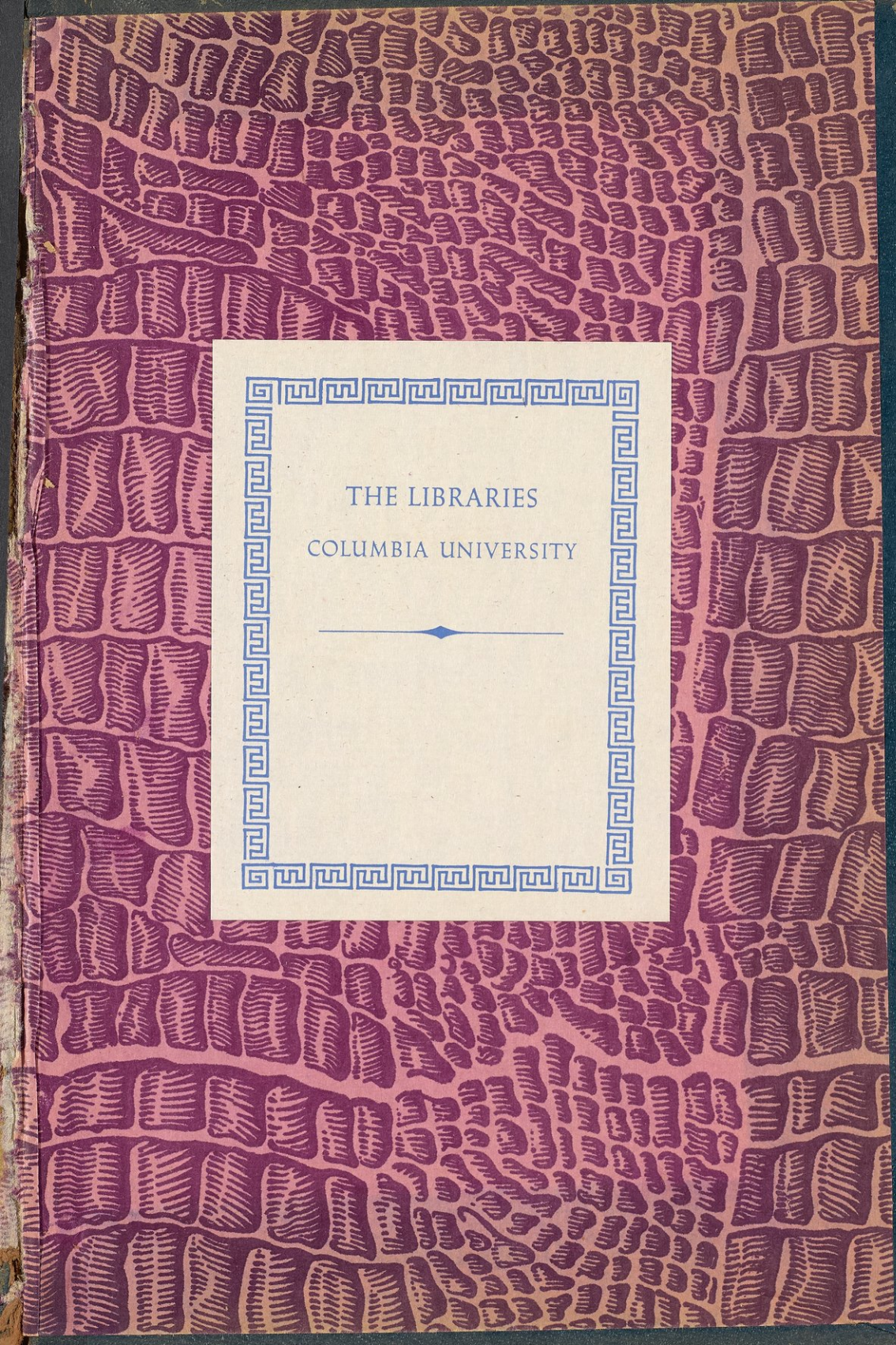
THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

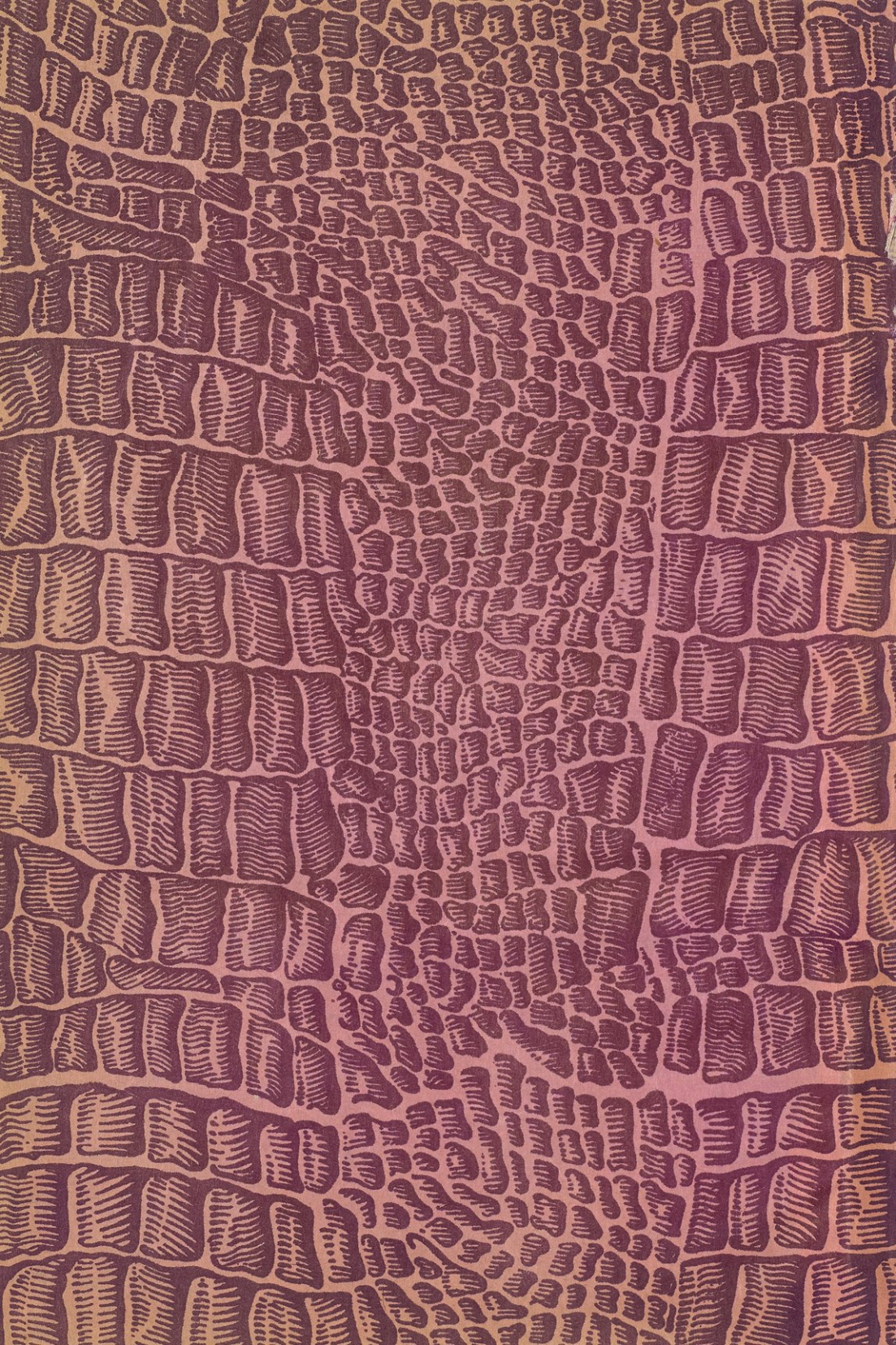

﴿ فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين ﴾

(في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

صحيفة

٢ الباب السادس فى جواز طلبة الشفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل مقرب عند الله تعالى ورد شبه الوهابية فى ذلك

٧ الباب السابع في بيان أنه لا كفر ولا اشراك في نداء الميت والجماد والغائب ورد شبهة الوهابية ومن قلدهم فى ذلك

١٢ بيان أدلة جواز نداء الاموات والجماد والحي الغائب من الشريعة المطهرة

٢٠ بطلان دعواهم أن توحيد الربوبية غير توحيد الالوهية وإن راج على بعض الا كابر منا

٢٢ الباب الثامن فى رد اعتقادهم كفر من قصد الصالحين وتبرك بهم

٣٣ مطلب تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه

٣٧ الباب التاسع فى الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين

٤٢ الكلام على ما ذكر من المذاهب الاربعة ورد ما وقع في كتب متأخري الحنفية نقلا عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا

٤٧ الكلام على الذبح والنذر للمخلوق عند المذاهب الاربعه

٥٦ الباب العاشر فى مسئلة وضع ظفرى الابهامين على العينين عند سماع الشهادة من المؤذن

٥٩ الباب الحادى عشر فى الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها وجعل توابيت أو قباب أو عمائم عليها وإعمال الموالد للانبياء والاولياء

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

893.796
Sa454
v.2

صحيفة

وغير ذلك وأنه لا كفر في ذلك كما تدعيه الوهابية

٦١ وضع الستور والعمائم والثياب على القبور من تقبيح الحامدية

٦٢ حكم السجود بين يدى المشايخ وتقبيل أعتابهم وتوابيتهم

٦٣ حكم قيام الناس لبعضهم وحنى الرأس والظهر للاكابر

٦٩ حكم الانحناء للقبر النبوى وتقبيل الارض

٧٠ وضع اليمين على الشمال حال الزيارة

٧١ حكم البناء على القبور من المذاهب الاربعة وبيان الادلة فى ذلك

٧٧ حكم إعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم

٧٩ تفسير البدعة الشرعية وبيان أنواع البدعة اللغوية

٩٥ رد قولهم إن عمل الموالد أيضاً هى ماعليه أهل الصليب

٩٥ بيان المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم

٩٧ بيان المنكرات التى عهد اقتران الموالد بها الآن

١٠٣ من المعاصى الجلوس مع الفساق اثنا سالهم

١٠٥ الباب الثاني عشر فى أن الاوراد لها أصل فى الشريعة المطهرة وكذا الاجتماع عليها وعلى الاذكار كماعليه السادة الصوفية

١١٠ الباب الثالث عشر في عدم كفر من حلف بغير الله تعالى وبيان المراد من حديث من حلف بغير الله فقد أشرك

١٢٣ سؤال رفع للشيخ الكردى في حق تلميذه ابن عبد الوهاب صاحب

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين فى الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

الدعوة وجوابه من فتاواه

١٢٧ الباب الرابع عشر في رد زعمهم كفر من قال لاحد سيدنا أو مولانا

١٣٢ الباب الخامس عشر فى الكلام على ان فى الوجود طوائف من أولياء الله تعالى أوتاداً وأبدالا ونقباء ونجباء ووجود القطب الغوث وحكم من قال فيه انه يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته والكلام على حياة الخضر أيضاً

١٥٩ عود الى الكلام في حياة الخضر عليه السلام والرد على انى تيمية ومن وافقه كالبخارى فى القول بعدم وجوده بأنه قول من غير دليل

١٦٦ فصل في بيان عدم كفر من يقول ان القطب يعلم الغيب ورد الشنيع على قائله وشرح معنى ذلك بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة

١٧٤ الباب السادس عشر فيما ذكره الجبرتي فى تاريخه من عقيدة الوهابي ورد استحسانه لها وبيان خطئيه ورد تلك العقيدة في ذلك العصر وقصيدة الرافضى والرد عليها أيضاً

١٨١ رسالة مسجوعة فى رد عقيدة الوهابي

١٩٢ القصيدة الشيطانيه التى أرسلها الرافضي الى الوهابى لما قام بالدعوة

١٩٥ قصيدتا الرد عليها لابن غليون والسيد مصطفى البولاقي الازهرى

٢٠٣ الباب السابع عشر فى المسائل التى جرت المناظرة فيها بينى وبين الوهابى الذى كان بالمنصورة

5-2464

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٠٦ الباب الثامن عشر فى تاريخ مقلدة الظاهرية ابن حزم ومن تبعه وبيان أصل اختلاف المذاهب فى الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعة ورد الشبه في ذلك وهو أول الكلام على الفرقة الثانية والاشارة الى حال الجربية بالغرب

٢١٧ فصل في رد قولهم ليس فى حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل في كتاب أو سنة فى الاخذ بأقوالهم الذي هو تقليدهم

٢١٨ الدليل الاول من القرآن الشريف على وجوب الرجوع الى المجتهدين وهو تقليدهم لمن لم يكن مثلهم

٢٢٠ الدليل الثانى من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين في مالا يعلم

٢٢٢ رد ماقاله الفخر الرازي فى تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يناسب ذلك

٢٢٧ الدليل الثالث من القرآن الشريف على وجوب التقليد للمجتهدين

٢٢٧ بيان دليل أصل اختلاف أصحاب المذاهب ووجوب الاخذ بأقوالهم من السنة الشريفة وهو الدليل الاول منها على وجوب التقليد لهم

٢٣٤ اقراره صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه رضى الله عنهم في جملة وقائع

٢٣٧ بيان سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على كلامهم له أصل فى الدين وغير ذلك

٢٤٢ حدوث المذاهب الاربعة وأول تدوين فى الفقه

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٤٣ أسباب الاختلاف بين علماء الحديث والفقه

٢٤٦ مطلب حدوث التمذهب للمجتهدين بأعيانهم

٢٤٧ مطلب وجوب تقليد إمام بعينه من الأئمة الاربعة

٢٤٨ مطلب أول من أسس قواعد التقليد والتخريج

٢٤٩ حدوث الجدل والخلاف في علم الفقه

٢٥٠ دليل ثان من السنة الشريفة على وجوب الأخذ بأقوال المجتهدين

٢٥١ دليل ثالث منها على وجوب التقليد للأئمة

٢٥٢ بيان الاجماع على وجوب التقليد وهو الدليل الثالث من أدلة الشريعة

٢٥٣ أدلة محوزي التقليد وما نعيه وما فيه

٢٥٤ سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

٢٥٧ الكلام علي حديث لاتجتمع أمتي على ضلالة

٢٥٨ رد قول أهل هذه الفرقة المانعة للتقليد لنا الاخذ من الكتاب والسنة

٢٦٠ محمل نهي الشافعي رضى الله تعالى عنه وغيره عن التقليد

٢٦١ مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة بدون اشتراط اتصال السند في هذه الازمان لقيام الشهرة وصحة النسبة الى أصحابها مقام ذلك

٢٦٣ فصل في نقل النصوص من كل مذهب على وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما جرى لمن ادعاه بعد الأئمة الاربعة وما ورد من الاحاديث الصحيحة في بعضهم

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٢٧١ رد دعوى ابن حزم حرمة التقليد
٢٧٣ النصوص في خلو الزمان عن المجتهد وعدم وجوده بعد الائمة الاربعة
٢٧٩ بيان الاجتهاد وشروطه
٢٨٣ بيان الاجماع من أهلم العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو العصر عن المجتهد
٢٨٨ الاحاديث الصحيحة المبشرة ببعض الائمة الاربعة
٢٩٣ بعض ماجرى لاهل هذه الفرقة النابذة للمذاهب في عصرنا
٢٩٥ الدليل على اثم من أفتى بغير علم
٢٩٥ الباب التاسع عشر في الجواب عما لبس به أهل هذه الفرقة على الناس من قولهم ان فى كتب الفقه خطاء ومخالفة لكثير من الكتاب والسنة
٢٩٧ الجواب عن دعواهم ان في كتب الفقة أحكاماً مخالفة لظواهر الايات والاحاديث
٣٠٠ جواب عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما لمن قال له مرة لاتحدث معنا الا بالقرآن والتحذير عن الاعراض عن الاحاديث الشريفة
٣٠٢ الجواب عن قولهم لمن تمسك بكلام أحدمن الائمة وأتباعهم نحن لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم فتقابل
٣٠٥ دليل المجتهدين فى الاحكام التي استنبطوها زيادة على صريح الكتاب والسنة وهو الاتباع للمشروع فى تبيينه ماأجمل فى القران الشريف

﴿ تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة

٣٠١ الجواب عن تدليسهم بقولهم كيف نترك الايات والأحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطاء

٣٠٧ الرد على من قال ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قليل البضاعة في الحديث

٣٠٩ الباب العشرون فى رد زعمهم ان الأئمة الأربعة ندموا على مذاهبهم عند الموت

٣١١ مجمل ماورد عن بعض السلف والأئمة من حثهم على عدم الوقوف على قولهم وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا

٣١٤ الباب الحادي والعشرون فى رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور وتسميتهم له علم التوحيد

٣١٥ الكلام على مانسب لابن خويز منداد من التشنيع على كتب الكلام واللغة والنحو الخ

٣١٧ الكلام على قول بعض السلف عليكم بدين العجائز والصبي الذى في الكتاب ودين الاعراب ودع ماسوى ذلك الخ

٣١٣ الرد على مانقله الشعرانى عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو

٣٢٤ الباب الثانى والعشرون فى رد قولهم عند تبيين الائمة المراد من آية أو حديث من أين لهم ذلك

﴿ تابع فهرست الجزء الثانى من كتاب سعادة الدارين في الرد على الفرقتين ﴾

صحيفة
٣٢٥ الباب الثالث والعشرون فى رد زعمهم انهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة
٣٢٦ الباب الرابع والعشرون في ابطال دعواهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى مباشرة وأنهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة
٣٣٠ الباب الخامس والعشرون في ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها
٣٣٧ الرد على ماجاء فى كتاب الكشف الرباني للشيخ أحمد الطاهر
٣٤٠ حادثة بدمياط من بعض هذه الفرقة الضالة
٣٤٢ سؤال رفع الى العلامة الشيخ البولاقى فى حق بعض أهل هذه الطائفة الزائغة وجوابه عنه حسبما هو مسطور فى فتاوى تلميذه العلامة الشيخ عليش
٣٤٥ خاتمة الكتاب فيها الخطبتان المنبريتان اللتان خطب بهما مؤلفه وقت الحادثة بالمنصورة وبهما الرد والادلة
٣٤٩ فائدة جليلة مهمة في الرد على مايذكره بعض جهلة هذا العصر عند مايذكر لهم حديث أو أثر صحيح ليس فى الكتب الستة

كتاب

﴿ سعادة الدارين ﴾

في

(الرد على الفرقتين الوهابية ومقلدة الظاهرية)

(ويشتمل على تاريخ انشاء المنصورة وحادثة مفتيها المشهورة)

« ﴿ ( ) ﴾ »

تاليف

(العلامة المحقق الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري)

الجزء الثاني

﴿ حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ﴾

(طبع بمطبعة جريدة الاسلام بمصر)

الباب السادس

منع الوهابية طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من كل مقرب عند الله تعالى وتمسكوا بأن الله تعالى قد قال في كتابه العزيز من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه وقال ايضاً ولا يشفعون الا لمن ارتضى قالوا فالطالب للشفاعة لا يعلم حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم او غيره ممن ذكر في انه يشفع له فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم انه ممن ارتضى حتى يطلب الشفاعة منهم واقول ان منعهم المذكور واحتجاجهم هذا عليه مردود عليهم و باطل بالاحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الاذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة للمؤمنين لكونهم ممن ارتضى الله تعالى ان يشفع له على ما ستعلمه . و بما صح متواترا من طلب بعض الصحابة الشفاعة له من النبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه عن سواد ابن قارب . وعن مازن بن الغضوية رضي الله تعالى عنهما وكما في المشكاة عن انس رضي الله تعالى عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة فقال انا فاعل قال قلت يا رسول الله فاين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطيء اى لا اتجاوز هذه الثلاث المواطن رواه الترمذي في السنن وقوله فيه انه حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قد رده الحافظ ابن ناصر الدين في منهاج السلامة وقال قد روى من وجه اخر بلفظ قلت يا رسول الله خويدمك انس اشفع له يوم القيامة قال انا فاعل الى اخره انتهى . وقد حدث به ايضا ابن ابي خيثمة في تاريخه وحدث به الامام احمد في مسنده .

قال السيد مرتضى وهو حديث رجاله ثقات(١) سوى واحد اه قلت انه ممن يحتمل حديثه ولذا حسن له الترمذي كما مر وقد تعددت طرق هذا الحديث ولذا سكت عليه شراح المشكاة فلا يشك في ثبوته حينئذ · والمراد ان كلا من سواد ابن قارب ومالك ابن المضوية وانس بن مالك رضي الله تعالى عنهم سأله الشفاعة الخاصة من بين هذه الامة دون الشفاعة العامة لاهل الموقف كما هو واضح · وقد صحت الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم يشفع لمن قال بعد الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخر الدعاء المشهور · ولمن صلى عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ولمن زار قبره عليه الصلاة والسلام كما مر · وجاءت احاديث كثيرة في اهمال من عملها حلت له الشفاعة ولو ذكرناها لطال الكلام بل جاءت ايضاً احاديث صحيحة صريحة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لعصاة امته كقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي رواه الترمذي وابو داود عن انس ورواه ابن ماجه عن جابر ورواه ايضا الامام احمد وابن حبان والحاكم عمن ذكر اور واه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم · وفي رواية عند الخطيب عن ابي الدرداء رضى الله تعالى عنه شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء · وفي اخرى عنده ايضاً عن علي رضي الله تعالى عنه شفاعتي لامتي من احب اهل بيتي · وروى ابو نعيم في الحلية عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه شفاعتي مباحة الا لمن سب اصحابي · وروي ابن منيع عن زيد بن ارقم وبضعة عشر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شفاعتي يوم القيامة حق فمن لم يؤمن بها لم يكن من اهلها واما حديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي فموضوع باتفاق الحفاظ وبتقدير صحته فهو محمول

(١) قوله سوى واحد هو حرب ابن ميمون كما في شرح الاحياء اه لمؤلفه

على من ارتدمنهم كما في حواشي الجوهرة الشيخ الاسلام الباجوري . وفي شرح صحيح مسلم للامام النووي نقلا عن القاضي عياض قال وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين واجمع السلف والخلف ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وقد تعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى (١) فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والجواب ان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك جمعا بين الادلة ي كما هو الواجب في الشريعة واما تاولهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث التي في صحيح مسلم وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار وبالجملة فالشفاعة جائزة عقلا وواجبة سمعا قال . وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم شفاعة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت لقول من قال انه يكره ان يسال الانسان الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف الحساب و زيادة الدرجات لانه قد ثبت ان له صلى الله عليه وسلم جملة شفاعات متنوعات ثم من شأن كل عاقل ان يعترف بالتقصير وانه محتاج الى عفو الله تعالى غير معتد بعمله وان كثر بل يشفق من ان يكون من الهالكين ان لم يتداركه باللطف رب العالمين ويلزم ذلك القائل ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف اه المقصود منه مع ادني زيادة .

قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين قال البيهقي هذه الاية مخصص بحديث شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب المروي عند البخاري ومسلم اه لمؤلفه سامحه الله تعالى

وقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى ولا يشفعون . الا لمن ارتضى ان كل من مات مؤمنا كان ممن ارتضى فيدخل في شفاعته صلى الله عليه وسلم وقد اعطى الله تعالى الشفاعة لمن شهد بالحق اى قول لا اله الا الله محمد رسول الله وهم المؤمنون لا تخاذهم عنده تعالى عهدا بذلك القول فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون اى بقلوبهم ما شهدوا به بالسنتهم فيشفعون وقال لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا اي لا يشفع الا مؤمن ووردت الاخبار الصحيحة بان للانبياء والعلماء والشهداء والاطفال والملائكة شفاعات وكذا للصيام والقرآن فلا نطيل بذكر الادلة واما قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا فمعناه انه مختص بها لا يملكها احد الا بتمليكه تعالى كما دلت عليه الآيات السابقة جمعا بين الادلة . فثبت بهذا كله ان الشفاعة ثابتة وماذون فيها للنبي صلى الله عليه وسلم والمقربين لكل من مات مؤمنا فالطالب للشفاعة كانه يتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وبمن اذن له فيها من كل مقرب الى الله تعالى ان يحفظ عليه الايمان الى ان يتوفاه الله عليه فيدخل في الشفاعة ويكون من اهلها وهذا كله ظاهر لا يخفى الا على من انطمست بصيرته والعياذ بالله تعالى من ذلك . وقال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان ان قوله تعالى قل لله الشفاعة جميعا انما هو رد على الكفار الذين كانوا يعتقدون الاصنام اربابا وانها شفعاء لهم عند الله تعالى كما قال تعالى وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء وقال سبحانه ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون اي من الشفاعة وغيرها بل لله الشفاعة جميعا وليست الآية ردا على المسلمين الذين يتشفعون . بالانبياء والصالحين الذين اثبت الله تعالى لهم الشفاعة فانه تعالى ملكها لعباده المؤمنين

فضلا عن النبيين والمرسلين فقال تعالى ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون يعني من قال لا اله الا الله كما ذكره المفسرون ومنهم البغوى وقال تعالى في الاية الاخرى · ولا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهد اي بقول لا اله الا الله كما ذكره البغوى وغيره من المفسرين فاعلم لا اله الا الله يشفعون والله سبحانه وتعالى ملكهم واعطاهم ذلك وسوال من يملك شيئاً مما يملكه ليس بممتنع بخلاف الكفار فانهم جعلوا الشفاعة في غير موضعها وهو الاصنام من احجار واخشاب ولهذا رد الله عليهم بانهم لا يملكون الشفاعة · وحصرها فيه تعالى لا ينافي وجودها في غيره لانه بجعله سبحانه لا بجعل غيره فاخبر انها له وانه اعطاها لغيره تفضلا منه وكرما وانما المضر طلبها ممن لم يملكها الهه تعالى له اصلا ونظير هذا قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي فاخبر في هذه الاية انه هو الولى لا غيره ثم جعل الولاية في غيره بقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ونظيره ايضا قوله تعالى ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا ثم قال تعالى في الآية الاخرى فلله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالانبياء والاولياء بل وسائر المؤمنين يشفعون كما ثبت في الايات وكذا الاحاديث ولا مانع من الطلب منهم لانها باذن الله تعالى ان شاء قبل شفاعتهم وان شاء ردها كما افاده الحديث الصحيح عند البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه · قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وقال تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقال تعالى مخبرا عن الكفار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وهذه الايات والاحاديث وما ماثلها على عمومها ولم يخصصها احد بحال الحياة دون الممات كيف مع ورود ان سائر المؤمنين يدعون لاقاربهم وعموم المسلمين في

قبورهم والدعاء منهم شفاعة لهم عند الله تعالى كما تقدم في الاحاديث الصحيحة وثبت ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لامته في قبره والاستغفار منه شفاعة عند الله تعالى وقول الخوارج ان الشفاعة ان وجدت من غيره تعالى فهي باذنه نقول لهم فيه كذلك لم يقل احد من المسلمين ان احدا يشفع قهرا على الله تعالى وقد ورد ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يطلبون من النبي صلى الله عليه وسلم الحاجات المهمة وهو يشفع لهم عند ربهم بدعائه وطلبه ولم يقل لهم اصبروا حتى استاذن ربي بل يفعل السبب وعلى الله تعالى القضاء ان اراد كما تقدم في الحديث ويقضى الله على لسان رسوله ما شاء وفي دعاء صلاة الميت وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له بين يديك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم باذنك او ان اذنت لنا وان كان الامر في الحقيقة كذلك ولكن على المسلم ان يباشر السبب وامر الاذن في القضاء الى الله تعالى ان شاء كان وان لم يشا لم يكن هذا هو اعتقاد المسلمين لا يعتقدون غيره . فمقصودهم بطلبهم الشفاعة من الانبياء والصالحين انما هو التسبب فربما ان الله تعالى جعل هذا الامر موقوفا على هذا السبب ولما توسل عمر بالعباس وتوسل معاوية بيزيد بن الاسود رضى الله تعالى عنهم لم يذكروا الاذن لانه معلوم على ان المراد بالاذن هو تمليك الشفاعة لمن يصلح لها وهو المؤمن بالله تعالى فكل مؤمن فهو شافع لاخيه المؤمن بالاذن السابق الازلى لا انه اذن حادث كما يفهمه قليل المعرفة والله تعالى اعلم

الباب السابع

زعم الوهابيون ان نداء الميت والجماد والغائب وخطابهم كفر واشراك وعباد لغير الله تعالى يباح به الدم والمال ولا مستند لهم في هذا الزعم الباطل بل شبهتهم

التي يتمسكون بها انهم يقولون ان النداء دعاء وكل دعاء عبادة بل الدعاء مخ العبادة والعبادة لا تكون الا له تعالى وحده وحملوا بسبب هذه الشبهة الفاسدة كثيرا من الايات القرآنية النازلة في المشركين على خواص المؤمنين الموحدين وعوامهم الذين يصدر منهم النداء المذكور كقوله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا وقوله جل شأنه ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون واذا حشر الناس كانوا لهم اعداء وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر فتكون من المعذبين وقوله ايضا له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين الا في ضلال وقوله ايضا والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم وقوله ايضا قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وامثال هذه الايات في القرآن الشريف كثير كلها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحدين وقالوا ان من ناداه صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله نسالك الشفاعة او المدد او نادى غيره من الانبياء والاولياء والصالحين او سأله الشفاعة فانه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلا في عموم الآيات المذكورة ونحوها وانهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فان المشركين ما اعتقدوا في الاصنام التأثير وانها تخلق شيئا بل كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله تعالى بدليل ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فلما حكم الله تعالى عليهم بالكفر

والاشراك الا لقولهم ليقربونا الى الله زلفى فهؤلاء مثلهم . وادعوا ان التوحيد نوعان احدهما توحيد الربوبية وهو الذي اقر به المشركون وانما اشركوا في العبادة فقط وهي انهم كانوا ينادون الانبياء والصالحين وثانيهما توحيد الالوهية وهو الذي اقر به الموحدون وهو الذى يدخلك في دين الاسلام واما توحيد الربوبية فلا يكفى . واقول كلامهم هذا مردود وباطل بالنصوص الآتية وما هو الا تلبيس منهم في الدين توصلوا به الى تضليل كثير من الموحدين اذ الدعاء المذكور في تلك الآيات بمعنى العبادة لا بمعنى النداء فهم لبسوا على الخلق وجعلوه بمعنى النداء ليتوصلوا الى تكفير المسلمين بدون موجب يقتضيه حسب عاداتهم لسوء طويتهم . وحاصل الرد عليهم وتبيين خطئهم ان يقال لهم ان النداء وان كان قد يسمى دعاء كما في قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لكنه لا يسمي عبادة فليس كل دعاء عبادة ولو كان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة كما زعمتم لشمل ذلك نداء الاحياء والاموات فيكون كل نداء ممنوعا سواء كان للاحياء والاموات ام للحيوانات والجمادات وليس الامر كذلك وانما النداء الذي يكون عبادة هو نداء من يعتقد الوهيته او استحقاقه للعبادة فيرغبون اليه ويخضعون بين يديه فالذي يوقع في الاشراك هو اعتقاد الوهية غير الله تعالى اواعتقاد التاثير لغيره تعالى او استحقاقه العبادة والتعظيم كما يستحقه الاله سبحانه وتعالى واما مجرد النداء لمن لا يعتقدون فيه شيا من ذلك فانه ليس عبادة قطعا ولو كان ميتا او غائبا او جمادا وكل ذلك وارد في كثير من الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة كما سنذكر بعضه قريبا ان شاء الله تعالى . وفي شرح الاحياء للعلامة السيد مرتضى الدعاء من الالفاظ المشتركة . فيطلق ويراد به التوحيد كما في قوله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه وقوله ان الذين تدعون من دون الله

عباد امثالكم . ويطلق ويراد به الاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم من دون الله اي استغيثوا ويطلق ويراد به النداء ومنه قوله تعالى يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله تعالى قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا ومنع القوافي كونه هنا بمعنى الطلب لاستحالته قال الزركشي وليس كما قال لصحة يطلبك ليجزيك . ويطلق ويراد به السؤال والطلب ومنه وقال ربكم ادعوني استجب لكم اه فالنداء من المخلوق للمخلوق ليس بعبادة له اصلا والدعاء اخص من النداء ولم يرد في كتاب ولا سنة ان الله تعالى اونبيه صلى الله عليه وسلم قال لا تنادوا نبيا ولا وليا على جهة الشفاعة وعلى كل حال فالتوسل الى الله تعالى بانبيائه واوليائه من سيرة السلف الصالح ومن الاسباب المامور بتعاطيها شرعا وعقلا والمؤثر الحقيقي هو الله تعالى والاسباب لا تأثير لها باعتقاد جميع المسلمين وما المنادى المتوسل الا كمريض تناول دواء فشفي وهو يعتقد ان الدواء سبب والله سبحانه وتعالى هو الشافي حقيقة والدواء لا تاثير له البتة ولا يقول عاقل من خدمة الشريعة في مشارق الارض ومغاربها شارب الدواء شركت ولا يقدر ان يحرم عليه تعاطي الدواء فالمنادي يقول مثلا ادركنا يا رسول الله او اغثنا يا ولي الله ويعتقد انه سبب لحصول الخير والنجاة من الضير والله سبحانه هو المعطي المانع النافع الضار والمستغاث به بمنزلة الدواء فمن الذي ينقض كلامه او يفوق له بالطعن سهامه والمثال ظاهر لا نزاع فيه واما من قال بالنداء معتقدا تاثير المنادى من دون الله تعالى فلا شك انه من المكوريين ولا عدوان الا على الظالمين قرره السيد محمد ابو الهدى الصيادي في رسالته نور الانصاف . وقال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان نجيبا عن شبهة اولئك الخوارج المذكورة ان الدعاء الذي ذكره الله تعالى عن الكفار والمشركين معناه العبادة التي هي الركوع والسجود والتقرب

والذبح لهذه الاصنام على انها ارباب والهة من دون الله تعالى والى الانبياء والملائكة على انهم كذلك او على انهم يستحقون تلك العبادة كالاله الحق سبحانه وتعالى ولم يوجد شيء من ذلك في المسلمين ولله الحمد ممن يتوسل بالانبياء والصالحين و ينادیهم والنداء لاهل القبور والغائبين يسمى دعاء في اللغة لكن ليس هو دعاء العبادة ولو كان مطلق النداء والطلب يكون دعاء عبادة لزم ان جميع من ينادي احدا حيا او ميتا و يطلب منه شيا يكون مشركا عابدا للمنادي والمطلوب منه ولا قائل بذلك لاعاقل ولا مجنون فان الله تعالى ذكر في كتابه هذا الدعاء الذي هو بمعنى النداء ونسبه الى المخلوقات كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فكانه على هذا يقول لا تجعلوا عبادة الرسول بينكم كعبادة بعضكم بعضا فيكون الله تعالى يامر المؤمنين بدعاء النبي اى عبادته وانهم لا يجعلوها كعبادة بعضهم بعضا اذ ينادونهم و يطلبون منهم وقال تعالى و ياقوم مالى ادعوكم الى النجوة وتدعونني الى النار وقال ايضا خبرا عن نوح عليه السلام رب اني دعوت قومي ليلا ونهارا فلم يزدهم دعائي الا فرارا فيكون المعنى على هذا انه عبدهم ليلا ونهارا لانه كان يطلب منهم ان يؤمنوا و ينادیهم لذلك وقال تعالى والله يدعو الى دار السلام فعلى كلامهم يكون معناه يعبد عباده لان الدعا بمعنى العبادة كما زعموا وقال تعالى ادعوهم لآبائهم فيكون المعنى ايضا اعبدوهم لابائهم ولا يقول بذلك احد منهم الا ان يكون فاسد العقل والايات في هذا كثيرة جدا اه ولعمري ان شبه هؤلاء الخوارج مجرد خرافات وهذيانات وخزعبلات كما قلته في صدر الكتاب فلا تحتاج في الحقيقة الى جواب ولكنه من باب ماورد في بعض الامثال اجب الغبي عن غباوته لئلا يحسب نفسه حكيما . وقد ورد في احاديث كثيرة واثار شهيرة نداء الاموات والجمادات

والغائب فقولهم ان نداء الميت والغائب والجماد دعاء وكل دعاء عبادة غير صحيح على اطلاقه وعمومه لانه لو كان الامر كذلك لامتنع نداء الحي والميت فانهما مستويان في ان كلا منهما لا تاثير له في شيء ولا يعتقد احد من المسلمين الوهية غير الله تعالى ولا استحقاق غيره للعبادة ولا تاثير احد سوى الله تعالى فالدعاء الذي هو مخ العبادة هو الرغبة للاله والخضوع بين يديه . فان قالوا ان نداء الحي والطلب منه لشيء من الاشياء انما هو لكونه قادرا على فعل ذلك الشيء الذي طلب منه واما الميت والجماد فانه عاجز ولا قدرة له على فعل شيء من الاشياء فنقول لهم اعتقادكم ان الحي قادر على بعض الاشياء يستلزم اعتقادكم ان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية وهو اعتقاد فاسد ومذهب باطل كاسد فان اعتقاد اهل السنة والجماعة كما مر ان الخالق للعباد وجميع افعالهم هو الله تعالى وحده لا شريك له والعبد ليس له الا الكسب الظاهري فقط قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقال ايضا الله خالق كل شيء فيستوي الحي والميت والجماد في ان كلا منهم لا خلق له ولا تاثير والمؤثر في الامور كلها هو الله تعالى وحده . فالذي يقدح في التوحيد انما هو اعتقاد التاثير لغير الله تعالى او اعتقاد الالوهية او استحقاق العبادة او فعلها لغيره تعالى واما مجرد النداء من غير اعتقاد او فعل شيء من ذلك فلا ضرر فيه

﴿ ادلة جواز نداء الاموات ﴾
(والجمادات والحي الغائب)

والاحاديث والآثار التي ورد فيها النداء للاموات والجمادات والحي الغائب من غير اعتقاد ما ذكر او فعله كثيرة جدا . فمنها حديث الاعمى الذي تقدمت روايته عن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه فان فيه يا محمد اني اتوجه بك

الى ربك وتقدم لك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم استعملوا ذلك الدعاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام امر الاعمى ان يدعو به وهو حديث متفق على صحته فهل يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الشرك معاذ الله تعالى من ذلك . ومنها حديث بلال بن الحارث السالف ايضا فان فيه انه جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله استسق لامتك ففي ذلك النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وفيه ايضا الخطاب له بالطلب منه ان يستسقي لامته وكان هذا في زمان الصحابة والخلفاء الراشدين ولم ينكره احد منهم مع انه لو كان شركا لانكروه اذ لا يقرون على باطل ولا سيما الكفر . ومنها الاحاديث الواردة في زيارة القبور فان في كثير منها النداء والخطاب للاموات كقوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا اهل القبور وقوله السلام عليكم يا اهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ففي ذلك نداء وخطاب وهي احاديث كثيرة مر بعضها فلا حاجة الى الاطالة بذكرها . وروى ابو نعيم في الحلية وحماد بن زيد ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما كان ياتي الحجرة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعلى ابيه عمر رضي الله تعالى عنهما يقول بعد ذلك عند الانصراف يا ابتاه يا ابتاه كما في شرح الاحياء للسيد مرتضى . وذكر ابن الاثير وغيره ان السيدة زينب بنت البتول رضي الله تعالى عنها لما مرت بمصرع الحسين رضي الله تعالى عنه صاحت يا محمداه صلى عليك ملائكة السماء هذا الحسين بالعراء مزمل بالدماء والقصة شهيرة متواترة وقد قدمنا ان السلف والخلف من اهل المذاهب الاربعة استحبوا لزائره صلى الله عليه وسلم ان يقول تجاه القبر الشريف يارسول الله اني جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربي

وقد جاءت صورة النداء (١) والخطاب ايضاً في التشهد الذي يقرأه الانسان في كل صلاة حيث يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . وصح عن بلال بن الحارث الصحابي المتقدم ذكره رضي الله تعالى عنه انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول واحمداه واحمداه وصح أيضاً ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم واحمداه واحمداه . وفي الشفاء للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما خدلت رجله مرة فقيل له اذكر احب الناس اليك فقال واحمداه فانطلقت رجله ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن ابن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه بلفظ كنت امشي مع ابن عمر فخدرت رجله فجلس فقال له رجل اذكر احب الناس اليك فقال ياحمداه فقام فمشى واخرجه ايضاً عن الهيثم فمنه وامثاله يعلم جواز نداء غير الله تعالى بل وجواز نداء الميت قريباً كان منه او بعيداً عنه . ومن ادلة جواز نداء الغائب نداء سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه يخطب على منبر المدينة ساارية

(١) قال العلامة المحقق في الدر المنضود ولا يعارض وجوب الخطاب اي الذي في التشهد المخبر الدال على اختصاص ذلك بحياته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم كانوا في حياته صلى الله عليه وسلم يقولون في التشهد السلام عليك أيها النبي فلما قبض قالوا السلام على النبي لما بينته في شرح العباب وايضاً فلفظه ليس صريحاً في ان هذا اجماع وانما هو حكاية عن جمع وليس هو حجة على غيرهم على انه يلزمهم احد امرين اما انهم في بعدهم عنه في حياته بنحو سفر كانوا لا يخاطبونه فينافي عموم قوله كانوا في حياته يقولون السلام عليك واما انهم يخاطبونه فهو في مماته كهو حال بعدهم عنه في حياته اذ هو حي في قبره يصلي انتهى كتبه مؤلفه

رضي الله تعالى عنه وهو غايب في بلاد العجم كما مر . وقد جاء الخطاب والنداء للجمادات في احاديث كثيرة أيضاً . منها ما رواه ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي و ربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد ووالد وما ولد . وذكر الفقهاء انه يسن للمسافر الاتيان بهذا الدعاء عند اقبال الليل فهذا فيه كما ترى النداء والخطاب لجماد ولا كفر ولا شرك فيه معاذ الله اذ ليس فيه اعتقاد الوهية واستحقاق عبادة او اعتقاد تاثير لغير الله تعالى . وقد ذكر الفقهاء ايضا في اداب السفر ان المسافر اذا انفلتت دابته بارض ليس بها انيس فليقل ياعباد الله احبسوا وذا اضل شيا او اراد عونا فليقل ياعباد الله اعينوني او اغيثوني فان لله عبادا لا نراهم . واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه ابن السني والحاكم في صحيحه وابو عوانة والبزار بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفلتت دابة احدكم بارض فلاة فليناد ياعباد الله احبسوا فان لله عبادا يحبسونه وفي رواية فان لله حاضرا سيحبسه وقد ذكر هذا الحديث ابن القيم في الكلم الطيب والنووي في الاذكار وابن الجزري في الحصن وغيرهم ممن لا يحصى من المحدثين . ففيه نداء وطلب نفع اي انتسبب في ذلك من عباد الله الذين لم يشاهدهم فلو كان النداء والطلب من غير الله تعالى عبادة كما زعمه الجهلاء لزم من هذا ان النبي صلى الله عليه امر امته بالشرك وذلك لا يعقل . وفي حديث اخر رواه الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اضل احدكم شيا او اراد عونا وهو بارض ليس فيها انيس فليقل ياعباد الله اعينوني وفي رواية اغيثوني

فان لله عبادا لا ترونهم . قال العلامة المحقق في حاشية المناسك بعد ذكره وهو مجرب كما قاله الراوي للحديث المذكور اه . وقال الشيخ علي القاري وذلك مجرب محقق قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافرون وروي المشايخ انه مجرب قرن به النجح ذكره ميرك الحنفي اه وقال بعض المحققين ذكر هذا ائمة الحديث في كتبهم اشاعة للعلم وحفظا للامة ولم ينكروه منهم الحافظ الجزري في الحصن والعدة م والنووي في الاذكار وابن القيم في الكلم الطيب وابن مفلح في الآداب الشرعية ثم قال قال عبد الله ابن الامام احمد بن حنبل سمعت ابي يقول حججت خمس حجج فضللت الطريق وكنت ماشيا فجعلت اقول ياعباد الله دلونا على الطريق فلم ازل اقول ذلك حتى وقفت على الطريق وقال الامام النووي في الاذكار وقد جرب ذلك بعض اهل العلم فصح ونحن جربناه فصح فكيف جاز للعلماء الاكابر خصوصا مثل الامام احمد ان يطلب من غير الله وهو غائب الدلالة على الطريق من غير ان يراهم ويدلونه وكذلك طلب الاعانة مع ان الدلالة امر قلبي اذا لم يظهر الدال كيف يهتدي للدلالة وكذلك الاعانة بل كيف يعلم النبي امته ان يطلبوا العون والدلالة من غير الله تعالى وهو سبحانه اقرب من عباده وان ينادوا العباد ويتركوا القادر الذي بيده كل شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اعرف بالله من جميع خلقه يعلم ان الله تعالى يجري الاشياء بحسب العوائد ولهذا ترى العبد يطلب من الله تعالى الشيء بعينه فلا يعطيه اياه حتى يسببه على يد مخلوقه وهذا كثير جدا لانه تعالى ربط الاسباب بالمسببات لحكمة هو يعلمها فان قيل ان هذا الحديث وامثاله فيه الطلب من الملائكة والجن او رجال الغيب وهم احياء قادرون قلنا اولا المانع لا يجوز ان الغائب مطلقا وثانيا ان قال هؤلاء احياء قادرون فيطلب منهم اجبنا

بان هذا تحكم فان الاموات من الانبياء والاولياء بل وكل مؤمن ايضا لهم قدرة من الله تعالى بدعاء او كرامة او شفاعة او نحو ذلك ثم ما يدريك ان هذا الغائب شيطان او جني او ولي فكيف ثبت لمجهول لا يرى ولا يعرف وينفي عن معروف محقق فافهم افادة الشيخ داود . وروى الترمذي عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما والدارمي عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا راي الهلال قال ربي وربك الله ففيه خطاب للجماد . وصح انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل ابو بكر رضى الله تعالى عنه حين بلغه الخبر فدخل على رسول صلى الله عليه وسلم فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابى وامي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولتكن من بالك . وفي رواية للامام احمد فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم قبلها ثانيا وقال واصفياه ثم قبلها ثالثا وقال واخليلاه ففي ذلك نداء وخطاب له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ولما تحقق عمر رضى الله تعالى عنه وفاته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر رضى الله تعالى عنه قال وهو يبكي بابي انت وامي يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا تسمعهم حن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك اولى بالحنين عليك حين فارقتهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابى انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك اخر الانبياء وذكرك في اولهم فقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسي وعيسى بابى انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا طاعوك وهم بين اطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا

الرسول بابي انت وامي يا رسول الله اقد اتبعك في قصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره . فانظر الي هذه الالفاظ التي نطق بها عمر رضي الله تعالى عنه فقد تعدد فيها النداء له صلى الله عليه وسلم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام . وقد رواه كثير من ائمة الحديث وذكرها القاضي عياض في الشفاء والقسطلاني في المواهب والغزالي في الاحياء وابن الحاج في المدخل . فيبطل بها وبغيرها من الادلة قول المانعين للنداء مطلقا المدعين ان كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة . وروي البخاري عن انس رضي الله تعالى عنه ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه من جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الي جبريل ننعاه وفي رواية الي جبريل نعاه والنعي هو الاخبار بالموت والتعزية وهو الانسب هنا كما قاله ملا على قاري . ففي هذا الحديث ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته . ورثته عمته صفية رضي الله تعالى عنها بمراث كثيرة قالت في مطلع قصيدة منها

الا يارسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا برا ولم تك جافيا

ففي هذا البيت ايضا نداؤه صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ولم ينكر عليها ذلك احد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم له كما قدمناه . ومما جاء من النداء للميت التلقين له بعد الدفن وقد ذكره كثير من الفقهاء واستندوا في ذلك الى حديث الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه واعتضد بشواهد كثيرة وصورته ان يقول للميت عند قبره بعد دفنه ياعبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لاريب فيها

وان الله يبعث من في القبور قل رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا و بالكعبة قبلة و بالمسلمين اخوانا ربي الله لا اله الا هو رب العرش العظيم . ففي هذا التلقين الخطاب والنداء فكيف يمتنعون النداء للمخلوق مطلقا : ومن النداء للميت ايضاً ما جاء في الحديث المشهور حيث نادى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش المقتولين يوم بدر بعد القائهم في القليب رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واصحاب السنن وذكروا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم ويقول ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا كما مر . وقد قدمنا ايضاً ماصح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من ندائه وهو يخطب لسارية رضي الله تعالي عنه فهذا نداء لغائب عد من كراماته الباهرة للعقول . واما ما جاء من الاثار عن الائمة الاحبار والعلماء الاخيار والاولياء الكبار مما يدل على جواز ذلك النداء والخطاب لغير الله تعالى فشيء كثير جدا تنقضي دون نقله الاعمار ويمضي على ذلك القرون والاعصار ولا وقع منهم انكار فكيف يجوز الاقدام على تكفير المسلمين بشيء قام ثبوته بالبراهين . واما الدعاء الذي هو مخ العبادة كما في الحديث الشريف فهو دعاء الله تعالى لان الداعي عارف ان الله سبحانه وتعالى هو الرب المالك لجميع الاشياء فالدعاء له بالتضرع والخضوع والاعتراف بذل العبودية وله تعالى بعز الربوبية كيف لايكون عبادة واما لو نادى المسلم غيره تعالى وطلب منه شيئاً فهو يعتقد انه عبد مثله عاجز عن مصالح نفسه فضلا عن مصالح غيره ولكنه تعالى سبب الاسباب واجرى سنته بان بعض الامور يكون سببا في بعضها الاخر وهو المسبب والمعطي والمانع فالناس يسئلون بعضهم بعضا و يطلبون منهم و يرجونهم ويخافونهم

على طريق السبب لا على انهم ارباب او يفعلون بالاستقلال ويدل على ان الدعاء الذي هو مخ العبادة انما هو دعاء الله تعالى فقط ماورد في الحديث الاخر دعاء الله مخ العبادة اه فاين الدليل من كلام الله او كلام رسوله على ان من نادى احدا وطلب منه الشفاعة يكون كافرا ولا بد من دليل خاص بهذه الصورة ولا يمكن ان يوجد له حكاية ضعيفة فضلا عن حديث او آية شريفة مع ان اولئك الخوارج قد يذكرون الكفار ويمدحونهم ويجادلون عنهم بالباطل ويقولون انهم كانوا على عبادة ولكن بسبب انهم اعتقدوا في الانبياء والصالحين كفروا كانهم ماجرى منهم غير ذلك مع ان القرآن مملوء بالاشياء التي كفروا بها كانكارهم البعث وتكذيبهم الانبياء وادعائهم ان لله تعالى ولدا وصاحبة وعبادتهم الاصنام الى غير ذلك فيظهر من حال هؤلاء الخوارج ان المشركين الاولين لم يعتقدوا الانبياء والصالحين ويشركوا بهم ويرجونهم الشفاعة بل كانوا عادوهم وسبوهم ولم يؤمنوا بهم وانكروا البعث وكذبوا القرآن والانبياء ما كان يضرهم شيء بل يكونون مؤمنين وان اعتقادهم في الانبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم هما وحدهما اللذان كفروا بهما فقاتل الله الخوارج ما اجهلهم وما اسوا ظنونهم بالمسلمين لكن قد صح في الحديث الشريف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقهم انهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان فهذه من علاماتهم فاهل الاوثان اخواتهم واحيابهم والمرء مع من احب . واما جعلهم التوحيد نوعين توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية فباطل ايضا لان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية الا ترى الى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ولم يقل الست بالهكم فاكتفى منهم بتوحيد الربوبية ومن المعلوم ان من اقر لله سبحانه وتعالى بالربوبية فقد اقر له بالالوهية اذ ليس الرب غير الاله بل هو الاله بعينه . وفي الحديث ان

الملكين يسألان العبد في قبره فيقولان له من ربك ولم يقولا له من الهك فدل على ان توحيد الربوبية هو توحيد الالوهية . ومن العجب ان هؤلاء القوم ياتيهم المسلم فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فيقولون له انت لم تعرف التوحيد وتوحيدك هذا توحيد الربوبية وما عرفت توحيد الالوهية فيستحلون دمه وماله بالتلبيسات الباطلة وليس للكافر توحيد صحيح فانه لو كان للكافر توحيد صحيح لاخرجه من النار اذلا يبقى فيها موحد كما ثبت في الصحيحين وغيرهما . فهل سمعتم ايها المسلمون في الاحاديث والسير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قدمت عليه جلاف العرب ليسلموا على يده يفصل لهم توحيد الربوبية والالوهية و يخبرهم ان توحيد الالوهية هو الذي يدخلهم في دين الاسلام او يكتفي منهم بمجرد الشهادتين وظاهر اللفظ و يحكم باسلامهم فما هذا الا افتراء وزور على الله ورسوله فان من وحد الرب فقد وحد الاله ومن اشرك بالرب فقد اشرك بالاله فليس للمسلمين اله غير الرب سبحانه وتعالى فاذا قالوا لا اله الا الله فانما يعتقدون انه هو ربهم فينفون الالوهية عن غيره كما ينفون الربوبية عن غيره ايضا و يثبتون له الوحدانية في ذاته وصفاته وافعاله . والذي أوقع المشركين في الشرك والكفر ليس مجرد قولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى كما زعم ذلك القائل بل هو اعتقادهم ان غير الله تعالى قد يكون الها او يستحق العبادة بدليل قوله تعالى وكانوا بعبادتهم كافرين وقوله واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون وان كانوا يعتقدون ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى فلما اعتقدوا الوهية غير الله تعالى او استحقاقه العبادة وعظموه بما يعظم به الله تعالى واقيمت عليهم الحجة بانهم لا يملكون لكم ضرا ولا نفعا ولا يخلقون شيأ وهم يخلقون قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله

زلفى فاعتقاد الالوهية واستحقاق العبادة لغيره تعالى هو الذي اوقعهم في الشرك ولم ينفعهم اعتقادهم ان الخالق والمؤثر هو الله تعالى مع وجود اعتقادهم الوهية غير الله تعالى او استحقاقه العبادة . وتقدم عن العلامة الخفاجي ان مشركي العرب يخصون الخالقية بالله تعالى بدليل قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانهم انما اشركوا الاصنام معه في العبادة فلذا امروا بالعبادة للواحد الاحد لا غير اي فجاءهم الكفر من جهة اعتقادهم استحقاق العبادة لغير الله تعالى واتخاذه ربا من دون الله واما المسلمون فانهم بحمد الله تعالى بريئون من ذلك اذ لا يعتقدون شيأ يستحق الالوهية والعبادة غير الله تعالى فهذا هو الفرق بين الحالين . واما هؤلاء الجاهلون المكفرون للمسلمين فانهم لما لم يعرفوا الفرق بين الحالين تخبطوا وقالوا ان التوحيد نوعان توحيد الربوبية وتوحيد الالوهية وتوصلوا بذلك الى تكفير المسلمين عاملهم الله بما يستحقون فتامل فيما تقدم من النصوص يتضح لك الحال ان شاء الله تعالى وتعلم علم اليقين ان ما عليه السواد الاعظم من المسلمين هو الحق الذي لا محيص عنه ابدا والله سبحانه وتعالى الموفق فضلا منه وكرما . وقال الشيخ داود في الجواب عن قولهم ان التوحيد نوعان الى اخر ما مر ان هذه الشبهة هي التي غربها ابليس هؤلاء واشياههم فاذا رايت جوابها سقطت وتبين المومن من الكافر والموحد من المشرك فاعلم ان الكفار كانوا مشركين بالله تعالى اصنامهم في الربوبية والعبادة كما دل على ذلك الآيات والاحاديث والاثار واقوال ائمة التفسير ومع شركهم وكفرهم وجحودهم لله تعالى اتخذوا له صاحبة اي زوجة وولدا تعالى الله عن ذلك ومع كل هذا فقد كفروا بالانبياء والقران وبالخوارق الدالة على صدقهم فمن قال ان الكفار كانوا يوحدون الله توحيد الربوبية اخذا من ظاهر بعض الايات فقد اخطا وما اصاب ولا تدبر

السنة ولا الكتاب فان الربوبية والالوهية متلازمان الرب والاله معناهما ومفادهما
وحد لان الذى يستحق ان يعبد لابد وان يكون ربا والكفار لجهلهم بالله
اشركوا معه غيره في الربوبيه فاعطوه العبادة بناء على انه رب وسائلوا عليك من
الايات والذكر الحكيم ما يتضح لك به الامر ويتبين منه اصل هذا التلبيس الذي
لبسته المبتدعة والخوارج حتى نزلوا الايات النازلة في خصوص الكفار المشركين
في الربوبية مع العبودية على المؤمنين الموحدين في الربوبية والعبودية فاما قول
الخوارج المارقين من الدين ان الكفار كانوا يعبدون الله تعالى فكذب ترده الادلة
قال الله تعالى انتم بريئون مما اعمل وانا برئ مما تعملون فلو كانوا عاملين لله لم
يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال تعالى قل يا ايها الكافرون لا اعبد
ما تعبدون الى اخر الايات وقال سبحانه واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا وقال تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا
الله يستكبرون وقال تعالي وهم يكفرون بالرحمن قل هو ربي وقال تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وقال تعالى ان لا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ في السموات والارض نعم كان
الكفار اذا وقعوا في الشدائد دعوا الله متضرعين اليه مخلصين له العبودية
ومقرين له بالربوبية ثم اذا خرجوا من الشدة عادوا الى شركهم في الربوبية
والعبادة ولا يصح تمسك الخوارج بظاهر نحو قوله تعالى ولئن سالتهم من خلق
السموات والارض ليقولن الله لانهم ما عرفوه وما وحدوه حقيقة بل اشركوا
معه تعالى غيره كالاصنام فجعلوها ارباباً بدليل قوله تعالى وهم يجادلون في الله
بوقوله سبحانه ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم
يتسقم اقرارهم له تعالى بالربوبية قال تعالى واذا رأي الذين اشركوا شركاءهم قالوا

ربنا هؤلاء شركاؤنا الذين كنا ندعوا من دونك اي ندعوهم اربابا وقال تعالى فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون الى قوله الا انهم لكاذبون الاية والدليل عن ان الاله والرب واحد القران والسنة قال الله تعالى أأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار وقال تعالى خبرا عن فرعون انا ربكم الاعلى وقال في الاية الاخرى ولئن اتخذت الها غيري لاجعلنك من المسجونين وقال تعالى لكنا هو الله ربي وفي البخاري ومسند احمد وغيرهما حديث الدجال وفيه فيقول لهم الست بربكم الست احيى واميت وفي البخاري ان العبد اذا قال اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني الى اخره يقول الله تعالى علم عبدي ان ليس له رب غيري الى غير ذلك من الاحاديث وادل دليل على ان شرك الكفار انما هو في الربوبية ان الميت يسئل في قبره عن الربوبية فيقول له الملكان من ربك الحديث والحاصل ان القران والسنة الشريفين مملوان من تسمية الرب الها والاله ربا فهما بمعنى واحد ويدل على هذا ان كلمة لا اله الا الله هي توحيد الربوبية والالوهية ولو كانت توحيد الالوهية فقط كما يدعون لاقتطى ان لتوحيد الربوبية كلمة اخرى غير هذه ولا قائل بذلك وقد ذكر الامام السنوسي ان لكلمة الشريفة للتوحيدين وان الاله رب وهو المعبود لثلاث مهما كما قدمناه اه باختصار

﴿ الباب الثامن ﴾

مما يعتقده أولئك الملاحدة الخوارج المكفرة للمسلمين ان قصد الصالحين ولاعتقاد فيهم والتبرك بهم وباثارهم حرام وشرك اكبر ولا مستند لهم في ذلك غثة بهم هذا مردود باطل ايضا . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر صاحبه عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضي الله تعالى عنهما ان يقصد

(١) او يسا القرني رضي الله تعالى عنه ويسألاه الدعاء والاستغفار كما ثبت في صحيح مسلم . وقد صح ايضاً ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يزدحمون على ماء وضوئه صلى الله عليه وسلم يتبركون به وانه اذا تنخم او بصق يأخذون ذلك ويتمسحون به تبركاً . فروى البخاري وغيره ان عروة بن مسعود الثقفي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية رجع الى قومه فقال أي قومي والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والنجاشي فما رأيت احداً يعظم احداً ما يعظم اصحاب محمد . محمداً انه لا يتنخم نخامة الا تلقوها باكفهم فدلكوا بها وجوههم ولا توضأ وضوءاً الا اقتتلوا على وضوئه يتبركون به واقرهم على ذلك كله ولا يحدون النظر اليه . وقد صح عند البخاري وغيره ايضاً انهم ازدحموا على الحلاق عند حلق رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم واقتسموا شعره يتبركون به واقرهم على ذلك كله . وتقدم لك ان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه شرب دمه صلى الله عليه وسلم لما احتجم وان ام أيمن رضي الله تعالى عنها شربت بوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك تبركاً به عليه الصلاة والسلام فقال لها صحة يا ام أيمن وجميع ذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة ولا ينكره الا جاهل او معاند . بل ثبت عند البخاري وغيره انه صلى الله عليه وسلم جاء سقاية العباس

(١) قوله او يسا القرني نسبة الى قبيلة من مراد باليمن خلافاً للجوهري في قوله انه نسبة للميقات المعلوم فهو وهم منه وهو افضل التابعين لخبر عمر مرفوعاً افضل التابعين رجل من قرن يقال له اويس القرني ولا ينافيه قول الامام احمد افضل التابعين سعيد بن المسيب ولا قول غيره افضلهم علقمة الاسود ولا قول آخر افضلهم ابو عثمان الهندي ولا قول غيره الحسن البصري ولا قول اخر سعيد بن جبير لان مرادهم كما اشار اليه النووي في التهذيب الافضل في العلوم الشرعية الظاهرة واما اويس فارفعهم درجة ومعرفة وثواباً وافضل التابعيات حفصة بنت سيرين رضي الله تعالى عن الجميع وعنا بهم امين اه لمؤلفه

رضي الله تعالى عنه يشرب من ماء السقاية فامر العباس ابنه عبدالله ان يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بماء آخر من الدار غير ما يشرب منه الناس لانه استقذره وقال يارسول الله هذا تمسه الايدي تأتيك بماء غيره فقال لا انما اريد بركة المسلمين وما مسته ايديهم فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فما بالك بغيره فكل مسلم له نور وبركة ولا نعتقد التأثير لغير الله تعالى . وفي الميزان الكبرى للعارف الشعراني ان سيدي علياً الخواص رضي الله تعالى عنه كان في بعض الاحيان يقصد التوضأ من الميضاة التي تعود اليها مياه المتوضئين منها ويقول اريد بالتوضأ منها التبرك بآثار المسلمين اه . فطلب بركة الصالحين بالتماس آثارهم ليس فيه شيء من الاشراك ولا الحرمة معاذ الله وانما هؤلاء القوم يلبسون على المسلمين توصلا الى اغراضهم الباطلة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلا يعتقدون موحداً الا من تبعهم فيما يقولون فصار الموحدون على زعمهم اقلّ من كل قليل . وفي شفاء القاضي عياض رؤي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واضعاً يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر ثم وضعها على وجهه أي مسحه بها تبركاً بما مس جسده وثيابه صلى الله عليه وسلم قال الشهاب وهذا رواه ابن سعد وهو يدل على جواز التبرك بالانبياء والصالحين وآثارهم وما يتعلق بهم ما لم يؤد الى فتنة او فساد عقيدة وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر من انه قطع الشجرة التي وقعت تحتها البيعة لئلا يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية فلا منافاة بينهما قال ولا عبرة بمن انكر مثله من جهلة عصرنا وفي معناه انشدوا

أمر على الديار ديار ليلي ... اقبل ذا الجدار وذا الجدار

وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديار

قال ولهذا أي للتبرك باثاره صلى الله عليه وسلم كان الامام مالك رضي الله تعالى عنه لا يركب بالمدينة دابة رجاء لان يمس جسده ترابا مشى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجل تعظيمه عليه الصلاة والسلام ايضا كما يدل عليه قوله استحي من الله تعالى ان أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابة اه . وقد ثبت في حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما المروي عند البخاري ومسلم في صحيحيهما فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج فقالت فهذه كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها فلما قبضت قبضتها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها الحديث . وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي « ١ » عن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث باناء اليها فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا . وفي الجمع بين الصحيحين الحميدي ايضا عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه في البردة التي استوهبها من النبي صلى الله عليه وسلم فلامه الصحابة على طلبها منه عليه الصلاة والسلام وكان لابسها (٢) فقال انما سألته اياها لتكون كفني . وفي رواية ابي غسان انه قال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي

---

(١) قوله للحميدي هو الحافظ ابن عبد الله بن ابي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح ابن حميد الازدي الحميدي نسبة الى جده الاعلى حميد المذكور الاندلسي صاحب الجمع بين الصحيحين فريد عصره علما وفضلا ونبلا وحفظا وورعا من رجال القرن الخامس ولا يضره كونه من كبار تلامذة ابن حزم لما ورد ان الحكمة ضالة المؤمن ياخذها اين وجدها اه لمؤلفه (٢) اي ومن هنا كان اللوم عليه اه

اكفن بها وكان مراده بتسبب بها الى الله تعالى في قبره ليندفع عنه العذاب ببركتها وهي ذات لا يتصور فيها شيء من الجاه او الدعاء او التشفع او غيرها سوى كونها من آثار تلك الذات الشريفة • وفي الصحيحين ايضاً عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عندها فكانت تأخذ من عرقه الشريف فاستيقظ فقال ماتصنعين يا ام سليم فقالت يارسول الله نرجو بركته لصبياننا فقال اصبت • قال ابن ملك في شرح المصابيح وفيه دليل على جواز التقرب الى الله تعالى بآثار المشايخ والعلماء والصلحاء انتهى • وفي باب الخلق من صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال للحلاق احلق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس اي شعره الشريف وفي مسند الامام احمد عن ام سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب شربة من قربة عندها قالت فقطعت فم القربة اي رجاء بركتها لموضع فمه الشريف كما ذكره العلماء ومنهم الحلبي في شرح المنية والاصح عند المحدثين ان مافي مسند الامام احمد لايخرج عن درجة الحسن كما صرح به العلامة المحقق في التحفة وغيره فاحفظه وفي مبحث الشرب قائما من حاشية الدر المختار للعلامة ابن عابدين مانصه واخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب انتهى وفي صحيح البخاوي ومسند احمد وغيرهما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما اشتد وجعه صلى الله عليه وسلم كنت اقرأ عليه وامسح عنه بيده رجاء بركتها وذكر القاضي عياض في الشفاء ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يتغالون في شراء آثاره الشريفة بعد موته عليه الصلاة والسلام فيشترون ذلك بنفائس اموالهم كالبردة التي

اشتراها معاوية من ورثة كعب بن زهير وكان الصحابة يوصون ان تدفن آثاره الشريفة معهم لطلب بركته والتوجه بآثاره الى ربه اه . وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يأتونه بإناء الا غمس يده الشريفة فيه . قال الامام ابن الجوزي في كتابه بيان مشكل الحديث انما كانوا يطلبون بركته صلى الله عليه وسلم لهذا وينبغي للعالم اذا طلب العوام منه التبرك في مثل هذا ان لا يخيب ظنونهم اه كلامه وهو صريح كما ترى كنكلام النووي وكلام القاضي عياض كلاهما في شرح صحيح مسلم وكلام ابن ملك الحنفي شارح المصابيح في ان هذه الامور ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما زعمه بعض الخوارج بلا دليل حسب عادتهم في امثاله . وروى البخاري عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون شعرة عندي منه احب الي من الدنيا وما فيها . وروى البخاري أيضاً ان انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ان تدفن شعرات للنبي صلى الله عليه وسلم معه اه وما ذاك الا ليتوجه بها الى الله تعالى في قبره . وذكر القاضي عياض في فضل كراماته وبركاته صلى الله عليه وسلم من كتابه الشفاء انه كانت شعرة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم في قلنسوة خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه فلم يشهد بها قتالا الا رزق النصر فيقال لهؤلاء الجهلة المنكرين التوسل والتسبب الى الله تعالى بالذوات الشريفة ايرزق النصر خالد بذات شعره صلى الله عليه وسلم ولا يتوسل الى الله تعالى بأصل ذاته المكرمة صلى الله عليه وسلم هذا وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق انه يسن لزائره صلى الله عليه وسلم ان يأتي الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم

يتوضأ او يغتسل منها في المدينة الشريفة فيشرب منها ويتوضأ تبركا به صلى الله عليه وسلم . قال ويسن له ايضاً ان يأتي المساجد التي بالمدينة لذلك ويعتمد في معرفتها كالابار على خبير من اهل المدينة والافعلى نحو تاريخ السيد السمهودي شكر الله تعالى سعيه قال وباستحباب ذلك اعني اتيان الآبار والمساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم سواه (١) علمت عينها او جهتها صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وفي صحيح البخاري وغيره ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يتحرى الصلاة والنزول حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وما روي عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرائع . وكذا ماجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا هلك اهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعاً من عرضت له منكم الصلاة فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض . وجري صاحب الشفاء على الاول غير موافق مامر عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع اسبابه واكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وملامسه صلى الله عليه وسلم بيده او عرف به انتهى . فان قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ليوافق مامر عن امامه . قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته . ويؤيد ظاهرها ان الشيخ خليلاً محقق متأخريهم قال يسن زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه قيد ذلك بمن كثرت

(قوله) علمت عينها اي تعيينها بتعيين الائمة وقوله اوجهتها اي ان اشتهر تعيينها عند العامة والا فمجرد جهتها لايكفي لاستحباب زيارتها كما نص عليه غير واحد اه لموافقه

اقامته بالمدينة الشريفة قال والا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم احسن ليغتنم مشاهدته . ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة انه من حين دخل المسجد النبوي ماجلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد مثله قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستمراره هناك اولى واعلى والافتنقله في تلك البقاع اولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات اه . واقول فيه نظر لما يصرح به كلام اصحابنا من اطلاق ندب جميع ماصر لمن قصرت اقامته ودوام حضوره وغيره فان في الاتيان لذلك فوائد تعينه على ماهو بصدده . اما نحو اهل البقيع فليتشفع بهم الى من هو أقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه صلى الله عليه وسلم مالا يحصل له لو لم يستمده بواسطة تلك الوسائط اذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة وايضا ففي الاتيان اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى تعدد الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم و يقبل عليه ويجيبه لما طلب منه . وايضا ففي ذلك ايضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة أصحابه واهل بيته رضي الله تعالى عنهم وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى سائر الطلبات . واما نحو المساجد والمعاهد فلأن رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها فكان في اتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له باتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود له المندرج عند ارباب القلوب في شهود آثاره مالم يحصل له لو لم يخرج اليها فاتجه اطلاق

اصحابنا وانه الطريق الأكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك فانه مهم .
ثم قال ويستحب للزائر ايضاً ان يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف وكان وجهه ان في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان صلى الله عليه وسلم يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلاً واضحا على سر عظيم لذلك المحل وطلب الدعاء فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم المقتضى لكون الدعاء ثم اسرع اجابة وابلغ قبولاً وكيف لا وقد تقرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي ان يجعل من دعائه ثمة السؤال من الخير اجمع والاستعاذة من الشر اجمع واستدل بعضهم لذلك بما جاء ان رجالا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد الشريف اخذوا برمانة المنبر (١) الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده (٢) ثم يستقبلون و يدعون . ونقل في الشفاء أن الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بيمامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون . واخرج الامام احمد ان انساً رضى الله تعالى عنه اخرج لجماعة مابقى من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم اه ماوردت نقله من الجوهر المنظم مما هو مناسب لهذا المبحث . وأما قول القرافي

---

(١) قوله المنبر الشريف اي الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم حين فارق الجذع الذي كان يخطب عنده وقد استمر ذلك المنبر الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قال السيوطي وكان ذلك اشارة الى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس فانها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار اه لمؤلفه احسن الله اليه وبسط ذلك في الموكب وهامشه نمرة ١٦٦ وفي شرح الاحياء نمرة ٤٢٣ من الجزء الرابع فانظره ان شئت

(٢) اي عند الخطبة اه

ان وضعه صلى الله عليه وسلم يده عند الخطبة على رمانة المنبر فلم اقف له على اصل فقد رده عليه العلامة السيد مرتضى في شرح الاحياء بقوله بل وجدت له اصلا قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الله بن سلمة القعنبي وخالد بن مخلد البجلي قالا حدثنا ابو عوانة عبد العزيز مولى المذيل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال رأيت اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد اخذوا برمانة المنبر الصلعاء التي تلي القبر بيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون قال ابو عبد الله ذكر عبد الله بن سلمة الصلعاء ولم يذكرها خالد بن مخلد وذكر حافظ الشام ابن ناصر الدين الدمشقي في عرف العنبر في وصف المنبر مانصه وفي غالب طرق احاديث المنبر ان درجه ثلاث درج بالمقعد وكان له رمانتان والتي تلي الحجرة الشريفة منهما هي التي كان يمسكها النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه اذا استقبل الناس على المنبر ويقال لها الصلعاء اه . وقال العلامة الشيخ على القاري في شرح فصل الزيارة وقد عد ارباب المناسك ان مما يتبرك به بقباء دار سعد رضي الله تعالى عنه في قبلة المسجد . فقد روي انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيها وانه ينبغي التبرك بغار حراء بمكة وغار سلع بالمدينة اللذين جلس فيهما النبي صلى الله عليه وسلم ونزل عليه الوحي بهما وكان يبيت بالثاني ليالي الخندق اه

(تقبيل اليد والرجل من الرجل الصالح ونحوه)

وقال في فتح المعين يندب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف لان ابا عبيدة قبل يد عمر رضي الله تعالى عنهما انتهى ونحوه في فتاوى العلامة المحقق . وروى الترمذي ان يهوديين قبلا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله ولم ينكر عليهما وان سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه قبل يده صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان والطبراني ان كعبا قبل يديه وركبتيه عليه الصلاة

والسلام لما نزلت توبته . وأخرج ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قامت اليه فأخذت يده فقبلتها وفي هذا الخبر دلالة صريحة على جواز تقبيل يد الوالد والقيام له . واخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن بريدة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل رأسه ورجليه . ونقل المحب الطبري ان يحيى بن الحارث لقي واثلة بن الاسقع رضي الله تعالى عنهما فقال له بايعت يدك يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقال يحيى له اعطني يدك اقبلها فاعطاه اياها وقبلها . وثبت في حديث وفد عبد القيس المروى عند أبي داود والبخاري في الادب المفرد انهم قبلوا يده صلى الله عليه وسلم وكذا الاعرابي الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الشجرة وغير ذلك من الطرق الصحيحة قال الشهاب في نسيم الرياض وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز تقبيل اليد والرجل من الفاضل للمفضول اذا كان لزهده وصلاحه او علمه وشرفه وليس مكروها بل مستحب اذا كان تعظيمه لامر ديني كما قاله في الاذكار فان كان لامر دنيوي فمكروه انتهى . وقال السيد محمد ابو الهدى في رسالته الصاق ذكرها والتقبيل على اقسام فما كان للشهوة فلا شك في تحريمه مالم يكن لمن يحل للمقبل وطؤها وما كان للشفقة كتقبيل الوالد ولده فذلك جائز وما كان لاظهار المودة فهو ملحق بهذا القسم كتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب بين عينيه كما في الشعب وما كان لتعظيم كعالم وعلوي وامام عادل وصالح فجائز بلا ريب كما دلت عليه الاخبار الصحيحة واستناد زاعم منعه بانه تعظيم لغير الله تعالى وتعظيم غيره تعالى حرام ممنوع بان ذلك فيما لم يرد به الشرع اذ لو كان على اطلاقه لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسلف الامة وخلفها اولى بالتنزه عنه وما المانع

من تكريم النوع الآدمي لوجه الله تعالى وهو سبحانه يقول ولقد كرمنا بني آدم اه باختصار · وثبت ايضاً ان علياً قبل يد العباس ورجله رضي الله تعالى عنهما وان ابن عباس لما اخذ بركاب زيد بن ثابت وقال هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا قبل زيد يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا ان نفعل بأهل بيت نبينا رواه الحاكم والبيهقي وصححه عن الشعبي كما في نسيم الرياض وغيره قال وقول الصحابي أمرنا كما بين في مصطلح الحديث له حكم المرفوع على كلام فيه ليس هذا محله اه وفي المشرع الروي في مناقب بني علوي ماصورته يسن عند الشافعي رضي الله تعالى عنه تقبيل يد نحو الزاهد والشريف والعالم والكبير في السن والطفل الذي لا يشتهى ولو لغير شفقة ورحمة ووجه صاحب قدم من سفر اه اي لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل جعفراً بين عينيه وكان قادما من السفر · ولما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال شارح معنى عريانا يجر ثوبه انه كان ساتراً مابين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان مافوق سرته عريانا ولا يقال كيف تحالف ام المؤمنين على ماتقدم مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد لانه يقال لعلها ارادت عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العرى واختار القاضي الأول · وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيل له للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم انتهى · وروى ابو داود عن البراء بن عازب قال دخلت مع أبي بكر اول ماقدم المدينة اي من غزوة

فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى فأتاها أبو بكر فقال كيف أنت يا بنية وقبل خدها . وروى البغوي في شرح السنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فقبله وذكر سيدي عبد الغني النابلسي الحنفي في شرح الطريقة المحمدية ان شمس الأئمة السرخسي و بعض المتأخرين رخصوا في تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك . وعن سفيان بن عيينة تقبيل يد العالم سنة اه . وفي حواشي الطحطاوي على مراقي الفلاح نقلا عن الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار وقال ابو يوسف لا باس بذلك كله اه ثم نقل ان في غاية البيان عن الواقعات ان تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز للتبرك قال وورد في احاديث ذكرها البدر العيني ما يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل يده ورجله وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الحسن وفاطمة وقبل صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون بعد موته وكذلك قبل الصديق رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه جعفرا بين عينيه . فعلم من مجموع ذلك اباحة تقبيل اليد والرجل والكشح (١) والرأس والجبهة والشفتين و بين العينين ولكن كل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا للزوجين والسيد وامته . ثم نقل عن رفع الوائق عن البحر لزاخر لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وفي غيرهما ان اراد شيئا من عرض الدنيا فمكروه وان اراد تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به اه ما اردت نقله من الحواشي المذكورة وفي كتاب بغية المسترشدين للعلامة المدقق السيد عبد الرحمن باعلوي مفتي

(١) قوله والكشح قد روى في مشكاة المصابيح ان اعرابيا قبل كشحه صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه

الديار الحضرمية السالف ذكره نقلا عن الحافظ العراقي ما نصه وتقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدي الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك ان ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والاولياء والصلحاء قاطبة من تقبيلهم ايدى الاشراف بني علوي خصوصا من بين سائر الناس ولو الجاهل وطفل ومتزي بغير زى سلفه هو الحق الواضح والطريق المستقيم لما ان في كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها جزءا من بضعة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل ان شم عرقهم يذهب بالجذام اه . قلت واما ما في رسالة ابن ابي زيد القيرواني من ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه كره تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه عمار وأمثاله فمردود بصحة الروايات المتقدمة وغيرها بذلك كما بينه العلامة الشيخ على العدوي الصعيدي وغيره من السادة المالكية وغيرهم . وقد نقل العلامة المذكور في حواشيه على شرح الرسالة المذكورة عن سيدى احمد زروق انه قال عمل الناس على ندب تقبيل يد من يجوز التواضع له قال ويطلب ابراره انتهى وقد بان بكل ماذكرته وحققته وحررته افتراء طائفة الوهابية فيما قالوه وخطؤهم فيما اعتقدوه فهو عليهم مردود وعن باب الحق مطرود ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم

﴿ الباب التاسع في الكلام على النذر والذبح للانبياء والصالحين ﴾

قالوا ان النذر والذبح لغير الله تعالى لا يجوز بل هو من جنس دين المشركين فانهم كانوا يفعلون ذلك تقربا لاصنامهم فالذي ينذر او يذبح شيئا للانبياء او الاولياء ولو باسم الله تعالى وقصد التصدق عليهم مشرك لان ذلك من العبادة التي لا تصلح الا لله وحده اه . وهو كما ترى كلام مجمل وفيه نوع زيغ عن الصواب

وقد حققه وفصله علماء اهل السنة من أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم رضي الله تعالى عنهم ولكن حيث ان هؤلاء الملحدين خارجون عن المذاهب فنستدل اولا على رد كلامهم وتبين زيغهم من الكتاب والسنة كما يزعمون ثم نذكر ان شاء الله تعالى اقوال اهل المذاهب الاربعة في هذه المسئلة فاسمع الآن . قال الله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال جل شأنه وليوفوا نذورهم وقال عز من قائل يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا . فذكر سبحانه وتعالى في هذه الآيات الشريفات ان النذر هو يعلمه أي يثيب عليه ومدح فاعله وامر بالوفاء به وجعله من جنس النفقة . وأما النهي عنه في حديث الصحيحين عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لايرد شيئاً وانما يستخرج به من البخيل . وفي رواية عند مسلم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن النذر ويقول انه لايرد شيئاً الى آخره . وعنده لابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئاً وفي رواية لايأتي بخير فمحمول على من علم من نفسه عدم القيام بما التزمه جمعاً بين الادلة كما هو احد اجوبة عنه يأتي بعضها ومعنى لايأتي بخير انه لايرد شيئا من القدر كما في الرواية الاخرى ومعنى يستخرج به من البخيل انه لايأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً وانما يأتي بها في مقابلة غرضه الذي علق النذر عليه قاله المازري . وفي شرح المشكاة قال الطيبي معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن النذر انما هو التأكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر

لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيأ جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فانه الذي نذرتموه لازم لكم . ثم قال تحريره انه عالق النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا في غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وأما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والمنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وانى نذرت لك ما في بطني محررا اني نذرت للرحمن صوما لكن قوله ان النذر المقيد هو المنهي عنه غير مستقيم لانه يترتب عليه ما سبق من انه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال انه ليس كذلك فالظاهر ان يقال ان المنهي عنه هو القيد اعني الاعتقاد الفاسد من ان النذر يغني عن القدر . وروى ابو داود بسنده الى ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة اسم موضع في اسفل مكة دون يلملم فاتى ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل كان فيها اي بوانة وثن من اوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم (١) قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله . قال الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به اه . وروى

(١) هذا كله احترازا من التشبه بالكفار في افعالهم اه

ابو داود ايضاً عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يارسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك زاد رزين في جامعه قالت ونذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان بذلك المكان وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال هل كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا قال أوفي بنذرك مع ان الله تعالى مطلع على كل مكان وعالم بالنيات فتعيين اماكن الصالحين للتصدق على من بجوارهم ليصل ثوابه لذلك مما عين المكان فيه وان تعينه لازم وتعينه من النادر لاضرر فيه في دين الاسلام اصلا وأما الذبح فهو تابع للنذر لان من نذر حيوانا لابد من ذبحه واستدلال الخوارج بهذا الحديث على عدم جواز النذر في اماكن الانبياء والصالحين زاعمين ان ذلك يجعلهم كالاوثان ويشبه اعياد الجاهلية انما هو من ضلالهم وخرافهم وتجاسرهم على احباب الله تعالى حتى حقروهم مع ان من انتقص الانبياء ولو بالكناية يكفر ولا تقبل توبته في بعض الاقوال كيف وقد دل الحديث المذكور على ان الناذر لوعين مكانا لنذره لزمه الوفاء به ولو بعد لان بوانة كان باسفل مكة سواء كان المكان من أماكن الجاهلية ام لا بشرط خلوه عن وثن من أوثانهم وعيد من اعيادهم كما استفيد من الحديث المذكور . وأما قول أولئك الخوارج ان النذور والذبح لغير الله لايجوز فنقول اولا يحتاج هذا الكلام الى دليل من الكتاب والسنة على زعمهم ولن يستطيعوا له حصولا في النذر ولا بد ان يأتوا بكلام الفقهاء وهم لا يرضون بالتقليد بل يدعون الاخذ بالكتاب والسنة . ولعل عمدة استدلالهم في الذبح والله اعلم قوله تعالى وما أهل لغير الله به فيقال لهم مامعنى هذا القول الشريف فسيقولون على مقتضى عقلهم ماذبح لغير الله فنقول لهم بهذا التفسير يلزمكم تكفير انفسكم وتكفير جميع المسلمين

اذ في كل يوم يذبح الجزارون في بلاد الاسلام اكثر من مائة مليون وهذا الذبح ليس لله بل لكسب الدنيا وللاكالين فيصدق عليه انه ذبح لغير الله وكذلك ما يذبح الناس لاموتهم فانه يصدق عليه انه ذبح لغير الله ايضا فان قالوا مسئلة الذبح للاموات مقصودنا ومقصود الناس الذبح لله والصدقة للاموات قلنا وكذلك الذبح للانبياء والاولياء ومن اطلعكم على نية الذابح والله تعالى هو العالم بالنيات لاغيره الا من اعلمه الله تعالى من عباده المقربين عنده ثم تعلم هؤلاء الخوارج ان معنى قول الله تعالى وما اهل لغير الله به ماذبح لغير الله مذكورا عليه اسم غيره تعالى اذ الاهلال رفع الصوت اريد به هنا ذكر ما يذبح له من الاصنام فقد كان عبادها يقولون عند الذبح برفع صوت باسم اللات باسم العزى عوضا عن قول المسلم باسم الله فحرم الله تعالى ماذكروا عند ذبحه اسم غيره تعالى بهذه الآية وبقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني ماذبح الاصنام فالآية في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الاصنام كما قاله عطاء وسياقها دال على ذلك فانه سبحانه وتعالى قال وانه لفسق والحال التي يكون الذبح فيها فسقا انما هي الاهلال المذكور وما في حكمه قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به والذي في حكمه هو ما ذبح للاصنام بقصد تعظيمها بذبحه من غير ذكر اسمها عند الذبح لقوله تعالى وما ذبح على النصب اي على اسم الاصنام التي شأنها ان تنصب اي ذبح لتعظيمها فليس هذا مكررا مع ما سبق في الآية الاولى كما قد يتوهمه الغبي اذ ذاك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا فيما قصد بذبحه الصنم من غير ذكر اسمه عليه كما علمت والقرآن يفسر بعضه بعضا وحينئذ فمن قال من المسلمين عند الذبح باسم الشيخ عبد القادر مثلا عوضا عن بسم الله فان كان يعلم عدم الجواز فحرام فقط لقوله صلى الله عليه

وسلم كما رواه مسلم لعن الله من ذبح لغير الله فانه محمول على ماذكر ونحوه مما مر كما قاله العلما وسنذكره واما ان كان لا يعلمه فيجب على العلماء ان يعلموه ولا يكفر مطلقا كما هو راي اوائك الخوارج الضلالية لان الكفر امر باطني والحكم به صعب جدا كما مر غير مرة قال العلامة المحقق في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام اطلاق الكفر مع الجهل وعدم العذر بعيد فان عذر بجهله عرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر اه نعم ان قال الشخص عندالذبح بسم الله واسم محمد مثلا وقصد التشريك كفر فان اطلق حرم عليه فان ارادوا تبرك باسم محمد كره وحلت الذبيحة في الصورتين وحرمت في الصورة الاولى من الثلاث فقط هذا كله من حيث الاجمال

﴿ الكلام على النذر للمخلوق والذبح له من المذاهب الاربعة ﴾

واما من حيث التفصيل والاستدلال من اقوال علمائنا أئمة المذاهب الاربعة واتباعهم فنقول اولا في مسئلة النذر قال في تنقيح الحامدية من كتب الحنفية اشهد على نفسه ان اخذ بنته من جدها يكن في ذمته لوالى البلدة كذا لا يلزمه شيء لان النذر لا يكون لمخلوق ولو قال ان فعلت كذا يكن على لفلان نذر كذا من الدراهم فان فعل لا يلزمه شيء لعدم صحة النذر لمخلوق اه وقال في البحر والنهر والدر وحاشيته للسيد بن عابدين صاحب التنقيح السالف ذكره نقلا عن شرح درر البحار للشيخ قاسم بن قطلوبغا المتوفي سنه ثمانمائة وتسعة وسبعون كما ذكره الحافظ السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع . اعلم النسذر الواقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الزيت والشمع والدراهم ونحوها الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم كأن يقول ياسيدي فلان ان قضيت حاجتي اوعوفي مريضي فلك من النقود او الطعام او الشمع او الزيت كذا فهو بالاجماع باطل وحرام

لانه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لايجوز لانه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق ولان المنذور له ميت والميت لا يملك بل ان ظن انه يتصرف في الامور دون الله تعالى واعتقد ذلك كفر اللهم الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان شفيت مريضي او قضيت حاجتي ان اطعم الفقراء الذين عند باب الولي الفلاني او اشتري حصرا لمسجده او زيتا لوقوده او دراهم لمن يقوم بشعائره الى غير ذلك مما يكون فيه النفع للفقراء والنذر لله سبحانه عز وجل وذكر الولي انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار ولا يجوز ان يصرف ذلك لغني ولاشريف منصب او ذي نسب او علم ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذمة به ولانه حرام بل سحت ولا يجوز لخادم الولي اخذه الا ان يكون فقيرا او له عيال فقراء عاجزون فياخذونه على سبيل الصدقة المبتداة واخذه ايضا مكروه مالم يقصد الناذر التقرب الى الله تعالى وصرفه الى الفقراء اي بان تكون صيغة النذر لله تعالى ويكون ذكر الولي مرادا به فقراؤه كما مر انتهى ملخصا . اقول ودعواه ان النذر عبادة باطلة على ارجح الاقوال عندهم فيه وهو انه مكروه لان ظاهر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما مر يدل على كراهته ومن المعلوم ان المكروه لا يكون عبادة اصلا وعلل من قال منهم بكراهة نذر النوافل الكراهة بانه اخراج للمشروع عن صفته اذ فيه قلب المندوب واجبا اه وبهذا القول الارجح في النذر جزم النووي في مجموعه وحكاه السنجي عن النص وثاني الاقوال فيه انه قربة وان النهي عنه محمول على نحو ما قدمناه اول الباب وجزم بهذا القول القاضي حسين والمتولي والرافعي ولكن المعتمد وهو ثالث الاقوال فيه انه قربة في نذر التبرر ومكروه في غيره لان المتبادر من الحديث هو غير نذر التبرر كان

شفى الله مريضي فلله على كذا وهذا أولى ماقيل فيه ، ووجه النهي حينئذ انه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء من المرض مثلا ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه فينقص اجره مع مافي ذلك من ايهام اعتقاد التاثير للنذر في حصول الشفاء فلذا قال في الحديث انه لايرد شيئا الى اخره فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى والزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة على ان بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد ان النذر مؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه ولكن الظاهر انه اعم لقوله فيه وانما يستخرج به من البخيل وروى مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ ان ابا لبابة رضى الله تعالى عنه حين تاب الله عليه قال يارسول الله اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث انتهى ودعوى الشيخ قاسم المذكور الاجماع في اول عبارته المتقدمة واثناءها باطلة ايضا لا مستند له فيها لانه ان اراد به اجماع ائمة المذاهب لم يصح لما سنذكره من نصوصهم الصريحة في خلافه وهم احفظ منه واثبت واسلم عقيدة لما ستعلمه الآن وان اراد به اجماع اهل مذهبه الحنفية مع ان ارادة الاجماع المذهبي من حكاية الاجماع بعيدة جدا كما نص عليه العلامة المحقق في باب قسم الصدقات من التحفة فباطل ايضا ولا يصح اذ لا سلف له فيه فان هذه المسالة لم تنقل في كتبهم الا عن الشيخ قاسم المذكور ولم يذكرها احد ممن تقدمه من السادة الحنفية اصلا فيما نعلم وهذه كتب من تقدم عليه منهم بل لم يذكرها احد من المتقدمين عليه من ارباب المذاهب واصحابهم بالصفة التي قالها هو الا احمد بن تيمية المتقدم ذكره كما علم من سير المتاخرين لكتبهم واقاويلهم والشيخ قاسم المذكور من تلامذة

الكمال بن الهمام فهو من اهل التسعمائة كما مر وقد ثبت عنه انه كان يعتقد اعتقاد ابن تيمية المذكور الذي قدمنا فيه انه المبتكر لهذه الاشياء المضللة للناس وان جماهيرا كابر المذاهب في وقته وبعده قد ردوا عليه اشنع رد من خصوص هذه المسائل التي ابتدعها وانه سجن بسببها حتى مات في السجن فهذه المسألة من جملة آرائه التي تفرد بها مروجا لها بدعوى الاجماع من غير تبيين مستند له فيها لعدم وجوده وتبعه عليها الشيخ قاسم المذكور كما هو الظاهر من قوة كلامه لاشرابه حبه واجماعات ابن تيمية المذكور كلها مدخولة وقد حذر الناصحون منها كما حذروا من مجرد تفرداته وحينئذ فمن يقر هذه الدعوى من السادة الحنفية يلزمه الاتيان بالدليل عليها من كلام ائمتهم المتقدمين على المدعي المذكور ولن يوجد ابدا وقال الشيخ داود في رسالته الآتي ذكرها بعد ذكره بعضا من هذا الذي قلناه ما لفظه ولئن سلم كلام الشيخ قاسم فما عليه غبار لدى العلماء لانه قائل بالجواز اذا قصدوا صرفها لفقراء الانام ولا شك ان قصد العوام في الذبائح وغيرها بنذرها وذبحها صرفها للفقراء المنسوبين الى ذلك الولي او لعموم الفقراء في كل مكان اذ المكان عند الحنفية لا يتعين في النذر اه قلت اي لقول صاحب البحر ويلزم الناذر الوفاء باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه لانه لو عين درهما اوفقيرا او مكانا للتصدق او للصلاة فالتعيين ليس بلازم اه اي الا في نذر الهدي فيتعين المكان عندهم فيه والا في نذر الاضحية فيتعين الزمان عندهم فيها لان كلا منها اسم لخاص معين فالهدي ما يهدي للحرم فيتصدق به في مكة والاضحية ما يذبح في ايامها حتى لو لم يكن كذلك لم يوجد الاسم فلو نذر مثلا للشيخ فلان جاز عندهم ذبحه او تفرقته في غير مكان الشيخ لانه يصله الثواب حيث ما كان . وهذا هو مقصود العامة يقينا فلا كفر ولا اشراك معاذ الله . وفي كتاب الذبائح

من حاشية العلامة بن عابدين على الدر لا يفتي بكفر مسلم امكن حمل كلامه او فعله على محمل حسن او كان في كفره خلاف اه لكن استدلال أولئك الخوارج بقول علمائنا ما ذا ينفعهم لانهم لا يرضون باقوال المذاهب واتباعهم من غير دليل من الكتاب والسنة واي كتاب واي سنة اذا طالبناهم بذلك يأتون بها على مفترياتهم وليس لهم الا ما ذكرنا سابقا وهو يدخله الاحتمال فيبطل به الاستدلال وبعد هذا فأنت خبير بأن كلام الشيخ قاسم السابق انما هو في النذر للمخلوق لا في كونه تعالى وذكر المخلوق لبيان محل الصرف كما مثله في المسئلتين وحينئذ فلا يصح كلام الشيخ داود آنفا هذا . وذكر سيدي عبد الغني النابلسي وهو من محققي متأخري الحنفية في شرحه على الطريقة المحمدية اثناء كلام في عدم نهي العامة عما فيه خلاف بين الأئمة خوفا من ايقاعهم في اضطراب واختلال بلا فائدة دينية مانصه ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرائح الاولياء والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء او قدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لا باللفظ وكذا الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه ولا ينبغي ان ينهى الواعظ على شيء قال به امام من ائمة المسلمين خصوصا والعوام لامذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد بل الذي ينبغي ان يقع النهي عنه ما اجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة اه وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق وبه يكون الفصل في مسئلة النذر للمخلوق عند الحنفية

الكلام على الذبح للمخلوق عند الحنفية

واما من حيث الذبح له عندهم فذكر في شرح الدر وغيره من كتبهم ان ما أهل لغير الله به هو ان يذبح الذبيحة و يتركها ولا يعطيها للفقراء واما ما يذبح للاكل فليس بداخل فيما اهل به لغير الله تعالى كالذبح للضيف فانه سنة الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام واكرام الضيف اكرام الله تعالى ولو كان مما أهل به لغير الله لدخل ما ذبح للضيف مثلا كيف وقد قال البزازي من ظن ان الذبح للضيف لا يحل لانه ذبح لاكرام بني آدم فيكون اهل به لغير الله تعالى فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والاعراس والعقيقة اه . وقال الحموي ان الذبح عند وضع الجدار او عروض مرض او شفاء منه لا شك في حله لان القصد منه التصدق . وفي فتاوي الشبلي ان مثل ذلك النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط اه . ومسئلة الذبح للاولياء المقصود منها نفع الفقراء وحصول الثواب من الله تعالى للاولياء كما مر فهو احسن من الذبح للضيف اذ الضيف غالبا يكون من الاغنياء غير المستحقين كما هو معلوم نعم ذكروا الذبح لقدوم الامير ونحوه كالغائب يذبحه ويتركه بلا فائدة فيشبه ما ذبحه الكفار لاصنامهم فقالوا هو حرام ولو ذكر اسم الله عليه لانه اهل به لغير الله وفي المنية انه مكروه لا حرام وحكوا في كفر فاعله قولين الراجح منهما انه لا يكفر لانا نسيء الظن بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر اي على وجه العبادة لانه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم فالظاهر انه قصد الدنيا او القبول عند من ذبح لقدومه باظهار

المحبة بذبح فداء عنه لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال باسم الله واسم فلان حرمت ولا ملازمة بين الحرمة والكفر لانه امر باطني والحكم به صعب كما في الشرنبلالية نقلا عن شرح المقدسي هذا كله عند السادة الحنفية بنقل محقق متاخريهم العلامة السيد محمد بن عابدين رحمه الله تعالى

﴿ النذر للمخلوق عند الشافعية ﴾

واما عند الشافعية فسئل العلامة المحقق كما في فتاواه الفقهية عن النذر للاولياء هل يصح ويجب تسليم المنذور اليهم ان كانوا احياء اولاي فقير او مسكين كان واذا كان الولي ميتا فهل يصرف لمن يوجد من ذريته او اقاربه او لمن ينهج منهجه او يجلس في حلقته او لفقيره او كيف الحكم وما حكم النذر بتجصيص قبره او حائطه فهل يصح اولا . فاجاب بقوله النذر للولي الحي صحيح ويجب صرفه اليه ولا يجوز صرف شيء منه لغيره واما النذر لولي ميت فان قصد الناذر الميت بطل نذره اي لان الميت لا يملك وان قصد قربة اخرى كاولاده وخلفائه او اطعام الفقراء الذين عند قبره وغير ذلك من القرب المتعلقة بذلك لولي صح النذر ووجب صرفه فيما قصد الناذر وان لم يقصد شيأ لم يصح الا ان اطردت عادة الناس في زمن الناذر بانهم ينذرون للميت ويريدون جهة مخصوصة مما ذكرناه وعلم الناذر بتلك العادة المطردة المستمرة فالظاهر تنزيل نذره عليه اخذا مما ذكروه في الوقف من ان العادة المستمرة المرادة في زمن الواقف تنزل منزلة شرطه . واما النذر للتجصيص المذكور فباطل نعم يؤخذ من كلام الاذرعي والزركشي وغيرهما انه يصح ذلك في قبور الانبياء والاولياء والعلماء وكذا لو كان القبر بمحل لا يؤمن على الميت الذي فيه من السبع او سرقة الكفن او اخراج نحو

مبتدعة او كفار له الا بالتخصيص فحينئذ يجوز بل يندب و يصح نذره لما فيه من المصلحة كما تصح الوصية به انتهى . وسئل ايضا كما في فتاواه المذكورة اذا نذر شخص للنبي صلى الله عليه وسلم هل يملكه صلى الله عليه وسلم و يرصد لمصالح حجرته او لمصالح مسجده او لاهله فاذا صرف فهل يصرف لبني الحسنين او لبني هاشم و بني المطلب او لخدام حجرته او لخدام مسجده او لسكان بلده ام لا واذا اخذ نذره احد هؤلاء المذكورين جاز له ذلك و يتصرف فيه ام لا . فاجاب الذي يؤخذ من مجموع كلام الرافعي وابن عبد السلام والاذرعي والزركشي وغيرهم ان من نذر شيأ للنبي صلى الله عليه وسلم فان قصد صرفه في قربة تتعلق بمسجده صلى الله عليه وسلم او بجيرانه او بغيرهما صح نذره وعمل فيه بقصده وان لم يقصد شيأ فان اطرد العرف بصرف ماينذر له صلى الله عليه وسلم لجهة مخصوصة وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر ايضا ووجب صرفه لتلك الجهة المذكورة وان لم يطرد بشيء او جهله الناذر ولا قصد كما تقرر فالذي يتجه انه لا يصح النذر لانه لم يقصد به قربة ولم يوجد عرف ينزل عليه واذا خرج النذر عن هذين ولم يكن لفظه موضوعا للقربة كان باطلا . وسئل كما فيها ايضا عن النذر لولي من الاولياء والوقف عليه هل يصح او لا فاجاب بقوله ان النذر او الوقف لمشاهد الاولياء والعلماء صحيح ان نوى الناذر او الواقف اهل ذلك المحل او صرفه في عمارته او مصالحه او غير ذلك من وجوه القرب وكذا ان لم يقصد شيأ و يصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل بخلاف مالو قصد بذلك التقرب الى من دفن هناك أو ينسب اليه ذلك المحل فان النذر حينئذ لا ينعقد وقد ذكر الاذرعي وغيره في نذر نحو الشمع ووقفه على ذلك مايفيد ماذكرته وحاصله ان من نذر او وقف مايشتري من غلته الاسراج للمسجد او غيره صح ان كان قد

يدخله ولو على نذور من ينتفع به من مصل اونائم والاثم يصح اي لانه اضاعة (١) مال فيبقى على ملك صاحبه فان مات فلوارثه ان علم والا صار للمصالح العامة ان لم يتوقع معرفته والا وجب حفظه حتى يدفع له وكذا اذا قصد بالنذر او الموقوف من ذلك على المشاهد التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها لان هذا نوع قربة اما اذا قصد به الايقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا يصح وكذا اذا قصد به وهو الغالب من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى صاحبه فلا ينعقد لانهم يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلاء اه بادنى زيادة وله فتاوى اخر بمثل ذلك مطولة ونظيره للشيخ الرملي في فتاواه واصل ذلك كله من كلام الامام الرافعي في النذر للقبر المشهور بجرجان كما قرره العلامة المحقق في التحفة وغيرها وهو اتفاق للشافعيه في هذه المسئلة وفي شرح الروض وشرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية والنذر للكعبة صحيح فان نوى الناذر شيأ اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به . وقال في بغية المسترشدين والاولى لمن اراد ان ينذر لغيره بمال أن يقول لله عليّ ان أعطيك كذا او هذا او اتصدق عليك به اي خروجاً من الخلاف ولو قال شخص

---

(١) لانه اضاعة مال اي وهي منهى عنها في شريعتنا لكن محمل النهي عنها اذا كانت لغير التداوي لاسيما الامراض الدينية اذ فيه قطع النفس عن شهواتها المضرة في الدين وذلك كتحريق موسى عليه السلام ما كان فتنة لبني اسرائيل في دينهم وكما فعله سليمان بالخيل فانها لما شغلته عن عبادة ربه حتى توارت بالحجاب قال ردوها على فطفق مسحاً بالسوق والاعناق وكما روي عن احمد بن ابي الحواري انه غرق كتبه في البحر وقال انما اردتك لمعرفة الله تعالى واذ عرفته فلا حاجة لي بك وروي ان احمد بن حنبل رحمه الله تعالى دفن كتبه ايضاً اه لمؤلفه

ان شفاني الله من مرضي او قدمت من سفري او زرت فلانا الولي ذبحت شاة فان نوى بذلك النذر صح ولزمه ما التزمه لان ذلك كناية فيه لكن لابد في الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة او نية ذلك والا لم ينعقد . قال وسئل شيخ الاسلام زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لي الشيء الفلاني فلك ياسيدي كذا فهل يلزمه . فاجاب بانه لا يلزمه شيء بذلك اذ ليس فيه صيغة نذر اه . ثم قال والنذر للنبي صلى الله عليه وسلم ان قصد به تمليكه انبغي لكونه لميت اجراء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام احكام الموتى في الدنيا وان كانوا احياء يصلون ويصومون ويحجون وتجري عليهم اعمال البر وان اراد الصرف في مصالح الحجرة الشريفة او تمليك الخدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيأ عمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر لان ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا كان عادة اهل بلدة ان رجلا من اهل البيت ياتيهم لقبض نذور النبي صلى الله عليه وسلم فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولاهناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للوالي العدل ان كان والا صرفه من هو تحت يده للمصالح الاهم فالاهم حتى في بناء مسجد ان لم يكن اهم منه . وقال العلامة الكردي في فتاويه ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم او يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة لان النذر عندنا لا ينعقد الا في القرب والمندوبات التي ليست بواجبة . وفي تلخيص فتاوى ابن زياد اليمني لصاحب بغية المسترشدين المتقدم ذكره مانصه والنذر للميت بقصد تمليكه باطل وعليه يحمل كلام من افتى ببطلانه كالازرق اذ لاسبيل الى تمليكه غالبا على انه يبعد من الناذر قصد تمليكه حتى من الجهال اذ قرائن احوالهم تدل على انهم يقصدون التصدق بذلك على خدامه واقاربه

ولا يقدح في ذلك ماقد يقصدونه من التقرب الى الميت بمعنى حصول الخير لهم او دفع الضرر عنهم ببركته وقد قال الخطيب (١) في مشهد عبيد الله بن محمد الباقر بن علي بن الحسين رضى الله تعالى عنهم المشهور ببغداد بقبر النذور سمي بذلك لانه ماقصد لحاجة الا قضيت وانا قصدته مرارا كثيرة ونذرت له وحصل لي المقصود اه وناهيك به ونعم القدوة فانه كان حافظ اهل زمانه بالاتفاق اذا علمت ذلك فحيث قصد الناذر الخدام او الصرف الى مصالح التربة حمل عليه ولا يستحق اولاد الميت شيأ بطريق الارث فان قصدهم الناذر بذلك عمل بقصده والا فلا اعتراض لهم حينئذ . ولو قال شخص نذرت لفلان بمائة دينارا اذا نازعه احد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق انه كناية فان نوى به النذر كان نذر لجاج يخير عند وجود المنازعة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اه المقصود منه وهذا كله عندنا معاشر الشافعية

﴿ النذر للمخلوق عند المالكية ﴾

واما السادة المالكية فقال صاحب مختصر سيدي خليل العمروي مانصه وان قيد يعني الهدي (٢) بغير مكة بلفظ او نية كقبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبر ولي فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير او جزور او خروف نحره او ذبحه بموضعه اي بموضع نذره وفرق لحمه للفقراء وان شاء ابقاه واخرج مافيه من اللحم واما ان كان مما لايهدي كثوب او دراهم او طعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف او لقبر الولي ولو اغنياء ارسله اليهم وان قصد نفس النبي او الشيخ اي الثواب له تصدق له بموضعه وان لم يكن له قصد او مات قبل علم قصده فينظر

---

(١) اي البغدادي الشافعي بقرينة مابعده اه مؤلفه (٢) قوله بغير مكة اما ان قيد بمكة بلفظ او نية فينحره بها الا ان يقلده و يشعره فيكون هديا فيجري فيه تفصيله اه خرشي

لعادتهم كذا استنبطها ابن عرفة والبرزالي اه . وفي فتاوى مولانا العلامة شيخ المالكية بالديار المصرية الشيخ محمد عليش لو نذر شاة لولي تلزمه مطلقا سواء صرح في نذره بلفظ لله بان قال لله عليّ شاة الولي الفلاني او لم يصرح فيه به بان قال عليّ الى آخره لان للنذر صيغتين لله عليّ وعليّ بدون لله انتهى المقصود منها

﴿ النذر للمخلوق عند الحنابلة ﴾

واما قول السادة الحنابلة فنقل الشيخ منصور البهوتي في حاشية الاقناع وكذا ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية ان النذر لغير لله تعالى كنذره لشيخ معين للاستغاثة وقضاء حاجة منه كحلفه بغيره اي في انه مكروه وقال غيره نذر معصية اه كلام ابن مفلح في الفروع وهو يدل على ان النذر للمشايخ للاستغاثة بهم وقضاء الحاجة منهم يكره عند ابن تيمية كراهة تنزيه بدليل مقابلته بقوله وقال غيره نذر معصية يعني قال غير ابن تيمية من الحنابلة هو نذر معصية ونقل في حاشية الاقناع عن ابن تيمية ايضا ان من نذر قنديلا للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيرانه عليه الصلاة والسلام اه . وقال الشيخ مرعي في الغاية وصاحب الاقناع فيه والثعلبي في شرح الدليل وغيرهم من الحنابلة قال الشيخ تقي الدين النذر للقبور او لاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا عند الله وانفع اه فلو كان الناذر للمخلوق كافرا عند ابن تيمية لم يامره بالصدقة بذلك المنذور بل كان يامره بتجديد اسلامه ولا يقول انه خير عند الله وانفع لانه لا فضيلة لاعمال الخارج عن ملة الاسلام وقد علم مما ذكرناه ان هذه المسئلة عند الحنابلة دائرة بين الكراهة والتحريم فقط وانه لا كفر ولا اشراك

مسألة الذبح للانبياء والاولياء عند المذاهب الاربعة

واما مسئلة الذبح للانبياء والاولياء لا بقصد تعظيمهم كنحو التعظيم بالعبادة والسجود بل بمعنى ان الثواب لهم او الشكر لله تعالى على وجودهم وان الذبح لوجه الله تعالى فاتفق الائمة على جوازه وانه لا كفر فيه اصلا معاذ الله تعالى واما ماورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله تعالى فقال ابن القيم الحنبلي في كتاب الكبائر والسيد الذهبي والعلامة المحقق معناه ان يقول باسم سيدي فلان او يقول الكافر باسم الصنم عوضا عن بسم الله حين الذبح كما مر مع ان هذه اللفظة لا أظن مسلما يقولها والمستفاد من كلامهم انه محرم وليس بشرك مخرج عن الملة . (١) وعبارة العلامة المحقق في الزواجر صورتها وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد او محمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي لكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى ومسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم او تقربا لسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على مامر بخلاف مالو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصد إرضاء ساخط او التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن انتهت . وقال الامام النووي في الروضة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله تعالى او لكونهم رسل الله جاز قال والى هذا يرجع قول القائل اهديت للحرم او للكعبة فتحرم الذبيحة اذا ذبحت تقربا الى السلطان او غيره عند لقائه لما مر فان قصد الاستبشار بقدومه فلا باس او ليرضي غضبان جاز كالذبح لولادة المولود لا ليتقرب به الى الغضبان في صورته بخلاف الذبح للصنم فان ذبح للجن حرم الا ان قصد بما ذبحه القربة الى الله تعالى ليكف شرهم فلا يحرم ثم قال والى هذا يرجع قول القائل

(١) تراجع هذه العبارة على الروضة

اهديت للحرم او للكعبة قال تعالى هديا بالغ الكعبة واما الذبح تقربا للسلطان او غيره كالامير والرجل الكبير عند لقائهم فيحرم ومع هذا فان للاستبشار بقدوم مثل هؤلاء او ليرضي غضبانا جاز كالذبح للولادة فافهم ومسئلة التقرب للسلطان الظاهر كما قال الحنفية ان يذبح ويترك ولا يعطي للفقراء والمستحقين والله سبحانه وتعالى الهادي والمعين • وعبارة الروض لابن المقري وهو من تلاميذ ابن تيمية ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح ومسلم لمحمد او للكعبة فان ذبح للكعبة او للرسل تعظيما لكونها بيت الله ولكونهم رسل الله جاز انتهت • قال العلامة العبادي وبه يعلم ان تسمية محمد على الذبح عند الانفراد او عطفه على اسم الله يحرم ان اطلق ولا يحرم ان اراد التبرك وتحل الذبيحة في الحالين واما ان قصد الذبح له فان اطلق حرم وحرمت الذبيحة وان قصد به التعظيم والعبادة كفر وحرمت الذبيحة اه فالذبح لغير الله تعالى على هذه التفاصيل وهذه النيات وعلى كل حال عده العلماء من الكبائر فلا يوجب التكفير الا بنية العبادة واين يطلع احد على نية الذابح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشققت عن قلبه والفقهاء ماخصصوا الذبح للانبياء والاولياء بالتحريم والتكفير بالنيات الموجبة للكفر بل عمموا الاحياء والاموات كما علم مما مر • والحاصل ان العلماء ماتركوا لاحد مقالا بل ذكروا كل ما يحتاج اليه المكلف في امور دنياه واخراه ونوعوا النيات والارادات بما يضر في الدين وينفع ومضى على ذلك ورضي به القرون الكثيرة وتواطأت عن الافتاء به العقول الوفيرة فمن اتى ممن لا عقل له ولا دين ويريد ان يفرق بين المسلمين ويضلل العلماء العاملين والكملاء الزاهدين الذين اتعبوا انفسهم لوجه الله تعالى واخرجوا الحق من بين فرث الفاسق ودم الباطل فهو الصقيع الضال المخالف للشريعة القويمة والعقول الكاملة السليمة فلا ينبغي لاحد له ادنى عقل

ان يتبع أولئك الملحدين في الدين نعم الدجال اتباع يرون اقبح مايأتيهم حسنا فنعوذ بالله من الضلال المبين

الباب العاشر في الكلام على مسئلة وضع ظفري الابهامين على العينين عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله

قالوا ان من البدع المنكرة التي لاتنطبق على شيء من قواعد الشريعة المطهرة وضع بعض الناس ظفري ابهاميه على عينيه بعد تقبيلهما مع قوله قرت بك عيني يارسول الله عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله . مع ان هذه المسألة قد ذكرها بعض العلماء الصالحين كالعلامة الشنواني في حاشيته على مختصر صحيح البخاري لابن ابي جمرة وكالشيخ الفقيه الديربي في محرباته وغيرهما ممن سننقل عباراتهم وقد استعملها جم غفير من العلماء وبهم القدوة . وقال الشيخ داود البغدادي السالف ذكره في رسالته الآتية لم ار في هذه المسالة حديثا فيما علمت لكن ربما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ذكره ابن الجوزي والحافظ ابن حجر عن الامام احمد فالظاهر انه أي عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة حديث قال ولهذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير اه كلام الشيخ داود لكن الذي رأيته انا في تلخيص المقاصد الحسنة للزرقاني ان الحافظ العراقي قال انه لااصل له في المرفوع وانما هو قول سفيان بن عيينه اه . وعبارة العلامه المحقق في الخيرات الحسنات وقد روى ابن الجوزي عن سفيان بن عيينه انه قال عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة انتهت لكن قال ابن الصلاح في علوم الحديث كما نقله العلامه القاري في كتاب الموضوعات روينا عن ابن عمر واسماعيل بن جنيد انه سال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث قال الستم ترون ان عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة فقال نعم قالي فرسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الصالحين اه ولم ينبه على ذلك العراقي في نكته عليه كذا ذكره بعضهم لكن اللفظ ان كان تروون بواوين من الرواية فيدل في الجملة على انه حديث وله اصل وان كان ترون من الرؤية مجهولا او معلوما فلا دلالة فيه اذ معناه تعتقدون وتظنون اه كلام القاري . ثم قال الشيخ داود المذكور ولا شك ان نبينا صلى الله عليه وسلم سيد الصالحين فلا ريب ان عند ذكره تنزل الرحمة والدعاء عند نزولها مستجاب وقول السامع قرّت عيني بك يارسول الله دعاء بقرّة العين وهو السرور والفرح به صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة فما ذكر جار على قواعد الشريعة المطهرة ولا مانع منه . ثم رايت الطحطاوي من أئمة الحنفية نقل في حاشيته على مراقي الفلاح عن القهستاني عن كتاب كنز العباد في فضائل الغزو والجهاد لابي القاسم بن اقبال انه قال يستحب ان يقول عند سماع الاولى من الشهادتين للنبي صلى الله عليه وسلم في الاذان صلى الله عليك يارسول الله وعند سماع الشهادة الثانية قرت عيني بك يارسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري ابهاميه على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة . ونقل عن شيخي زاده في حاشية البيضاوي عن الشيخ ابي الوفا قال رايت في بعض الفتاوى ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سمع الاذان فلما بلغ المؤذن الى كلمتي الشهادة بالرسالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظفري ابهاميه من يديه فمسح بهما عينيه فقال صلى الله عليه وسلم لم فعلت هذا قال تبركا باسمك الكريم يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت فمن يعمل به أمن من الرمد والمحفوظ عندي انه يقول اللهم احفظ عيني ونورهما . وذكر الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مرفوعا من مسح

العين بباطن انملة السبابتين بعد تقبيلها عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله وقال اشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا حلت له شفاعتي اه اي وجبت بمعنى تحققت وثبتت والمراد شفاعة مخصوصة كدخول الجنة مع السابقين ورفع الدرجات وزيادة العطيات اه قال الطحطاوي وبمثله يعمل في الفضائل اه وقال ملا قاري في موضوعاته واذا ثبت وقفه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهي وغرابته لا تخفى على ذوي النهى اه وحينئذ فلا وجه لتشنيع أولئك الجهلة على من يعمل بهذه المسالة اه بادني زيادة وفي حواشي العلامة السيد محمد بن عابدين على الدر مانصه . تتمة يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادتين صلى الله عليك يارسول الله وعند الثانية منهما قرت عيني بك يارسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد انتهى قهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان انا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي واطال ثم قال لم يصح في المرفوع من كل هذا شيء . ونقل بعضهم ان القهستاني كتب على هامش نسخته ان هذا مختص بالاذان . واما في الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع انتهى ماذكره ابن عابدين في حواشيه المذكورة

الباب الحادي عشر وفيه الكلام على التمسح بالقبور وتقبيلها وكسوتها وجعل توابيت أو قباب او عمائم لها واعمال الموالد للانبياء والاولياء وغير ذلك

ادعوا تكفير من يتمسح بقبور الانبياء والاولياء او يقبلها او يمرغ خده عليها او يكسوها او يجعل لها توابيت وعمائم او قبابا او يقبل اعتابها او يجعل لها مولدا يجمع الناس لها ونحو ذلك وقالوا ليس في الدنيا مايشرع تقبيله الا الحجر الاسود فقط وزعموا ان اعمال الموالد لها يضاهي ماعليه اهل الصليب من اتخاذهم ليلة مولد نبيهم عيدا اكبر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود والطبراني في الاوسط من تشبه بقوم فهو منهم وادعوا ايضا تكفير من يخفض راسه كهيئة الراكع او الساجد بين يدي المشايخ او يقبل الارض امامهم واعتقدوا تكفير من يقر على شيء مما ذكر وزعموا ان سلف الامة وأئمتها لم يفعل احد منهم شيأ من هذه الامور بل هي اصل الشرك وعبادة الاوثان الذين حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته منهما حسما لمادة الشرك وتحقيقا للتوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين . واقول لامستند لهم في دعواهم تكفير الناس مجرد فعل شيء مما ذكر او الاقرار عليه بل هي دعاوي منهم مردودة وعن طريق الحق مطرودة فقد صرح غير واحد من الأئمة هداة الامة باباحة التمسح بقبور الصالحين وتقبيلها وتمريغ الخد عليها وتقبيل اعتابها بقصد التبرك ومنع من ذلك بعضهم لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة فضلا عن التكفير كما سننقله . وقد اسلفنا عن كتاب بغية المسترشدين ان الحافظ العراقي قد قال ان تقبيل الاماكن الشريفة على قصد التبرك وايدى الصالحين وارجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية . وذكر العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني المتقدم ذكره في فتاويه الاحاديث الصحيحة والآثار

الصريحة الدالة على جواز تقبيل الاماكن الشريفة رادًّا بذلك على اولئك الحمقى وامثالهم . وقد تقدم في الباب الثامن بعض الادلة على ندب تقبيل يد او رجل نحو صالح او عالم او شريف او كبير في السن او سلطان عادل وانه قد جاء ان رجالا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد النبوي اخذوا برمانة المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده . وصرح علماء المناسك بانه يسن استلام الركن اليماني الذي ليس فيه الحجر الاسود . وقد ورد بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني فقبله . ومن المقرر ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال بشرطه كما مر و يعضده فعل جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بقضيته وخبر الحاكم الذي صححه هو وان ضعفه غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني ووضع خده الشريف عليه وان حمله بعضهم كالذي قبله على ركن الحجر . وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما في الأم وغيرها واي البيت قبل فحسن ولكن الاتباع احب اه . وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه في الموطأ سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه اه قال الزرقاني في شرحه ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين اه . وفي خلاصة الوفا للسيد السمهودي ما نصه وعن اسماعيل التيمي قال كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم فيضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعوتب في ذلك فقال انه يستشفي بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي حواشي الطحطاوي على مراقي الفلاح وكان عمر رضى الله تعالى عنه ياخذ المصحف كل غداة و يقبله وكان عثمان رضى الله تعالى عنه يقبله و يمسحه على وجهه اه . وثبت ان ابن عمر رضي الله

تعالى عنهما كان يضع يده على القبر الشريف كما مر . وجاء بسند جيد كما قدمناه ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ذلك احد منهم وكذلك فعل ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه كما مر ايضا . وفي الجمع بين الصحيحين ومسند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يشير الى الحجر الاسود بمجنه ويقبل المجن فانظر كيف كان يقبل المجن لكونه اشار به الى الحجر الاسود وفي حاشية الاقناع للشيخ منصور البهوتي الحنبلي وناهيك به قال ابراهيم الحربي يعني صاحب الامام احمد يستحب تقبيل حجرة النبي صلى الله عليه وسلم اه ورأيت في آخر تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين ما نصه

﴿ وضع الستور والعمائم والثياب على القبور ﴾

فائدة وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء كرهه الفقهاء حتى قال في فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم في أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذي وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عند الحضور في التأدب بين يدي أولياء الله تعالى المدفونين في تلك القبور لما ذكرنا من حضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم فهو أمر جائز لا ينبغي النهي عنه لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فانه وان كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف ولكن هو من قبيل قول الفقهاء في كتاب الحج انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان في ذلك اجلال البيت حتى قال في منهاج السالكين

وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا اثر محكي وقد فعله اصحابنا الى آخره اه من كشف النور عن اصحاب القبور للشيخ عبد الغني النابلسي نفعنا الله تعالى به اه

﴿ السجود بين يدي المشايخ وتقبيل اعتابهم وتوابيتهم ﴾

وفي حواشي العلامة الشيخ البجرمي على شرح الخطيب قال النووي في المجموع وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل ان ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه ولربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والآية منسوخة او مؤولة بالركوع ولعله كان غير حرام في شريعته وقال ابن الصلاح هذا السجود من عظائم الذنوب و يخشى ان يكون كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الامراء قلت وليس من ذلك تقبيل اعتاب الاولياء وتوابيتهم بقصد التبرك كما افتى به شيخنا سيدي محمد الشوبري تبعا لفتوى شيخه الرملي بعدم الكراهة وان جزم بها ابن حجر خلافا لمن زعم الحرمة و بالغ احمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفرا وتبعه على ذلك كثيرون وقد رده السبكي اشنع رد في كتابه شفاء السقام فجزاه الله تعالى خيرا ورحمه اه رحماني . وعبارة العلامة الرملي في شرح المنهاج و يكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر وكذا تقبيل القبر واستلامه واعتاب الاولياء عند الدخول لزيارتهم نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لايكره كما افتى به الوالد انتهت . وانما قال ابن الصلاح و يخشى الى آخره ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لايقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك كما في حواشي

الشبراملسي على الرملي ويدل لذلك ان معاذا رضي الله تعالى عنه لما سجد للنبي صلى الله عليه وسلم نهاه فقط وقال انه لا يصلح السجود الا لله ولو كنت آمرا احدا بالسجود لاحد لأمرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها فلم يحكم عليه بالكفر معاذ الله بمجرد السجود له صلى الله عليه وسلم اه . ورايت في رسالة المصافحة للشربلالي عن شيخ مشايخه الحانوتي ماصورته التحية بالركوع واسترخاء الرأس مكروهة لكل احد مطلقا ومثله السلام باليد . ثم قال ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها وذكر حديثا يفيد انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة . وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة وفي مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب وقاموا له لا يكره لهم قال وقال القاضي البديع وقيام قارئ القرآن للقادم تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما لغيره فلا يجوز

﴿ قيام الناس لبعضهم ﴾

وقال ابن وهبان في شرحه والقيام يستحب في زماننا لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والوعيد انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك قلت وكذا قال الامام النووي وصنف فيه جزءا مستقلا كنت رايته ذكر فيه الاحاديث الواردة في القيام واحكامها وما يتعلق بها . وفي فتاوى العلامة المحقق انه اذا كان الاكابر يتضررون بترك القيام لهم ممن يلقاهم على وجه التحية فربما يصلون الى مضرة من تركه لهم عند لقائهم ويتاذى التارك من قبلهم بنوع من الاذى جاز فعله الا الانحناء البالغ الى حد الركوع فلا يجوز لاحد واذا تأذى مسلم بترك القيام فالاولى ان يقام له فان تاذيه بذلك مؤد الى العداوة

والبغضاء . والاصل في ندب القيام لاهل الفضل امر النبي صلى الله عليه وسلم الانصار بالقيام الى سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قال عبد الله بن سلام وغيره وقد صار تركه في هذه الازمنة مؤديا الى التباغض فينبغي ان يفعل لهذا المحذور لما ورد في الحديث لا تقاطعوا ولا تدابروا . ولا تباغضوا فالقيام للاخوان لا يؤمر به بعينه بل ليكون تركه صار وسيلة الى هذه المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لان لله تعالى احكاما تحدث عند حدوث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل الناس له قياما الى آخره محمول على حب ذلك للتعاظم والكبر اه . وفي الاشباه والنظائر ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر اي حتى يقتل كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود اه . قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه للطريقة المحمدية ومعلوم ان من لقي احدا من الاكابر فحنى له رأسه او ظهره ولو بالغ في ذلك فمراده التحية والتعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الا كافرا صلى في الغالب ولكن التملق الموصل لهذا المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف من التذلل الحرام ولم يجعله كفرا اه . ومما يدل على مشروعية القيام ايضا ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رأيت احدا اشبه سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة تعني ابنته صلى الله عليه وسلم قالت وكانت اذا دخلت على

النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها فعلت ذلك اه وبهـذا كله يسقط ما لابن الحاج في كتابه المدخل في مسألة القيام المذكورة فتبصر . وفي مشكاة المصابيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياماً حتى نراه فدخل بعض بيوت ازواجه اه . وفي الجوهر المنظم للعلامة المحقق قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم اه . وينبغي ان يلحق بجداره الجدار الحائز عليه صلى الله عليه وسلم وكان القياس تحريمها لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه انهم لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جهلا بما يليق به من الأدب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة ايضا زجرا لهم عن التهجم عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل احد ان لا يعظمه الا بما اذن الله تعالى لامته في جنسه مما يتعلق بالبشر فان مجاوزة ذلك تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو وربما تؤدي الى محذور فليقتصر على الوارد ما امكنه . وقد تقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة النبوية يتعين صونها عن المبتدعات والمحدثات فهي اولى واحرى اذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته أقبح واحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن يخالفه بعيدا عنه . قال النووي في ايضاحه قالوا ويكره مسحه اي جدار القبر الشريف باليد وتقبيله بل الادب ان يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم . هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه و ينبغي ان لا يغتر بكثير من القوم في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون باقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم . ولقد احسن السيد الجليل

ابو علي الفضل بن عياض في قوله ما معناه اتبع سبيل الهدى ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله ان المسح ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع واقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب اه كلام الايضاح وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذي قاله العلماء واطبقوا عليه . اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه بقول الامام احمد لا بأس به وقول المحب الطبري وابن ابي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه ان ذلك الرجل هو ابو ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث اخرجه احمد والطبراني والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه آخرون . وقد يجاب بأن قول احمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة اي والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب الفقه . وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول اقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء اي بل ما يأتي في كلام الاثرم عن اهل العلم بالمدينة المشرفة وفي كلام انس انهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء ان يبتدعوا مثل ذلك المؤدي الى مفاسد كما مر فاعلمه . والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز ان يكون

السلف اجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي لمصلحة فطم الناس عن ذلك المؤدي التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر . وقد مر عن بعض اكابر اهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك على انه اي ما مر عن ابي ايوب مذهب صحابي وليس اجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر اي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولم يوجد ذلك هنا . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه اي ابتداء فما قاله المصنف اي النووي صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته اي في كلام الامام احمد ما في مفتى الحنابلة من انه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله اه وقال احمد ما اعرف هذا فتعارض الروايتان عن احمد اي بفرض ان قوله لا بأس به يفيد الاستحباب . وظاهر كلام الاثرم وهو من اجل اصحابه ان ميل احمد الى المنع فانه قال رأيت اهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم قال احمد وهكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اه . وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر انه كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف الا ان يحمل على انه كان في بعض الاوقات يمسه لغلبة وجد او حال . ومن ثم قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة اليهود والنصارى . وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا . وروى عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه رأى رجلا وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا اي الدنو منه الى هذا الحد . وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها نعم ان غلبه وجد او حال فلا كراهة اه كلامي في الحاشية . وحديث ابي ايوب المشار اليه هو أن مروان اقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت

الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله اه . وفيه اشارة واضحة الى عذره وهو انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حي مكرم في قبره الشريف فكان ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره و يصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم الماس لحبيبه حتى يخرجه ذلك عن قياس العادات الى حقائق المنازلات اذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين الينا وذرارينا بمنه وجوده وكرمه آمين . ونقل عن الامام مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الله تعالى انهم انكروا تلك الثلاث (١) اشد الانكار . وعن بعض العلماء انه ان قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين . يرجي ان لا يكون به حرج قال ومتابعة الجمهور احق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذره . وفي تحفة ابن عساكر ان تلك الثلاثة لا تجوز وان الوقوف من بعد اقرب الى الاحترام اه . وعلى (٢) ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره ايضاً كما جاء بسند جيد ان بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها اي كما رواه ابن الجوزي في الوفاء بسنده انه صلى الله عليه وسلم لما قبر اخذت قبضه من تراب قبره الشريف وجعلته على عينها وبكت وقالت منشدة بيتين

ماذا عليّ من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا

(١) الثلاث هي الصاق الظهر والبطن بالقبر والتمسح به وتقبيله اه (٢) اي وهو انه في بعض الاوقات لغلبة وجد او حال اه

صبت (١) على مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن حجلة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضي الله تعالى عنهم ما قلته مما مر قال لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فأناس حين يرونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه واناس فيهم اناة يتأخرون والكل على خير اه

حكم الانحناء للقبر النبوي وتقبيل الارض

ويكره ايضاً الانحناء للقبر الشريف واقبح منه تقبيل الارض كما ذكره ابن جماعه ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع اي القبيحة ويظن من لاعلم له انه من شعار التعظيم واقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ومن خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركه انما هي فيما وافق الشرع واقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن افتى بتحسينه مع علمه اي لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر • قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ وزاد بوضع الجبهه كهيئه الساجد فتبعه العوام اه • ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الاولياء بحضرتي لكن الظاهر انه كان في حال اخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه وهذا كله في الانحناء بمجرد الرأس والرقبة

(١) صبت على مصائب الخ هذا من قبيل الشكاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه لمؤلفه •

اما بالركوع فهو حرام واما تقبيل الارض له فهو اشبه شيء بالسجود له بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكر بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الارض ويفرق بان نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما ينتهي الحال الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالى اي فالحرمة فقط اذا كان بقصد التحيه واما تقبيل الارض مما ليس على صورة العبادة فهو بنحو مس القبر والصاق الظهر والبطن به اشبه فلم يكن محرماً بل مكروهاً لانه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فيه فتامل ذلك فانه مهم . ونقل النووي عن اطباق العلماء انه لا يجوز ان يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويوجه بانهم كما اجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم اعظاماً له كذلك اجمعوا على حرمة الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة كما في الحديث الصحيح لا في مسائل ليست هذه منها

﴿ وضع اليمين على الشمال حال الزيارة ﴾

تنبيه كان يقع في نفسي تردد في ان الاولى في حال الزيارة في غير وقت الدعاء وضع اليمين على الشمال كما في الصلاة او ارسالها لان الصلاة امتازت عن غيرها بامور انفردت بها وايضاً فهي وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء فيرد كل عضو بحالة مخصوصة فيها عن غيره الا ترى ان اليدين لهما حالات مختلفات عند النية وفي القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا علم ان الزيادة ليست مثلها لما ذكر اتجه ان الاولى ارسالها ثم رأيت الكرماني الحنفي قال يضع يمينه على شماله كالصلاة اه وقد علمت وجه الفرق بينهما لاوجه الثاني . فان قلت تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على انه

الادب في كل قيام قلت لا تتم تلك الكلية اذ لا يقاس بالادب اللايق بالصلاة غيره على ان الارسال فيها لا باس به كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى بل قال مالك انه الاولى وان ذلك الوضع خلاف الاولى او مكروه اي لانه عبث لا ادب فيه لكن ماقاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها اي اولم يستحضرها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية هي ان ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذياً للقلب فيتذكر به انه لا يمسك كذلك الا الشيء النفيس ثم ينتقل الى انه لا انفس من القلب فيمسك عن الخواطر التي تطرقه المزيلة لنفاسته والموجبة لخساسته فيتذكر بذلك الامساك الحسي الامساك المعنوي لذي هو روح الصلاة وسرها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق في هذا المقام ايضاً يقوى ما قاله الكرماني فتامله فانه مهم اهـ ما اردت نقله من الجوهر المنظم

﴿ مبحث البناء على القبور من المذاهب الاربعة ﴾

مع بيان الادلة

واما مسئلة البناء على القبور فاتلو عليك نصوص الايمة فيها وادلتهم عليها ففي شرح العلامة الخطيب الشربيني على الغاية مع حواشيه ان البناء على القبور مكروه فقط كالكتابة عليها ولو لقرآن في غير الارض المسبلة والموقوفة للدفن فيها لا فرق بين بناء قبة او بيت او مسجد او غير ذلك وانه يحرم البناء عليها في المسبلة والموقوفة لعلة التضييق على الناس بما لا مصلحة ولا غرض شرعياً فيه بخلاف الاحياء والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم من النهي عن البناء على القبر ولما ثبت ان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله الا ان احتيج للبناء على القبر لخوف نبش سارق او سبع او تخرقة سيل فانه لا يكره ولا

يحرم حينئذ . ولو وجد بناء في ذلك ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق . نعم قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لاحياء الزيارة والتبرك ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين ولو في ارض مسبلة للدفن كما قاله الحلبي وافتى به وقال امر به الشيخ الزيادي مع ولا يته قال الرحماني ولم يرتضه شيخنا الشوبري وقال الحق خلافه وقد افتى العز ابن عبد السلام بهدم ما في قرافة مصر لانها مسبلة من جهة عمر رضي الله تعالى عنه واستثنى قبة الامام الشافعي رحمه الله تعالى لكونها في دار ابن عبد الحكم فوضعها بحق ويظهر حمل ما افتى به ابن عبد السلام على ما اذا عرف حال البناء في الوضع لانه ان جهل ترك كما علمت اه . وذكر العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني في المنن ان الحافظ السيوطي افتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بقرافة مصر قياسا على امره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الا خوخة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما في صحيح البخاري وغيره وانما سمي المحل المعروف بالقرافة لما قيل انه نزل به بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمي باسمهم وقال الشيخ على العدوي ان القرافة تركب من فعل ومفعول والاصل القى رافة فمزجا وجعلا علما على المحل المذكور لان الشخص يجد رافة في قلبه اذا مر به وما احسن قول بعضهم

اذا ما ضاق صدري لم اجد لي ... مقر عبادة الا القرافه

لئن لم يرحم المولى اجتهادي ... وقلة ناصري لم القى رافه

وفي صحيح الامام البخاري مع يسير من شرحه ما نصه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امراته فاطمة بنت سيدنا الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما القبة اي الخيمة على قبره سنة ثم رفعت ولا شك ان المقيم لا يخلو من الصلاة فيها

فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة اه وقال الشيخ علي القاري في شرح المشكاة الظاهر انها فعلت ذلك لاجتماع الاحباب للذكر والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء والمغفرة والرحمة واما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت النبوي اه وقال الرملي في شرح المنهاج ومحل كراهة الكتابة على القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيزار فلا يكره بشرط الاقتصار على قدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء والعلماء والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين اه وفي شرح المنهج وحواشيه ان تسطيح القبر اولى من تسنيمه كما فعل صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم وفعله صلى الله عليه وسلم حجة لا فعل غيره ولذا فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه كما رواه ابو داود باسناد صحيح واما مافي البخاري عن سفيان التمار قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فانما سنموه بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح شعارا للروافض اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها كما هو ثابت بالسنة الصحيحة ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب على ان ذلك انما كان في قبور عظماء المشركين محوا لآثار ما كانت تفعله الجاهلية كما حققه اهل الروية فلا حجة فيه للوهابية والا لكان التنسيم والتسطيح ممنوعين وقد علمت انهما مشروعان . وقال الشيخ علي القاري في شرح المشكاة لايجوز تسوية القبر بالارض حقيقة اذ السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا كقبره عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن الهمام

حديث علي رضي الله تعالى عنه محمول على ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الارض ويتميز عنها ليعرف ولا يوطأ . قال التوربشتي وقد اباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجلوس فيه اه . وروى ابو داود بسند صحيح او حسن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عائشة رضي تعالى عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطيئة مبطوحة ببطحاء العرصة اه . ومعنى مافي البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها من قولها لولا ذلك تعني خشية اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا لابرزوا (١) قبره اي لكشفوه ولم يبنوا عليه حائلاً لمنع الصلاة اليه اي فلم يتركوه مكشوفاً بل بنوا عليه حائلاً مثلث الشكل كما مر حتى لايمكن ان يصلى الى جهته احد مع استقباله القبلة خشية الاتخاذ المذكور كما جاء التصريح به في بقية روايات الحديث هذا . ونقل العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه عن المعيار ما نصه : سئل عز الدين هل يجوز ترك السنة اذا ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكون المبتدع يفعلها ام لا فاجاب لايجوز ترك السنن بمشاركة المبتدع فيها اذ لا يترك الحق لاجل الباطل وما زال العلماء والصالحون يقيمون

---

(١) قوله لابرزوا قبره الخ في وفاء الوفاء ما نصه : نقل الانشهري عن الرشيد الى المظفر الكازروني شارح المصابيح انه قال سالت جمعاً من العلماء عن سبب ستر القبر عن اعين الناس باتخاذ جدران باب له فذكر بعضهم انه لما مات الحسن بن علي امر ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع و يقبر في البقيع فلما اراد الحسين ان يجيز وصيته ظن طائفة انه يدفن في الحجرة فمنعوه وقاتلوه فلما كان عبد الملك او غيره سدوا وستروا اه كتبه مؤلفه من السعي المشكور

السنن مع العلم بمشاركة المبتدعين ولو ساغ ذلك لترك الاذان والاقامة والسنن الراتبة وصلاة الاعياد وعيادة المرضى والتسليم وتشميت العاطس والصدقات والصلوات وجميع الخيرات المندوبات اه ومذهب السادة الحنفية كما في مراقي الفلاح وغيره ان تنسيم القبر مندوب وهو ان يرفع عن الارض غير مسطح كما في المقرب وعندهم قول بوجوبه وندب جعله مرتفعاً عن الارض قدر شبر او اكثر بقليل قالوا وحرم البناء عليه للزينة وكره للاحكام بعد الدفن كبناء الكلل وهي القباب والصوامع لان البناء للبقاء والقبر للفناء واما قبل الدفن فلا يكره بناؤه وفي الدر المختار ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار ولا بأس بالكتابة على القبر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وكره ابو يوسف الكتابة عليه اه

ومذهب السادة المالكية كما في القيروانيه وما علق عليها انه يكره البناء على القبور اذا كانت بارض موات او مملوكة حيث لا يأوى اليه اهل الفساد وجرد عن قصد المباهات ولم يقصد به التمييز والا حرم فيما عدا الاخير وجاز في الاخير كما يحرم في الارض المحبسة مطلقاً كالقرافة وكذا يكره تجصيص القبور ما لم يقصد به التمييز والا جاز كما يجوز وضع حجر او خشبة او عود على القبر ليعرف به اذا لم ينقش عليه اسم ولا تاريخ موت والا كره وان بوهي به حرم هذا مالم يكن قرآنا والا فالحرمة كما ينبغي اه قلت الذي ينبغي الكراهة لا الحرمة كما هو مذهب الائمة الثلاثة بدليل تعليلهم بخوف الاهانة بالجلوس عليه او انه يداس بالانهدام ومثل القرآن اسم الله تعالى ورسوله وكذا تكره كتابة ذلك على جدار المساجد وغيرها للعلة المذكورة قيل ويجوز كتابة اسم صاحب القبر او غيره في لوح عند رأسه او غيره لا سيما الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت كما صرح

به العلامة المحقق في شرح المشكاة واقره ملا على قارئ وغيره ومذهب السادة الحنابلة كما في مختصر المقنع وغيره انه يسن رفع القبر عن الارض نحو شبر كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم رواه الساجي من حديث جابر رضى الله تعالى عنه ويكره فوق شبر وسن كونه مسنما لما رواه البخاري عن سفيان التمار لكن من دفن بدار حرب لتعذر نقله فالاولى تسوية قبره بالارض واخفاؤه ويكره تجصيص القبر وتزويقه وتحليته والبناء عليه لاصقة او لا كما في مسلم عن جابر وتكره الكتابة والجلوس والوطئ عليه لما رواه الترمذي وصححه ويكره الاتكاء عليه لما روى الامام احمد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن حزم متكئا على قبر فقال لا تؤذوه اه وفيه دلالة على ان الميت يدرك ما يفعل به فيحس ويتأذى كما يتأذى الحي وقد مر كثير من الادلة على ذلك فلا تغفل

وقال بعض علماء اليمن في رسالة له ما نصه : وبعد فان بناء القباب وغيرها في المقابر اما ان تكون في ارض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها وهذا القسم لاشك في جوازه على سبيل كراهة التنزيه لورود النهي عن ذلك فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه قال جابر رضى الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ ولا ريب في حرمة هدمه لانه موضوع بحق لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه واما ان يكون في ارض موقوفة للدفن او مسبلة عليه بان اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمته وجواز هدمه بشروط الاول ان يعلم جهل حاله قاله الرازى في حواشي شرح المنهج لان الاصل وضعه بحق كما في نظيره من الكنائس التى جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الارض او بعده . الثاني ان يحصل به التضييق على

المسلمين في امر الدفن بان يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق اثره . الثالث ان لا يكون الميت ممن ورد فيه نص بان الارض لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً كالانبياء والشهداء يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه بان البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيؤدي الى التضييق في امر الدفن فيما وقف او سبل لذلك فعلم انه لا يجوز الهدم الا حيثما حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وعبارته في شرح المهذب وذكره في حواشيه على شرح الجلال المحلي للمنهاج واما ان يكون في موات وهذا القسم قد الحقه الاذرعي بالارض المسبلة للدفن وعلله بانه لا يتعلق بالبناء فيه على القبر غرض شرعي بخلاف احيائه داراً او بستاناً او غير ذلك ثم قال والواجب على متولي القطر اليماني الانكفاف عن التعرض لقباب الاولياء بالهدم والتخريب فان ذلك امر فظيع وداء شنيع يخشى عليه بذلك ان يدخل في سلك من دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ولا شك ان من آذنه بالحرب يوشك ان يأخذه لان تلك القباب اما معلوم وضعها بحق او مجهول امرها وكل يحرم هدمه كما تقرر كيف وقد تقادمت عليها الاعصار واقرتها العلماء خلفاً بعد سلف انتهى

﴿ حكم اعمال الموالد المعروفة والقيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم ﴾

واما اعمال الموالد للانبياء والاولياء والصالحين فبدعة مستحسنة والبدعة الحسنة متفق على ندبها كما هو مبسوط في محله وسنوافيك ببعضه قريباً ان شاء الله تعالى . قال الامام ابو شامة السيوطي والسخاوي وابن حجر وكثيرون ان من احسن ما ابتدع وان لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة ما جرت به العادة من العناية بامر المولد النبوي الشريف ليلته او يومه بحيث يقع الاجتماع

واظهار الفرح واطعام الطعام والاحسان للفقراء وقراءة القرآن والذكر وانشاد القصائد النبوية والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وقراءة قصة المولد وما اشتمل اي المولد عليه من كراماته ومعجزاته عليه الصلاة والسلام · واول من احدثه الملك المظفر صاحب اربل بكسر الهمزة والموحدة وسكون الراء بينهما : قلعة على مرحلتين من الموصل المتوفي سنة ٦٣٠ فاقره عليه افاضل العلماء وعامة الصلحاء الذين لايسكتون على باطل قط وكان يطلق عليهم فيه العطايا والخلع السنية و يبالغ فيما يفعله فيه من الخيرات حتى كان يصرف عليه ثلاثمائة الف دينار كما قاله في مرآة الزمان · ولما صنف له الامام بن دحية التنوير بمولد البشير النذير اجازه عليه بالف دينار · وكان الامام ابو شامة يكثر الثناء عليه لكثرة عنايته بذلك ثم لازال اهل الاسلام من سائر الاقطار في القرى والامصار يعملون ذلك و يعتنون به و يظهر عليهم من بركاته كل فضل عظيم وخير عميم فهو بدعة مستحسنة كما مر · وقول الفاكهاني المالكي انه بدعة مذمومة يرده استحسان المسلمين وائمتهم له وقد صح الحديث كما مر بان ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن و يرده ايضاً ثناء ابي شامة على المظفر لاسيما في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث فثناؤه عليه فيه مع وضعه لانكار البدع ادل دليل على انه ليس من البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر اذ ليس كل ما ابدع مذموماً · فقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله تعالى انه قال في اجتماع الناس لصلاة التراويح نعمت البدعة يعني الحسنة · وقد نص على ذلك الامام الشافعي وصرح به جماعات من الائمة منهم الشيخ بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة اقسام قال ومثال المندوبة الاجتماع لصلاة التراويح ونقله عن النووي في تهذيب الاسماء واللغات · وقال العسكري في الاوائل اول من سن قيام رمضان عمر بن

الخطاب سنة اربع عشرة اي من الهجرة . واما خبر اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة فالمراد بها قبيه ما احدث وخالف كتاباً او سنةً او اجماعاً او اثرا لا ما احدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك قاله امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه ولا مرية في ان اعمال الموالد من الخير الذي لم يخالف ذلك فانه مع مافيه من الاحسان للفقراء وتعاهد الجيران والاخوان وانواع الذكر وقراءة القرآن مشعر بمحبة الانبياء والاولياء والصالحين وتعظيمهم وشكر الله تعالى على ما من به من ايجادهم رحمة للعالمين خصوصاً رئيسهم الاعظم نبينا الاكرم صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي باسناده في مناقب الشافعي عنه رحمه الله تعالى انه قال المحدثات في الامور ضربان احدهما ما احدث مما خالف كتاباً او سنةً او اثرا او اجماعاً فهذه البدعة الضلالة . ثانيهما ما احدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة اه

وقد سئل الامام ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد امستحب او مكروه وهل ورد فيه شئ او فعله من يقتدي به فقال اطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف اذا انضم لذلك السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة كونه مكروهاً فكم من بدعة مستحبة بل واجبة اه وفي الفتاوي الحديثية للعلامة المحقق مابعضه وفسر بعضهم البدعة في الحديث بما لم يقم دليل شرعي على انه واجب او مستحب سواء افعل في عهده صلى الله عليه وسلم او لم يفعل كاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بامره لم يكن بدعة وان لم يفعل في عهده وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجتماع على قيام شهر رمضان وامثال ذلك مما ثبت وجوبه او استحبابه بدليل شرعي وقول عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة هي اراد البدعة اللغوية وهو مافعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعاً

من الرسل) وليست بدعة شرعاً فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم قال ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية الا ترى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين لهم باحسان كرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة وخرج بقولنا مع قيام المقتضي في حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجتماع للتراويح فان المقتضى التام يدخل فيه عدم المانع اه . وفي شرح المشكاة لملا على قارئ قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة قال في الازهار اي كل بدعة سيئة ضلالة لقوله عليه الصلاة والسلام (من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها) وجمع ابو بكر وعمر القرآن وكتبه زيد في المصحف وجدد في عهد عثمان رضي الله تعالى عنه . قال النووي البدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (كل بدعة ضلالة) عام مخصوص . قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في آخر كتاب القواعد البدعة اما واجبة كتعلم النحو لفهم كلام الله ورسوله وكتدوين اصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل واما محرمة كمذهب الجبرية والقدرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية واما مندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول وكالتراويح اي الجماعة العامة والكلام في دقائق الصوفية واما مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف يعني عند الشافعية واما عند الحنفية فمباح واما مباحة كالمصافحة عقيب الصلاة اي

الصبح والعصر اي عند الشافعية ايضاً والا فعند الحنفية مكروه والتوسع في لذائذ المآكل والمشارب وتوسيع الاكمام وقد اختلف في بعض ذلك اي كما قدمنا هكذا في تهذيب الاسماء واللغات وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ماراٰه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وفي حديث مرفوع لا تجتمع امتي على الضلالة وفي قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا يعني الاسلام ما ليس منه فهو رد اشارة الى ان احداث ما لا ينازع الكتاب والسنة كما تقرر ليس بمذموم اه . وروى الترمذي وابن ماجه كما في المشكاة من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل آثام من عمل بها فقيد البدعة بالضلالة لاخراج البدعة الحسنة كما مر . وفي كتاب الطريقة المحمدية للعلامة البركلي مع يسير من شرح النابلسي عليها فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام (كل بدعة ضلالة) وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس اي مواضع الدراسة وهي القراءة وتصنيف الكتب بل قد تكون البدعة واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم . قلنا في الجواب عن هذا السؤال . للبدعة معنيان احدهما معنى لغوي عام يشمل جميع اقسام البدعة الآتية وهو الحدث مطلقاً عادة كان ذلك الحدث اوعبادة لان البدعة اسم مشتق من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف اي التردد وهذا المعنى العام هو المقسم في عبارة الفقهاء الاقسام الخمسة فيعنون بها ما احدث

بعد الصدر الاول (١) مطلقاً . وثانيهما معنى شرعي خاص بالعبادة والدين وهو الزيادة على ما ورد في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصدر الاول بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول البدعة بهذا المعنى العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فالبدعة في الشرع دون العادة هي مراده عليه الصلاة والسلام حيث قال (كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة) يعني كل محدث في الشرع بدعة وكل بدعة في الشرع ضلالة والمراد كل بدعة في الشرع ليس فيها اعانة على الطاعة الشرعية بان كانت بدعة سيئة . واما البدعة في الشرع اذا كان فيها اعانة على طاعة شرعية فانها تكون باذن من الشارع ولو بطريق الاشارة فهي بدعة حسنة فلا تدخل تحت كل بدعة في الشرع ضلالة والدليل على ان البدعة شرعاً لا تتناول العادات مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر (انتم اعلم بامر دنياكم اي لا تحتاجون ان اشرعه لكم وانما حاجتكم لامر دينكم فلا تشرعوا انتم فيه شيئاً لانكم لا تعلمون ماذا يريد الله تعالى من الحكم عليكم فلا دخل للعادات في ذلك) وقوله عليه الصلاة والسلام ايضاً (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة الشرعية و بعضها كفر كانكار حشر الاجساد و بعضها ليست بكفر

(١) بعد الصدر الاول اى الصحابة اما الحادث في زمان الخلفاء الراشدين فليس ببدعة لان سنتهم كسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل الامر بالتمسك بسنتهم اه من حواشي خواجه زاده

كانكار سؤال القبر ولكنها اكبر من كل كبير في العمل لتضمنها تكذيب الشارع فيما اخبر عنه دون صريح التكذيب وضد البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها لكنها منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة . ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم من جنس العبادة مع الترك احياناً . واما البدعة في العادة فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى عند اهل الورع والاحتياط (فظهر) ان البدعة بالمعنى الاعم ثلاثة اصناف فاذا علمت هذا فالمنارة انما كانت مستحبة مع انها بدعة لانها عون لاعلام وقت الصلاة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب الشرعية عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهى عن المنكر وذبٌّ عن الدين فكل واحد مما ذكر مأذون فيه من قبل الشارع اذ قصده بقاء شرعه وتقويته وازالة ما يمانعه بل ذلك مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بقلة المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم ونحو ذلك من الاعذار المانعة للاوائل عن عمل ذلك كعدم حدوث ما يقتضيه في زمانهم ووجود ما ينفي عنه ولو تتبعت كل ماقيل فيه انه بدعة حسنة سواء كان اعتقادا او قولا او عملا او تخلقا من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة من آية او حديث لايكاد يخرج شيء من ذلك عن ما ذكر اصلا والقصور في عدم الاطلاع وليسمون بفعلهم للسنة الحسنة وان كانت بدعة اهل السنة لا اهل البدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سنَّ سنة حسنة فسمى المبتدع للحسن مستنا فادخله النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وقرن بذلك الابتداع وان لم يرد في الفعل فقد ورد في القول فالسانُّ سنيٌّ

لا بدعي لدخوله بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرره من السنة وضابط السنة ماقرره او فعله النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه واظهره ومن جملة فعله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم وسكوته عن الامر لانه تقرير واذن في ابتداع السنة الحسنة الى يوم الدين وانه مأذون له بالشرع فيها ومأجور عليها مع العاملين لها بدوامها أخرج الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء واخرجه البيهقي عن ابي جحيفة رضى الله تعالى عنه وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند الكلام على هذا الحديث وحديث من دعى الى هدى ومن دعى الى ضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن حسنة كان له مثل اجور من يعمل بها الى يوم القيامة ومن سن سيئة كان عليه مثل وزر من يعمل بها الى يوم القيامة وان من دعى الى هدى كان له مثل اجور تابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل اثام تابعيه سواء كان ذلك الهدى او الضلالة هو الذي ابتداه او كان مندوبا اليه وسواء كان ذلك تعليم علم او عبادة او ادبا او غير ذلك وقوله في الحديث فعمل بها بعده معناه بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته ام بعد موته اه (وقال) العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته ترويح الجنان ان عموم حديث كل بدعة ضلالة انما هو بالنسبة الى البدع الشرعية واما البدع العادية فخارجة عنه قطعا فمن حكم بابتداع شيء مجرد حدوثه من دون نظر الى

كونه عادة او عبادة ومن دون تامل في ان له اصلا في الشرع اوهو قابل للطرح فهو بعيد بمراحل عن فهم الحديث وروروده اه وقد استوفى الكلام في هذا المبحث مع التحرير والتحقيق في رسالتيه اقامة الحجة وتحفه الاخيار فتنبغي مطالعتهما لمن بقي عنده ادنى شك وتردد فيما ذكرناه هنا والله الموفق (قال) الامام ابن الجوزي ولو لم يكن في اعمال المولد الشريف الا ارغام الشيطان وسرور اهل الايمان لكفى ولما كان الامام الزاهد القدوة المعمر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن جماعة مقيما بطيبة كان يعمل المولد ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا (قال) ابن الجزري واكثر الناس عناية بذلك اهل مصر والشام اه (وفي) المنظر البهي لحبيبنا الفهامة الشيخ محمد خليل الهجرسي ما صورته وبعد تسطير هذا الجواب عن السؤال السابق في الطالع ورد على سؤال اخر من كثير من اهل الحرمين الشريفين ينوه عليه بفهمهم الساطع قائلين اذا كان اعمال هذا (١) المهرجان للمولد الشريف ما حدث الا في القرن السابع فاذا صار بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة فما الحكم في هذا الامر المنتشر في كافة الاقطار الاسلامية بين اظهر العلماء من تسعة قرون مضت الى هذا الوقت بلا نكير الا من طائفة الوهابية التي مرقت من الدين بتكفير عموم المسلمين في امور لم يخالفوا فيها الكتاب والسنة كما قرره كثير من العلماء الذين تصدوا للرد عليهم (ثم) ما حكم القيام عند وصول قارىء المولد الى قوله فولدته صلى الله عليه وسلم (فانا راينا) ايضا بعض علماء من اهل السنة ينكرون ذلك ولا يسلمون قول العارف السيد البرزنجي في مولده باستحسان العلماء القيام بل بالغوا وقالوا بانه حرام محتجين بان رسول الله صلى عليه وسلم كان يكره القيام لذاته الشريفة

(١) قوله المهرجان معناه في الاصل سلطان الوفاء اه

حال حياته من اصحابه فكيف يفعلون ذلك المكروه لمجرد ذكر مولده . المرجو ان تكشفوا عنا لثام الاوهام عن حكم اعمال هذا المهرجان وحكم هذا القيام (فقلت) وبالله اعتصمت و بقوته استعنت فيما عنيت اما اولا فمجرد ثبوت كون اعمال المولد بدعة لا يقتضي ان تكون بدعة سيئة اغترارا بظاهر كل بدعة ضلالة فان الكلية فيها مخصوصة بالامور التي ليس فيها قربة الى الله تعالى اما المشتملة على مافيه القرب للرب فانها بدعة حسنة فليس بدعة كل ضلالة بالاطلاق (ودليل) هذا التخصيص والتقسيم ماورد في صحاح كتب السنة كالبخاري ومسلم عن امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما راى الناس يصلون القيام في رمضان بجماعات متفرقات وربما صلى البعض فرادى وعن له ان يجمع الناس على امام واحد وامرهم بذلك ونظرهم من الليلة الثانية على ما جمعهم عليه فاعجبه ذلك وقال نعمت البدعة هي فوجب تخصيص الكلية بالبدع التي هي عن القرب خلية ونعمت البدعة بدعة اظهار الفرح والسرور والابتهاج والحبور بظهور نعمة الايجاد والاسعاد لجميع العباد و البلاد مع ما اشتملت عليه من مواساة الفقراء واطعام الطعام للخاص والعام وذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راى ذلك من كان على غير دين الاسلام فشرح الله صدره بسبب ذلك فاسلم وقد شوهد ذلك كثيرا خصوصا في الممالك الهندية (ولقد) رايت في مولد العلامة ابن حجر عن بعض ائمة السادة الحنابلة انه قال نعمت البدعة هي ثم ساق الفهامة المذكور مسئلة الامام ابي زرعة ابن العراقي المتقدمة وعزاها لموا كب شيخي العلامة الحلواني المتقدم ذكره . ثم قال وهذا مؤيد لما اسلفناه ولله الحمد والمنة

﴿ الرد على الشيخ الهجرسي في عبارة من المنظر البهي ﴾

(على) انه يقال ان هذا الاحتفال ليس من الامور المبتدعة اذ يصح ان يكون سنة متبعة وذلك بما رواه الامام عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم عقّ عن نفسه يوم بعثته وتعبيره بلفظ عق على سبيل المشاكلة لانه ثبت في صحيح الخبر ان جده عبد المطلب عق عنه صلى الله عليه وسلم بكبش سابع ولا دته صلى الله عليه وسلم والعقيقة على الحقيقة لا تعاد مرة ثانية فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم اظهارا للشكر على نعمة وجوده رحمة للعالمين وتشريعا لامته اي كما كان يصلي على نفسه لذلك ايضا ثم قال (ولقد) نقل ذلك الحديث المحقق في مواكبه واعقبه بتعقب بعض الحفاظ له بانه منكر او باطل (ولا عبرة) بهذا التعقب فاني رأيت في كتب التعديل والتجريح عن الولي العراقي بل والامام الذهبي انه قال رأيت كتاب البيهقي فاذا هو كله نور وهدى اه (واقول) دفعه التعقب بقوله ولا عبرة الى آخره فاسد لان ممن نص على ان الحديث المذكور منكر البيهقي نفسه والذي قال فيه انه باطل النووي في شرح المهذب اي فيكون التخريج المذكور عليه ساقطا لكن قال العلامة المحقق في شرحه على المنهاج بعد نقله تعقب النووي المذكور ما نصه وكانه يعني النووي قلد في ذلك اي في قوله انه باطل انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في كل طرقه فقد رواه الامام

احمد والبزار والطبراني من طرق وقال (١) الحافظ الهيثمي في احدها ان رجاله رجال الصحيح الا واحدا وهو ثقة اه كلام العلامة المحقق في شرحه المذكور وعليه يتجه التخريج المذكور والحمد لله (وقد كتب شيخي العلامة الحلواني هذه العبارة بهامش كتابه المواكب بعد طبعه وانتشاره وقال عقبها ولولا ان الكتاب طبع لذكرت ذلك فيه اه من خطه . ثم نبه على هذا في مولده المسمى بالعلم الاحمدي فانظره ان شئت ولنعد لسرد باقي عبارة الفهامة في كتابه المتقدم ذكره فنقول قال مرتقيا لدليل آخر ما نصه على ان لنا فيما ورد في الصحيحين ما يثبت انه ليس ببدعة من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم عليه الصلاة والسلام عن حكمة ذلك فقالوا هذا يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فصامه موسى فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه اي شكراً لله تعالى (فهذا) صريح في ان تجديد اظهار الشكر على النعمة السابقة في الوقت الموافق لوقت حدوثها مطلوب بل يظهر لي فقها انه يكون مطلوبا مطلقا في كل وقت تذكر فيه وهذا الدليل الاخير هو الذي اعتمد عليه كثير ممن

---

(١) قوله الحافظ الهيثمي هو ابو الحسن علي بن ابي بكر بن سليمان بن ابي بكر صاحب زين الدين العراقي وزوج ابنة الشافعي المصري له تصانيف منها مجمع الزوايد توفي سنة ٨٠٧ اه من دستور الاعلام لابن عزم التونسي رحمه الله تعالى

واما العلامة المكي فوفاته سنة ٩٧٣ اه منه وهو بالثاء المثلثة الفوقية نسبة الى محلة الهيتم من اقليم الغربية بمصر اه من ذيل الانسان على لب الالباب للاشموني والد المذكور للسيوطي اه مؤلفه احسن الله اليه وفي شرح الهمزية للعلامة المكي المذكور ان الحافظ الهيثمي بالثاء المثلثة قال وهو نور الدين شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني وتلميذ زين الدين العراقي اه

ضف فى المولد الشريف كالعلامة ابن حجر وجعلوا عليه مدار الاستدلال على العمل الجارى فى كل عام فى سائر أقطار الاسلام من عدة قرون وأعوام (وقد) ألهمني العليم العلام انه يمكن أن يستند لهذا العمل المجدد بمسألة عيد النحر فان العلماء قد ذكروا فى حكمة جعل الله اليوم العاشر من ذى الحجة عيداً أكبر وأمر عموم الامة فيه بالنحر لمن قدر ان ذلك لاظهار الشكر والسرور وغاية الفرح مع كمال الحبور بنجاة نبى الله اسماعيل عليه وعلى نبينا أجل الثناء الجميل فى مثل هذا اليوم من ذبح أبيه له (قلت) وحكمة انزال الله القداء له وتخليصه من أمر الله خليله ارادة الله ازلا أن يكون مقر نور حبيبه الاعظم وأباله فقد قال سيد الثقلين انا ابن الذبيحين فاختبر الله خليله بتكليفه ذبح مهجة قلبه ثم فداه بعد ما سعى فى رضاه بذبح عظيم بقصد التكريم ايثاراً لبقائه عن امضاء قضائه اذ جعله أبا للعرب عموما ولحبيبه الاعظم خصوصاً واذا كان الحق أمر الخلق باتخاذ هذا اليوم الذي نجا فيه والد نبيه وحبيبه عيداً أكبر وأمرهم فيه بالنحر مشاكلة للفداء الذى وقع منه تعالى لقصد اظهار الشكر وفى كل عام يتكرر فاتخاذ يوم ظهور جسيم حبيبه الاعظم رحمة لعموم عامة العالم عيدا أكبر أحق وأجدر (ثم) ان أمام الائمة الامام الاعظم أبا حنيفة النعمان لما رأى ان شكر المنعم واجب بالشرع والعقل أوجب الاضحية على من قدر عليها من الامة فالذى أراه وجوب إعمال هذا الاحتفال فى كل وقت عند تذكر ظهور سيد الخلق (ولقد) أجاد بعض الفضلاء الاماجد فى قوله

ولو أنا عملنا كل يوم لاحـ ـــمد مولداً فالكل واجب

هذا (وأرجوا) من الله تعالى قبول هذا الاستنتاج وان يقع لدى أفكار

الاجلاء من فضلاء علماء العصر موقع القبول فى الاحتجاج فيرونه أعظم برهان على اعمال هذا المهرجان (ولقد) اشتهر عن المتقدمين من العلماء الاعلام ان من ضع مولدا في كل عام امن عامة عامه من جميع الافات والالام (واما) مسألة القيام فلقد أصاب فيها العارف القطب السيد جعفر البرزنجي كهف الفضائل والمعارف روح الله روحه وأنار ضريحه ودعوي منكر القيام منكرة واستنب باطانه مما أورده مهدرة لان كراهته عليه الصلاة والسلام للقيام لذاته الشريفة من اصحابه الكرام محمولة على رأفته بهم لعدم مشقتهم وإتعابهم لا لان القيام مكروه فى ذاته أو حرام كما ظنه أولئك الجهلة العوام اذلو كان القيام مكروها لذاته لما أمر به صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفعلوه لغيره وهو دونه بدرجات لا تحصى في الشرف والفضل والمجد الاقصي وذلك حين أقبل سيدنا سعد رضي الله تعالى عنه عليه عليه الصلاة والسلام فقال لهم قوموا لسيدكم والمكروه لذاته لايجوز الامر به قطعا لا عقلا ولا شرعا لانه منهى عنه فكيف يؤمر به اذ يستحيل أن يكون الشيء الواحد منهيا عنه ومأموراً به فوجب حمل نهيه صلى الله عليه وسلم عن القيام لذاته الشريفة من أصحابه على ما أسلفناه من الرأفة والرحمة للمؤمنين المطبوع عليها سيد الاولين والاخرين بنص الكتاب المبين ولذا سكت ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على سيدنا حسان لما قام وقال البيتين الآتيين حال مروره عليه من الله الرضوان (ولما كان) القيام عنوان التعظيم والاحترام وقد علم عليه الصلاة والسلام بمكانته من قلوب أصحابه من كمال الاجلال والاعظام لم يحتج منهم مايدل على ذلك الاحترام بخلاف سيدنا سعد فاقتضي الامر فيه الامر بالقيام له اعلاما باجلاله وتعظيمه فكان ذلك حجة على طلب القيام امارة ممن لم يعلم من قلبه اعظام

مقام القيام له غاية الاعظام (وقضية) كون القيام عنوان الاحترام قضية بديهيه اجماعيه عند عموم الناس من الخواص والعوام (ولعل) الائمة الذين نسب اليهم السيد البرزنجى استحسان القيام لاحظوا هذا المعني فافتوا بالاستحسان وعلى الخصوص في هذا الازمان اذ بين أصحاب سيد الاحباب وبين من جاؤ من بعدهم بون بعيد بلا ارتياب تلك القرون الاولى خير القرون بنص خبر الصادق الامين المأمون ولقد (نقل) التاج السبكى فى طبقاته مستشهداً علي استحسان هذا القيام عن الامام أبى زكريا يحيى الصرصرى الحنبلي ثلاثة أبياب من قصيدة له فى مدح سيد الانام عليه الصلاة والسلام وهى

قليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ... على فضة من خط أحسن من كتب
وان ينهض الاشراف عند سماعه ... قياما صفوفا أو جثيا على الركب
أما الله تعظيما له كتب اسمه ... على عرشه يارتبه سمت الرتب

ثم قال عقبها وقد اتفق ان منشداً أنشده هذه القصيدة فى ختم درس شيخ الاسلام تقى الدين أبى الحسن على بن السبكى وكان القضاة والاعيان مجتمعين عنده فلما وصل المنشد الى قوله وان ينهض الاشراق البيت قام الشيخ فى الحال على قدميه امتثالا لما قاله الصرصرى وقام الناس كلهم وحصلت ساعة طيبة اه ثم انه وقع في القرن الثانى من خير القرون ما يستنتج منه استحسان هذا القيام وساق المقاولة المتقدمة لنا التى جرت بين الامام مالك والخليفة المنصور لما قدم المدينة الشريفة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسألة استقباله القبر الشريف أو القبلة حيث قال له الامام مالك استقبله صلى الله عليه وسلم فانه قبلة أبيك آدم من قبلك قال الفهامة المذكور وذلك من الامام محافظة على اظهار كمال الادب لدى الحضرة الشريفة

وهو فى برزخ الاحسانات المنيفة اذ فى استدباره نوع اشعار بسوء الادب فلذا أثر الامام استقباله على استقبال القبلة مع ما ورد فى السنة من خير خير المجالس ما استقبلت فيه القبلة فاذا رأي هـذا الامام الجليل مفتى دار الهجرة وامام الائمة ان فى استقبال جهة سيد الانام اعلاما بالاعظام والاحترام لجنابه السامى المقام فما بالك فى القيام الذي أجمع جميع الخلق عليه من خاص وعام بانه امارة واعلان بكمال الاحترام والاحتشام (نشدتك) الله أيها المنكر لهذا القيام لو أقبلت على مجلس وقام لك أكثر من فيه وتخلف البعض عن هذا القيام أما يقع فى نفسك بل وفى نفس غيرك ان الذى ماقام لك حقرك وما بجلك بخلاف من قابلك وقام لك فما اسمجك وأجهلك ولولا سد باب الاجتهاد لحكمت بافتراض هـذا القيام خصوصاً فى هذا الزمان الذي صار فيه الايمان فى عيون الناس لا في قلوبهم ولله در سيدنا حسان حيث قام وقال حين مر عليه سيد الاكوان

قيامي للعزيز على فرض وترك الفرض ماهو مستقيم
عجبت لمن له عقل وفهم يرى هذا الجمال ولا يقوم

وروي بعضهم قيامى للنبي بدل العزيز وأى شيء أعز وأجمل من ظهور الرحمة العامة لعموم الخلق من العرش الى الفرش وأى جمال وبهجة وكمال وسرور وحبور يكون فى مجلس تشنف فيه اسماع أربابه بذكر ما تشنف به الارواح وتطير به القلوب وترقص به الاشباح مثل سماع سيرة ظهور من كان سبباً فى ايجادها وواسطة عظمى فى دوام إسعادها أفلا تطير ولا تهيم أم هل تنام ولا تقوم كلا والله انى لارى أن من ترك القيام استنكافا واستكباراً فهو لاشك معلن بالكفر جهاراً (ويخيل) الى انى سمعت من اجلاء مفاتى

المدينة المنورة انه روي عن شيوخ شيوخه أن رجلا من ذوي العلم ترك القيام عند ذكر مولد سيد الانام عليه الصلاة والسلام فسألوه عن عدم قيامه فقال لانه منكر فافتوا بكفره واذاقوه وبال عاقبة أمره فيا أيها المستبصرون بأنوار سيد الابرار أما تعلمون أسرار قوله جل شأنه يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون فمن هو المستثني المأذون له في الكلام بنص الآية وحديث البخاري في الشفاعة أما هو سيد الانام عليه أكمل الصلاة وأتم السلام اه كلام الفهامة وفي اعانة الطالبين نقلا عن العلامة البجيرمي ما نصه وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه أن لا يقوموا اذا مر بهم فمر يوما بحسان رضى الله تعالى عنه فقام وأنشد قيامي للعزيز الى آخر البيتين وقد أقره المصطفى صلى الله عليه وسلم على ذلك وفيه حجة لمن قال ان مراعاة الادب خير من امتثال الامر اه (وذكر) الفهامة لحديث الذبيحين باللفظ السابق له لم يثبت وانما الذى ثبت عند الحاكم في مستدركه أن رجلا قال له صلى الله عليه وسلم يا ابن الذبيحين فتبسم ولم ينكر عليه اه نبه عليه شيخي في المواكب وقول الفهامة المذكور لولا سد باب الاجتهاد لحكمت باعتراض هذا القيام قد قدمنا لك عن العز بن عبد السلام عدم بعد القول بوجوبه في هذه الازمان وهو وجيه فكن على بصيرة (وعبارة) مواكب ربيع (لشيخى العلامة الشيخ احمد الحلوانى السالف ذكره وقد جرت العادة بقيام الناس اذا ذكر المولد الشريف وهو من أحسن ما ابتدع فيستحب لما فيه من اظهار تعظيمه صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح به والسرور ولعمرى اذا لم يقم لقدومه صلى الله عليه وسلم ولو المتخيل بذكر ولادته فلمن يقام فينبغى تأكده بل أفتى المولى أبو السعود العمادي الحنفي بكفر من يتركه

حين يقوم الناس لاشعاره بضد ذلك ولهذا هم بعض قضاة طيبة صلى الله على منورها وسلم بأن يوقع بالعلامة الطبلاوى حين تركه دون الناس ببعض الموالد فاعتذر عنه الولى الخزاعي بانه من العلماء المتمكنين من العلوم وأنه قصد بجلوسه التنبيه على أن القيام فى الاصل بدعة وان صارت مستحبة والتنبيه على ذلك من وظائف العلماء فتراجع عنه القاضي (وفي فتاوى) العلامة ابن حجر ان العالم اذا قصد ترك القيام وحينئذ التنبيه على انه في الاصل بدعة فحسن قلت ويظهر انه ينبغي أو يجب تركه اذ ذكر الخطيب ذلك وأدي القيام الى التشويش وعدم الانصات المندوب اه أو السماع الواجب فان الاصح عند الشيخين وغيرهما ولم يعتمد ابن حجر غيره انه يشترط سماع الاربعين للاركان بالفعل لا بالقوة وان اعتمد الرملى الاكتفاء بالسماع بالقوة بان يكون بحيث لو أصغي لسمع فان رعاية الاصح السابق في هذا مقدمة على القيام للزوم البطلان عليه ولهذا ينبغي أيضا ترك رفع الاصوات بالدعاء بين الخطبتين اذ أدي الى عدم سماع بعض أركان الخطبة الثانية (وقد) شنع المالكية تشنيعا بليغا على رفع الاصوات بالدعاء حينئذ لا سيما فوق دكة المبلغين بل على من لاينكر ذلك من أهل العلم وقد أنكرناه مراراً وبعض الناس يتشبث بقول الرملي والرملى لا يقول له اترك رعاية الخلاف في مثل هذا بل يقول ان رعايته هو الاحتياط فى الدين انتهت وقوله ولم يعتمد ابن حجر غيره أى فى التحفة وقد ذكر الامام الكردي في رسالة التقليد عن شيخه الشيخ سنبل المكى انه يؤخذ بكلام ابن حجر والرملى في التحفة والنهاية اذا اتفقا فان اختلفا خير المفتى بينهما ان لم يكن أهلا للترجيح والا أفتى بالراجح قال والترجيح بامور منها أن يكون أحد القولين موافقا لجمهور الاصحاب

أو للائمة الثلاثة أو للاحاديث الصحيحه مثلا اه وتمامه هناك (ولا) يذهب عليك ما أسلفناه في الباب الثاني عن سيدى عبد الغنى النابلسي (فتحقق والسلام[1]) (وأما) زعم أولئك الملحدين في الدين ان عمل الموالد للانبياء والصالحين يضاهى ماعليه أهل الصليب من اتخاذهم مولد ليلة نبيهم عيداً كبر الخ (فيرده) مامر عن البخارى ومسلم فى صوم يوم عشوراء فانه يستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة وعلى اعادته فى نظير ذلك اليوم من كل سنة وأي نعمة لدينا أعظم من ظهور الصالحين سيما رئيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم فليدخل أمر مولده صلي الله عليه وسلم في ذلك دخولا أوليا أولويا لذلك وغيره بالتبع (وأما) استدلالهم لما زعموه بقوله صلي الله عليه وسلم ومن تشبه بقوم فهو منهم وفى رواية حشر معهم فهو كاية ومن يتولهم منكم فانه منهم أى من والهم أى اعتمد عليهم وعاشرهم معاشرة الاحباب فانه من جملتهم ليس المقصود منه الحقيقة لانه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً كما يزعمه أولئك الجهلة مع أنه ليس الأمر كذلك كما سيتضح (وإنما) المقصود منه التشديد في وجوب بغضهم ومجانبتهم كما قال صلى الله عليه وسلم فى المسلم مع الكافر لا ترئى ناراهما (وفي) حواشى العلامة الجمل على تفسير الجلالين قوله فانه منهم أى فهو من أهل دينهم لأنه لا يوالى أحد أحداً إلا وهو عنه راض فاذا رضي عنه رضى دينه فصار من أهل ملته وهذا على سبيل المبالغة في الزجر اه من الخازن (وعبارة) القاضي البيضاوي مع يسير من العنايه أى ومن والاهم منكم فانه من جملتهم وهذا التشديد فى

---

(١) مبحث رد قولهم أن عمل الموالد أيضا هي ماعليه أهل الصليب وعلى المقصود من حديث من تشبه بقوم فهو منهم فهو نفيس

وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام لاترائي ناراهما أى لأنه لو كان منهم حقيقة لكان كافراً وليس بمقصود وقوله لاترائى ناراهما حديث أخرجه أبو داود والنسائى عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه واسناد الترائى الى النار مجاز كقولهم دارى تنظر الى دار فلان أى تقابلها بقول ناراهما مختلفتان هـذه تدعو الى الله وهـذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان وفى الفائق لاترائى ناراهما أى يجب أن يتباعدا بحيث اذا أوقدت نار لم تلح احداهما للأخرى وهو أظهر اه (وقال) سلطان العلماء العز بن عبد السلام فى فتاواه أن النهى عن التشبه بأهل الكتاب وأهل البدعة الوارد فى الشريعة المطهرة مختص بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا فأما ما فعلوه على وفق الايجاب أو الندب أو الاباحة فى شرعنا فلا يترك لاجل تعاطيهم إياه فان فان الشرع لا ينهي عن التشبه بما أذن الله تعالى فيـه اه (وأشار) بهذا الى رد ما قاله الامام الغزالى في كتاب السماع من الاحياء وهو معها صارت السنة شعاراً لأهل البدعة قلنا بتركها خوفاً من التشبه بهم اه والى نحو ما حققـه السلطان المذكور أشار السادة الحنفية (ففي) الدر المختار وحواشيه فى باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه قال هشام رأيت على أبي يوسف أن نعلين مخسوفتين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فأشار الى أن صورة المشابهة بلا قصد لاتضر اه ملخصا وهو ظاهر قال شيخي العلامة الحلواني في كتابه الوسم بعد أن ذكر بعض هذا

الذى تقدم مانصه وبالجملة فالسنة لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً للاعاجم بل لاتصير بدعة بصيرورتها شعاراً لاهل الكفر كالافرنج في بعض أمورهم التى تشبه السنة كاتخاذ الرداء المسمى في لسان اليوم بالحرام بكسر الحاء ورقة الراء وكاتخاذ العصا المعنقة التى طولها قدر ذراع أو فوقه بيسير فانهما سنتان بل اتخاذ العصا مطلقا سنة فلا يترك ذلك لاجل تعاطيهم اياه وانما لا يتعاطاه بقصد التشبه بهم بل بقصد السنة (فتنبه) لذلك اه (نعم) قد عهد اقتران عمل الموالد بالمحرمات (منها) النظر الى المرد الحسان فانه حرام[1] للوجه وسائر البدن ان كان بشهوة على معتمد الرملي وقيل مطلقا قال النووى في المنهاج وهو الاصح وانتصر له العلامة المحقق قال شيخي العلامة أحمد الحلوانى السالف ذكره وأنا معه حسما لمادة الفساد ما أمكن (ومنها) اشراف النساء على الرجال ونظرهن اليهم وعكسه اذ معتمد مذهبنا حرمته وقيل مكروه وذلك حيث لاشهوة ولا خوف فتنة والا حرم اتفاقا (ومنها) قراءة بعض الناس قصة المولد النبوى على الكيفية التي ألفها الوعاظ مما أكثره كذب وبهتان من أخبار وحكايات واشعار (ومنها) اختلاط الرجال بالنساء وحسان المرد فى نحو الموا كب المعروفة (ومنها) اخراج بعض الصلوات الخمس عن وقتها بسبب اشتغالهم بالموا كب المذكورة من نحو الدوران بها فى الشوارع والحارات (ومنها) زيادة الوقود والسرج من الشموع وغيرها مما لانفع فيه كالواقع

(١) قوله فانه حرام أي الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبب وغيرها وأما مس الامرد فحرام وان حل النظر على المعتمد ويؤخذ من كلام ابن حجر فى الزواجر أول الجزء الثاني ان هناك قولا باباحته حيث لا شهوة ولا خوف فتنة فقد قال الاصح حرمة هذه يعنى النظر والمس والخلوة مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة اه وتمامه هناك اه مؤلفه

الآن ببعض البلاد فى المحافل والمواكب المذكورة وبعض الشوارع والبيوت بخلاف مافية نفع وليس من مال محجور عليه ولا من وقف لم يشترطه الواقف فيه ولم تطرد العادة به في زمنه مع علمه به والاحرم كذلك وضابط النافع يؤخذ مما فى طبقات الشعرانى الصغرى عن البرهان ابن أبى شريف الشافعى أنه مادام النور يزيد بزيادة الشمع والقناديل فهو جائز ولا يحرم الا اذا وصل الى حد لا يزداد الناس به ضوأ هذا كلامه بعينه ويخالفه أن العلامة المحقق عد من القبائح ما كان يفعله المكيون من خروجهم فى زفة زيارة المولد الشريف والقمر في قوة سلطانه بالسرج الكثيرة من الشموع وغيرها ثم نصبها بالمسجد الحرام بعد الزيارة على صفات أكثر وأظهر مما كانت عليه حال مشيهم قال وهذا قبيح أى قبيح قال وقد شنع الامام النووى وغيره على مايفعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها أتم تشنيع لانه من اضاعة المال في غير وجهه وغير خاف أنه يجب انكار المنكر وازالته متى كان مجمعاً عليه أو فى اعتقاد فاعله وان لم يقترن بعمل المولد فما ظنك اذا اقترن به فيجب على كل من علم شيئاً من تلك المنكرات أن ينكره ويزيله ان قدر دفعاً للمفسدة وتنزيهاً للموالد عنها خصوصاً المولد الشريف النبوى تعظيما لصاحبه فان عجز فارق [1] محل ذلك ان قدر وجوبا لاية فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم

---

(١) قوله فارق محل ذلك ان قدر وجوبا قال ابن حجر في التحفة في فصل آداب قاضى الحاجة مالصه كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده النووى فى فتاويه بما اذا علم أن فيها أى حال دخولها كما هو ظاهر معصية كرباء ولم تكن له حاجة فى الدخول ومنه يؤخذ أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة مالم يحتج لدخوله أى بان يتوقف قضاء مايتأثر بفقده تأثرا له وقع عرفا على دخوله محلها اه كلامه

الظالمين ولحديث من لم يزل المنكر فليزل عنه وما أحسن ما أنشدنيه شيخي العلامة الحلواني لنفسه رحمه الله تعالى وهو

وقال الناس وافق او فنافق * فهذا الآن ديدن من يرافق

فقلت وثالث أغفلتموه * له خطر فقولوا اوففارق

فان عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا يجلس معهم ان أمكن وقيل فراق محل المعصية مندوب لا واجب وجمع بان الوجوب اذا غلب على الظن أنه يلحقه عصيانهم والندب اذا احتمل والمعتمد الاول (ثم) اعلم أنه لا يترك الشخص نحو عمل الموالد من القربات لما يقترن به من المنكرات بل يفعله ويحضر فيه وعليه انكار مايقع من المنكرات فيتبع الجنازة ويصلي عليها وان كان معها نحو نائحه وعليه الانكار ويزور القبور وان اختلطت الرجال بالنساء وعليه الانكار أيضا كما صرح به العلامة المحقق في فتاواه الفقهية موافقا للعز بن عبد السلام وأيده العلامة ابن عابدين كما قدمنا ذلك في الباب الاول عنه وكذا شيخ المالكية العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه ومثلهما العلامة السمهودى والشهاب الخفاجي في عنايته وزاد هذا أنه يجيب دعوة الوليمة وان كان ثم ملأه وعليه الانكار لكن مذهبنا فيها بخلاف ما قال فانه إن كان بحضوره يزول المنكر وجب والاحرم وان كانت الملاهى بغير محل حضوره من بيوت الدار على المعتمد خلافا لقول صاحب الحاوى إذا لم تشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتى بجواره لظهور الفرق فان فى مفارقة الجار داره ضرراً عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة (قال) الشهاب وأما حديث جابر ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام (فقال) العراقي لا أصل له (وقال) السبكى والزركشى انه

ضعيف (وقد) عورض بحديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال وجمع بأن المحكوم به فى الاول اعطاء الحلال حكم الحرام تغليباً واحتياطا لا صيرورته نفسه حراما وغلب الحرام بمعنى ان ترك الحرام حينئذ أرجح كما في الحديث (دع مايريبك الى مالا يريبك اه) وصورة مافى فتاوى العلامة الشيخ عليش سئل عمن له أخ فى الله في غير بلده أو شيخ يرجو بركة زيارته ورؤيته وفي تلك البلدة المقصودة منكرات كثيرة منها مايراه عيانا ومنها مايعلم بوجوده وفى حال سفره أيضاً لا يسلم من شئ ليشاهده فهل يكره لمثل هذا السفر أم ماحكمه وهل كذلك الخروج لصلاة الجماعة اذا ظن أنه لا يسلم من رؤية المنكر لكثرته فأجاب أما الزيارة والخروج لصلاة الجماعة فلا يتركان لما يشاهد من المناكر اذ لا يترك الحق لاجل الباطل فان قدر على انكار شئ من ذلك فى خروجه بيده أو لسانه فعل وحصل له على ذلك أجر زائد على أجر الصلاة والزيارة وان عجز عن ذلك كان مأجوراً على كراهية ذلك بقلبه وكذلك الغزو مع الفجرة إن قدر على إنكار فجورهم أنكره وحصل على ثوب الانكار وان عجز عنه كرهه بقلبه وأثيب على كراهته لذلك لانه انما يكرهه تعظيما لحرمات الله عز وجل ولو ترك الحق لاجل الباطل لترك الناس كثيراً من أديانهم وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنما وكانت داخل الكعبة وكان إساف ونائله على الصفا والمروة فتحرج بعض الصحابة من السعى بينهما لاجلهما فنزل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما كى لا يترك حق لاجل الباطل اه لكن الذى في فتاوي العلامة المحقق الحديثية مخالف لما قدمناه عنه فى فتاواه الفقهية كما نبهنا عليه سابقاً فى الباب الاول من هذا الكتاب وها أنا أتلو عليك نص ما فى الحديثية وهو سئل نفع الله به

عن حكم الموالد والاذكار التى يفعلها كثير من الناس فى هذا الزمان هل هي سنة أم فضيلة أم بدعة فان قلتم إنها فضيلة فهل ورد فى فضلها أثر عن السلف أو شئ من الاخبار وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز أم لا وهل اذا حصل بسببها أو سبب صلاة التراويح اختلاط واجتماع بين النساء والرجال ويحصل مع ذلك مؤانسة ومحادثة ومعاطاة غير مرضية شرعا وقاعدة الشرع منهما رجحت المفسدة حرمت المصلحة وصلاة التراويح سنة فيحصل بسببها هذه الاسباب المذكورة فهل يمنع الناس من فعلها أم لا يضر ذلك فأجاب بقوله الموالد والاذكار التى تفعل عندنا أكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدحه وعلى شر بل شرور لو لم يكن منها الا رؤية النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيها شر لكنه قليل نادر ولا شك أن القسم الاول ممنوع للقاعدة المشهورة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فمن علم وقوع شئ من الشر فيما يفعله من ذلك فهو عاص أثم وبفرض انه عمل في ذلك خيراً فربما خيره لا يساوى شره ألا ترى أن الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع أنواع الشر حيث قال[1] (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) فتأمله تعلم ما قررته من أن الشر وان قل

(١) قوله حيث قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم الخ هذا الحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه وعلق فيه المأمور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة الاجتناب فى النهي لانه كف وهو أسهل من الفعل لكن فى معجم الطبراني من حديث أبي هريرة أيضاً إذا أمرتكم بشئ فأتوه واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه ما استطعتم قال الحافظ السيوطي بعد سوقهما فى شرح النقايه وعندي ان هذه الرواية يعنى رواية الطبرانى مقلوبه ورواية الصحيحين أثبت اه كتبه مؤلفه

لا يرخص فى شئ منه والخير يكتفي منه بما تيسر والقسم الثاني سنة تشمله الاحاديث الواردة فى الاذكار المخصوصة والعامة كقوله صلى الله عليه وسلم (لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله تعالى فيمن عنده) رواه مسلم وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم جلسوا يذكرون الله تعالى ويحمدونه على أن هداهم للاسلام أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فأخبرنى أن الله تعالى يباهى بكم الملائكة وفى الحديثين أوضح دليل على فضل الاجتماع على الخير والجلوس له وان الجالسين على خير كذلك يباهى الله بهم الملائكه وتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله تعالى بالثناء عليهم بين الملائكة فأي فضائل أجل من هذه وقول السائل وهل الاجتماع للبدع المباحة جائز جوابه نعم هو جائز قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى البدعة فعل مالم يعهد فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى خمسة أحكام يعني الوجوب والندب الى آخره وطريق معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشرع فأي حكم دخلت فيه فهي منه فمن البدع الواجبة تعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة ومن البدع المحرمة مذهب نحو القدرية ومن البدع المندوبة احداث نحو المدارس والاجتماع لصلاة التراويح ومن البدع المباحة نحو المصافحة بعد الصلاة ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد والمصاحف أي بغير الذهب والا فهى محرمة (وفي الحديث) كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو محمول على المحرمة لا غير وحيث حصل فى ذلك الاجتماع لذكر أو صلاة التراويح أو نحوها محرم وجب على كل ذى قدرة النهى عن ذلك وعلى غيره الامتناع من حضور ذلك وإلا صار شريكا لهم ومن (ثم) صرح الشيخان

بأن من المعاصى الجلوس مع الفساق إينا سألهم اه مافي الفتاوى الحديثيه بحروفه (والظاهر عندى وفاقا لما مر عن الشهاب الخفاجى وابن عابدين والسيد السمهودى والعز بن عبد السلام وعليش هو ما في فتاواه الفقهيه (وحينئذ) يقال ان القاعدة المشهوره التى استند اليها في فتاواه الحديثيه المتقدمة فى جوابه ليست بمسموعة في كل مقام كما يؤخذ مما حققه العلامة القرافى المالكى في قاعدة سد الذرائع وقد مر فأحسن التأمل هذا (وفى الجواهر) السنية ما بعضه قال سيدنا ومولانا حافظ العصر وعلامة الدهر الشيخ شهاب الدين بن حجر العسقلانى رحمه الله تعالى فى ترجمته للأستاذ العارف بالله تعالى سيدي أحمد البدوى رضي الله تعالى عنه التى رواها عنه صاحب تاريخ القدس الشريف وبعد مدة من موت السيد احمد البدوى حدث لاتباعه عمل المولد عنده وصار يوما مشهورا يقصدمن النواحي البعيدة وقد قام جماعة من العلماء ومن يتدين من الامراء في إبطاله فلم يتهيأ لهم ذلك إلا فى سنة ٨٥٢ ثمانمائة واثنين وخمسين اه (وقال) حافظ العصر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى ومن غرائب كرامات السيد احمد البدوى رضى الله تعالى ما اتفق للجماعة الذين سعوا فى ابطال مولده وهذه الواقعة من جملة كراماته نفعنا الله به وبعلومه ومدده وذلك إن الذين أفتوا بابطال المولد الشريف المذكور طلبوا من الشيخ الامام العالم الربانى يحيي المناوى أن يوافقهم على الافتاء بابطال المولد المذكور فامتنع ولم يكتب على الفتيا فشكوه لمولانا السلطان الملك الظاهر حقمق رحمه الله تعالى فأرسل خلفه فطلع اليه وأخبرنى رفيقه الذي كان معه فقال لما رآه السلطان نزل اليه من على الكرسى وجلس معه على الارض وأخذ يحاوله فى الافتاء بابطال مولد سيدى احمد البدوى رضى

الله تعالى عنه فقال له الشيخ أما أنا فلا سبيل الى أن أكتب على الفتيا بابطاله أبداً بل أفتى بمنع المحرمات التى تحضر فيه ومولانا السلطان أيده الله يرسل خاصكياً أو أمراء من جهته يمنع المحرمات التي ستحضر فى المولد ويبقى المولد على حاله فقال له السلطان ان جماعة أفتوا بابطاله فقال الشيخ ما اجترى على الفتيا بذلك (ثم) قال كلاما حاصله ان الشيخ احمد البدوى سيد كبير وعنده غيرة وهو لا يرجع عن هؤلاء الجماعة الذين سعوا فى ابطال مولده ويامولانا السلطان سوف تنظر مايحصل لهؤلاء من الضرر بسبب الشيخ احمد البدوى وعجز السلطان أن يستكتب الشيخ يحيي على الافتاء بابطال مولد سيدى احمد البدوى فنزل الشيخ من عند السلطان وهو مسرور حيث لم يكتب صحبة الجماعة الذين أفتوا بابطال المولد ثم بعد قليل حصل لكل واحد من المفتيين والمتعصبين في إبطال المولد المذكور غاية الضرر فبعضهم عزل عن منصبه وأمر السلطان بنفيه وبعضهم هرب الى دمياط فأحضر وعزر وحبس وبعض المتعصبين وكان وجيهاً عند السلطان أخذ من مجلسه فى غاية الاهانه ووضع في الحديد وضرب في مجلس الشرع خمسمائة عصى ثم نفى الى بلاد المغرب وبعضهم ضرب ضرباً مبرحا فنسأل الله تعالى العافية والسلامة من عصبة الزور والبهتان وغضب الله تعالى وغضب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم غضب أوليائه ومقتهم ومعاداتهم لأن الله تعالى يقول من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب وفى حديث آخر من أذى لي ولياً فقد استحل محاربتى فالله سبحانه وتعالى ينتصر لهم بمحاربة من عاداهم لانهم حمال أسراره ومعدن أنواره وقد قال تعالى (إن الله يدافع عن الذين آمنوا) غير أن مقابلة الحق سبحانه وتعالى لمن أذى أوليائه ليس يلزم أن تكون معجلة وفائدة هذه

البيان انا لا نحكم لانسان أذى وليا من أولياء الله تعالى بالسلامة اذا لم تر عينه محنة في نفسه وماله وولده فقد تكون هناك محنة أكبر من أن يطلع العباد عليها وقد كان رجل فى بني اسرائيل أقبل على الله تعالى ثم أعرض عنه فقال يا رب كم أعصيك ولم تعاقبنى فأوحى الله الى نبي ذلك الزمان أن قل لفلان انى قد عاقبتك ولم تشعر ألم أسلبك حلاوة ذكرى ولذات مناجاتى

﴿ الباب الثانى عشر ﴾

زعموا أن الاوراد التى يقرؤها الناس سيما الصوفية سواء كانت بعد الصلاة أم لا بدعة لا أصل لها فى الشريعة وقالوا لا يقرأ الانسان الا القرآن الشريف فقط (وأقول) لقد كذبوا في هذه الدعوى الشنيعة وبها استحقوا القطيعة ففي الفتاوي الحديثة للعلامة المحقق ضمن جواب سؤال ما نصه وأوراد [1] الصوفية التى يقرؤنها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل في السنة (فقد) روى البيهقي عن أنس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس أحب الى من الدنيا وما فيها ولان أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر الي أن تغيب الشمس أحب إليّ من الدنيا وما فيها وروى أبو داود عنه انه صلي الله عليه وسلم قال لان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل ولان أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر الى أن تغرب الشمس أحب الى من أن أعتق أربعة (وروي) أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم

---

(١) مطلب أوراد الصوفية التى يقرؤنها عقب الصلوات لها أصل في السنة اه

الملائكة وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله (وروى) أحمد ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده (واذا) ثبت ان لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الاذكار والاوراد بعد الصبح وغيره أصلا صحيحا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك اه (وذكر) شيخي العلامة الشيخ أحمد الحلوانى المتقدم ذكره فى كتابه النبذة السنية في أصول الطريقة الخلوتية ان مأخذ أوراد [1] الطريقة من صاحب الشرع دامت صلوات الله وسلامه عليه قال فليس لاحد أن يبتدع له ورداً من عند نفسه فان الحق تعالى لا يقبل من عبده الا ما نسجه على منوال الشرع المحمدى ولو باطنا لذلك لما اعترض وبعض الفقهاء على حزب الشاذلى قال رضي الله تعالى عنه والله لقد أخذته من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفا بحرف (قال) العارف الشعراني رضى الله تعالى عنه فان كنت من أهل هذه المقام فابتدع لك حزبا والا ففيما ورد فى الشريعة غنية عن ذلك اه ولا يظن ان مثل الشيخ الشاذلى رحمه الله تعالى يكذب وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن أبى هريرة وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن

---

(١) قوله أوراد الطريق جمع ورد وهو في الاصل الجزء من القرآن ثم أطلق عند العلماء على كل جزء من ذكر الله تعالى سمى بذلك لانه يرد به على القلب ما يرد من الفيض الالهى ولارتواء القلب به من عطش الغفلة عن الله تعالى قاله سيدي عبد الغني النابلسى في شرح الطريقة المحمدية اه لمؤلفه وفى مفيد المحتاج للعلامة سخيون الاوراد هي الوظائف المقسطة على النفس في أوقات معلومة لاتختلف عنها من قراءة قرآن أو صلاة أو ذكر أو تفكر وهذه الوظائف المقسطة هى أقوى تأثرا فى النفس وأشد طرقا توصل الى الله تعالى اه لمؤلفه

عمر وكعب بن عجرة وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وختم المائه بلا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهو ما يعلو عليه عند هيجانه ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ موقوفا على أبي هريرة (قال) ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالرأي اه ﴿ تنبيه ﴾ قال العلامة الزرقانى فى شرح الموطأ مقتضي حديث ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها فى درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى ان الذكر أفضل من تلاوة القرآن ويعارضه خبر أفضل عبادة أمتى تلاوة القرآن وجمع الغزالى بان القرآن أفضل لعموم الخلق والذكر أفضل للذاهب الى الله تعالى فى جميع أحواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الى الطريق فما دام العبد مفتقراً الى تهذيب الاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن أولى فان جاوز ذلك استولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر أولي فان القرآن يجاذب خاطره ويستراح به فى رياض الجنة والذاهب الى الله تعالى لا يلتفت الى الجنة بل يجعل همه هما واحدا وذكره ذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله أكبر (وأن) الحديث الاول محمول على أن الذكر كان أفضل للمخاطبين ولو خوطب شجاع باسل يحصل به نفع الاسلام فى القتال لقيل له الجهاد أوغني ينتفع الفقراء بماله لقيل له الصدقة أوالقادر على الحج لقيل له الحج أومن أبوان قيل برهما وبه يحصل التوفيق بين الاخبار اه المراد منه (وقال) الامام النووى فى التبيان

واعلم أن المذهب المختار الذى عليه من يعتمد من العلماء أن قرآة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الاذكار وقد تظاهرت الادلة على ذلك اه وقد عقد الامام المذكور في كتابه الاذكار باباً للاذكار بعد الصلاة وباباً لما يقال بعد ركعتى سنة الصبح وبابا للحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح وساق فيها أحاديث كثيرة صحيحة فانظره ان شئت ومثله الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح حيث قال باب الذكر بعد الصلاة ثم عقد كتابا للدعوات كثيرة من أئمة الحديث فارجع الى ذلك ان أردت ترى العجب وروي الترمذى عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان الرجيم ولا ينبغي لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى قال العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي وأخرجه الطبراني فى الكبير بلفظه بسند حسن وفيه يحيي ويميت بيده الخير وزاد فى آخره وكان له بكل كلمه عتق رقبة من ولد اسماعيل عن كل رقبة اثني عشر الفاً ومن قالها بعد كل صلاة كان له مثل ذلك وفي رواية النسائي فى عمل اليوم والليلة وكان له قدر عشر نسمات وليس فى روايته وهو ثان رجليه وفي رواية أخري له ومن قالهن حين ينصرف من صلاة العصر أعطى مثل ذلك في ليلته كذا فى شرح الراتب للشيخ عبد الله بن أحمد باسودان وأخرج أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وخزيمة فى صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين عن

معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ثم قال يامعاذ اني والله أحبك فقلت بأبي أنت وأمي يارسول الله وأنا والله أحبك قال أوصيك يامعاذ أن لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم انى أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وهذا الحديث مسلسل بالمحبة كما ذكره فى اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر قال الشيخ على القارى ولعل معاذا ماكان بلغه ماورد أنه يقال فى الجواب أحبك الله الذى أحببتني له أو اختصر الراوى الحديث قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجلبة وحسن العبادة المطلوب منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى اه وروى الامام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن الحارث التيمى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرني من النار سبعا فانك اذا مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس اللهم أجرنى من النار سبعا فانك اذا مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار وفى مصابيح السنه من الصحاح عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اه وهو فى صحيحى البخاري ومسلم أيضاً وروى البخاري أيضاً أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا فرغ من صلاته قال بصوته الاعلى لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا نعبد الا اياه وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون واستفيد مما ذكر جواز رفع الصوت بالذكر والتكبير عقب المكتوبات بل من السلف من قال باستحبابه وجزم به ابن حزم من المتأخرين وروي مسلم عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وفى مراقي الفلاح وشرحه أنه يستحب للمصلين بعد السلام أن يدعوا لأنفسهم وللمسلمين بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي امامة قيل يارسول الله أى الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات اه الباب الثالث عشر يعتقد الوهابية ان الحلف بغير الله تعالى كفر يخرج به الشخص من الاسلام وتمسكوا باطلاق خبر الحاكم وغيره من أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد أشرك وفي رواية فقد كفر واقول غير مبال باعتراض مكثار جهول لقد خالفوا فى هذا الاعتقاد اجماع المسلمين لان الخبر المذكور قد قامت الادلة على تأويله وصرفه عن ظاهره بيقين في الموطأ وشرحه للحافظ الزرقانى مانصه قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله او هو يهودى او نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا أو يفعلن كذا ثم يحنث انه ليس عليه كفارة لانه لم يحلف فليس ما قاله بيمين وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمر على الكفر والشرك فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان اثم وليستغفر الله ويتوب اليه ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ماصنع

وانما لم يكفر لحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري في صحيحه واما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه احمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال او المراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله تعالى وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له اه وقال النووي في شرح صحيح مسلم إنما أمر يعني من حلف باللات والعزى يقول لا إله الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها قال أصحابنا اذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الاصنام لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله اه ونقل صاحب أنباء نجباء الابناء أن القاضي أبا الحسن أحمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى معالى العرش الى عوالى الفرش أن أبا هريرة قال اجتمع المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعيشك يارسول الله انى لم أسجد لصنم قط الى آخر الحديث فانظره ان شئت وروى البخاري ومسلم في قصة أضياف أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما قدم لهم الطعام وكلما أكلوا ربى من أسفل القصعة فقالت امرأته وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك فلو كان هذا شركا أكبر لما أقرها عليه الصديق الاكبر وقد تبكاثر منه صلى الله

عليه وسلم ومن أصحابه الحلف بالعمر وهو غير الله قطعا وقد سرد الادلة في ذلك الشيخ داود فى صلح الاخوان فارجع اليه ان شئت وقد صح أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حلف امام النبي صلى الله عليه وسلم بالطلاق وسمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه يحلف مرة بأبيه كما سنبينه ولم يكفرهما معاذ الله مع أن هذا حلف بغير الله تعالى قطعاً وروى مسلم في صحيحه أنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الراس حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذاهو يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع ثم سأل عن الصيام والزكاة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أدبر ذلك الرجل وهو يقول لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق وروي مالك فى الموطأ أن أبا بكر قال في قصة السارق الذى سرق حلى ابنته وأبيك ما ليلك بليل سارق وروي مسلم أيضاً مرفوعا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل فقال وأبيك لانبئنك أو لأحدثنك الى آخره وقد جرت عادة الادباء على الحلف بغير الله تعالى وذلك في كلامهم كثير جداً لا يمكن احصاؤه ومنه قول البوصيرى رحمه الله تعالى في بردته المتواترة معني بل ولفظاً وهو

أقسمت بالقمر المنشق أن له ... من قلبه نسبة مبرورة القسم

أى للقمر به صلى الله عليه وسلم شبه فى الانشقاق والانشام من غير خلل وقد حمل العلماء ما ورد من ذلك تباعداً عن كراهة الحلف بغير الله تعالى كما يأتى على أنه جاء على عادة العرب من جرى السنتهم بادخال نحو لعمري وأبى

وغير ذلك من المخلوقات فى الكلام للتأكيد من غير قصد حلف ولم يكفروا أحداً بذلك أصلا كيف وقد صدر من المشرع المعصوم وبحضرته أيضاً صلى الله عليه وسلم كما علمت (وعبارة) النووى فى شرحه لصحيح مسلم قال العلماء قد ورد مرفوعاً من كان حالفاً فليحلف بالله وورد مرفوعاً إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي لأن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده فليحمل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابى السالف وأبيه على أنه ليس حلفاً بل هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها الحلف أى بل تزاد فيه لمجرد التقرير والتأكيد كما يراد بصيغة النداء مجرد الاختصاص دون القصد الى النداء والنهى انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغيره تعالى انتهى (وقيل) ان في الكلام حذفا أى أفلح ورب أبيه ذكره البيهقي (وقال) الشيخ على القارئ في شرح المشكاة والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى فى قوله إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليس للتحريم (ثم قال) ومعنى من حلف بغير الله فقد أشرك ان من أشرك به تعالى غيره فى التعظيم البليغ فكأنه مشرك اشراكا جليا فيكون زجراً بطريق المبالغة اه المقصود من كلامه (وبما علم) من ثبوت لفظ وأبيه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يسقط قول ابن عبد البر ان لفظة وأبيه في حديث مسلم منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح اه ويسقط أيضاً زعم من قال انها مصحفة من قوله والله وانه محتمل اذ مثل هذا لا يثبت بالاحتمال ومن حفظ حجة على من يحفظ

والمثبت مقدم على النافى سيما اذا كان نفيه مجرداً عن الاستدلال فتحقق ولا تقلد هذا (وقال) الزرقانى فى شرح الموطا وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالاباء في النهى والتعبير في خبر الحاكم بقوله فقد كفر أو أشرك مبالغة فى الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو التنزيه قولان شهرا معا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية (وقال) ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع (ومراده) ينفى الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وإنما خص الحديث بالآباء لكونه غالب حلفهم لقوله فى الرواية الأخرى وكانت قريش تحلف بابائها ثم قال فمن حلف بغيره تعالى لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة أم كالاحاد أو يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله تعالى لاقدامه على مانهى عنه ولا كفارة ثم استثنى بعض الحنابله من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة التى لاتتم إلا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا صحة سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله سبحانه وتعالى أن يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب منها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اه باختصار (وفى أوائل) حواشى العلامة ابن عابدين على الدرما محصله يمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أقوي من سائر المؤكدات

وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به (وليس) الغرض اليمين الشرعي وتشبيه غير الله به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه وليس بحرام كما صرح به النووي في شرح مسلم (بل الظاهر) من كلام مشايخنا انه كفر ان كان باعتقاد انه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه (وذكر) صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام أفلح وأبيه فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثاله (ثم قال) في باب الايمان من حاشيته المذكورة قال الزيلعي واليمين بغير الله تعالى أيضاً مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعاً وإنما سمي يميناً عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله تعالى وهو الحمل أو المنع واليمين بالله تعالى لا يكره وتقليله أولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها وعند عامتهم لا تكره لانها يحصل بها الوثيقة لاسيما في زماننا (وماروى) من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمري اه قال ونحوه في الفتح (وحاصله) ان اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة أي اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري فانه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة بخلاف التعليق المذكور والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من [1] كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت محمول عند الاكثرين على غير التعليق

---

(١) قوله من كان حالفاً أي مريداً للحلف وقوله فليحلف بالله أي لا بغيره من الآباء وغيرهم وقوله أو ليصمت بضم الميم وكانه الرواية المشهورة والا فقد قال الطحاوي سمعناه بكسرها . وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب

فانه يكره اتفاقا لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى فى التعظيم وأما أقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا أنه مختص به تعالى اذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع مع حصول الوثيقة فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه وانما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى فى زماننا لقلة المبالاة بالحنث ولزوم الكفارة أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق وفي المعراج فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره اه وقال فى الدر المختار وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهى وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا وحملوا النهى على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرى ونحو ذلك عيني اه وفي كتاب الف باللفقيه المحدث يوسف البلوي ما نصه وكره كثير من العلماء أن يقول الانسان لعمرى وكذلك هو أى مكروه اه وممن كرهه مالك امامنا رحمه الله تعالى ولكن مع ذلك فان الناس لا يتركون استعمالها فى كتبهم ولم أر فيها رخصة أكثر من قول ابن عباس رضى الله تعالى في جواب ابن الازرق لما قال له وكنبت الي تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ ضعيف العطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح

ويفعل بضم العين فيه دخيل كما فى خصائص ابن جنى اه أى لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم ادعوتموهم أم أنتم صامتون أى لم تدعوهم والتخيير فى حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره أن اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيراً وأمره الله به قل إى وربي انه لحق ونظراً لانه تعظيم لله تعالى اه زرقانى على الموطأ

ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه البتم فقال في هذا الخبر فلعمرى وهذا كما تراه وتركه أحوط كما تقدم لي

وقد يلام الفتي في الشيء يأخذه وليس يلحقه لوم اذا تركه

اه وقال ابن قدامة تلميذ ابن تيمية في كتابه مغني ذوي الافهام ويكره الحلف بغير الله تعالى اه وجعل عليه علامة المذاهب الأربعة على قانون رموزه (وقال) صاحب الانصاف من الحنابلة في التنقيح ويحرم حلف بغير الله وقيل يكره وعنه يباح اه أى عن أحمد ومذهبه أن الحنث في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه الكفارة وطرد ذلك ابن عقيل في جميع الانبياء قياساً عليه وقول ابن تيمية في فتاواه أن القول بانعقاد اليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم شاذ لم يقل به أحد فيما نعلم اه مجازفة واساءة أدب منه فى حق امام السنة وقامع البدعة كما بينه الشيخ داوود رحمه الله تعالى في كتابه صلح الاخوان قال وذكر ابن عبد الوهاب أى صاحب الدعوة فى مختصر الشرح الكبير ما صورته لو قال لعمري أو لعمرك فليس بيمين فى قول الاكثر وقال الحسن في قوله لعمرى كفارة اه ومعلوم أن لعمرى ولعمرك قسم بغير الله تعالى بلا نزاع ولكن الاكثر ما أوجب به الكفارة والحسن أوجبها واذا كان كذلك فما الفرق بينه وبين وحياتي وحياتك مع أن بعض أتباعه يكفر الناس بمثل هذه اللفظة اه كلام الشيخ داود (وقال) في بغية المسترشدين رامز لفتاوي العلامة الكردي ما نصه الحلف بغير الله تعالى لا يكون كفراً الا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى وعليه حمل خبر من حلف بغير الله فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فالمعتمد الكراهة اه أى لا الحرمة بل معتمد الرملي أنه خلاف الاولى (وفي) حاشية شيخ مشايخنا

العلامة الباجورى على شرح الغزى ويكره الحلف بغير الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وسلم وجبريل والكعبة ولو مع قصده اليمين ويخشى على من يكثر الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فراراً من الكفارة فى الحلف بالله تعالى لما فيه من التهاون بالنبي صلى عليه وسلم بل أن قصد التهاون به كفر والعياذ بالله تعالى وكذلك يكفر اذا حلف بغير الله تعالى معتقداً أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى وعلى هذا يحمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وأخذت الوهابية باطلاق الحديث فحكموا باشراك من حلف بغير الله مطلقا وليس كذلك انتهى باختصار (وقال) فى حواشيه على بردة المديح عند الكلام على قولها

ومن تكن برسول الله نصرته ان تلقه الاسد فى اجامها تجم

ما صورته ويناسب حمل الاسد على حقيقتها فى البيت قصة سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أنه خرج عليه سبع بالصحراء فقال أقسمت عليك برسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسكن فسكن اه (وفى) الفتاوى الخيرية ما نصه سئل (الحمد) لله مجمل الصوره ومنبت الازهار فى الروض عبر . ثم الصلاة والسلام دائماً . على الذى جرد حقا صارماً . وآله وصحبه وجنده . ثم الذين اتبعوا من بعده . (وبعد) فالمرجو من النحرير وناظم النثر مع التقرير . هو الذى قد فاق أبناء الزمن . فى قوله الصحيح أيضا والحسن ومن رقى أوجا عليا شامخا . بعلمه وفضله باذخا . هو الخليل أعنيه خير الدين وهو الجليل فى الذكا واللين ايضاح قولى عن سؤالى هذا مبينا طرقا غدت سدا اذا في مقسم على الذي يدعوه لاجل فطراً ولما يتلوه كبالنبي أقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل . يلزمه شرعا الاجابة . فأفتنا بأوجه الاصابة وما

الذي يلزمه ان لم يجب . وما عليه بخلاف قد يجب . أجب سريعاً سائلا قد جاكا . يرجو جوابا شافيا فتاكا . لا زلت ترقي فى سما المعالى . كهفا عليا عالى المثال . ودمت فى عز هنا سرور . ما اهتزت الاغصان فى شاطئ النهور قد قاله الديري وهو الشمسي بن أبي البقا أعنى القدسى محمد وهو الملقب بالكمال المرتجى عفو جليل ذى الجلال (فأجاب) حمداً لمن ألهمنا الصوابا . علمنا السؤال والجوابا . وهو الذى بذاته قد أقسما . ومن ارزاق السما قد قسما . وأفضل التسليم والصلاة . على الذى قد خص بالصلاة . وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما فى السند وقيل لا وانه المعتمد . قالوه حتى فيه لا يشدد والنهى محمول على من لم يكن مقصوده التوفيق فافهم واستبن أما اذا قال بحق طه . وسورة الليل وما ضاهاها فهو كما نصوا عليه مكروه . بالاتفاق هكذا ذكروه . وان يقل يا صاح بالاله . أو بالنبي أو بحق الله . لا يلزم الايمان فيها شرعا . ولم يكن أتى بذاك بدعا . والاحسن الاولى اذا ما قيل له . بالله أو بحقه أن يفعله . قد قاله الرملى خير الدين . مرتجلا مبادرا فى الحين . معترفا للخل ذى الكمال . محمد الديرى ذى الافضال والله ربي عالم الصواب . وهاك حسن القول من جوابى انتهى (وفي شرح) العلامة الشيخ حسن قويدر على رائية العطار ما لفظه فائدة مذهبنا معاشر الشافعية كراهة القسم بالمخلوق مطلقا ومذهب الامام أحمد الحرمة مطلقا ومذهب أبى حنيفة ان ذلك المخلوق يتعارف الحلف به كالنبي والاباء جاز والا كره ومذهب مالك ان كان ذلك المخلوق مما لا يعظم شرعا حرم بلا خلاف عندهم وان كان مما يعظم شرعا كالانبياء والعلماء فقيل بالكراهة وقيل بالحرمة والمعتمد الكراهة انتهى (وفي حواشى) الشيخ على العدوي

على أبي الحسن والحاصل ان من حلف باللات والعزي ونحوهما مما عبد من دون الله حتى الانبياء والصالحين كالمسيح والعزير وقصد بالقسم بها تعظيمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يقصد تعظيمها فحرام اتفاقا في الاصنام وعلى خلاف في الانبياء وكل معظم شرعا اه (وفي كتاب) الزواجر قال بعض العلماء حديث من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله أي وكحديث من ترك الصلاة فقد كفر وحديث من سحر فقد أشرك قال وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبادر الى قوله لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هـذا ملخص ما ذكره ذلك البعض وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفراً وهو محمل حديث من حلف بغير الله فقد أشرك وما يماثله وجعل عد ذلك من الكبائر مطلقا مجازفة فتأمل (وفى) حاشية السفطى على بن تركى وغيرها ان الامام أحمد رضي الله تعالى عنه لما قال بكفر من ترك الصلاة عمداً قال له الامام ابن إدريس الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا كفوته بتركها وهو يقول لا اله الا الله فبم يدخل في الاسلام فيقال انه سكت اه (وفى أذكار) الامام النووى ماحاصله يكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته كالنبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والكعبة والحياة وكذا الامانة بل هي من أشدها كراهة (وروى) الشيخان ان الله ينهاكم تحلفوا بابائكم وفي (رواية) صحيحة

فمن كان حالفاً فلا يحلف الا بالله أو ليسكت وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا اه وقال الجلال السيوطي في اذكار الاذكار الذي اختصره من أذكار النووي المذكورة نفعنا الله تعالى بهما وينبغي أن يحرم الحلف بحياة أحد من المخلوقين أو رأسه لان ذلك خص الله به النبي صلى الله عليه وسلم تكرمة له حيث قال لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون اه وفي أخذه الحرمة من ذلك نظر ظاهر اذ الذي اختص به صلى الله عليه وسلم وظهرت كرامته به هو حلف الله تعالى بحياته وتأكيده ذلك باللام وغيرها ولم يفعل تعالى ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم فهذه هي الخصوصية العظمى والكرامة التي لامنتهى لها وانما كان يتم للجلال ما ذكره ان لو أذن الله تعالى للناس في الحلف بحياة نبيه صلى الله عليه وسلم دون غيره ولم يقع ذلك بل نهى الناس كلهم عن الحلف به صلى الله عليه وسلم وبغيره من الخلق على حد واحد فكان الحلف بذلك كله مكروهاً باي صيغة كان لا حراما ومحله ان لم يعتقد في المحلوف به أن يعظم بالحلف كما يعظم الله تعالى فان اعتقد ذلك كفر كذا في الفتاوى الحديثية (وقال) في المواهب اللدنية وذكر ابن عبد السلام انه يجوز أن يقسم على الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك لاحد غيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانه صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم وغيره ليس في درجته قال فهذا مما خص به نبينا صلى الله عليه وسلم لعلو درجته ومرتبته اه وتعقبوه كما في شرح سيدي عبد الغني النابلسي على الطريقة المحمدية وغيره نقلا عن كتاب الخصائص بانه لااتجاه لما ذكر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال بل لابد فيها من دليل صريح ولم يوجد والاصل حينئذ عدم الخصوصية باتفاق بل ورد في بعض الاخبار التصريح بخلافه أي

كما مر في باب التوسل وبانه قد ذكر الامام القشيري بسنده الى التستري عن معروف الكرخي رضي الله تعالى عنهم انه قال لتلامذته اذا كانت لكم الى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بي فاني الواسطة بينكم وبينه الآن بحكم الوراثة عن المصطفي صلى الله عليه وسلم اه (وقد) ذكر العلامة ابن عابدين في حاشية الدرمامر عن ابن عبد السلام ثم قال نازع العلامة ابن أمير حاج في دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك في الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه اه (وأما قول) محمود الالوسي في تفسيره كما نقله ولده نعمان في جلائه ان هذا الذي ذكره القشيري لايوجد له سند يعول عليه عند المحدثين فلا يلتفت اليه لانه من قصور باعه وعدم اطلاعه ومجازفته بالطعن الفاسد فيما لايوافق عقيدته مع ان الامام القشيري حجة في النقل يرجع الى قوله في المهمات كغيره من أئمة الاسلام المعتمد عليهم الذين يجعل إخبارهم من القطعيات ولو لم يذكر له سند فلا يدرج في تصانيفه ما يرى أنه كذب ولا يعتمد فيها على ماينقله أرباب الكذب كلا والله بل هو وأمثاله محتاطون لاينافشون فيما يكتبون ومن شك في ذلك فليرجع الى الكتب المبينة لاحوالهم فانه ان اعتبر مثل هذا الشك ارتفع الأمان لاسيما عن كتب التواريخ وأسماء الرجال فانهم غالبا يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء والصلحاء بغير سند مسلسل بل بالاختصار والارسال فان شك في ذلك شاك علم قطعا انه متعصب خارج عن حد الخطاب لايليق معه الا الزجر والعتاب كما قاله العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته اقامة الحجة (وفي شرح) العلامة الجمل على دلائل الجزولي رحمهما الله تعالى بعد ذكر ما مر عن الكرخي ما لفظه والمراد بالقسم التوسل والتشفع لا حقيقته فمعنى كلام

الكرخي توسلوا بي الى الله تعالى وأما القسم الحقيقي فقد يتفق من بعض المحبوبين لله تعالى وينشأ عن استغراقهم في شهوده تعالى وأنسهم وانبساطهم بحضورهم معه بقلوبهم وأما غيرهم ممن لم يصل لهذه المرتبة ولم يتخلق بهذا الخلق فهو منه سوء أدب يفضي الى العطب اه (وقد) رفع سؤال للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي [1] المتقدم ذكره في حق ابن عبد الوهاب رئيس طائفة الوهابية المذكورين الذين فتحوا في الضلال لجهال الزمان المتأخر عنهم الباب وجعلوه لخيالهم فلذة تحت أسنانهم يلوكون به السنتهم يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون وقد سلف ان ابن عبد الوهاب المذكور كان في ابتداء أمره من تلامذة العلامة الشيخ محمد بن سليمان المذكور فاجاب رحمه الله تعالى عن السؤال بما هو مسطور في آخر فتاواه ونحن نختم هذه الابواب بصورة السؤال والجواب المذكورين مع بعض اختصار وتلخيص (فصورة) السؤل ما تقول السادة العلماء الاعلام مصابيح سنة سيد الانام اذا كان ثم طالب علم أطال المطالعة في مؤلفات أهل العلم فتحكم في رأيه ان جملة هذه الامة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريقة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وادعي الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بزعمه وليس فيه من شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم شيء فهل يسوغ له ذلك والحالة هذه أم يلزمه الرجوع عن دعواه ومتابعة أهل العلم ومع ذلك نصب نفسه للامامة ويوجب على الامة الاخذ بقوله ولزوم مذهبه ويجبرهم على ذلك ويعتقد كفر من خالفه ويستحل دمه وماله فهل يكون مخطئا في ذلك أم لا (وهل) لو فرض اجتماع شروط

---

(١) قف على فتوى العلامة الكردي في حق الوهابي صاحب الدعوه

الاجتهاد فى شخص وتمذهب بمذهب مستقل هل يجوز له أن يلزم الناس بالتزامه أم الامر واسع في تقليد أهل العلم (وهل) زيارة قبر الرجل الصالح أو الصحابى أو النذر له أو الذبح عنده أو الدعاء أو التمسح به والاخذ من ترابه ونداء الرسول أو الصحابى للاستغاثة به يخرج فاعل ذلك عن الاسلام ويحل دمه مع انه يخبر بانه لم يقصد عبادة صاحب ذلك القبر ولم يعتقد قدرته على أمر توسل به فيه وانما يريد التوسل به الى الله تعالى لعلو رتبته عند ربه (وهل) الحلف بغير الله يخرجه عن الاسلام أم لا الى آخر السؤال (وأما الجواب) فهو لاشبهة ان العلم انما يدرك بالاخذ عن المشايخ فمن كان شيخه الكتاب فخطؤه أكثر من صوابه (ودعوي) الاجتهاد اليوم فى غاية من البعد وقد قال الامام الرافعي والنووي وسبقهما الفخر الرازى الناس كالمجمعين اليوم على انه لامجتهد وهذا الامام السيوطي مع سعة اطلاعه وطول باعة فى العلوم وتفننه فيها بما لم يسبق اليه ادعى الاجتهاد النسبي لا الاستقلالى كما قال بنفسه في بعض تآليفه ومع ذلك لم يسلم له وقد نافت مؤلفاته عن الخمسمائة ودلت على علو كعبه فى الكتاب والسنة ووسائلهما فدعوى الاجتهاد النسبي لمن لم يقرب من مثل السيوطى باطله (فاذا) طرح الرجل المسئول عنه مؤلفات أهل الشرع فليت شعرى بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي صل الله عليه وسلم ولا أحداً من الصحابة فان كان عنده شيء من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلال فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الأئمة الاربعة ومقلديهم جل مأخذها من الكتاب والسنة فكيف أخذ هو ما يخالفها وهو كما نقل عنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد وحكم مثله اذ رأى حديثا صحيحا ولم تسمح نفسه بمخالفته ان يفتش من أخذ

به من المجتهدين فيقلده كما نبه عليه الامام العمدة المحقق القدوة النووى في الروضة اذ الاستنباط من الكتاب والسنة لا يجوز الا لمن بلغ رتبة الاجتهاد كما نصوا عليه فيجب على هذا الرجل الرجوع الى الحق ورفض الدعوى الباطلة (وأما) تكفيره المسلمين فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فاذا كان الذى رماه به مسلم فيكون هو الكافر (وفى) الشرح الكبير للرافعى ونقله فى التحفة اذا قال للمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفراً وتبعه على ذلك النووي في الروضة واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائي والاسنوى والاذرعي وأبى زرعة بل قضية كلام الاستاذ أبي اسحق الاسفرائنى والحليمى والشيخ نصر المقدسى والغزالى وابن دقيق العيد وغيرهم انه لا فرق بين أن يؤول أولا (وقول) السائل يستحل دمه وماله صح انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال مالم يحل له عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث هو مفاد قوله تعالى جل شأنه في محكم كتابه فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفى آية أخرى فاخوانكم في الدين وقال صلى الله عليه وسلم نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت أن أشق على قلوب الناس ولا سرائرهم وقال لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله هلا شققت عن قلبه ولا يجوز لمجتهد أن يحمل الناس على مذهبه نعم ان كان قاضيا ورفعت اليه حادثة فانه انما يحكم فيها بما يظهر له من الادلة (والنذر) للأولياء فيه تفصيل عند أئمتنا في الشافعية قال الهبة من التحفة لو نذر لولي ميت بمال فان قصد انه يملكه اياه وان أطلق فان كان على قبره مايحتاج

للصرف فى مصالحه من مدارس العلم والفقراء ونحوها صرف لها والا فان كان عنده قوم أعتيد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم وفي النذر منها يصح نذر التصدق على ميت أو قبره ان لم يرد تمليكه واطرد العرف بان ما حصل له يقسم على نحو فقراء هناك فان لم يكن عرف بطل الى آخر ما أطال به (ونقل) عن السملاوى عن الرملى مثله ومن المعلوم ان الناذرين للمشايخ والاولياء بشئ لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون به عنهم أو يعطونه لخدامهم وحينئذ هو قربة لان النذر لا ينعقد عند الشافعية فى المباحات ولا فى المكروهات والمحرمات وانما ينعقد فى القرب والمسنونات التى ليست بواجبة (وأما) التمسح بالقبور والتبرك بها فاختلف أئمتنا فى ذلك فمنهم من أباح ذلك ومنهم من منع عنه لكنه قال بالكراهة لا بالحرمة ثم ذكر الادلة من الاحاديث وآثار السلف على تقبيل الاماكن الشريفة وأطال ثم قال (وأما) التوسل بالانبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الاحاديث الصحيحة وغيرها وقد أطبقوا على طلبه واستدلوا بامور يطول شرحها وقد ذكرت جملة منها في غير هذا الموضع فلا حاجة الى اعادته هنا بل ثبت في الاحاديث الصحيحة التوسل بالاعمال الصالحة وهي أعراض فبالذوات أولى وأما الحلف بغير الله تعالى فلا يكون كفراً الا أن قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله وعليه حملوا حديث الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر وفى رواية فقد أشرك لكن الذي نقله النووى عن أكثر العلماء الكراهة (ثم قال) واجماع المسلمين حجة قال تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيراً فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب الشاة القاصية من الغنم ومن شذ فهو فى النار هذا محصل ماذكره هذا العالم الفاضل وفيه

مقنع لمن أراد الله هدايته وقد تقدم عنه أيضاً انه جهل ابن عبد الوهاب المذكور ورد قوله ودعواه الاجتهاد وكتب اليه ينصحه وقال فيه انه ممن لم يأخذ العلم عن المشايخ باتقان وتقوى وانه من الخوارج المارقين من الدين لتكفيره المسلمين فليكن منك على بال والله الموفق قال الشيخ داود في كتابه صلح الاخوان وليس مقصودنا من هذا عمل الناس وترغيبهم فى هذه الافعال بل المقصود عدم التعرض لمن يفعلها لا بتكفير ولا بتأثيم ولا بتشريك فان للناس أدلة وحججا يعذرهم الله تعالى فيها فلا تدخل نفسك فى هذه الورطة بعد أن ترى اتفاق علماء المسلمين على النهي عن تكفير أهل القبلة والسلام اه

الباب[1] الرابع عشر

من هوس الوهابي وأتباعه زعمهم ان من قال لاحد مولانا أو سيدنا يكون كافرا وأقول لامستند لهم في هذا الزعم الباطل بل الادلة متوافرة على تكذيبهم فى هذه الدعوى (فقد قال) الله تعالى فى حق سيدنا يحيي عليه الصلاة والسلام وسيداً وحصورا[2] أي منوعا عن النساء ومنقطعا الى الله تعالى (وقال) عز شأنه أيضا فى قصة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال صلى الله عليه وسلم لايقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي رواه الشيخان البخاري ومسلم (وروى) الاول أيضا ان النبي

(١) مبحث الباب الرابع عشر في الكلام على من قال لاحد مولانا أو سيدنا

(٢) (قوله) وحصورا قال الشيخ الاكبر ليست هذه صفة كمال بل هي حكاية عن الحال التي كان عليها سيدنا يحيي عليه السلام فلا ينافي امتنان الله تعالى على رسله بالازواج والذرية فى قوله تعالى ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية اه لمؤلفه

صلى الله عليه وسلم قال وهو يخطب على المنبر والحسن بن على الى جنبه أن ابني هذا سيد وروى أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن ثابت أنت أخونا ومولانا وروى أيضا من ترك دينا أو ضياعا فليأتني فانا مولاه وفى المسند من حديث عائشة اذا نكحت المرأة بغير اذن مولاها فنكاحها باطل والاحاديث في مثل هذا كثيرة أضربنا عنها خوف الاطالة (ودعوى) بعضهم ان السد لا يطلق الا على الله تعالى لما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قال له رجل ياسيدي قال انما السيد الله مردودة بما ذكرنا وأمثاله كقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر رواه الترمذي والامام أحمد وابن ماجه وقوله أيضا انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخارى وقوله أيضا أنا سيد العالمين رواه البيهقي قال العلامة المحقق وخص يوم القيامة بالذكر أي في الحديثين لانه يظهر له صلى الله عليه وسلم فيه من السودد والتميز على سائر الانبياء مالا يظهر لغيره لاسيما المقام المحمود الذى يؤتاه ذلك اليوم وهو الشفاعة العظمي في فصل القضاء حين يذهب الناس الى أولى العزم نوح وابراهيم وموسي وعيسى فكل يذكر لنفسه شيأ ويقول نفسى نفسي الا نبينا صلى الله عليه وسلم فانه يقول أنا لها أنا لها الحديث اه (على أن) حديث انما السيد الله المذكور ليس بالقوى كما نص عليه العلامة المحدث أبو الحجاج يوسف البلوى في كتابه الف باب وغيره وبغرض ثبوته يحمل على ان المراد انما السيد الحقيقي الذى يستحق السيادة باطلاق هو الله تعالى فالمعني لاتقولوا ياسيدنا معتقدين انى[1] أنا السيد الحقيقى جمعا بين الادلة وكأن ذلك قد خفي على المدعي لكن

---

(١) قوله انما السيد الحقيقى أى الحقيق بالسيادة واطلاقها على غيره انما هو بطريق العارية فالمقصد منه اعلام الجاهل بالحقيقة اه صاوى على ش الخريده اه لمؤلفه

قد علمت ان الحديث المذكور متكلم فيه فلا يعارض حينئذ القطعي الذى سبق كما هو القاعدة من أن شرط التعارض التساوي في الرتبة ولم يوجد هنا بل قيل ان السيد لا يطلق عليه تعالي وعزي الى الامام مالك رضي الله تعالى عنه وحكى أيضاً انه يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكراً ففي اطلاقه الاقوال الثلاثة والصحيح جواز اطلاقه مطلقا وهو في حقه تعالى بمعني العظيم المحتاج اليه وفى حق غيره بمعني الشريف الفاضل الرئيس كما في حاشية الحموي الحنفي وتمامه هناك (وعبارة) الشيخ البجيرمي على شرح الخطيب الشربيني صورتها وقد أطلق المؤلفون السيد على غير الله تعالى وفيه ثلاثة مذاهب أحدها جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره ثانيها ونسب للامام مالك أنه لا يطلق على الله تعالى أبداً ثالثها انه لا يطلق الا على الله وفى الكتاب والسنة ما يرد هذا الثالث قال الله تعالى فى حق يحيي بن زكريا عليهما الصلاة والسلام وسيداً وحصوراً وفي الحديث ان ابني هذا سيد انتهت (وذكر) العلامة ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة منها الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والعتيق والناصر والمحب وابن العم والحليف قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاه وليه اه (وقال) ابن القيم في الهدى النبوى فصل فى الفاظ كان يكره أن تقال منها أن يقال ماشاء الله وشئت ومنها أن يحلف بغير الله تعالى ومنها أن يقول السيد لغلامه وجاريته عبدي وأمتى وأن يقول لسيده ربى وليقل السيد فتاي وفتاتى ويقول الغلام سيدي وسيدتي اه فانظر الى تصريحه بالكراهة ولم يقل هو حرام ولا كفر قائلها (وذكر) في كتابه بدائع الفوائد ماصورته اختلف الناس في جواز اطلاق

السيد على البشر فمنعه قوم ونقل عن مالك واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له ياسيدنا انما السيد الله وجوزه آخرون واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا الى سيدكم وهذا أصح من الحديث الاول (وقد نقل) ابن عبد الوهاب نفسه فى كتاب التوحيد حديث البخارى لايقل أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل العبد ربى وربتى وليقل سيدى ومولاى وذكر فى كتابه مختصر السيرة ومختصر الهدي النبوى سيد بني فلان مرات متعددة اه فانظر الى نقله هذا مع قوله فى رسالته كشف الشبهات السالف ذكرها ليس معني السيد عندنا الا الاله فعلى هذا اذا قال أحد ياسيدى أو يامولاى فكانما قال ياالهى فاذا كان لفظ السيد معناه عنده الاله كيف جاز له نقل ماسر في كتبه المتقدمة وكيف ساغ له أن يقول في السيرة سيد بني فلان في أشخاص كفار فضلا عن مسلمين أخيار فهل هذا الا تناقض ومن جملة أسباب احراقه دلائل الخيرات ان فيها اللهم صلى على سيدنا محمد فكان يقول من أكفر من صاحب الدلائل لتعبيره بهذه العبارة فنعوذ بالله من الضلال والخزى والنكال فلم يقل أحد ان السيد بمعنى الاله وان اطلاقه على المخلوق كفر كلفظ المولى الا ابن عبد الوهاب المذكور وهو مخطئ بلا شك لما مر من الآيات والاحاديث واستعمال العلماء فكيف يتصور أن هؤلاء الاكابر يطلقون السيد والمولى على غيره تعالى ولم يعلموا انه شرك وانه بمعني الاله وياتى هذا الذي لايفرق بين البعر والجوهر ويعلم الناس انه شرك وأعجب من ذلك ان الذين تبعوه قالوا بقوله ولم يلتفتوا الى قول الله ورسوله بل لوقال هذا الدجال شيئاً وقال الله ورسوله شيئاً تركوا قول الله ورسوله وأخذوا بقول هذا الدجال الضال المضل فانا لله وانا اليه

راجعون (هـذا وقد سئل) العلامه المحقق كما فى فتاواه الحديثية عن قول الجلال السيوطى فى مختصره لاذكار النووى رحم الله تعالى الجميع يكره أن يقول لسيده ربى لا الرب معرفا باللام فيحرم كالمولى والسيد على قول والاظهر جوازه مطلقاً لعالم أو صالح ويكره لغيرهما انتهى مابيان هذه المقالة وايضاحها دليلا وتوجيها ومطابقة لما فى أصلها الذى هو كتاب الاذكار للنووى قدس سره (فاجاب) نفع الله بعلومه بان ماقاله الجلال هو حاصل مافى الاذكار وهو لفظ السيد يطلق على من يفوق قومه قدراً وشرفاً وعلى الزعيم والفاضل والحليم الذي لايستفزه غضبه وعلى الكريم والمالك والزوج (وفي أحاديث) كثيرة صحيحة اطلاقه على أهل الفضل كقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ومعه الحسن رضى الله تعالى عنه إن ابنى هـذا سيد وكقوله للانصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه في حصار بني قريظة ليحكم فيهم اذ لم يرضوا الا بالنزول على حكمه قوموا لسيدكم أو خيركم وفى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في قول سعد بن عبادة يارسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث انظروا مايقول سيدكم وصح خبر لاتقولوا للمنافق سيد فانه ان لم يكن سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل (قال) النووى كالخطابى والجمع بين هـذه الاحاديث أنه لاباس باطلاق فلان سيد وياسيدى ونحو ذلك اذا كان المسود فاضلا خير العلم أو صلاح أو غيرهما وان كان نحو فاسق أو متهم في دينه كره أن يقال له سيد قال ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربى بل سيدى أو مولاى روى الشيخان لايقل أحدكم اطعم ربك أرض ربك اسق ربك وليقل سيدى ومولاي الحديث وفي رواية لمسلم ولايقل أحدكم ربى وليقل سيدى ومولاي

قال العلماء لا يطلق الرب بالالف واللام الا على الله تعالى خاصة فاما مع الاضافة فيقال رب المال ورب الدار وغير ذلك ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وفي الحديث الصحيح حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة (وأما) استعمال حملة الشرع ذلك فأمر معروف مشهور قال العلماء وانما كره للمملوك أن يقول لمالكه ربي لان في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية وأما حديث حتى يلقاها ربها ونحوه كالدار والمال فلا شك انه لا كراهة في قول رب المال ورب الدار (وأما) قول يوسف عليه الصلاة والسلام اذكرني عند ربك ففيه جوابان أحدهما انه خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري وانظر الى الهك ثانيهما ان هذا شرع لمن قبلنا فلا يكون شرعا لنا اذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وانما محل الخلاف حيث لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته (قال) أبو جعفر النحاس لا نعلم خلافا بين العلماء انه لا ينبغي أن يقال لاحد من المخلوقين مولاي قلت مر جواز اطلاق مولاي ولا مخالفة بينه وبين هذا فان النحاس تكلم في المولى بالالف واللام ولذا قال النحاس يقال سيد لغير الفاسق ولا يقال السيد بالالف واللام لغير الله تعالى والاظهر انه لا بأس بقوله المولى والسيد بالالف واللام بشرطه السابق انتهى حاصل كلام الاذكار وبها يعلم أن قول الجلال لعالم أو صالح غير قيد فالنسيب وذو الولاية المنصوبان ونحوهما كذلك انتهى بحروفه

﴿الباب الخامس عشر[1]﴾

أنكر الوهابيون وسبقهم اليه أحمد بن تيمية كما في رسالته السابقة ان في

---

١ قف على الباب الخامس عشر في الكلام على الاوتاد والابدال والنقباء والنجباء

الوجود طائفة من أولياء الله تعالى يقال لها الاوتاد وأخرى يقال لها الابدال وغيرها يقال لها النقباء وخلافها يقال لها النجباء ورئيسا على الكل يقال له القطب الغوث الفرد الجامع (وقالوا) ان أطلاق هذه الاسماء من البدع التى ما أنزل الله بها من سلطان بل ذلك كله كذب وضلال لا أصل له في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قاله أحد من سلف الامة ولا من الشيوخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم (وزعموا) أيضاً أن القول بكون الخضر حيا موجودا باطل معللين بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك أمته ولا أخبر به الخلفاء الراشدون وقالوا بل الصواب انه قد مات ولم يدرك الاسلام (وادعوا) أيضا ان قول بعض الناس ان القطب يعلم الغيب ويكون مدد الخلائق بواسطته كفر صريح وجهل قبيح يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل (واستدلوا) على هذه الدعوى الاخيرة بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله جل شأنه قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب وقوله جل شأنه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لا استكثرت من الخير وما مسني السوء الى غير ذلك (وأقول) ان إنكارهم وزعمهم ودعواهم المذكورة كلها كذب وزور وردها مع اثبات ضدها بالادلة الشرعية فى كتب جهابذة العلماء مسطور (فقد) سئل العلامة الحافظ نجم الدين محمد الغيطي رحمه الله تعالى بما بعضه ما قولكم رضى الله تعالى عنكم فى القطب والاوتاد والاربعين والانجاب والثلاثمائة أرباب الادراك فى أقطار

والقطب وقول بعض الناس فيه أنه يعلم الغيب ويكون مدد الخلايق بواسطته وفى الكلام أيضا على حياة الخضر عليه السلام

الارض بامر القطب هل لهم فى الكون حقيقة ويوجدون ما دام الدهر والمنكر لذلك مبطل لا يعول عليه أم لا وهل لذلك دليل من الكتاب والسنة أم لا (فاجاب) عن ذلك رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله اللهم علمنا من لدنك علما وارزقنا من عندك مدداً وفهما نعم هؤلاء السادة المذكورون القطب والاوتاد والاربعون والانجاب والثلاثمائة موجودون في كل زمان كلما مات منهم واحد أقام الله مقامه واحدا آخر نفعنا الله ببركاتهم وأمدنا بمددهم ولا عبرة بكلام المنكر لهم (فقد روي) من الاحاديث النبويه والآثار السلفية ما يدل على وجودهم (فروى) الحافظ أبو نعيم بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل فى الخلق ثلاثمائة نفس قلوبهم على قلب آدم عليه السلام ولله فى الخلق سبعة قلوبهم على قلب ابراهيم عليه السلام ولله فى الخلق أربعون قلوبهم على قلب موسي عليه السلام ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل عليه السلام ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل عليه السلام ولله فى الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل عليه السلام فاذا مات الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يحي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء عن هذه الامة قيل لعبد الله بن مسعود كيف بهم يحي ويميت قال لانهم يسألون الله اكثار الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيعتصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم أنواع البلاء (أقول) وهذا الحديث قد

أخرجه أيضاً ابن عساكر عن عبد الله بن مسعود المذكور مرفوعا كما فى شرح العلامة القارئ على مشكاة المصابيح قال وأرجو من الله تعالى وحسن فضله وكرمه وعموم جوده انه اذا وقع محلول من هذه المناصب العلية أن يجعلني منصوبا على طريق البدلية ولو من مرتبة العامة الى أدنى مرتبة الخاصة ويتم على هذه النعمة مع الزيادة الى حسن الخاتمة انتهي وأنا أرجو من الله مثل مارجاه (قال) الشيخ الاكبر في فتوحاته معني على قلب آدم الى آخره انهم يتقلبون فى المعارف الالهية تقلب ذلك الشخص اذ كانت واردات العلوم الالهية انما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك أو رسول يرد على هذه القلوب التى هي على قلبه وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ماذكر اه (وقال) الامام اليافعى فى كتابه كفاية المعتقد ونكاية المنتقد قال بعض العارفين والقطب هو الواحد المذكور فى حديث ابن مسعود المتقدم انه على قلب اسرافيل وهو الغوث ومكانته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التى هى مركز لها به يقع صلاح العالم (وقال) بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحداً يكون على قلبه اذ لم يخلق الله سبحانه وتعالى في عالمى الخلق والامر أعز والطف وأشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الي قلبه كاضافة سائر الكواكب الي كامل الشمس فلا يساويه ولا يحاذيه قلب أحد من الاولياء سواء كانوا ابدالا أو أقطابا انتهى (وهذا) يرد قول ابن العربى فيما يأتى أن أحد الاوتاد على قلبه صلى الله عليه وسلم وله ركن الحجر الاسود انتهى (قال) القارئ وفى الحديث المذكور مايشعر ظاهره بتفضيل خواص الملك على خواص البشر وكذا تفضيل اسرافيل وميكائيل على جبريل والجمهور

على خلاف ذلك اه (وروى) الامام احمد فى مسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الابدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب قلت وهذا الحديث قد كثرت طرقه ومن خرجه من المحدثين حتى قال فيه الفشني هو صحيح وان شئت قلت متواتر اه فانظر اللآلئ المصنوعة أو الفوائد المجموعة ان أردت هذا

(وروى) الطبرانى عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تخلو الارض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم أحد الا أبدل الله مكانه آخراي بان يقيمه مقامه فى التصرف الذى كان أمر به فى حياته فلا يرد أن الاولياء يتصرفون بعد موتهم كما قدمناه بتصرفات خاصة تمكنوا منها وفعلوها لكونهم مأمورين بها لزوال التكليف بالموت كما هو معلوم فتنبه (وروى) الحكيم الترمذى وغيره عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة (وروى) الجلال السيوطى وغيره عن أنس أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة (وفي رواية) عند الجلال وغيره عن أنس أيضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بدلاء أمتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولكن يدخلونها

بسلامة صدورهم وسخاوة أنفسهم والنصح للمسلمين (وروى) ابن عساكر من طريق أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول الابدال بالشام والنجباء بمصر والقطب باليمن والاخيار بالعراق (وروى) الخطيب فى تاريخ بغداد وابن عساكر في تاريخ الشام كلاهما من طريق عبد الله بن محمد العبسى قال سمعت الكتانى يقول النقباء ثلاثمائة (أقول) لعلهم الذين سبق فيهم ان قلوبهم على قلب آدم عليه السلام والنجباء سبعون والابدال أربعون والاخيار سبعة والعمد أربعة أى وهم الاوتاد والغوث واحد فمسكن النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام أى مسكن أكثرهم فلا يخالف ما مر ان ثمانية عشر منهم بالعراق (ثم المراد) محل اقامتهم فلا ينافي تصرفهم في الارض كلها كما فى الحديث والاخيار سياحون فى الارض أى لا يستقرون بمكان والعمد فى زوايا الارض أى جهاتها الاربع واحد بالمشرق وآخر بالمغرب وآخر بالجنوب وآخر بالشمال كما فى الحديث الآتي (قال) بن العربى ولكل ركن من البيت ويكون على قلب نبي فالذى على قلب آدم الركن الشامي وعلى قلب ابراهيم العراقى وقلب عيسى اليمانى وقلب محمد له ركن الحجر الاسود انتهى (وقد) علمت مخالفته لما مر من أن قلب المصطفي صلى الله عليه وسلم لا يضارعه أحد فلذا لم يذكر أن أحداً على قلبه الكتانى ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من أمر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان أجيبوا والا ابتهل الغوث فلا تتم مسئلته حتى تجاب دعوته أى لطفا من الله بعباده والمعني فان أجيبوا بخصوص تلك الحاجة فلا يخالف ماورد من أن دعوة المؤمن لا ترد لاسيما وحال هؤلاء يقتضى اجابة دعائهم دائما الا ان الاجابة قد تكون بخصوص المسؤل وقد تكون بغيره

وقد تدخر للقيامة وقد تؤخر الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب فى ذلك الوقت فيبتهل الغوث لتنجيز المسئول دفعا للضرورة ما أمكن (وقوله) ومسكن الغوث مكة الذى رواه ابن عساكر عن أبى سليمان الدارانى ان مسكنه اليمن (قال) العلامة الزرقانى والاصح ان اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها بل هو جوال وقلبه طواف في حضرة الحق يقدس لا يخرج من حضرته أبداً ويشهده في كل جهة ومن كل جهة (قال) العارف الشعرانى فى اليواقيت والجواهر فان قلت فما المراد بقولهم فلان من الاقطاب على مصطلحهم فالجواب مرادهم بالقطب فى عرفهم كل من جمع الاحوال والمقامات وقد يتوسعون فى هذا الاطلاق فيسمون بالقطب في بلادهم أو بلدهم كل من دار عليه مقام من المقامات وانفرد به في زمانه عن أبناء جنسه فرجل البلد قطب تلك البلد ورجل الجماعة هو قطب تلك الجماعة وهكذا وأما الاقطاب بالمعني الحقيقى عند القوم فلا يكون منهم فى الزمان الا واحداً وهو الغوث انتهى (وقال) الامام اليافعى في كتابه المتقدم ضمن كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت أحوال القطب وهو الغوث عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا آخذاً قريبا بعيداً سهلا عسرا آمنا حذراً وكشفت أحوال الاوتاد للخاصة وكشف أحوال البدلاء للخاصة والعارفين وستر أحوال النقباء والنجباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ليقضي الله أمراً كان مفعولا (ثم قال) فاذا مات القطب جعل مكانه خيار الاربعة الاوتاد واذا مات أحد الاربعة جعل مكانه خيار السبعة الاخيار واذا مات أحد السبعة جعل مكانه خيار الاربعين الابدال واذا مات أحد الاربعين جعل مكانه خيار الثلاثمائة النقباء

واذا مات أحد الثلاثمائة جعل مكانه خيار الصالحين فاذا أراد الله أن يقيم الساعة أماتهم أجمعين وذلك ان الله تعالى يدفع بهم عن عباده البلاء وينزل بهم قطر السماء انتهى (قال) وقد سئل شيخنا شيخ الاسلام خاتمة العلماء الاعلام ذكريا الانصاري تغمده الله برحمته ونفعنا ببركته عن شخص ادعي أن القطب ليس له وجود في زمن من الازمنة ولا ثم شئ يقال له القطب فهل هذه الدعوى صحيحة فاجاب ان القطب موجود في كل زمان كلما مات قطب أقام الله مقامه آخر نفعنا الله ببركاتهم وهذا أمر مشهور والمنكر لذلك محروم من بركة الاقطاب مبعود عن درجة الاحباب وليته اذا فاته الوصول اليها لا يفوته الايمان بها والله أعلم انتهى (ثم قال) النجم الغيطي فاذا سمعت ما ذكرنا من الاحاديث والآثار وكلام السلف والعلماء الاخيار الدالة على ذلك وعلى وجود هؤلاء السادة الاخيار علمت انه لا التفات الى قول المنكر لذلك الزاعم انه ليس له أصل فى السنة ولأن من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم في أمته ان منهم اقطابا وأوتادا ونجابا وابدالا دون غيرهم من الامم السابقه كما نقل ذلك الحافظ جلال الدين السيوطى فى خصائصه الكبرى ونقله أيضاً فى الصغرى عن القونوى (وقد) صرح حجة الاسلام الغزالى فى أول المهلكات من الاحياء بذكر الابدال ولم تزل علماء الشريعة والحقيقة قديما وحديثا يترجمون بالقبطية والبدلية وغير ذلك من هذه المقامات العلية من رأوه أهلا لذلك من الاولياء والعارفين من أهل زمانهم وغيرهم بألسنتهم ويدونون ذلك فى كتبهم ومصنفاتهم (فقد) نقل عن إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بعضهم كنا نعدهم من الابدال (وقد) نقل أيضاً عن الامام البخاري أنه قال عن شخص كانوا لا يشكون انه من الابدال (وقال) يزيد بن هارون الابدال هم أهل العلم أي النافع الذى هو

علم الظاهر والباطن لاعلم الظاهر وحده (وقال) الامام أحمد رحمه الله تعالى هم ان لم يكونوا أصحاب الحديث فمن غيرهم (قال) ابن رجب الحنبلي فى فضل الشام له مراد أحمد بأصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص أيضاً عن أهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا ريب أن من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفاء الرسل وورثة الانبياء ولا أحد أحق بأن يكون من الابدال منه انتهى (وقال) العلامة المحقق مراد أحمد باصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمى الظاهر والباطن وأحاط بالاحكام والحكم والمعارف والمكارم كسائر الأئمة الاربعة ونظائرهم فان هؤلاء اخيار الابدال والنجباء والاوتاد (فاحذر) أن تسيء ظنك بأحد من مثل أولئك ويسول لك الشيطان ومن استولى عليه ممن لم يمتد بنور العلم ان أئمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب (وقد اتفقوا) على أن الشافعى رضى الله تعالى عنه كان من الاوتاد وفى رواية انه تقطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض تابعيه من الفقهاء كالامام النووى وغيره (فقد) قال الاسنوى في طبقات الشافعية فى ترجمة الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ثم انتقل الى الله تعالى وهو قطب الوجود (وقال) جماعة ممن ترجم الامام النووى رحمه الله تعالى كابن العطار والتقى الحصني وغيرهما انه قطب الوقت وانه لم يمت حتى تقطب (وقال) بلال الخواص كما روي في مناقب الشافعى رضى الله تعالى عنه ورسالة القشيرى انه اجتمع بالخضر عليه السلام فقال انى أريد أن أسألك فقال اسأل فقال ماتقول في الشافعى قال هو من الأوتاد قلت فما تقول فى أحمد قال رجل صديق قلت فما تقول فى بشر الحافى بن الحارث قال رجل لم يخلف بعده مثله

انتهى (وفيما ذكرناه) كفاية لابطال قول المنكر لمراتب هؤلاء السادة خلاصة أهل الولاية اه جواب العلامة الغيطى مع بعض زيادات من الفتاوى الحديثية وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية وغيرهما (وذكر) الجلال السيوطى في كتابه الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال عن أبى هريرة رضي الله تعالى عنه قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ياأبا هريرة يدخل من هذا الباب الساعة رجل من أحد السبعة الذين يدفع الله بهم عن أهل الارض فاذا حبشى قد طلع من ذلك الباب أقرع أجدع على رأسه جرة من ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا هريرة هوهذا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات مرحبا بيسار مرحبا بيسار مرحبا بيسار وكان يرش المسجد ويكنسه وكان غلاماً للمغيرة بن شعبة وقد قسم في الكتاب المذكور رجال الغيب على عشر طبقات فانظره ان شئت (وفى جواب) سؤال رفع للشيخ الشوبرى قدمنا بعضه في الباب الخامس ماحصله الاوتاد والانجاب والابدال ونحوهم وجدوا ووردت فيهم عدة أحاديث وطعن بعض الناس فيها كاحمد بن تيمية ومن تبعه مردود لان بعضها يقوي بعضاً بل قال بعض الحفاظ ان بعضها صحيح وقال الحافظ بن حجر الابدال وردت في عدة أخبار منها ما يصح ومنها مالا يصح وأما القطب فورد في بعض الآثار وأما الغوث بالوصف المشتهر عندالصوفية فلم يثبت اه (وروى) أبو داود في اشراط الساعة حديثاً فيه ذكر الابدال بالشام والعصائب [1] بالعراق وذكره الخطيب فى مشكاة المصابيح وقال الحافظ السيوطي فى تعليقه على أبى داود لم يرد فى الكتب

---

(١) قوله والعصائب أى خيار الناس من قولهم عصبة القوم خيارهم اه

الستة ذكر الابدال الافى هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم وصححه اه (وفى) السيرة الشامية نقلا عن كتاب اليافعى المتقدم قال بعض العارفين الصالحون كثير مخالطون للعوام لصلاح الناس فى دينهم ودنياهم والنقباء في العدد أقل منهم والنجباء فى العدد أقل منهم وهم نازلون في الامصار العظام لا يكون فى المصر منهم الا الواحد بعد الواحد فطوبى لبلدة كان فيها اثنان منهم والاوتاد واحد في اليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب والله تعالى يدير القطب فى الآفاق الاربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء انتهى باختصار (وسننقل) أن القطب لم يوجد الا بعد الخلفاء الاربعة وسمعت من بعض الصوفية أن أول الاقطاب سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما (وأما) قول الشيخ علاء الدين السمنانى في كتاب العروة له وكان القطب فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم عم أويس القرنى عصاما فحرى أن يقول صلى الله عليه وسلم انى لأجد نفس الرحمن من جهة اليمن وهو مظهر خاص للتجلى الرحمانى كما كان النبي صلى الله عليه مظهراً خاصاً للتجلى الالهي المخصوص باسم الذات وهو الله سبحانه اه (فقال) عليه الشيخ على القاري في شرح المشكاة ان فيه نظراً ظاهراً لانه على تقدير ثبوته بالنقل أو الكشف يشكل بانه كيف تكون القطبية له مع وجود الخلفاء الاربعة الذين هم أفضل الناس بعد الانبياء بالاجماع مع ان عصاما هذا ليس له ذكر لافى الصحابة ولا في التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم خير التابعين اويس القرنى أقول على أن حديث انى لاجد نفس الرحمن من جهة اليمن قد قال عليه المجد صاحب القاموس فى المختصر لم أجده كما نقله فى الفوائد المجموعة فراجعه على أن الامام اليافعى رحمه الله تعالى على ما نقله السيوطى

قال وقد سترت أحوال القطب وهو الفوز عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه اه (قال) الشيخ القارى لكن هذا غالبي لثبوت القطبية للسيد عبد القادر رحمه الله تعالى بلا نزاع اه (وقال) شيخ الاسلام زكريا في رسالته المشتملة على تعريف غالب الفاظ الصوفية القطب ويقال له الغوث هو الواحد الذى هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان أى نظراً خاصاً يترتب عليه افاضة الفيض واستفاضته فهو الواسطة في ذلك بين الله تعالى وبين عباده فيقسم الفيض المعنوى على أهل بلاده بحسب تقديره ومراده نقله الشيخ القارى في شرح المشكاة (وقال) العلامة الصبان في اسعاف الراغبين ولما نزل سيدنا الحسن رضى الله تعالى عنه عن الخلافة لمعاوية رضى الله تعالى عنه ابتغاء وجه الله تعالى عوضه الله وأهل بيته عنها بالخلافة الباطنية حتى ذهب قوم الى أن قطب الاولياء فى كل زمان لا يكون الا من أهل البيت وممن قال يكون من غيرهم الاستاذ أبو العباس المرسي كما نقله عنه تلميذه التاج بن عطاء الله وهل أول الاقطاب الحسن أو أول من تلقى القطبانية من المصطفي صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء مدة حياتها ثم انتقلت منها الى أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ذهب الى الاول أبو العباس المرسي والى الثانى أبو المواهب التونسى كما في طبقات المناوى اه (وسئل) العلامه المحقق كما في فتاواه الحديثية عن عدة رجال الغيب وما الدليل على وجودهم فاجاب رحمه الله تعالى بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة أكثر الناس لهم رأسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائراً في الآفاق الاربعة أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء وقد ستر الله أحواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه وبه يقع صلاح العالم والاوتاد وهم

أربعة لايطلع عليهم الا الخاصة والابدال وهم سبعة على الاصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا ذكره اليافعي وسيأتي حديث انهم أربعون وحديث أنهم ثلاثون وكل منهما يعكر على قوله الاصح أنهم سبعة والنقباء[1] وهم أربعون والنجباء[2] وهم ثلاثمائة (وروي) بعضهم عن الخضر انه قال ثلاثمائة هم الاولياء وسبعون هم النجباء وأربعون هم أوتاد الارض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هو الغوث (وجاء) عن علي كرم الله وجهه انه قال الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والاوتاد بسائر الارض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم (ثم ذكر) العلامة المحقق الحديث المتقدم لنا في كلام الحافظ الغيطي وغيره الذي رواه أبو نعيم وأخرجه أيضاً ابن عساكر نافلا له عن الامام اليافعي ثم قال (وقال) الامام اليافعي ولقد سمعت النجم الاصبهاني رضي الله تعالى عنه خلف مقام ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر ان الخضر عليه السلام سأل الله عز وجل أن يقبضه عند مايرفع القرآن والظاهر والله أعلم ان القطب وسائر الاولياء المعدودين وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت يطلبون الموت أيضاً حينئذ اذ ليس بعد رفع القرآن تطيب الحياة لاهل الخير بل لايبقى في الارض خير (قال) وما ذكرته من حياة الخضر هو الذي قطع به الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر المحدثين وقد اجتمع به وأخبر

---

(١) قوله النقباء جمع نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم وعريفهم على مافي القاموس ومنه قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً أي شاهداً من كل سبط ينقب عن أحوال قومه ونعيش عنها أو كفيلا يكفل عليهم بالوفاء بما أمروا به وعاهدوا عليه على مافي البيضاوي اه لمؤلفه (٢) أي الكرماء

عنه من لايحصى من الصديقين والاولياء فى كل زمان بل والله لقدأخبرونى انه اجتمع بى وسألنى عن شيء فاجبته ولم أعرفه لانه لا يعرفه الا صاحب استعداد ممن شاء الله (ومبالغة) ابن الجوزي في انكار حياته غلو منه اذ هو انكار للشمس وليس دونها حجاب بل كلامه فيه متناقض لانه روى في حياته أربع روايات عن على وابن عباس وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم بالاسانيد المتصلة منها عن على كرم الله وجهه انه رآه متعلقا باستار الكعبة ومنها عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ولا أعلمه الا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلتقى الخضر وإلياس فى كل عام فى الموسم فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه ومنها عن على كرم الله وجهه انه يجتمع مع اسرافيل وجبريل وميكائيل بعرفات والحجيج بها وكذلك انكاره أي ابن الجوزي على أكابر من الصوفية أشياء صدرت عن أحوال لايعرفها وعلوم لا يدركها ولا يفهمها والعجب منه انه يحكى عنهم كلمات عظيمة عجيبة يطرز بها كلامه ثم ينكرها عليهم في موضع آخر اه كلام اليافعي ملخصاً (أقول) والحديث المتقدم لنا فى القطب ومن معه وذكره العلامة المحقق أيضاً عن الامام اليافعي قد علمت صحته برواية الحافظين الجليلين أبى نعيم وابن عساكر له مع عدم بيان علة فيه أصلا وباعتماد الائمة أيضا عليه وتعويلهم فى الاستدلال لاولئك السادة به واشتهار ما فيه بين جميع الصوفية ورد الافاضل به على منكرهم كما مر فارتفع حينئذ شك العلامة المحقق فى صحته (قال) وفيه فوائد خفية (منها) ان العدد الذى فيه مخالف للعدد السابق قبله أى في كلامه هو ثم قال وقد يجاب بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون فى ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها

بالابدال والنقباء والنجباء والاوتاد وغير ذلك مما مر والحديث نظر الي مراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الاعداد (أقول) وبعد هذا الجواب لايخفى فالاولى فى الجمع بين ذلك ان الاخبار بالاقل كان قبل العلم بالاكثر بدليل زيادة عند النسائي فى حديث الخلال والديلمى الآتى كما أفاده الزرقاني على المواهب (ومنها) انه يقتضي[1] أن الملائكة أفضل من الانبياء والذي دل عليه كلام أهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء أفضل من جميع الملائكة (ومنها) انه يقتضى أن ميكائيل أفضل من جبريل والمشهور خلافه وأن اسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب سر الخلائق أجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لايطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون مافيه منه وهو صاحب الصور القائم ملتقما له ينتظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شئ الا من استثني الله ثم بعد أربعين سنة يؤمر بالنفخ فيحيون ثم يبعثون (أقول) وبما تقدم من أن حديث القطب ومن معه خرجه الحافظان أبو نعيم وابن عساكر وغيرهما من أئمة الحديث المعتبرين يندفع قول العلامة المحقق فيه لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم لانه انما ذكره عن اليافعى فقط كما مر فقد عول عليه غير واحد من المحققين كالعلامة القارئ في شرح مشكاة المصابيح والنجم الغيطي والسيوطي وشيخ الاسلام ذكريا والقسطلانى والزرقانى وائمة الصوفية ثم قال العلامة المحقق لكن وردت أحاديث تؤيد

---

(١) قوله يقتضي أن الملائكة الخ أى لقوله فيه وله خمسة على قلب جبريل الخ اهمؤلفه

كثيراً مما فيه يعني في الحديث المذكور (منها) حديث أبي نعيم في الحلية خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والابدال أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات منهم رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخله في الاربعين مكانه يعفون عن من ظلمهم ويحسنون لمن أساء اليهم ويتواسون فيما أتاهم الله وهم في الارض كلها (قال) الحافظ الزرقاني هذا الحديث اسناده ضعيف لا موضوع كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية مافي اسناده رجلان مجهولان وذلك لايقتضي الوضع بحال (وقوله) فيه وهم في الارض كلها أي لايختص وجودهم بمكان دون آخر يؤيده ماروا الحكيم الترمذي ان الارض شكت الى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف أجعل على ظهرك أربعين صديقا كل مامات منهم رجل أبدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال بالشام لجواز انها مقرهم ولكن يتصرفون في الارض كلها انتهي (ومنها) حديث أحمد الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا (ولا تخالف) بين الحديثين في عدد الابدال لان البدل له اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم أو انهم قد يكونون في زمان أربعين وفي آخر ثلاثين لكن يعكر على هذا رواية ولا الاربعون أي ينقصون كلما مات رجل الى آخره والرواية الآتية وهم أربعون رجلا كلما مات الى آخره (أقول) جوابه المتقدم بان تلك الاعداد اصطلاح قد علمت بعده فالاولى كما مر الجمع بين الحديثين بالجواب المتقدم لنا عن الزرقاني وحينئذ يكون لا تعكير أصلا قال (ومنها) حديث الطبراني عن عبادة بن الصامت ان الابدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم يمطرون وبهم ينصرون أي على الاعداء بوجودهم أو بدعائهم (قال)

الزرقاني وهو الاظهر فقد فسره ابن مسعود بذلك ولتفسيره مزية لانه أدرى بما سمع وهذا الحديث رواه أيضا الخلال باسناد حسن والامام أحمد في مسنده ومعني قيام الارض بهم عمارها وانتظام أمرها ببركتهم ودعائهم انتهى (ومنها) حديث ابن عساكر ان الابدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون على أعدائكم يصرف بهم عن أهل الارض البلاء والغرق (ومنها) حديث الطبراني الابدال في أهل الشام وبهم تنصرون وبهم ترزقون (ومنها) حديث أحمد الابدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون بهم على الاعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب (ومنها) حديث الخلال الذي رواه في كرامات الاولياء ورواه الديلمي أيضاً الابدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله مكانها امرأة فاذا كان عند قيام الساعة ماتوا جميعاً (أقول) وايراد ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات تعقبه السيوطي بقوله ان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر وأطال في بيان ذلك ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة (ومنها) خبر الحاكم عن عطاء مرسلا الابدال من الموالي (ومنها) خبر ابن أبي الدنيا مرسلا أيضا علامة ابدال أمتي انهم لا يلعنون شيئا أبداً ورفعه معضل أي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم سقط منه اثنان فقوق (ومنها) خبر ابن حبان لا تخلو الأرض من ثلاثين وثمانين مثل ابراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون (ومنها) خبر البيهقي ان ابدال أمتي لم يدخلوا الجنة بأعمالهم ولكن انما دخلوها برحمة الله وسخاوة الانفس وسلامة الصدور والرحمة لجميع

المسلمين (ومنها) خبر الطبراني في الاوسط أي باسناد حسن كما قاله الحافظ نور الدين الهيثمي لن تخلو الأرض من أربعين رجلا مثل خليل الرحمن أي انفتح لهم طريق الى الله تعالى على طريق ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وفي ايثار) الرحمن والخلة مزيد مقام وايماء الى مناسبة المقام اذ من كان مرضيا للرحمن حقه أن ينشأ عنه صفة الرحمة من نفع العباد والبلاد ولفظ لن في الحديث لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره كما قاله الطيبي (ومنها) خبر ابن عدى في كامله البدلاء أربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات منهم أحد أبدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك أي مجيء الأمر تقوم الساعة (أقول) والمراد بالامر قرب الساعة وهو الريح التي تأتي بقبض روح كل مؤمن ومؤمنة وليس المراد بالامر النفخة الاولى لان هؤلاء من خيار الخلق وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس كما رواه مسلم (وانما) جعل قيام الساعة بعقب موتهم هنا لانه يقرب من قيامها والقريب من الشئ بعده العرف عنده أو المراد ساعتهم كذا قرره الزرقاني في شرح المواهب (ومنها) خبر أبي نعيم في الحلية أيضا عن ابن مسعود رفعه لا يزال أربعون رجلا من أمتي قلوبهم على قلب ابراهيم يدفع بهم عن أهل الأرض يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال ابن مسعود راويه فبم أدركوها يارسول الله قال بالسخاء والنصيحة للمسلمين اه (قال) الزرقاني ومعني على قلب ابراهيم على حال مثل قلبه فتخصيصه وقلبه لافادة الصبر على البلاء بذبح الولد والاحتساب بالمولى والرضا مع التلذذ بما يرضاه الحبيب والتحبب الى الخلق والبذل والكرم والمبادرة الى التكاليف باصدق الهمم (ولا يخالف)

قوله يدفع الله بهم عن أهل الأرض خبر الابدال فى أهل الشام وبهم ينصرون لان نصرتهم لمن فى جوارهم أتم وان كانت أعم (ولا يرد) على ما أفاده الحديث من أن البدلية تدرك بالسخاء والنصيحة للمسلمين قول أبى طالب المكى في كتابه قوت القلوب يصير الابدال أبداً لابالصمت والعزلة والجوع والسهر لان من بهذه الصفات يتصف بالسخاء والنصيحة المذكورين (ولابن) أبى الدنيا عن على قلت يا رسول الله صفهم لى قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم اه (ثم قال) العلامة المحقق ومما جاء فى القطب كما قال بعض المحدثين خبر ابى نعيم في الحلية أى مرفوعا كما قاله الزرقاني فى شرح المواهب وكذا العلامة القارئ ان لله تعالى في كل بدعة كيد بها الاسلام وأهله ولياً صالحا ويذب عنه[1] ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا (أقول) وذكره الجلال السيوطى فى الجامع الصغير بلفظ ان لله تعالى عند كل بدعة الى آخره ثم قال (ومما جاء) فى جميع من ذكر وغيرهم (حديث) الترمذي الحكيم وأبى نعيم فى كل قرن من أمتى سابقون وحديث أبى نعيم لكل قرن من أمتى سابقون (والحديث) المشهور يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها (والحديث) الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون (وفى) رواية لهما لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون

(١) أي يدفع ماوضعه بعض أعدائه اه قارئ

على الناس أى غالبون منصورون على من خالفهم واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد للرواية الآتية (وفي) رواية أخري لابن ماجه لاتزال طائفة من أمتى قائمة على الحق قوامة على أمر الله لايضرها من خالفها (وفى) أخرى لابن ماجه أيضا لاتزال طائفة من أمتى منصورين لايضرهم خذلان من خذلهم حتى تقوم الساعة (وفي) أخرى لمسلم وأحمد لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسي بن مريم فيقول أميرهم تعال فصل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض أمراء تكرمة من الله لهذه الامة (أقول) قال الامام البخارى في صحيحه والطائفة يعنى المذكورة في هذه الاحاديث هم أهل العلم (وقال) النووى فى التهذيب حمله يعني الحديث المذكور العلماء أو جمهورهم على أهل العلم وقد دعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه وهو من أعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون شيئا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيئا (وقال) النووى أيضا يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع الامة مابين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم أولا فأولا الى

ان لا يبقي الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء أمر الله بقيام الساعة انتهى (وفيه) معجزة بينة فان أهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة ورافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله تعالى بنور الكتاب والسنة (وزعمت) المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع كذا في الزرقاني على المواهب (ولنعد) لتتميم ما ذكره العلامة المحقق في الفتاوى الحديثية (فنقول) انه قد ترجم بعد ذكر ما أسلفناه عنه بتنبيه ذكر في طالعته ماقدمناه عن يزيد بن هارون وغيره ثم ذكر مارواه الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني الذي قدمناه لك أيضا (ثم قال) وفيه يعني فيما رواه الخطيب تأييد لبعض ما مر أي عن اليافعي ومخالفة له قال وذلك كله يبين ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح (أقول) وأنت خبير بما أسلفناه من أن دعوى الاصطلاح في تلك الاعداد بعيدة جداً وان الاولى في الجواب ماأشار اليه الزرقاني مما أسلفناه فكن على بصيرة (ثم قال) العلامة المحقق ولقد وقع لي في هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخي هي انى انما ربيت في حجور بعض أهل هذه الطائفة أعني القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عند كلامهم لانه صادف قلبا خاليا فتمكن فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة فقرأت مختصر ابى شجاع على شيخنا أبي عبدالله الامام المجمع على بركته وتنسكه وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجر الكلام في مجلسه يوما الى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر

فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله لاحقيقه له وليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت أصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لامرية فيه لان أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب (وممن) نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت وأضمرت انه لاينصرني الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين أبو يحيي ذكريا الانصاري وكان من عادتي انى أقود الشيخ محمد الجويني لانه كان ضريراً واذهب أنا وهو الى شيخنا المذكور أعني شيخ الاسلام ذكريا يسلم عليه فذهبت أنا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من مجلسه قلت للشيخ الجويني لابأس ان أذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه ونظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه أقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعا لى بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيراً مايدعو لى بذلك فلما تم كلام الشيخ وأراد الجويني الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدى القطب والاوتاد والنجباء والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت له ياسيدي ان الشيخ وأشرت الى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ فى الرد على من ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد يامولانا ياشيخ الاسلام أمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك ياشيخ محمد ثم قمنا ولم يعاتبني الجويني على ما صدر مني (ونظير) هذه الواقعة من بعض وجهها ماوقع لى وعمرى نحو ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا أيضاً وهو شيخ الاسلام الشمس الدلجي

وكان أعطي فى العلوم الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقوة السبك مالم يعطه أحد من أهل زمانه كنا نقرأ عليه ذات يوم فى شرح التلخيص للسعد التفتازانى وفى كتاب صنفه الشيخ في أصول الدين فوقع ذكر العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضي الله تعالى عنه فى المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما أكفره كيف وكلامه ينطق بالحلول والاتحاد وأما شعره ففى الذروة العليا فقلت له من بين الحاضرين حاشاه الله من الكفر ومن الحلول والاتحاد فاغلظ الشيخ فى الانكار علي وعليه فأغلظت في جوابه وكان بالشيخ مرض بضيق النفس وكان قد أخبرنا أن له مدة مديدة لايقدر على وضع جنبه على الارض ليلا ولا نهاراً فقلت له ياسيدى أنا التزم لك انك ان رجعت عن انكارك على الشيخ عمر بن الفارض وابن عربى وتابعيهما برئت من هذا الداء العضال فقال هذا لايصح فقلت صدقوا قولى بالرجوع عن ذلك مدة يسيرة فان ذهب والا فانتم تعرفون ما ترجعون اليه فقال يمكن أن نجرب ثم أظهر لنا الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة مديدة وكنت أقول له ياسيدى صحت ضمانتى فيضحك ويعجبه ذلك وفي تلك المدة ماسمعنا منه عن هذه الطائفة الا خيراً ثم عاد فعاد له بعد ذلك المرض باشد ما كان وأتعبه فأذيق ألم ذلك المرض واستمر يشتد عليه بعد ذلك نحو عشرين سنة حتى مات وهو على حاله اه ماذكره العلامة المحقق ببعض حذف وزيادة أشرنا اليهما (وفي المواهب) القسطلانية وشرحها للحافظ الزرقانى وقد خص الله تعالى هذه الامة الشريفة بخصائص لم تؤتها أمة قبلها ابان بها فضلهم والاخبار والآثار ناطقة بذلك فمنها ان فيهم أقطاباً وأوتاداً وأنجابا وابدالا والتعبير باقطاب بصيغة الجمع لا يلزم منه تعددهم فى زمن واحد فلا يخالف مايأتي وصرح به بعضهم من أن

القطب واحد فقط فى كل زمن وسمى قطبا لدورانه فى جهات الدنيا الاربع كدوران الفلك في أفق السماء وهو الخليفة الباطن وسيد أهل زمانه وقيل سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه مأخوذ من القطب وهو الحديدة التى تدور عليها الرحي ولا يعرف القطب من الاولياء الا القليل جدا لان الله تعالى قد ستر أحواله عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه بل قال جمع لا يراه أحد الا بصورة استعداد الرائى فاذا رآه لم يره حقيقة وذهب قوم الى ان مرتبة القطبانية ثقيلة جدا قل ان يقيم فيها أحد أكثر من ثلاثة أيام وجمع الى انها كغيرها من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله ثم ينعزل وقال الخواص والذى أقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها مدة معينة وان صاحبها لا ينعزل الا بالموت (وأول) من تقطب بعد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة على ترتيبهم في الخلافة ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى أن أول من تقطب بعده ابنته فاطمة قال بعض ولم أره لغيره وأول من تقطب بعد الصحابة عمر بن عبد العزيز واذا مات القطب خلفه أحد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين له أحدهما مقصور على عالم الملكوت والآخر على عالم الملك والأول أعلى مقاما من الثاني (وأما الاوتاد) فأربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم العمد وهم حكم الجبال في الأرض ولذا سموا أوتادا يحفظ الله بأحدهم المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال وروى ابن عساكر من حديث على الأوتاد من أبناء الكوفة أى أصلهم لأنها مقرهم أى لما ورد مما قدمناه (وروى) الحكيم الترمذى عن أبى الدرداء ان الانبياء كانوا أوتاد الارض فلما انقطعت النبوة أبدل الله مكانهم قوما من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم

ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والنية وصدق الورع وسلامة القلوب للمسلمين والنصح لله في ابتغاء مرضاته بصبر وحلم ولب وتواضع فى غير مذلة فهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع الله بهم المكاره عن الارض والبلايا عن الناس وبهم يرزقون ويمطرون (قال) الحكيم فهؤلاء أمان هذه الامة فاذا ماتوا فسدت الارض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض الآية وأما النجباء فسبعون مسكنهم مصر ورتبتهم فوق النقباء ودون الابدال بفتح الهمزة جمع بدل سموا ابدال لانه اذا مات واحد أبدل الله مكانه آخر أولانهم أعطوا من القوة أن يتركوا بدلهم حيث يريدون أى أخلفوا صورة تحاكى صورتهم بحيث أن كل من رآها لايشك في أنه هو وهو لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت أوصافه الذميمة بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص مختلف في قدره قاله ابن عربي (وأخرج) الحاكم في كتاب الكنى له عن عطاء بن أبي رباح مرسلا الابدال من الموالى ولا يبغض الموالى الا منافق وقيل سموا ابدالا لانهم بدلوا الاخلاق السيئة حسنة وراضوا أنفسهم حتى صارت محاسن أخلاقهم حلية أعمالهم (قال) العارف المرسى كنت جالساً بين يدى استاذى الشاذلى فدخل جماعة فقال هؤلاء أبدال فنظرت ببصيرتى فلم أرهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيآته حسنات فهو بدل فعلمت انه أول مراتب البدلية (وعند) ابن عساكر ان ابن المثني سأل أحمد بن حنبل ماتقول فى بشر بن الحارث يعني الحافى قال رابع سبعة من الابدال وقال المرسى جلت فى الملكوت فرأيت أبا مدين معلقاً بساق العرش رجل أشقر أزرق العين فقلت له ماعلومك وما مقامك قال علومي أحد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء

ورأس الابدال السبعة قلت فالشاذلى قال بحر لايحاط به (فظاهر) هذا كله ان مراتب الابدال مختلفة (وعن) بعض السلف قال من علامة الابدال أن لايولد لهم لئلا يشتغلوا بالاولاد عما اقيموا فيه ولا يرد على ذلك الانبياء ونحوهم لان البدلاء لم يصلوا الى مقامهم (قلت) وفي اليواقيت والجواهر عن الشيخ أبى الحسن الشاذلى رضى الله تعالى عنه ان للقطب خمسة عشر علامة فانظرها فيه ان شئت وذكر عن الشيخ الاكبر انه يحتاج فى توليته الى مبايعته في دولة الباطن كما هي الخلافة في الظاهر اه (وروى) ابن أبي الدنيا فى كتاب الاولياء عن بكر ابن خنيس قال قال صلى الله عليه وسلم علامة ابدال أمتى انهم لايلعنون شيئا أبداً أى لان اللعن الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه (ويروى) عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضا بالقضاء والصبر عن محارم الله والغضب فى ذات الله رواه الديلمي (ثم قال) بعد ايراد أحاديث الابدال وغيرهم ممن تقدم (وقد زعم) ابن الجوزى ان أحاديث الابدال كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر يعني تواترا معنويا كما أشار اليه بعد (وقال) السخاوى له طرق عن أنس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره القسطلاني مما تقدم وزيادة (ثم قال) وأحسن مما تقدم ما رواه أحمد من حديث شريح يعنى ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند على وهو بالعراق أي ذكروا بالسوء فقالوا العنهم يا أمير المؤمنين قال لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البدلاء يكونون بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا يستسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء أي من الكفار ويصرف عن

أهل الشام بهم العذاب أي الشديد وذلك بسبب وجودهم فيها أو بير كتهم رجاله من رواة الصحيح الا شريحا وهو ثقة اه (وقال) السيوطي حديث على هذا أخرجه أحمد والطبراني والحاكم من طرق أكثر من عشرة اه (قال) السخاوي ومما يقوى الحديث ويدل لانتشاره بين الأئمة قول الشافعي في بعضهم كنا نعده من الابدال وقول البخاري في غيره كانوا لا يشكون انه من الابدال وكذا وصف غيرهما من النقاد والحفاظ والأئمة غير واحد بانهم من الابدال ويقال ماتغرب الشمس يوما الا ويطوف بالبيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا ويطوف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض اه مافي المواهب وشرحها ببعض تلخيص واختصار وتفسير لحديث شريح من شرح العلامة القاري على المشكاة فان الحديث المذكور مخرج فيها أيضاً وفي رسالة أسني المطالب للشيخ دحلان مانصه وقد صح من طرق صحيحة أن الارض لم تخل من سبعة مسلمين فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر بسند صحيح على شرط الشيخين عن علي رضي الله تعالى عنه قال لايزال على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا ولولا ذلك لهلكت الارض ومن عليها وأخرج الامام أحمد في الزهد بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ماخلت الارض من بعد نوح من سبعة يدفع الله بهم عن أهل الارض اه (وفي) القاموس وشرحه للسيد مرتضي والابدال قوم من الصالحين لاتخلو الدنيا منهم بهم يقيم الله عز وجل الارض وعن أبي البقاء قال كأنهم أرادوا ابدال الانبياء وخلفاءهم وهم عند القوم سبعة لايزيدون ولا ينقصون يحفظ الله بهم الاقاليم السبعة لكل بدل اقليم فيه ولايته منهم

واحد على قدم الخليل وله الاقليم الاول والثانى على قدم الكليم والثالث على قدم هارون والرابع على قدم ادريس والخامس على قدم يوسف والسادس على قدم عيسى والسابع على قدم آدم عليهم السلام على ترتيب الاقاليم وهم عارفون بما أودع الله فى الكواكب السيارة من الاسرار والحركات والمنازل وغيرها ولهم من الاسماء أسماء الصفات وكل واحد بحسب ما يعطيه حقيقة ذلك الاسم الالهى من الشمول والاحاطة ومنه يكون تلقيه اه (وقال) شيخنا علامتهم أن لا يولد لهم . قالوا كان منهم حماد بن سلمة بن دينار تزوج سبعين امرأة فلم يولد له كما فى الكواكب الدراري (قلت) وفى شرح الدلائل للفاسي في ترجمة مؤلفها ما نصه وجدت بخط بعضهم انه لم يترك ولداً ذكراً انتهى وأفاد بعض المقيدين ان هذا اشارة الى انه كان من الابدال ثم قال شيخنا وقد أفردهم بالتضيف جماعة منهم السخاوى والجلال السيوطي وغير واحد قلت وصنف العز بن عبد السلام رسالة فى الرد على من يقول بوجودهم وأقام النكير على قولهم بهم يحفظ الله الارض فليتنبه لذلك اه باختصار أى فلا يلتفت الى ما للعن المذكور في هذه المسئلة بل يضم لابن الجوزى فيها لان كلامهما فيها مجرد مجازفة يكفى فى بطلانه ما قدمناه وعليك بالسواد الأعظم وبهذا كله قد علم انه لا كراهة في اطلاق لفظي الغوث والقطب وما ذكر معهما ولا ابتداع ولا شرك ولا اختراع ومن ادعي ذلك فليأت بحجة ساطعة وبينة قاطعة ولن يجد والسلام (ولنعد) الى الكلام فى حياة الخضر عليه السلام فنقول سئل شيخ الاسلام الرملى بما بعضه هل سيدنا الخضر نبي أو ولى وهل هو حي الآن أو ميت واذا كان حياً فأين مقره فاجاب رضى الله تعالى عنه بقوله أما السيد الخضر عليه السلام فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالى وما

فعلته عن أمري أي فانه يدل على أنه نبي يوحي اليه وقوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا فسر بالوحي والنبوة لاولى وان خالف بعضهم فقال لم يكن الخضر نبياً عند أكثر أهل العلم وأجاب ذلك البعض عن الآية الاولى باحتمال بعيد جداً هو أن الله تعالى أوحى الى نبي ذلك العصر بأن يأمر الخضر بذلك (والصحيح) أيضاً أنه حي فقد قال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين أنه حي والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وقال النووي قال الاكثرون من العلماء أن الخضر حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر انتهى ومقره كالياس أرض العرب فقد قال عمرو بن دينار ان الخضر والياس لا يزالان حيين في الارض مادام القرآن في الارض فاذا رفع ماتا قال الائمة ان آل في قوله في الارض للعهد لا للجنس وهي أرض العرب بدليل تصرفهما فيها غالباً دون أرض يأجوج ومأجوج وقاصى جزر الهند والسند مما لا يقرع السمع اسمه ولا يعلم علمه انتهى (وقال) الحافظ الزرقاني في شرح المواهب وقد بسط الكلام في الخضر في كتاب الاصابة بنحو كراس وألم بشيء منه في فتح الباري انتهى (وفي شرح) القاموس للسيد مرتضى ان اسمه أحمد على الاصح وكنيته أبو العباس قال وقد جزم بنبوته جماعة واستدلوا بظاهر الآيات الواردة في لقيه لموسى ووقائعه معه عليهما السلام وقالوا انما الخلاف في ارساله ولمن أرسل قولان وقال ابن عباس انه نبي من أنبياء بني اسرائيل وأنكر نبوته جماعة من المحققين وقالوا الاولى انه رجل صالح ثم قال والصحيح من هذه الاقوال انه نبي معمر محجوب عن الابصار

وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر حياته جماعة منهم البخاري وابن المبارك والحرمى وابن الجوزى قال شيخنا وصححه الحافظ ابن حجر ومال الى حياته وجزم بها كما قال القسطلانى الجماهير وهو مختارا لأبى وشيخه ابن عرفة وشيخهم الكبير ابن عبد السلام وغيرهم واستدلوا لذلك بامور كثيرة أوردها فى اكمال الاكمال (قلت) وفى الفتوحات قد ورد النقل بما ثبت بالكشف من تعمير الخضر عليه السلام وبقائه وكونه نبيا وانه يؤخر حتي يكذب الدجال وانه فى كل مائة سنة يصير شابا وانه يجتمع مع الياس في موسم كل عام [1] (وقال) في موضع آخر وقد لقيته باشبيلية وأفادنى التسليم لمقامات الشيوخ وان لا أنازعهم أبدا وقال فى الباب التاسع والعشرين منه واجتمع بالخضر رجل من شيوخنا وهو على بن عبد الله ابن جامع الموصلى من أصحاب أبى عبد الله قضيب البان كان يسكن في بستان له خارج الموصل وكان الخضر عليه السلام قد البسه الخرقة بحضور قضيب البان والبسنيها الشيخ بالموضع الذى البسه الخضر من بستانه وبصورة الحال التى جرت له معه في الباسه اياها (وقال) الشعرانى هو حى باق الى يوم القيامة يعرفه كل من له قدم الولاية لايجتمع باحد الا لتعليمه أوتأديبه وقد اعطى قوة التطوير في أى صورة شاء لكن من علاماته ان سبابته تعدل

---

(١) قوله وانه يجتمع مع الياس فى موسم كل عام ورد هذا في حديث أخرجه العقيلي والدار قطني فى الافراد وابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا كما قاله العلامة القاري فى تذكرة الموضوعات وبسطه فى رسالته المسماة كشف الخدر عن أمر الخضر فانظرهما ان شئت اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

الوسطى ومن شأنه انه يأتى للعارفين يقظة وللمريدين مناما انتهي وفى حاشية العلامة الصاوى على الجلالين والجمهور على انه حى الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة يجتمع به خواص الاولياء ويأخذون عنه قال العارف السيد البكرى صاحب ورد السحر في توسلاته

بنقيبهم في كل عصر الخضر ... أبى العباس من أحيا بماء وصاله
حى وحقك لم يقل بوفاته ... الا الذى لم يلق نور جماله
فعليه مني كلما هب الصبا ... أزكى سلام طاب في ارساله

وقد اجتمع برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه فهو صحابى اه بحروفه (وروى) البيهقى فى دلائل النبوة والحاكم فى مستدركه وغيرهما انه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية فيه دخل رجل أشهب اللحية جسيم صبيح فتخطي رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فوعظهم وعزاهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال أبو بكر وعلى رضي الله تعالى عنهما أتدرون من هذا هو الخضر عليه السلام (قال الشيخ) القارئ فى شرح المشكاة ففي هذا الحديث دلالة بينة على ان الخضر عليه السلام حى موجود وطعن بعضهم فيه بخصوص بعض أسانيده قد رده الحافظ العسقلانى بانه اذا انضم الى غيره من الاسانيد يتقوى ويترقى الى درجة الحسن فقد تعددت طرقه فلا يشك في كونه ثابتا ولا يضر عدم كونه صحيحا إذ لا يتعلق به حكم شرعي مع ان أكثر الاحكام انما تثبت بالاحاديث الحسان لقلة الصحاح حيث لا معارض انتهى ملخصا (وقول) النووى فيه انه لم يوجد فى كتب الحديث وانما ذكره الاصحاب في كتب الفقه بلا اسناد قد رده الحافظ العراقى وغيره بانه قد وجد فى أكثر من كتاب من كتب الحديث قال فقد رواه ابن أبي الدنيا عن أنس وعن على ابن ابى

طالب ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك ولكنه لم يصححه وخالف موضوع كتابه ورواه البيهقي عن جعفر بن محمد وذكره القسطلاني في المواهب والخطيب في المشكاة وكثيرون في كتبهم فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث والله الهادي (وقال) العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي في كتابه تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد ان القول بموت الخضر وعدم بقائه شاذ مردود مخالف لجمهور السلف والخلف مطرود لا يمكن ايراد دليل صحيح عليه ولا عبرة لما يقال انه تمذهب به ابن تيمية الحنبلي والبخاري وابن الجوزي وابن العربي فان العبرة لما يدل عليه الدليل لا لما اختاره هؤلاء من غير دليل (قال) عبد الله بن أسعد اليافعي في كتابه روض الرياحين الصحيح عند الجمهور انه الآن حي وبهذا قطع الاولياء ورجحه الفقهاء والاصوليون وأكثر المحدثين وممن نقل ذلك عن المذكورين الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ونقله عنه الشيخ محيي الدين النووي وقرره وسأل جماعة من الفقهاء الشيخ الامام عز الدين ابن عبد السلام قالوا له ما تقول في الخضر أحي هو فقال ما تقولون لو أخبركم ابن دقيق العيد انه رآه بعينه اكنتم تصدقونه أم تكذبونه فقالوا نصدقه فقال قد والله أخبر عنه سبعون صديقا انهم رأوه باعينهم كل واحد منهم أفضل من ابن دقيق اه (وقال) الشيخ علي القاري في رسالته كشف الخدر عن أمر الخضر قال النووي في شرح مسلم قال جمهور العلماء انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند أهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في الرؤية والاجتماع به والاخذ عنه في سؤاله وجوابه ووجوده في أماكن الخير والمواطن الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر (وقال) ابن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والعامة معهم في ذلك اه (وفيه) أيضاً قال آخرون انه

ميت لقوله تعالى وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد ولقوله عليه الصلاة والسلام بعد ماصلى العشاء ليلة أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض أحد ولو كان الخضر حيا لكان لا يعيش بعده وأجيب عن الآية بانه لا يلزم من طول الحياة الخلد بمعنى عدم الممات وعن الحديث بانه يمكن انه لم يكن فى ذلك الزمان على ظهر الارض بل كان على متن الهواء أو ظهر الماء والأظهر فى الجواب انه مستثنى للعلم بانه طويل الحياة اه (وفيه) أيضاً سئل البخارى عن الخضر والياس هل هما حيان فقال كيف هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد وسئل عن ذلك غيره فقرأ وماجعلنا لبشر من قبلك الخلد والجواب عن الثانى ظاهر اذ المخلد من لا يموت أبداً ولم يقل بهذا أحد وأما خبر البخارى فلم يوجب نفي حياته فى زمانه عليه الصلاة والسلام وانما يفيد مضى مائة سنة من الايام وأجيب عنه بانه لم يكن حينئذ على ظهر الارض وبان الحديث عام فيمن شاهده من الناس بدليل استثناء الملائكة والشيطان وحاصله انخرام القرن الاول نعم هو نص على بطلان المدعين من المعمرين كرتن الهندى وغيره من الكذابين اه (وفيه) أيضاً قال أى ابن القيم سئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية فقال لو كان الخضر حيا لوجب عليه أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم ويجاهد بين يديه ويتعلم منه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا معروفين باسمائهم واسماء آبائهم وقبائلهم فاين كان الخضر (قلت) هذا الكلام غريب من شيخ الاسلام فانه لم يقل به أحد من علماء الاسلام فهذا خير التابعين أويس القرنى لم تتيسر له الصحبة والمرافقة فى

المجاهدة ولا التعلم من غير واسطة على انا نقول ان الخضر كان يأتيه ويتعلم منه لكن على وجه الخفاء لعدم كونه مأموراً بإتيان العلانية لحكم الهية اقتضت ذلك وأما الحديث فمعناه أنه لا تعبد في الارض على وجه الظهور والغلبة وقوة الامة والا فكم من مؤمن كان في المدينة وغيرها حينئذ ولم يحضر بدراً ثم قال ابن القيم عن أبي الفرج ابن الجوزي الدليل على أن الخضر ليس باق في الدنيا أربعة أشياء القرآن والسنة واجماع المحققين من العلماء والمعقول اما القرآن فقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد قلت قد سبق الجواب عنه على وجه الصواب وليس المراد به طول العمر فان عيسى صلى الله عليه وسلم كان قبل نبينا وقد طال عمره باجماع الانام قال وأما النقل فذكر حديث أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الارض ممن هو اليوم أحد متفق عليه وفي صحيح مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بقليل ما من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية ثم ذكر عن البخاري وعلي ابن موسى الرضا ان الخضر مات أقول لو صح عنهما هذا يقال لهما متى مات اه ملخصا ثم قال الشيخ عبد الحي المذكور وخلاصة المرام في المقام ان قول من ادعى مماته وأنكر حياته قول بلا دليل ليس له أصل أصيل وكل ما استدلوا به عليه من الآيات والاحاديث فلا يدل عليه وأما الاستدلال بالمعقول ففاسد من أصله وفساد الاصل ينبئ عن فساد فرعه عند ما هري المنقول اذ لا دخل للعقل في النقل ولا مجال للرائي في الامر الخارج عن الرأي وأوهن منه الاستدلال بالاجماع اذ لا اجماع مع ثبوت الخلاف والنزاع فمع ذلك كله القول بان الحق هو ما ذهب اليه البخاري وابن تيمية قول بلا حجة وبينة ومثله مردود على قائله ومطرود على ناقله اه

(وقال) العلامة المحقق في كتابه الدر المنضود ومن أوضح الادلة على ان الخضر حي ما صح عن الامام المهدى عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه ان الخضر اجتمع به وانه رؤي عنده فسئل فقال هذا الخضر قال وقد ذكرت ذلك في أواخر كتابي الصواعق المحرقة على اخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة اه (فصل) وأما تكفير الوهابيين كابن تيمية لمن يقول ان القطب يعلم الغيب وتشنيعهم على قائله بما مر وأمثاله فهو باطل وما تمسكوا به لا يدل لزعمهم بل يعلم من اقتصارهم عليه جهلهم لان القرآن والسنة الشريفين قد دلا في مواضع كثيرة على ان الله سبحانه وتعالي قد يطلع بعض خواص خلقه على بعض من الغيب حتى وجد الاخبار منهم به وبيان ذلك كله يتضح وضوحا تاماً مما أجاب به العلامة المحقق عن سؤال رفع اليه بما لفظه كما هو مسطور في فتاواه الحديثية من قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله جل شأنه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا . أو يستفصل لجواز العلم بجزئيات من الغيب (فأجاب) رحمه الله تعالى ونفعنا به بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما يحتمل الكفر وغيره وجب استفصاله كما في الروضة وغيرها ومن ثم قال الرافعي ينبغي اذا نقل عن أحد لفظ ظاهره الكفر أن يتأمل ويمعن النظر فيه فان احتمل ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص أو مجاز أو نحوهما سئل اللافظ عن مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره أو ذكر غير ما يحتمل أو لم

يذكر شيئا استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول لفظه كفرا مجمعا عليه حكم بردته فيقتل ان لم يتب وان كان فى محل الخلاف نظر فى الراجح من الادلة إن تأهل والا أخذ بالراجح عند أكثر المحققين من أهل النظر فان تعادل الخلاف أخذ بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذى أميل اليه اذا اختلف فى التكفير وقف حاله وترك الامر فيه الى الله تعالى اه كلامه (وقوله) وان كان فى محل الخلاف الى اخره محله فى غير قاض مقلد رفع اليه أمره والا لزمه الحكم بما يقتضيه مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط أم لا وما أشار اليه الرافعى من الاحتياط فى اراقة الدماء ما أمكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالى ترك قتل ألف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق (ومتى) استفصل فقال أردت بقولى المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات الخارجة عن الحصر على ممر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب وبعضهم يعلمه بكشف حجاب وبعضهم يكشف له عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفى بذلك (ما أخبر) به القرآن عن الخضر بناء على أنه ولى وهو منقول عن جمهور العلماء وجميع العارفين وان كان الاصح أنه نبي صلى الله عليه وسلم (وما جاء) عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه أخبر عن حمل امرأته أنه ذكر وكان كذلك (وعن) عمر رضى الله تعالى عنه أنه كشف عن سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبره بالمدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية الجبل يحذره الكمين الذى أراد استئصال المسلمين وأخبر أيضا رضى الله تعالى عنه بالحجاج وولايته على العراق قبل وجوده كما أخرجه ابن دريد في الأخبار المنثورة وذكره السيوطى في

تاريخ الخلفاء وحديثا أيضا مع الرجل المسمى بجمرة بن شهاب حيث قال في آخر الحديث أدرك أهلك فقد احترقوا فوجدهم كذلك أخرجه مالك في الموطء وذكره السيوطي أيضا في تاريخه المذكور (وما صح) عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في حق عمر رضى الله تعالى عنه أنه من المحدثين أى الملهمين (وفى) رسالة القشيرى وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم مالا يحصى من القضايا التى فيها إخبار الاولياء بالمغيبات كقول بعضهم أنا غدا أموت وقت الظهر وكان كذلك ولما دفن فتح عينيه فقال له دافنه أحياة بعد موت فقال أنا حي وكل محب لله حي وكقول سائل لمن حضر للانكار عليه واعلموا أن الله يعلم مافي أنفسكم فاحذروه فتاب بباطنه فقال وهو الذى يقبل التوبة عن عباده (وروي) السهروردى عن الجيلانى انه قال لرجل عندك وديعة لفلان فتوقف لامتناعه شرعا ثم لما لم ير من ذلك بدا دفع للشيخ ماطلبه فقدم كتاب من المودع لوديعه أعط الشيخ كذا بقدر ماأخذه الشيخ (قال) اليافعى وروى مسندا عنه أعني الشيخ عبد القادر ان شيخا أرسل جماعة يقولون له ان لى أربعين سنة فى دركات القدرة فما رأيتك ثم فقال الشيخ عبد القادر فى ذلك الوقت لجماعة من أصحابه اذهبوا الى فلان تجدون جماعته فى بعض الطريق أرسلهم الى بكذا فردوهم معكم اليه ثم قولوا له يسلم عليك الشيخ عبد القادر ويقول أنت فى الدركات ومن هو في الدركات لايرى من هو في الحضرة ومن هو في الحضرة لايرى من فى المخدع وأنا فى المخدع أدخل وأخرج من باب السر حيث لاتراني بامارة ان خرجت لك الخلعة الفلانية في الوقت الفلانى على يدي خرجت لك وهى خلعة الرضا وبامارة خروج التشريف الفلانى في الليلة الفلانية لك على يدي خرج وهو تشريف الفتح وبامارة ان

خلع عليك فى الدركات بمحضر اثنى عشر الف ولى وهي خلعة الولاية وهى فرجية خضراء طرازها سورة الاخلاص على يدى خرجت لك فانتهوا فوجدوا جماعة ذلك الشيخ فردوهم ثم أخبروه بما ذكره الشيخ عبد القادر فقال صدق وهو صاحب الوقت والتصريف (ووقع) للشيخ أبي الغيث بن جميل ان قاطع طريق جاءه بحب وآخر بثور فامر بطبخ ذلك وأكله فامتنع الفقهاء من أكل ذلك فبعد ان أكل الفقراء ذلك جاءه شخص قال كنت نذرت لفقرائك بحب وجاء آخر وقال كنت نذرت لهم بثور فاخذ القطاع الحب والثور وكان الشيخ قد أمر بابقاء رأس الثور فاخرجه لصاحبه فعرفه فندم الفقهاء على مخالفة الشيخ وأمثال ذلك من الاولياء لا تحصى (ويكفى) دليلا قوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر المتفق على صحته ان في أمتى ملهمين أو محدثين ومنهم عمر رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله عز وجل وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم أي التفرس رواهما الحكيم الترمذي فى نوادر الاصول وابن القيم ولا عبرة بعد الصفانى أولهما فى الموضوعات لما أسلفناه لك فى باب الزيارة فتذكره كيف وقد قال الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة انه حديث حسن صحيح رواه ابن جرير فى تفسيره والبخاري فى تاريخه وقال في الفوائد المجموعة أخرجه البزار وابن السنى وأبو نعيم فى الطب وهو حديث حسن اه (وروى) ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال رضى الله تعالى عنه لما وقع بصره عليه ياسبحان الله مابال رجال لايغضون أبصارهم عن محارم الله وفى رواية يدخل علىّ أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه فتبين ان ذلك الرجل

كان قد نظر الى وجه امرأة فى الطريق فتأمل محاسنها فقال الرجل لعثمان رضى الله تعالى عنه لما سمع منه ذلك أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكنها تبصرة وبرهان فراسة صادقة ألم تسمع الى قوله صلى صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند مادخلت على رأيت ذلك في عينيك (ووقف) نصرانى على الجنيد رحمه الله تعالى وهو يتكلم فى الجامع على الناس فقال أيها الشيخ مامعني حديث اتقوا فراسة المؤمن فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه وقال اسلم فقد جاء وقت اسلامك فاسلم الغلام وسئل بعضهم عن الفراسة فقال أرواح تتقلب في الملكوت فتشرف على معانى الغيوب فتنطق عن أسرار الخلق نطق مشاهدة وعيان لا نطق ظن وحسبان (ولا ينافى) ماتقرر من اطلاع الاولياء على بعض الغيوب الآيتان المذكورتان في السؤال بناء على ان الاستثناء فى الثانية منقطع وهو ماذهب اليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات الاولياء جهلا منهم أن لا يدل عليها أو على خصوص علمهم بجزئيات من الغيب الا هذه الآية ان جعلنا الاستثناء فيها منقطعاً (ووجه) عدم المنافاة[1] ان علم الانبياء والاولياء انما هو باعلام من الله لهم وعلمنا بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية المنزهة عن التغير وسمات الحدث والنقص والمشاركة والانقسام

(١) قوله ووجه عدم المنافاة أي في الآيتين ولنا أن نقول أيضاً وجه عدم المنافاة فى آية عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا انا لانسلم عموم الغيب فيجوز أن يخص بحال القيامة بقرينة السياق والمراد سلب العموم نحو لم يقم كل انسان لاعموم السلب نحو كل انسان لم يقم كما قاله السيد الحموي في رسالة نفحات القرب والاتصال اه لمؤلفه

بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق (اذا تقرر) ذلك فعلم الله المذكور هو الذى تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين بانه لايشاركه فيه أحد فلا يعلم الغيب الاهو ومن سواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه وإطلاعه لهم قال تعالى علم الانسان مالم يعلم واتقوا الله ويعلمكم الله ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء أى فيعلمه لخلقه ويحيطون به وقال فى الخضر وعلمناه من لدنا علما وفي قصة عيسي عليه الصلاة والسلام وأنبئكم بما تأكلون الآية فجعل ذلك من دلائل النبوة (فكيف) ينكر أن يخص الله تعالى عبداً من عبيده بعلم مايشاء وحينئذ لا يطلق أنهم يعلمون الغيب اذ لاصفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وأيضا هم ما علموا وانما أعلموا وأيضاً هم ماعلموا غيبا مطلقا لان من أعلم بشيء منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع (ثم اعلام) الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب ممكن لايستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه عناد ومن البداهة انه لايؤدى الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذى تمدح به واتصف به فى الازل ومالا يزال وما ذكرناه في الآية صرح به النووى رحمه الله تعالى في فتاويه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله وأما المعجزات والكرامات فباعلام الله لهم علمت وكذا ماعلم باجراء العادة اه كلام العلامة المحقق مع زيادة يسيرة وقال العلامة الحموى بعد أن ذكر نحو هذا في كتابه المسمى نفحات القرب والاتصال مانصه واذا كان كذلك فلا بدع فى أن الله تعالى يطلع بعض أوليائه على بعض المغيبات فان ذلك أمر ممكن جائز عقلا وشرعا

وواقع نقلا عن جمهور اهل السنة والجماعة من الفقهاء والمحدثين والاصوليين فانهم نصوا على ثبوت كرامات الاولياء وانها جائزة وواقعة بجميع أنواع خوارق العادات لا فارق بينها وبين المعجزة الا التحدي ودعوى النبوة اذا تقرر هذا فما وقع في الفتاوى البزازية من قوله قال علماؤنا من قال أرواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر اه يعني تعلم الغيب بقرينة السياق هو مشكل اذ لايكفر بمجرد هذا القول مع احتمال التأويل لما فى التتار خانية لايكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه وفى شرح الهداية للمحقق كمال الدين ابن الهمام بعد سرد كثير من الفاظ التكفير والذى تحرر انه لايفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة اه وهو مأخوذ من الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد لايوجبه فعلى المفتى أن يميل لعدم التكفير اه قال في النهر غير انه يجوز أن يراد بالوجوه الاقوال أو الاحتمالات لكن يؤيد الاول مافي الصغرى الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية انه لا يكفر اه أقول هذا لايقتضى أن يراد بالوجوه فى كلام الخلاصة الاقوال فقط بل الوجوه في كلامه مستعملة فى كل منهما أخذا من قول ابن الهمام أمكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف وفى جامع الفصولين روى الطحاوى عن أصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحوده ما أدخله فيه ثم ما تبين انه رده حكم بها وما يشك انه رده لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لايزول بشك مع ان الاسلام يعلو فينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا أن لايبادر بتكفير أهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره ثم قال قدمت هذه المقدمة لتصير ميزانا

فما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه يكفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اه نعم من اعتقد انه يعلم ما استأثر الله بعلمه فهو كافر لا محالة وقد وردت النصوص المتظافرة الدالة على علم الموتى وسؤالهم في القبر ونعيمهم وعذابهم وتزاورهم وندب زيارتهم والسلام عليهم وخطابهم خطاب الحاضرين العاقلين وعلمهم أحوال أهل الدنيا يسرون ببعضها ويساؤون ببعضها وانه يؤذيهم مايؤذي الحي وغير ذلك مما يطول ذكره ولا يمكن استقصاؤه اه (وقد عقد) القاضي عياض في الشفاء فصلا فيما اطلع عليه صلى الله عليه وسلم من الغيوب وما يكون في المستقبل وقال ان الاحاديث في هذا الباب كثيرة وانه من جملة معجزاته المعلومة للناس على القطع لتواتر الاخبار الواردة بذلك واتفاق معانيها ثم أورد أحاديث صحيحة فانظره ان شئت (قال) العلامة الشهاب في شرحه واطلاعه صلى الله عليه وسلم على الأمور المغيبة لا ينافي الآيات الدالة على انه لا يعلم الغيب الا الله لان المنفي فيها علمه من غير واسطة وأما باعلام الله تعالى فأمر محقق بنحو قوله تعالى فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول (قال) ابن عطاء الله في لطائف المنن اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل اتقوا فراسة المؤمن الخ لا يستغرب وهو معنى قوله كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره اطلاعه على غيبه غير مستغرب (وقال) بعض العارفين قوله الا من ارتضى من رسول لا ينافي قول المرسي في تفسيرها الا رسول أو صديق أو ولي ولا زيادة فيه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل على اليوم الا الوزير لا ينافي دخول اتباع الوزير معه فكذلك الولي اذا أطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما رآه بنور متبوعه (قلت) يؤيده حديث ابن

النجار الذى ذكره السيوطى أيضاً فى جامعه الصغير مع التزامه أن يكون جميع مافيه صحيحا وهو قوله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء قال القارئ في تذكرة الموضوعات ورواه الاربعة عن أبى الدرداء رضي الله تعالى عنه وقال الزرقانى في مختصر المقاصد للسخاوى رواه أحمد وأبو داود والترمذى وآخرون عن أبى الدرداء وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وحسنه حمزة الكتانى اهالمقصود منه ثم قال الشهاب فى شرحه المذكور ولم يكلفنا الله الايمان بالغيب الا وفتح لنا باب غيبه والى هذا أشار الغزالى فى أماليه على الاحياء ثم قال ويحتمل أن يكون المراد بالرسول في الآية ملك الوحي الذي بواسطته تنكشف الغيوب فيرسله للاعلام بمشافهة أو القاء فى روع أو ضرب مثل فى يقظة أو منام ليطلع من أراه (وفائدة) الاخبار الامتنان على من رزقه الله ذلك وإعلامه بانه لم يصل اليه بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه أحداً من عباده الا على يدى رسول من ملائكته أرسله لمن فرغ قلبه لانصباب أنهار العلوم الغيبية فى أوديته حتى يصل لاسرار الغيب المكنونة فى خزائن الالوهية اه فاعرفه فانه من المهمات واليه أشار القاضي فى تفسيره وبقى ثمة أسرار لاتسعها الحروف اه ماذكره الشهاب رحمه الله تعالى وقد بسط الكلام على هذه المسئلة العلامة ابن عابدين في رسالته المسماة سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي فراجعها فان فيها فوائد نفيسة كما قاله في حواشيه على الدر المختار والله تعالى أعلم

﴿ الباب السادس عشر ﴾

ذكر عبد الرحمن الجبرتي فى أخبار شهر صفر سنة ألف ومائتان وثمانية عشر من تاريخه الناقص انه قد حضر فى الشهر المذكور الى قاهرة مصر

المحروسة حجاج كثيرون هروبا من الوهابي وانه قد وجد مع شيخ الركب المغربي أوراق تتضمن عقيدة الوهابي المذكور (وبعد) ان ذكر عبد الرحمن الجبرتي المذكور تلك العقيدة حرفيا قال ان كان كذلك فهو يدين الله تعالى بها أيضاً وانها لباب التوحيد وروج ذلك بزعمه ان جماعة من الاكابر وغيرهم سماهم بسطوا الكلام في تلك العقيده ولم يفهم كلامهم الذى أوضحه سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته السابقة كما انه ذكر أيضا فى موضع آخر من تاريخه المذكور انه اجتمع على اثنين من الوهابية حضرا بالقاهرة المذكورة ثم صار يمدحهما وغفل عما أسلفناه في بيان بعض تاريخهم من فظائعهم وقبائحهم نحو تكفيرهم المسلمين واستحلالهم دمائهم وأموالهم المجمع على تحريمها بيقين مع ان تلك العقيدة التي ساقها في تاريخه المذكور لما وصلت الى مدينة تونس الغرب قام لردها ونقضها برسالة مسجوعة أحسن رد العلامة البارع الشيخ صالح المالكى الملقب بالكواش كما ذكر ذلك الامام الشيخ عمر المحجوب قاضى الجماعة بتونس المذكورة رحمهما الله تعالى لما اشتملت عليه من العقائد الفاسدة والبدع الكاسدة كما سيتضح لك ان شاء الله تعالى من رسالة الرد المذكورة وهى نحو كراسة فى خطى (وقد رأيت) بطرتها كتابة بخط الفهامة صاحب العلم والوقار شيخ الشيوخ الشيخ حسن العطار الازهرى يقول فيها ان مؤلف هذه الرسالة من معاصريه وانه اجتمع به فى القاهرة عام قدومه للحج الشريف من تونس وقد كانت أخباره ترد عليه فيزداد شوقا اليه كلما سمعها فلما جمعته به الصحبة ووقع بينهما مذاكرة علمية رآه ذا قدم راسخ فى العلوم وذهن ثاقب واستحضار تام ثم أطال في بيان خلقه وخلقه فمن خطه نقلت وبه تبركت (وها أنا ذا كر لك) ما سطره الجبرتي من العقيدة ثم أتبعها برسالة الرد عليها الفريدة كما انى

أذكر ان شاء الله تعالى بعد ذلك القصيدة الشيطانية لمحمد بن اسماعيل الزيدى (١) الرافضى الصنعانى الخبيث التي امتدح بها فعل الوهابي وعقيدته المذكورة لما قام بالدعوة وأثار نار الحرب بينه وبين أهل السنة والجماعة كما مر ثم أذكر بعدها ما ظفرت به الان من رد علماء وقته وغيرهم عليه كقصيدتى العلامتين الهمامين الصالحين الشيخ أبى بكر بن غلبون المغربى الطرابلسى نزيل منفلوط والشيخ مصطفى البولاقي المصرى الازهري وبعض من قصيدة العلامة المتفنن السيد يس البصرى الطباطبي رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم فاسمع الآن (أما عقيدة) الوهابي على ما في الجبرتى فهى بعد البسملة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ولا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيئا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (أما بعد) فقد قال الله تعالى قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين وقال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى

(١) قوله الزيدي الرافضى فى فوات الوفيات للكتبي وسئل عيسى ابن يونس عن الرافضة والزيدية فقال أما الرافضة فأول ما رفضت جاؤا الى زيد بن على ابن سيدنا الامام الحسين رضى الله تعالى عنهم حين خرج على هشام بن عبد الملك وطلب الخلافة منه لما رأي جفوة منه له وقالوا له تبرأ من أبى بكر وعمر حتى نكون معك قال بل أتولاهما قالوا اذاً نرفضك فسميت الرافضة والزيدية وانظر ما فيه عن ابن أبي الدم نمرة ١٦٥ من الجزء الاول

ورضيت لكم الاسلام دينا (فأخبر) سبحانه أنه أكمل الدين وأتمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وأمرنا بلزوم ما أنزل الينا من ربنا وترك البدع والتفرق والاختلاف وقال تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون . وقال تعالى وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون (والرسول) صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا بان أمته تأخذ مأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعا بذراع وثبت [١] فى الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة [٢] حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يارسول الله اليهود والنصارى قال فمن وأخبر في الحديث الآخران أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قالوا من هى يارسول الله قال من كان على مثل ماأنا [٣] عليه اليوم وأصحابى (اذا عرفت) هذا فمعلوم ماقد عمت به البلوى من حوادث

---

(١) قوله فى الصحيحين الخ استدلال الوهابي بهذا الحديث على ما ادعاه من شدة جهله بأسرار الشريعة فان العلماء قد اتفقوا على أن هذا الحديث في عمل المبتدعات التى لاتخرج فاعلها من الايمان بدليل حديث لاتزال طائفة من أمتى قائمين بأمر الله لايضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كما عند البخارى لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم الدنيا ان تنافسوها وقوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب فالحديث المذكور وارد في حق أهل البدع اه لمؤلفه

(٢) القذة بالضم ريش السهم قاموس يعني ان السهام تتماثل وتتساوى فاذا حاذى بعضها بعضاً صارت كشيء واحد اه

(٣) ما أنا عليه أى من الاعتقاد لا العمل لان الذنوب لاتخرج أحداً من الايمان ان كان فاعلها من أهل القبلة اه لمؤلفه

الامور التى أعظمها الشرك بالله تعالى والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحوائج وتفريج الكربات التى لايقدر عليها الا رب الارض والسموات وكذلك التقرب اليهم بالنذور وذبح القربان والاستغاثه بهم فى كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من أنواع العبادة التى لاتصلح الا لله وصرف شيء من أنواع العبادات لغير الله كصرف جميعها لانه سبحانه أغني الاغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصاً كما قال تعالى فاعبد الله مخلصاً له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفي ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لايهدى من هو كاذب كفار (فاخبر) سبحانه أنه لايرضي من الدين الا ما كان خالصاً لوجهه وأخبر أن المشركين يدعون الملائكة والانبياء والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده وأخبر أنه لايهدي من هو كاذب كفار فاكذبهم فى هذ الدعوى وكفرهم فقال إن الله لايهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لايعلم فى السموات ولا فى الارض سبحانه وتعالى عما يشركون (فأخبر) أن من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله كما قال منذا الذى يشفع عنده الا باذنه وقال تعالى يومئذ لاتنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا (وهو) سبحانه وتعالى لايرضي الا التوحيد كما قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله تعالى كما قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وقال تعالى ولا تدع من دون مالا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذاً

من الظالمين (فاذا) كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم ومن دونه تحت لوائه لايشفع الا باذن الله ولا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر ساجدا فيحمده بمحامد يعلمه اياها ثم يقال له ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يحد له حدا فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الانبياء والاولياء وهذا الذى ذكرناه لايخالف فيه أحد من علماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة وغيرهم ممن سلك سبيلهم ودرج على مذاهبهم (وأماماحدث) من سؤال الشفاعة من الانبياء والاولياء بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلاة عندها واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بوقوعها وحذرهم منها كما فى الحديث[1] عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لاتقوم

---

(١) قوله كما فى الحديث الخ استدلال الوهابى الجهول بهذا الحديث على ماذكره غفلة منه عما فى الشريعة المطهرة فان مافى الحديث المذكور انما يكون في آخر الزمان بعد اشراط الساعة الكبرى ولا يوجد يومئذ الاشرار الناس أي الكفار فقط لموت المؤمنين قبل ذلك بالريح اللينة كما بين ذلك خبر مسلم والحاكم عن عبد الله ابن عمرو قال قال صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فيلبث فى أمتي أربعين يوما ثم يبعث الله عيسي فيطلبه حتي يهلكه ثم يبقي بعده سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يبعث الله ريحا باردة تجيئ من قبل الشام فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضت روحه حتي ان أحدكم لو دخل في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه ثم يبقي أشرار الناس فيجيئهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان فيعبدونها اه ذكره الحافظ السيوطي في كتابه الكشف عن مجاوزة هذه الامة الالف وله في شرح التقاية روى ابن ماجه عن شداد ابن أوس مرفوعا ان أخوف ما أخاف على أمتى الاشراك بالله أما اني لست أقول يعبدون شمسا ولا قمراً ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية اه لمؤلفه

الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الاوثان وهو صلى الله عليه وسلم حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل كل طريق يوصل الى الشرك فنهى أن يجصص القبر ولا يبني عليه كما في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه انه بعث على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وأمره أن لايدع قبراً مشرفاً الا سواه ولاتمثالا الا طمسه (ولهذا) قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لانها أسست على معصية الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذى أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل الأمر انهم كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا فنصرنا الله عليهم فظفرنا بهم وهو الذى ندعوا الناس اليه ونقاتلهم عليه بعد أن نقيم عليهم الحجة والبيان من كتاب الله وسنة رسوله واجماع السلف الصالح من الامة ممتثلين لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فمن لم يجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان كما قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وندعوا الناس الى اقامة الصلوات الخمس في الجماعات على الوجه المشروع وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج الى بيت الله الحرام ونأمر بالمعروف وننهى عن المنكر كما قال تعالى الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة الآية (فهذا هو الذي) نعتقده وندين الله به فمن عمل بذلك فهو أخونا المسلم له مالنا وعليه ما علينا (ونعتقد) أيضاً ان أمة محمد صلي الله عليه وسلم المتبعين لسنته لاتجتمع على ضلالة وانه لاتزال طائفة من أمته على الحق منصورة لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى الله بامره وهم على ذلك (هذه هي) العقيدة المزخرفة

الظاهر التي كان يرسل بها الوهابي وأولاده واتباعه الى أهالى البلاد شرقا وغربا
(وأما) رسالة الرد عليها على ماذكره العلامة الشيخ عمر المحجوب السالف
ذكره نهى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أيد الاسلام بالعلماء الاعلام
وقطع بواضح أدلتهم حجج أهل الزيغ الذين هم كالانعام وأوضح بلوامع
بوارق سيوف براهينهم شبه المبتدعين اللئام فسبحان من قيض لهذه الشريعة
من يوطنها من الانام ويميط عن وجوه مخدراتها اللثام ويدفع عن قواعد
أحكامها كل غالط بسنان كل حام أقام بفضله أهل العلم لحفظ دينه في كل زمان
وإقليم ومصر ومقام واشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له آله موصوف
بصفات الكمال على الدوام واشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى أنزل
عليه الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة لسائر الأنام فسن السنن وبين الشرائع
وأظهر الدين وتمم الاحكام صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه هداة الامة الناقلين لنا
مسائل الدين عن نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام القائل فيهم أصحابى كالنجوم
بايهم اهتديتم الى سبيل الرشاد والفوز بدار السلام فهو وسيلتنا الى بلوغ تلك
المقاصد الواجبة علينا من الملك العلام (وبعد) فهذه عجالة وجيزة وفريدة
غريبة عزيزة تضمنت رد شبه الضال المضل الغاوى العادى المخل الخارج عن
جماعة المسلمين المخالف لسنة سيد المرسلين الحائد عن طريق المهتدين الوهابى
الخارجي الذي زين له سوء عمله فرآه حسنا فهو من الخاسرين فلقد ضل
وأضل بما سوده من الصحائف التي أرسلها الى البلاد شرقا وغربا وأيم الله
انها سخائف فمرت بمصرنا مع العامة وبعض الاخوان فلم يكترث بها أحد
لما احتوت عليه من الهذيان ولعمرى لو اطلع عليها أقل طالب من طلبة
مشايخ الاسلام والايمان لرد عليه ردا يقصم منه الظهر وتعمي له العينان

لكنها مرت كاضغاث أحلام بل طاشت ولم يعد لها ثبات ولا اقدام حتى وصل من نسخها نسخة الى مدينة تونس جعلها الله عامرة ولا أخلاها من كل عالم عامل محقق مؤنس فصادفها عالم جهبذى ناقد وبارع لوذعي أديب ماجد أخو حق وهدى ونصح وصلاح واصلاح عابد

الف العلوم وقد حواها * وحاز الفنون وما آلاها

(أى ما قصر فيها) فلله دره من عالم جعل الله وجوده رحمة وكشف بصارم عزمه كل شبهة فى الدين ملمة وقد رفع لنا عن هذه الشبهة الزائغة القناع وردها باحسن عبارات تتلى على الاسماع (فقال) رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله على سيدنا محمد وآله ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعلمون يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان (أما بعد) هذه الفاتحة التى طلعت في سماء المفاتحة فانك راسلتنا تزعم انك قائم بنصرة الدين وانك تدعو على بصيرة لما دعى اليه سيد الاولين والآخرين وتحث على الاعتقاد والاتباع وتنهى عن المخالفة والابتداع وأشرت فى كتابك الى النفرة عن الفرقة واختلاف العباد فاصبحت كما قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعي فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله

لايحب الفساد (وقد زعمت) ان الناس ابتدعوا في الاسلام أموراً وأشركوا بالله من الاموات جمهوراً فى توسلهم بمشاهد الاولياء عند الازمات وتشفعهم بهم في قضاء الحاجات ونذر النذور لهم والقربات وغير ذلك من أنواع العبادات وان ذلك كله اشراك برب الارضين والسموات وكفر قد استحللتم به القتال وهتك الحرمات (ولعمرى) والله انك قد ضللت وأضللت وركبت مراكب الطغيان بما استحللت وشنعت وهولت وعلى تكفير السلف والخلف عولت وها نحن نحاكمك الى كتاب الله والى السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ماقدمت عليه من قتال أهل الاسلام واخافة أهل البلد الحرام والتسلط على المعتصمين بكلمتى الشهادة والقصد اضرام الحرب بين المسلمين وايقاده فقد اشتريتم حطام الدنيا بالآخرة ووقعتم بذلك فى الكبائر المتكاثرة وفرقتم كلمة المسلمين وخلعتم من أعناقكم ربقة الطاعة والدين وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة وقال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله [1] أى وان محمداً رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحيث) كنت

---

(١) قوله أى وان محمداً الخ يشير الى أن لااله الا الله متضمنة لجملة محمد رسول الله وصارت كالعلم عليهما كما قاله بعض شراح الحديث فصارا كالشئ الواحد لان الاعتبار باحدهما متوقف على الآخر بل قد جاء مصرحا به في بعض الفاظ الحديث ففى رواية للبخارى من حديث أنس رفعه فاذا شهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رسول الله الحديث وقد جعل فى حديث بنى الاسلام على خمس الشهادتين شيأ واحدا والا فلو كانا شيئين لكان الاسلام مبنيا على ست لا خمس افاده شارح الاحياء نقلا عن السبكي اه لمؤلفه

لكتاب الله معتمداً ولعماد السنه مستنداً كيف بعد هذا ويحك تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون وبرسالة النبي صلى الله عليه وسلم مصدقون ولدعائم الاسلام يقيمون ولحوزة الايمان يحمون ولعبدة الاصنام يقاتلون وعن التوحيد يناضلون وكيف قذفتم بانفسكم في هوات لهوات الالحاد ووقعتم فى شق العصا والسعي فى الارض بالفساد (وأما) ماتاولته[1] عليهم من تكفيرهم بزيارة الاولياء والصالحين وجعلهم واسطة بينهم وبين رب العالمين وزعمت ان ذلك سنة الجاهلية الماضين (فنقول) فى جوابه معاذ الله أن يعبد مسلم تلك المشاهد[2] أو أن يأتى اليها معظما تعظيم العابد أو أن يخضع لها خضوع الجاهلية للاصنام أوأن يعبدها بركوع أوسجود أو قيام ولو وقع ذلك من جاهل لانتهض اليه ولاة الامر والعظماء وأنكره العارفون والعلماء وأوضحوا للجاهل المنهج القويم وهدوه الى الصراط المستقيم (وأما) ماجنحت اليه وعولت في التكفير عليه من التوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الاعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التى لا يقدر عليها الارب الارضين والسموات الى آخر ماذكرته موقدا به نار الفرقة والشتات (فقد اخطأت) خطأ بينا وابتغيت فيه غير الاسلام دينا فان التوسل بالمخلوق مشروع وورد فى السنة القويمة ليس بمحظور ولا ممنوع ومشارع الحديث الشريفة بذلك مفهمة وأدلته كثيرة محكمة تضيق المهارق عن استقصائها وبكل اليراع اذا كلف باحصائها ويكفي منها توسل الصحابة والتابعين فى خلافة عمر بن الخطاب أمير المؤمنين واستسقاؤهم[3] عام الرمادة

---

(١) قوله وأما ماتاولته من التأول الذي هو نقل الكلام عن موضعه الى غيره كما فى تاج العروس اه لمؤلفه (٢) قوله المشاهد أي مشاهد الخيراه (٣) قوله واستسقاؤهم الخ قد بسط هذه القصة الزبير بن بكار كما في القسطلاني على البخاري قال ابن سعد وغيره كان ذلك سنة ثمانية عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر اه مؤلفه

بالعباس واستدفاعهم به الجدب والباس وذلك ان الارض أجدبت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وكانت الريح تذر ترابا كالرماد (١) لشدة الجدب فسمي عام الرمادة لذلك فخرج عمر رضى الله تعالى عنه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه يستسقى للناس فأخذ بضبعيه وأشخصه قائماً بين يديه وقال اللهم انا نتقرب اليك بعم نبيك فانك تقول وقولك الحق وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحين فحفظهما (٢) لصلاح أبيهما فاحفظ اللهم (٣) نبيك في عمه فقد دنونا به اليك مستغفرين ثم أقبل على الناس فقال استغفروا ربكم انه كان غفاراً والعباس عيناه تنضخان (٤) وهو يقول اللهم أنت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكثير بدار مضيقة فقد صرخ الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وأنت تعلم السر وأخفى اللهم فأغثهم بغيثك قبل أن يقنطوا من رحمتك فيهلكوا وانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون اللهم فاغثهم بغيثك فقد تقرب بي القوم اليك لمكانتي من نبيك عليه الصلاة والسلام فنشأت (٥) طريرة من سحاب وقال الناس ترون ترون ثم تلاءمت واستتمت وماست فيها ريح ثم هوت (٦) وأدرت حتى أقلعوا الحداد وقلصوا مأزرهم وخاضوا الماء الي الركب وعاد الناس يستمسكون بردائه ويقولون له هنيا لك ساقى الحرمين فأمرع الله به الجنات وأخصب البلاد ورحم العباد (فاخبرني) ياأخا العرب هل تكفر بهذا التوسل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وتكفر معه سائر من حضر من الصحابة والتابعين لكونهم جعلوا بينهم وبين الله واسطة من الناس وتشفعوا اليه بالعباس وهل أشركوا بهذا الصنيع مع الله غيره وما منهم الا من أنهضته للدين القويم غيرة كلا والله وأقسم بالله وتالله بل مكفرهم هو الكافر والحائد عن سبيلهم هو المنافق الفاجر وهم أهدى سبيلا وأقوم قيلا وقد قال عليه الصلاة والسلام اقتدوا بمن بعدي أبى بكر وعمر وإذا قدحت فى هؤلاء الجمع من الصحابة الذين شهدهم عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وغيرهما فمن

---

(١) قوله كالرماد أى فأغبرت الارض جداً اه (٢) قوله فحفظتهما أي حفظت حقهما وما لهما اه (٣) قوله فاحفظ اللهم نبيك أى احفظه حقه وبركته اه مؤلفه (٤) قوله وهو يقول الخ ذكر فى الانساب من دعائه أيضاً اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فارخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس اه لمؤلفه (٥) قوله طريرة تصغير طرة بالضم وهى القطعة من السحاب تبتدئ من الافق مستطيلة كما في القاموس وشرحه اه لمؤلفه (٦) قوله وأدرت أي استحلبت السحاب اه

أين وصل لك هـذا الدين ومن روى ذلك مبلغاً له عن سيد المرسلين (ثم) ما تصنع ياهذا في الحديث الآخر الذي رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم فى اويس وانه أخبر به عليه الصـلاة والسـلام وهو من أعـلام النبوة وأمر عمر بطلب الاستغفار منه وانه طلب منه ذلك واستغفر له وقد قال تعالي عن اخوة يوسف عليه السلام يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين (فالزائر) للاولياء والصالحين أما أن يدعو الله لحاجته ويتوسل بذلك الولى في انجاح بغيته كفعل عمر فى الاستسقاء أو يستمد من المزور الشفاعة وإمداده له بالدعاء كما في حديث اويس القرنى اذا الاولياء والعلماء كالشهداء أحياء في قبورهم انما انتقلوا من دار الفناء الى دار البقاء (فأي حرج) بعد هذا يا أيها القائم للدين في زيارة الاولياء والصالحين وأى منكر تقوم بتغييره وتقتحم شق العصا واضرام سعيره (ولعلك) من المبتدعين اللذين ينكرون أنواعا كثيرة من الشفاعة ولا يثبتونها الا لاهل الطاعة كما انه (١) يتلوح من كتابك انكار كرامات الأولياء وعدم نفع الدعاء وكلها عقائد عن السنة زائفة وعن الطريق المستقيم زائفة (وقولكم) ان ماقلتموه لايخالف فيه أحد من المسلمين افتراء ومين والحاد في الدين لان أهل السنة والجماعة يثبتون الشفاعة لغير الانبياء كالعلماء والصالحين وأحاد المؤمنين فمنهم من يشفع للقبيلة ومنهم من يشفع للفئام (٢) من الناس كما ورد وورد أيضاً ان اويسا القرني يشفع في مثل ربيعة ومضر (وأما) المعتزلة فانهم منعوا شفاعة غير النبي صـلى الله عليه وسلم ولم يثبتوا للنبى صلى الله عليه وسلم الا الشفاعة العظمى من هول الموقف وللمؤمنين المطيعين أو التائبين فى رفع الدرجات ولم يثبتوا الشفاعة لاهل الكبائر الذين لم يتوبوا فى النجاة من النار بناء على مذهبهم الفاسد فى التكفير بالذنوب وانه يجب عليها التعذيب (وأما) ماجنحت اليه من هدم مابني على مشاهد الاولياء من القباب من غير تفرقة بين العامر والخراب فهي الداهية الدهياء والعظيمة العظماء من الظلمة التى أضلك الله فيها على علم وأقعدك منها في المقعد المقيم وأقامك على مطية العذاب الاليم ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر

---

(١) قوله يتلوح أي يتبين ويتضح اه (٢) قوله للفئام بكسر الفاء بعـده همزة وقد يبدل قال الجوهرى وهو الجماعة من الناس لا واحـد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز أقول الاظهر أن يقال هاهنا معنـاه القبائل كما قيل هو فى المعي جمع فئة لقوله فمنهم من يشفع للقبيلة وهي قوم كثير جدهم واحد والحديث المذكور في مشكاة المصابيح أفاده ملا على قارى عليها اه لمؤلفه

فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم (وكذلك) سمعت في المحاضر بعض الاحاديث الواردة فى النهى عن البناء على المقابر فتلقفته مجملا من غير بيان وأخذته جزافا من غير مكيال ولا ميزان وجعلت ذلك وليجة من العنت الى ما تقلدته من العنف والطغيان في هدم ماعلى قبور الاولياء والعلماء من البنيان (ولو) فاوضت الائمة واستهديت هداة الامة الذين خاضوا في الشريعة لججا وأقاموا عليها براهين وحججاً واقتحموا ثبجها وعالجوا غمارها وركبوا تيارها لاخبروك أن محمل ذلك الزجر ومطلع ذلك الفجر فى البناء فى مقابر المسلمين المعدة لدفن عامتهم لاعلى التعيين لما فيه من التحجير على بقية المستحقين ونبش عظام السابقين (وأما) مابنيه المسلمون أو الكفار في أملاكهم المملوكة لهم ليصلوا بمن يدفن هناك حبلهم فلا حرج يلحقهم ولا حرمة ترهقهم فكما لاتحجير عليهم في بناء أملاكهم دوراً وحوانيت أو مساجد كذلك لاحرج عليهم فى جعلها قبابا أومقامات أومشاهد (ثم لينك) اذا تلقفت هذا منهم ووعيته عنهم أن تعيد عليهم السؤال وتشرح لهم نازلة الحال (وهل) يجوز بعد النزول والوقوع هدم مابنى منها على الوجه الممنوع (وهل) هذا التخريب محظور أومشروع (فاذا) أجابوك بانه من معارك الانظار ومحل اختلاف العلماء النظار وان منهم من يقول ببقائه على حاله رعياً للجائز في اتلاف ماله وان له شبهة في الجملة تحميه وفى ذلك البناء منفعة للزائر تقيه وتطيب به نفسه عن حقه وترضيه ومنهم من شدد النكير وأبى الا الهدم والتغيير (فاذا) تحقق هذا فكيف تقدم هذا الاقدام وتطلق العنان في هدم كل مقام من غير مراعاة دال في الدين ولا ذمام فاذا انفتحت لك هذه الابواب نظرت منظرا آخر ليس فيه ارتياب وهو ان هذا المنكر الذى اقتضى نظرك تغييره ليس متفقاً عليه بين أهل البصيرة وانه من مدارك الاجتهاد وانه قد سقط عنك القيام فيه والانتقاد (ثم) بعد الوصول الى هذا المقام أعد نظرا فى ايقاد نار الحرب بين أهل الاسلام واستباحة المسجد الحرام واخافة أهل الحرمين الشريفين والاستهداف لاصابة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيتضح لك انك غيرت المنكر فى زعمك وبحسب اعتقادك وفهمك بجملة كثيرة من المناكر وطائفة عديدة من الكبائر آذيت بها نفسك والمسلمين واتبعت غير سبيل المؤمنين وتعرضت فيها الاذية الاولياء والصالحين وقد قال النبي عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري الامام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادلى ولياً فقد آذنته بالحرب فكفى بالتعرض لحرب الله خطراً وقذفا فى العطب وضرراً (وأما انكارك) زيارة القبور

فأي حرج فيها أو محظور وأي ذميمة تطرقها وتعروها مع ثبوت حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فان هذا الحديث ناسخ لما ورد من النهي عن زيارتها وماح لما في أول الاسلام من حماية الامة من أسباب خلتها لقرب عهدها بجاهليتها وعبادة أصنامها وآلهتها (وكيف) تمنع من زيارتها والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرعها وسام رياضها وارتبعها (فقد ثبت) من حديث عائشة أم المؤمنين انه عليه الصلاة والسلام زار بقيع الفرقد واستغفر فيه لموتي المسلمين (وثبت) أيضا انه زار قبر أمه (١) آمنة بنت وهب واستغفر لها وأخذ بذلك الصحابة والتابعون ودرج عليه العلماء والسلف الماضون (فقد ثبت في الاحاديث المروية عن أئمة الهدي ونجوم الاقتداء ان فاطمة سيد نساء العالمين زارة عمها سيد الشهداء وذهبت من المدينة لجبل أحد ولم ينكره عليها من الصحابة أحد وهم اذ ذاك بالمدينة يتوافرون وعلى اقامة الذين يتناصرون (أفتجعل) هؤلاء أيضاً مبتدعين أو انهم سكتوا على الابتداع في الدين كلا والله بل (يجب) علينا اتباعهم اذ من أدلة الشريعة اجماعهم وقد مضت على ذلك العلماء في جميع الاقصار وانتدبوا بانفسهم للاستمداد من قبور الصالحين وقضاء الاوطار وخلدوا ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم وسطروه في دواوينهم وتعليقاتهم (وقسموا) الزيارة الى أقسام وأوضحوا ماتلخص لديهم بالادلة الشرعية من الاحكام وذلك ان الزيارة اذا كانت للاتعاظ والاعتبار فلا فرق في جوازها بين قبور المسلمين والكفار وان كانت للترحم والاستغفار من الزائرين فلا منع منها الا في حق قبور الكافرين فان الشريعة أخبرت بعدم غفران كفره وعليه حمل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره وان كانت الزيارة لاستمداد الزائر من المزور والتوسل بالذي فضله مشهور والدعاء عند قبره لامر من الامور فلا حرج فيه ولا محذور بل مندوب مرغب فيه وانه مما تشد المطي اليه (وأما النهي) الوارد في شد المطايا لغير المساجد الثلاثة فانما هو بالنسبة لنذر الصلاة فيها فانه يختلف ثواب الصلاة لديها (وأما الزيارات) فتختلف في التصريفات مقاماتها وتتفاوت في ذلك كراماتها و ذلك لسر في الاستمداد والامداد لاتطلع عليه وضرب بسور له باب بينك وبين الوصول اليه وقد

---

(١) قوله آمنة ذفنت بالابواء على الاصح وهي بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة وقيل دفنت بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مقبرة أهل مكة وأما أبوه صلى الله عليه وسلم فدفن بالمدينة عند أخواله بني عدى بن النجار كذا في مواد المولد وغيرها وجمع باحتمال انها دفنت بالابواء ثم نبشت ونقلت الى الحجون اه لمؤلفه

أوضح ذلك حجة الاسلام ومن شهد له بالصديقية العظمى من الاولياء العظام وبين ان الاستمداد شفاعة وانها لاتكون الا بانصراف الهمة من الزائر حتى يستولى ذكر الشفيع على الخاطر وهو منبه لروح ذلك الشفيع والمزور وموجب لمعرفة ماقصده الزائر في أمر من الامور وكما تؤثر مشاهدة الحى في حضوره بالبال فكذا تؤثر مشاهدة رتبه التى هي حجاب القالب والمثال ولا قدرة للزائر على نفس ذلك الاحضار عند غيبة ذلك عن الابصار ولكن للعيان لطيف معنى لذا سال المعاينة الكليم (وأما) إدماجكم لقبور الانبياء في أثناء النكير والتضليل لزائرها والتكفير فهو الذي أحنق عليكم الصدور وأنزع حياض الكراهة والنفور وسدد اليكم سهام الاعتراض وأوقد شواظ التغيظ والارتماض (فقل لى) يا أخا العرب هل قمت لنصرة الدين أم لنقض عراه وهل أنت مصدق بالوحى لنبيه أم قائل ان هو الا افك افتراه وماانصنع بعد اللتيا والتى فى حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي (وأخبرني) هل تضال سليمان بن داود عليهما السلام فى بنائه قبر الخليل ومن معه من أنبياء بني اسرائيل (وما تقول) ويحك في الحديث الذي رواه جهابذة الرواة وصححه المحدثو الثقاة وهو انه صلى الله عليه وسلم قال لما أسري بي الى بيت المقدس مربي جبريل عليه السلام على قبر ابراهيم عليه السلام وقال أنزل فصل هاهنا ركعتين فان هاهنا قبر أبيك ابراهيم عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر انه قال من لم تمكنه زيارتي فليزر قبر أبي ابراهيم الخليل عليه السلام (فاين تذهب) بعد هذا يا هذا وهل تجد لنفسك مدخلا أو معاذا وهل ابتغيت بعد تضليل الانبياء ملاذا ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب (وأما تلميحكم) للاحاديث التى تتلقفونها ولا تحسنون فهمها ولا تعرفونها فهمتم بسبب ذلك في أودية الضلالة ولم تشموا فيها الا برداً لجهالة وسلكتم شعابها من غير خبير ونحوتم أبوابها بلا تدبر ولا تدبير فان حديث لاتتخذوا قبري مسجداً محمله عند البخارى على جعله للصلاة متعبداً حفظا للتوحيد وحماية للجاهل من العبيد لان المصلى للقبلة يصير كأنه مصل اليه فحمى صلى الله عليه وسلم حمى ذلك عن الوقوع فيه (وأما) اذا كان قصده للزيارة والاستشفاع والاستمداد ببركته والانتفاع وقصد المسلمين إياه من البقاع فما يسعنا الا الاتباع (وكذلك) مالوحت به الى حديث لاتشد الرحال فانك أخطأت فى الاستشهاد به لنازلة الحال وذلك ان الحصر في حق المساجد دون سائر المشاهد (وكذلك) مالوحت اليه من حديث تعظيم القبر باسراجه فانك أخطأت في واضح منهاجه مع بهرجة نظرك في رواجه وتحمله على فرض صحته على فعل ذلك للتعظيم المجرد عن انتفاع الزائرين وأما اذا كان القصد به انتفاع الزائرين

والمقيمين فهو جائز بلا مين (وأما ماتدعونه) في ذبح الذبائح والنذور وتبالغون فى وشأنهما بالتغيير والتنكير وتصف ألسنتكم الكذب وتثيرون في شأنهما الهرج والشغب فكون الذبائح المذكورة مما أهل به لغير الله مكابرة للعيان وقذف بالافك والبهتان فانا بلونا أحوال أولئك الناذرين فلم نر أحداً منهم يسمي عند ذبحها باسم ولى أو واحد من الصالحين ولا يلطخ الضرائح بدماء تلك الذبائح ولا يأتون بفعل من الافعال الحاكمة على تحريم الذبيحة والاهلال (وأما) تذورها لتلك المزورات فليس على انها من باب الديانات ولا ان هو نذر بفعل ذلك يكون ناقص الدين في العادات . وانما يقصدون بذلك مقاصد الرضا والانتفاع فى الدنيا بسر في التصدق بها استتر . ولم يدر منها الا ماشهر (والواجب) علينا وعليكم الرجوع في حكم نذرها الى العلماء الاعلام المتضلعين من دراية الاحكام المقيمين لقسطاسها المرغبين لنبراسها الناقلين عن أساسها (١) ومن لديهم محك عسجدها ونحاسها . فان كنتم للحق تقيمون ومن مخالفة الشريعة تتحرجون فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا تقعدوا بكل صراط توعدون . فانهم يهدونك السبيل ويفتونك فى هذه المسألة بالتفصيل (وان) هذا الناذر ان نذر تلك الذبايح للولى المعين بلفظي الهدى أو البدنة فقد جاء بالسيئة مكان الحسنة ولكن ما رأينا من صنع هذا المحظور وسنه ولا من انتهض فنه . وان نذر تلك الذبايح لمحل الزيارة بغير هذه العبارة وكانت من الذبايح التي تقبل أن تكون هدياً فهل يلزمه أن يسعي به الى ذلك المزار سعيا أو لا يلزم الا التصدق به فى موضعه رعيا خلاف في مذهب مالك شهير قرره العلماء النحارير وان كان ذلك الهدى مما لا يصلح اهداؤه . فالقاصد الفقراء اللائذين بمحل الشيخ يلزمه بعثه وانهاره والقاصد للولى في نذره وتشرعه لا يلزمه الا التصدق به فى موضعه (فاذا) اتضح لديك الحال . فاى داعية للحرب والقتال . وهل يتميز المشروع من هذه الصور من المحظور . الا بالنيات التي لا يعلمها الا العالم بما في الصدور والله تعالى انما كلفنا بالظاهر ووكل اليه أمر السرائر ولم يقيض للخواطر نقيبا ولا جعل عليها مهيمنا من العباد ولا رقيبا (واذا التزمت) أن تسد الذريعة بالمنع من المشروع خوفا من الوقوع في الممنوع فالتزم هذا الالتزام لسائر العبادات الواقعة فى الاسلام التي لا تفرقة فيها بين المسلم والكافر الا بما انطوت عليه الضمائر فان المصلي بالمسجد يحتمل أن يقصد عبادة الحجارة بمثل احتمال صاحب الذبايح والزيارة والصائم

---

(١) نسخة عن رساسها أي معادنها جمع رس وهو المعدن اه لمؤلفه

يحتمل أن يقصد بصيامه تصحيح المزاج أو المداواة والعلاج والمزكى يحتمل أن يقصد مقصدا دنيوياً أو معبوداً جاهليا والمحرم بحج أو عمرة يحتمل أن ينوى مايوجب كفره (واذا) وصلت الى هذا الالتزام نقضت سائر دعائم الاسلام والتبس أهل الكفر باهل الايمان وأفضى الحال الى هدم جميع الاركان واستبحت دماء جميع المسلمين وهدمت صلواتهم ومساجدهم وصوامعهم أجمعين (فانظر) ياأيها الانسان ماهذا الهذيان وكيف لعب بك الشيطان وماذا أوقعك فيه من الخسران فارجع عن هذا الضلال المبين وقل ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين (وأما) ماجعلتم من الاحاديث الواردة فى تغيير النبي صلى الله عليه وسلم للقبور وانه أمر على بن أبى طالب رضي الله تعالى عنه بطمسها وتسويتها فقد أخطأتم الطريق في فهمها ولم يأتكم نبأ علمها ولو سألتم عن ذلك ذويه لاخبركم بان محمله طمس ما كانت الجاهلية عليه وذلك انه كانت عادتهم انه اذا مات عظيم من عظمائهم بنوا على القبر بناء مشرفا كأطم من اطامهم مباهاة وفخرا وتعاظماً وكبرا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم من يمحو من الجاهلية آثارها ويطمس مباهاتها وفخارها والا فلو كان كان كما ذكرتم لكان حكم النسيم كحكم ما أنكرتم واذا استبان لكم واتضح لديكم انقلبت الحجة التي أتيتم بها عليكم (وكيف) تجعلون تلك الاحاديث حجة قاضية على وجوب كون القبور ضاحية والفرق بين البناء على القبور وحفر القبور تحت البناء فالاول فعل جهل الجاهلية الوارد فيه ما ورد والثاني هو الذي يعوزكم فيه المستند ولا يوافقكم على تعميم النهي أحد (وأما) ما زغتم فيه من التهديد وفزغتم فيه بايات الحديد وذكرتم ان من لم يجب بالحجة والبيان دعوناه بالسيف والسنان (فاعلم) ياهذا انا لسنا ممن يعبد الله على حرف ولا ممن يفر عن نصرة دينه بالزحف ولا ممن يظن بربه الظنون ويتزحزح عن المنون لقوله تعالى فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولا ممن يميل عن الاعتصام بالله سرا وعلنا أو يشك في قوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ولا منا من وهن ولا فشل ولا ضعف في النكاية ولا كسل ننتصر للدين ونحمى حماه وما النصر الا من عند الله (وأما) ماجال في نفوسكم ودار في رؤوسكم وامتدت اليه يد الطمع وسولته لكم الاماني والخدع من أنكم من الفئة الذين لا يضرهم من خالفهم وانكم من الطائفة الظاهرين على الحق وان هذه المناقب تساق اليكم وتحق (فكلا) وحاشا أن يكون لكم في هذه المناقب من نصيب أو أن يصير لكم ارثها بفرض او تعصب فان هذا الحديث وان كان واردا صحيحا الا انكم لم توفوا طرقه تنقيحا فان فى بعض رواياته وهم بالمغرب وهى التى تحجبكم عن ادراك هذه المناقب

وتبعدكم عنها بعد المشارق والمغارب فانفض يديك مما ليس اليك ولا تمدن عينيك الى ماحرمت عليك فانكاح الثريا من سهيل أمكن من هذا المستحيل (أما أهل) هذه الاصقاع والذين بايديهم مقاليد هذه البقاع فهم أجدر أن يكونوا من اخوانها فتمتد أيديهم الى اخوانها لصحة عقائدهم السنيه واتباعهم سبيل الشريعة المحمدية ونبذهم للابتداع في الدين وانقيادهم للاجماع وسبيل المؤمنين (وقد) أنبأتنا في هذا الكتاب واعربت في طي الخطاب عن عقائد المبتدعة الزايغين عن السنة المنيفة الراكبين مراكب الاعتساف الراغبين عن جمع الكلمة والائتلاف فالنصيحة النصيحة أن تنزع العقائد الفاسدة وتتسر بالعقائد الصحيحة وترجع الى الله وتؤمن بلقاه ولاتكفر أحدا بذنب اجتناه فان تبتم فهو خير لكم وان توليتم فاعلموا انكم غير معجزي الله وزبدة الجواب وفذلكة الحساب انك ان قفوت يا اخا العرب نصحك وسويت بالتوبة جرمك وأدملت بالانابة قرحك فمرحبا يا أخا الصلاح والفلاح وحبذا بالموازر على الطاعة والنجاح وجمع الكلمة والسماح وأما ان أطلت في لجة الغواية سبحك وشيدت فى الفتنة صرحك واختلت عارضاً رمحك فان بني عمك فيهم رماح وما منهم الا من يتقلد الصفاح (أى السيوف) ويجيل في الحروب باز القراح(١) والله تعالى يسدد سهام الامة الساعية فيما يحبه ويرضاه ويخمد مرامى الفئة الباغية حتى تفيء الى أمر الله وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين (انتهت) الرسالة الرحمانية نفع الله تعالى بها البرية (وأما القصيدة) الشيطانية للرافضي الصنعاني الخبيث محمد بن اسماعيل المتقدم ذكره فهي

سلام على نجد ومن حل فى نجد ... وان كان تسليمى مع العبد لايجدي
سرت نسمة من أرض صنعا سقى الحيا ... رباها وحياها بقهقهة الرعد
سرت من أسير يسأل الريح ان سرت ... ألا ياصبانجد متى هجت من نجد
يذكرني مسراك نجدا وأهلها ... لقد زادني مسراك وجدا على وجد
قفى واسألي عن عالم جل سوحها ... به يهتدى من ضل عن منهج الرشد
محمد الهادي لسنة أحمد ... فيا حبذا الهادي ويا حبذا المهدى
لقد أنكرت كل الطوائف قوله ... بلا صدر للحق منهم ولا ورد

---

(١) قوله القراح اسم لاربعة مواضع ببغداد كما فى القاموس وشرحه أي يجيل الباز ليأكل القتلى في ذلك الحمى اهـ لمؤلفه

وما كل قول بالقبول مقابل ... ولا كل قول واجب الطرد والرد
سوى ما أتي عن ربنا ورسوله ... فذلك قول جل ياذا عن الرد
وأما أقاويل الرجال فانها ... تدور على حسب الادلة فى النقد
وقد جآت الاخبار عنه بانه ... يعيد لنا الشرع الشريف بمايبدي
وينشر جهداً ماطوي كل جاهل ... ومبتدع منه فوافق ماعندي
ويعمر أركان الشريعة هادما ... مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
أعادوا بها معنى سواعا ومثله ... يغوثا وودا ليس ذلك من ودي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالواحد الفرد
وكم ذبحوا في سوحها من عقيرة ... اهلت لغير الله جهراً على عمد
وحرق عقدا للدلائل دفترا ... أصاب ففيها مايجل عن العد
علوم نهي عنها النبي وفرية ... بلامرية فاتركه ان كنت تستهدي
وصيرها الجهال للذكر سورة ... ترى درسها أزكى لديهم من الحمد
أحاديث لاتعزي الى عالم فلن ... تساوي فلسا ان رجعت الى النقد
لقد سرني ماجاني من طريقة ... وكنت أرى هذى الطريقة لى وحدي
وأقبح من كل ابتداع سمعته ... وان كان للقلب الموفق للرشد
مذاهب من رام الخلاف لبعضها ... بعض بانياب الاساود(١) والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى اليه كل مالا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
ويرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والحجد
وليس له ذنب سوي انه أبي ... بحكيم قول الله في الحل والعقد
ويتبع أقوال النبي محمد ... فهل غيره بالله في الشرع من يهدي
لئن عده الجهال ذنبا فحبذا ... به حبذا يوم انفرادي فى لحدى
سلام على أهل الحديث فانني ... لشأت على حب الاحاديث من عهدى
هموا بذلوا في حفظ سنة أحمد ... وتنقيحها من جهدهم غاية الجهد
وأعنى بهم أسلاف أمة أحمد ... أولئك في بيت القصيدة هم قصدي
أولئك أمثال البخاري ومسلم ... واحمد أهل العلم فى الجهد والجد
بحور أحاشيهم عن البحر انهم ... لهم مدد يأتي من الله فى المد

(١) قوله الاساود جمع اسود وهو العظيم من الحيات فيه سواد اه لمؤلفه

رووا وارتووا من بحر علم محمد ... وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التي ... أتاهم بها صحب الرسول ذووا المجد
أأنتم بأهدى من صحابة أحمد ... وأهل الكسا أهيهات ما الشوك كالورد
أولئك أهدي في الطريقة منكمو ... وهم قدوتي حتي أوسد في لحدي
وشتان ما بين المقلد في الهدي ... ومن يقتفي فالضد يعرف بالضد
فمن قلد النعمان أصبح شاربا ... نبيذا وفيه القول للبعض بالحد
فجتهدا كن في الهدى لا مقلدا ... وخل أخا التقليد في الاسر بالقيد
علام جعلتم أيها الناس ديننا ... لاربعة لاشك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقا ومغربا ... وهم قدماء الجود والفضل والمجد
ولكنهم كالناس ليس كلامهم ... دليلا ولا تقليدهم عنكمو يجدي
وقد صرحوا أنا نقابل قولهم ... اذا خالفوا المنصوص بالقلع والرد
وأكفر من في الارض من قال انه ... اله فان الله جل عن الند
مسلم كل الكائنات جميعها ... من الكلب والخنزير والقرد والفهد
وعباد عجل السامري على هدي ... ولا أثمهم في اللوم ليس على رشد
تناشدنا عنه نصوص فصوصه ... خذوا أنتموا في النظم مكنون ما عندي
وكنت امرأ من جند ابليس فارتقى ... بي الحال حتى صار ابليس من جندي
فلو مات قبلي كنت أدرك بعده ... دقائق فسق ليس يدركها بعدي
وكم من ضلال في الفتوحات صدقت ... به فرقة أضحوا ألد من اللد
يلوذون عند العجز بالذوق ليتهم ... يذوقون طعم الحق فالحق كالشهد
تقول لهم ما الذوق قالوا مثاله ... غريز فلا بالرسم يدرى ولا الحد
فبشرهموا بالكشف والذوق بشرن ... بانهم عن مطلب الحق في بعدي
ومن يطلب الانصاف يأتي بحجة ... ويرجع أحيانا ويهدي ويستهدي
وهيهات كل في الديانة تابع ... أباه كأن الحق في الأب والجد
كذلك أصحاب الكتاب تتابعوا ... على ملة الآباء فردا على فرد
فهذا اغتراب الدين فاصبر فانني ... غريب وأصحابي كثير بلا عد
اذا مار أوني عظموني وان أغب ... فكم اكلوا لحمي وكم مزقوا جلدي
هنيئا مريئا في اغتيابي فوائد ... فكل فتى يغتابني فهو لي يهدي
يصلي ولي أجر الصلاة وصومه ... ولي كل شئ من محاسنه يبدي

وكم حاسد قد أنضج البغض قلبه ... ولكنه غيظ الاسير على القيد
فدونكها تحوي علوماً جليلة ... منزهة عن وصف خد وعن قد
فلا مدحت بالوصل ليلى وزينبا ... ولا هي ذمت هجر سعدى ولاهند
اليك طوت عرض الفيافي وطولها ... وكم جاوزت غورا ونجدا الى نجد
اناخت بنجد واستراح ركابها ... وصارت خليا عن رحيل وعن شد
فاحسن قراها بالقراة ناظما ... عليها جوابا فهي من جملة الوفد
وقد طولت جبر الضعف نظامها ... كما ستر الوجه المشوه بالبرد
وصل على المختار والآل انهم ... لحسن ختام النظم واسطة العقد

انتهت (وأما قصيدتا الرد) على هذه القصيدة فنرتبهما في الذكر على حسب ترتيبهما الوجودى بان نبدأ بقصيدة العارف بالله تعالى الشيخ أبي بكر بن غلبون رضى الله تعالى عنه ثم نتبعها بقصيدة العلامة الكامل الشيخ مصطفى البولاقى الازهري رحمه الله تعالى فقال الاول

سلامى على أهل الاصابة والرشد ... وليس على نجد ومن حل فى نجد
بلاد بها بحر الجهالة مزبد ... وأرض بها بحر الضلالة مستبدى
هموا فرطوا فى الدين جهلا وابدعوا ... مسائل عن نهج الاصابة في بعدي
فهب سموم الزيغ من فيح أرضهم ... وقواه من صنعاء من ضل عن رشد
غدا ابن الامين فى تعاريج سوحه ... كعشواء في الظلماء حيرانة القصد
نهور في شعر أناخ رحاله ... بمهمة قفراء ظمآنة الورد
شفاء غليلي في خميس عرمرم ... يشن عليهم غارة البؤس والنكد
ألا أيها المبدي ضلالا بمدحه ... لشخص جدير بالمذمة والطرد
يتمت زور القول معتمدا على ... تصوروهم فى الخيال بما تبدي
أتمدح من أضحى يمزق بالهوى ... دلائل خيرات بها وصلة القصد
كتابا حوت در الفوائد فصلت ... على حسن ترتيب بواسطة العقد
رواه جليل للرواية متقن ... عن السلف الاسني ذوي الفضل والمجد
اتي عن ولى الله لاشك فضله ... شهير فياخسران ذي الصد والرد
وكم لك ياغمر الرجال تجاسر ... على اكبر الاقطاب خاتمة السعد
على من غدا الكبريت الاحمر لقبه ... هو الشمس مجلولدي القرب والبعد
أفيض عليه من علوم سنية ... لدنية تسليمها واجب عندي

فمنها فصوص والفتوحات أشرقت ... فياحبذا فتح أتاه بلا جهد
أتحمل مكنون المعارف ان نبا ... بك الفهم ياعاد على بشع وغد
ولو كنت ذادين وعقل وعفة ... عرفت قصورا منك في الفهم والوجد
وقد قال أهل الحق ان كلامهم ... يمارسه من كان أهلا لذا القصد
وأما من انحطت مراتب فهمه ... فتسليمه مع حسن ظن وذاعقدي
فانت بفيض للاله بما به ... نقصت ولى الله من جهلك المردى
فلا حبذا يوما توافيه ملحدا ... ولا حبذا يوما توافيه في اللحد
ومن عجب ان قلت زورا وبدعة ... مقالة من أضحي عن الحق في بعد
* أئمتنا الاعلام أربعهم غدا ... مقلدهم تقليده عنه لا يجدي
فاعظم بها من افرية قد تسورت ... على عمد الاسلام بالهدم والهد
وأنكرت ما قداصلوا من قياسهم ... واجماعهم سحقا لمن جاء بالجحد
ورثت ضلالا من غوى مبعد ... تقابل يامسكين بالرجم والطرد
وتنكر ماقد جاءنا من توسل ... باهل الهدي أهل المحبة والود
أما عمر الفاروق ذوالرشد والهدى ... توسل بالعباس يكفيك في الرد
وما قلت مما يلزم العبد شركه ... خروج عن الموضوع مستعبد القصد
نعم زاعم التأثير منهم جهالة ... بما سئلوا لاشك في كفره عندى
وذا ظاهر لا يمتري فيه عاقل ... سوى مفرط في الجهل خال عن القصد
ومعتقد التأثير لله وحده ... فملزمه بالشرك مستوجب الصد
وان ليس ينحي بالعبادة غيره ... تنزه عن شبه وجل عن الضد
فخذها بانصاف ولا تفر(١) روضها ... فان بها زهرا تفتق عن ورد
وقد اقبلت تختال من طيب عرفها ... وجاءت على صنع الخوارج بالهد
وصل الهي منك فضلا ومنة ... على خير داع للهداية والرشد
وخير نبي جاء للخلق رحمة ... وسن طريق الحق بالصدق والجد
واصحابه طرا ومن يحذ حذوهم ... مقلدهم لاشك تقليده يجدى

(وقال الثاني) بلغنا الله تعالى ببركته الاماني

---

(١) قوله ولا تفر أي لا تقطع وفى نسخة ولا تعد أى تتعدى روضها أو تظلم روضها بل انتفع به اه مؤلفه

بحمد ولى الحمد لا الذم استبدي ... وبالحق لا بالخلق للحق استهدى
واهدى صلاة مع سلام ورحمة ... الى خير خلق الله مع كل مستهدى
وبعد فقد مرت بسمعي قصيدة ... هدية صنعاني الى شيخه النجدي
يشم بها ريح الخنا من معرة ... ويبصر منها كل مستبشع وغدي
ويسمع منها مايجج سماعه ... فسحقا لها سحقا وبعدا على بعد
ومنشؤها جهل تركب فارتقي ... بموصوفها على ذري الزور والجحد
وغايتها تحقيق ماهو باطل ... ومحصولها مدح لمستلزم الضد
وقد أنزلت من قبل ساحة عالم ... فقابلها بالعكس والرد والطرد
وذاك ولي الله عالم عصره ... أبو بكر المشهور بالفضل والمجد
إمام به أرض الصعيد تصعدت ... وفازت ونافت منفلوط على الند
ولكنه عن بعضها غض طرفه ... وقال على نجد ومن حل في نجد
وكم مكره فيها وكم سفكت دما ... وكم خائن للحق يخفى ولا يبدى
وما كل ماقد قيل صح ثبوته ... وما كل ماعنهم يرد لذى الرشد
ومازالت الدولات يهجوا ويمدحوا ... ويعزى لهم صدق وكذب لدي العقد
فسرت على آثاره غير انني ... أقلل من هذا وأكثر في الرد
فيامن أتانا عارضاً رمحه وفي ... بنى اليم أقوام أشد من الاسد
وآواه لو أن الديار تقاربت ... على أنني كفؤ الجميع أنا وحدى
وأقسم لو بوما أكون بمجلس ... لاسقيك كأس السم أو أول الرعد
أعد نظراً فيما توهمت حسنه ... فكم من قبيح وجهه فيه مستبدى
وكم من رقيق ساقط متهافت ... وان كان قد يخفى فها أنا ذا أبدى
فدعواك أنكار الطوائف قوله ... بلا صدر للحق منهم ولا وردى
كذبت لعمر الله فيما زعمته ... وجئت بمحض الزور من مفرط الحقد
وما لامهم في نصرة الدين لائم ... ولكن بمنع الحج ظلما وبالصد
وتكفيرهم من لايجيب دعاءهم ... وتصييره مستوجب القتل والقد
واطلاق كفر المؤمنين وقولهم ... لمرتكب الآثام أسلم كمرتد
وحدث عن البحر المحيط بما تشا ... فمن طبعه أن لا يقصر في المد
وقولك في شأن المشاهد انها ... أعيدت بها الاصنام سالفة العهد
وذبح ونحر عندها واستغاثة ... على أنها أرباب تعبد للعبد

فان كان ماقد قلت فيكم فممكن ... وخرط قتاد دونه في السوي عندى
على ان هذا ليس يقضي بهدمها ... ولكن بتعزير العصاة وبالحد
ومن يعص يوما لا يعاقب غيره ... فابد دليلا غير ذا فهو لا يجدى
نعم فى أراضي الوقف يحرم فعلها ... وقد قال بعض الناس تبقى بلاهد
فقد سد خوخات بمسجد أحمد ... وخوخة صديق أقرت بلا سد
وهل صح نهى عن توسل مذنب ... بمحبوبه المخصوص بالقرب والود
أما قيل في المختار من قبل بعثه ... وقرره واستنشد الشعر من بعد
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... وفي سير الاصحاب كفؤك في الرد
وما قلت من تصويب حرق دلائل ... بغير دليل بل ولا شبهة تجدي
تهورت فيه اذ تقول بفرية ... بلا مرية فاتركه ان كنت تستهدى
وجوزيت من مولاك شر جزائه ... وحل عليك الحزى في القرب والبعد
بأى كتاب أم بأية سنة ... تحرقها يافاقد الرأى والرشد
اليس بها أسما الاله ورسله ... وأملاكه والآل والصحب والجند
وهل صح نهى عن تلاوة هذه ... وترداده والشرب من وردها الشهد
وهل جاء نهى عن صلاة نبينا ... على أي حال للجموع وللفرد
وما ضرها صرف القلوب لحبها ... وتصييرها أشهى لديهم من الحمد
وما عابها شغل الانام بوردها ... واقبالهم حبا على ذلك الورد
فقد نوع المولى العبادة للورى ... يرغب ذا التقصير مستضعف الجد
وما هجر القرآن حاشا بدرسها ... فقد قام بالقرآن قوم بلا عد
وما قلت ياذا من حديث حديثها ... حديث حكاه الثاج في ليلة البرد
فهل حصر المروي فيما رويته ... ومن أنت يامسكين فى الحل والعقد
وغايتها ضعف لما في فضائل ... فيقبل في الترغيب من غير مارد
وهب أنها موضوعة قد خصصتها ... بحرق فما ذنب البقية والجلد
وما قلت فى حق الامام بن ثابت ... جزاؤك فيه جز رأسك بالهند
ومثلك ياأشقى الانام باسرها ... يعيب امام الدين جوهرة العقد
ولم تكتفي حتى ذممت جميعهم ... بتقريظك المقصود قصداً على قصد
وما قلته مدحا حديث نموه ... تضمن تشبيه الغزالة بالقرد
وأين الثريا فى السمو من الثرى ... وأين زنيم القوم من طيب الجد

فدعنا من القول المزخرف وليكن ... كلامك منسوجا على منول فرد
وبالله هل كان الأئمة مثل من ... ترفض منكم أو تذبذب من نجدى
وماالفرق مابين البخارى ومسلم ... وأحمد والباقين يافاسق العقد
وهبهم وحاشاهم كما قد زعمته ... فهل كان ممن بعد قصر في الجد
وهل جهلوا المنصوص ياأكذب الورى ... وهل خالفوا النص الصريح على عمد
وهل أولوا نص الرسول وصحبه ... بلاصارف أقوى وسل عنه من بيدى
وعمدتنا في الانتصار أئمة ... ثقاة هداة حافظون ذو نقد
يقولون ذى صحت وماصح غيرها ... وأخذبها يجدى وبالغير لايجدى
واجماعهم حق ويحرم خرقه ... وتقليدهم فرض على كل ذي عقد
ولافرق بين الكل هذى عقيدتى ... وكل بميزان التساوى على حد
وما عابهم خلف وتأخير مرة ... فكم فتحوا في الدين أصعب مستد
وكم بذلوا في نصرة الحق جهدهم ... وكم سهلوا صعبا وقد كان مشتد
وأصحاب طه قد تخالف قولهم ... وبعضهم قد كان يهدي ويستهدى
وأمة خير الخلق كالغيث مادرى ... أأوله خير أم الخير فى البعد
فاولها فيه النبي وصحبه ... وأخرها فيه ابن مريم والمهدي
ويبعث فى راس القرون مجدد ... يعلم ذا جهل وامثالكم يهدى
وها أنتم أيضاً تأخر دهركم ... ومن قبلكم أهدى وماالشوك كالورد
وإجمال هذاالقول ان كنت منكراً ... على علماء الدين مع كل ذي مجد
فهذا حديث ليس يخفى سقوطه ... على عاقل فضلا عن العالم المهدى
فهم حجج المولى على كل خلقه ... وأعلامه يهدي بهم كل مستهدى
وان كنت تعني من يقلد قولهم ... ويتبع الاثار فلتصغ للرد
ففيما روي المنسوخ حكما ومحكم ... وفيما روى ماصح أورد في انتقد
وما عم مع ماخص فيه ومطلق ... وذاالوصف للتقليد فاعلمه والطرد
وفيه مجازات ومعلوم حجة ... وما ليس محتجاً به مثل ذي العد
وفيه نصوص حكمها متعارض ... فيرجع للترجيح والجمع والضد
وكم لاح في فن الاصول دقائق ... تكل مطايا العزم عنهن فى جهد
فهل يتأتى الاجتهاد بدونها ... أم الامر ميسور فيدرك للبلد
أم الله قد أوحى اليك بانتا ... نكلف بالمعجوز يازاعم الرشد

فترغيبنا في الاجتهاد جهالة ... ولو كنت تدري قبل ماقلت لم تبد
نعم في أصول الدين يعصى مقلد ... على شرطه المشهور والفرق مستبدي
واطلاق ذم المحدثات ضلالة ... فما كل احداث يقابل بالطرد
نعم مانهى عنه النبي وذمه ... وكان من الدين الحنيفي في بعد
أما جمع القرآن بعد نبينا ... أما زاد عثمان لذي الشرب في الجلد
وكم زيد في الميراث ياذا مسائل ... كتوريث ذي الارحام والعول والرد
وها أنتموا قد تفعلون كثيركم ... حوادث قد جاءت عن الاب والجد
كحرب ببارود وشرب لقهوة ... وكم بدع زادت عن العد والحد
على انه ان حقق الامر شوهدت ... لديكم جميع الموبقات على عمد
أما كان يكفيك السكوت تسترا ... وفينا وفيكم ذو ضلال وذو رشد
تشبهنا جمهور أمة أحمد ... باهل الكتاب الملحدين أولي الجحد
عليك من المولى الذي تستحقه ... بدنياك والاخرى وفي الحشر واللحد
فبالفضل في الدنيا وانفك راغم ... وبالانضل مسعانا الى جنة الخلد
وأنت لك الخزي المعجل هاهنا ... وتحشر مع ابليس ذي اللعن والطرد
وتنزل معه في لظي شر منزل ... تكبل فيه بالسلاسل والصفد
وقد حك في القطب الكبير قباحة ... وسوء اعتقاد في الكرام ذوي الزهد
تعادي ولي الله أكبر عارف ... لمرضات شيطان يعدك في الجند
برزت لحرب الله يانذل فلتكن ... صريع هوان هالك الروح والجلد
وقد كان ما يغنيك يفنيك فاشتغل ... بنفسك عن زيد وعمرو وعن سعد
فذي لحج ما أنت ممن يخوضها ... وذي طرق ما أنت فيها بمستهد
وذي رتب ما أنت ممن لها ارتقى ... وذي خلع ما أنت منها على وعد
فحسبك في هذا السكوت لجهله ... وان خضت فاحمله على أجمل القصد
وان كان لايكفيك هذا وهذه ... عليك بقسطاس الشريعة في النقد
فما صح معناه فقل ذا مسلم ... ومالا فدعه ثم قف عند ذي الحد
وقل زلة من عالم وهي تنقى ... والا فشطح أصله شدة الوجد
ومن غاب منه العقل ليس مؤاخذا ... ولا نقتفي آثاره نحن عن عمد
على انه قد قيل ان كلامه ... تجارى عليه الملحدون ذو الطرد
وزادوا أمورا وهو منها مبرؤ ... لتنقيص أهل الصدق في السير والجد

وتضليل أقوام بهائم رتع وتفسيق من ضاهاك في العقل والعقد
وبعد التي ثم اللتيا فمثلنا يرد عنان القول عن مثل ذا لورد
فذي أمم عنا تقادم عهدهم لهم وعليهم ماجنوه لدي الحصد
فلم نحويا هذا علوما جليلة ولكن ضلالا ساقه جهلك المردي
ومحض أحاديث توهمت انها على قبحها أحلى من القد والخد
وقد صار مهدوم القواعد أو على شفى جرف هار تداعي الى الهد
وقد سئمت نفسي سوي ما كتبته وكم في الزوايا من خبايا بلا عد
ومثلك عندي لايرد كلامه ولكن دعي داع الى ذلك الرد
وقد أذن المختار طه نبينا لشاعره حسان في مثل ذا القصد
ولو كل من يعوي يلقم صخرة لاصبح صخر الارض أغلى من النقد
فأستغفر الله العظيم لما جنت يدي ولساني في الخطا وفي العمد
وابرأ من حولي وحالي وحيلتي ومن كل ماتخفيه نفسي وما تبدي
وحسن ختامي أن أصلي مسلما على المصطفى مع آله عقب الحمد

انتهت (و أما ما ظفرت) به من كلام العلامة السيد يس البصري الطباطبي معاصر الصنعاني الخبيث السابق ذكره فجوابه عن قوله في القصيدة المذكورة بالنسبة للمذاهب الاربعة وأقبح من كل ابتداع سمعته الى آخره بقوله

أقول ان استقبحت ياذا عمامة مذاهب صينت عن اللبس والجحد
تلقت رضاء بالقبول مقالها جماهير أهل العلم لم تحص بالعد
فلاغر ويدري الفضل من كان أهله فقد تكره الجعلان رائحة الورد
ومن شذ عن تلك المذاهب خارقا لاجماع أهل العلم في الحل والعقد
فذاك عن النهج القويم مضلل وماقال منكور يقابل بالرد

(وجوابه) عن قوله فيها فمن قلد النعمان الخ بقوله أيضاً

أقول اختلاف للمذاهب رحمة نقلد من شيئنا فكل على رشد
بذاك أتى نص الحديث مبينا فلا في اختلاف للمذاهب من نقد

(وجوابه) عن قوله فيها أيضاً فمجتهداً في الهدى كن لامقلدا الى آخره بقوله

أقول عن التقليد من كان ناهيا وهل كل شخص يستطيع على الجد
أما كالنجوم الصحب قال نبينا بايهم من يقتدى كان مستهدي
ومن ذا مقام الاجتهاد يناله وكيف ومنه الباب أغلق بالسد

ومن دونه خرط القتاد ودونه تقطع أعناق وماء سدة الاسد
وتخصيصهم بالاتباع مذاهبا لاربعة اذ لاابتداع بما تبدي
فما خالفوا نص الكتاب وسنة ولاأحدثوا فى الدين مستوجب الرد
وليس هم كالناس هل يستوي الذى يكون على علم ومن كان ذا فقد
فتب نادما وارجع الى الله واهتد وخل الهوي واتبع سبيل ذوى الرشد
ولكن من يهدى الاله فما له مضل ومن يضلل فما أحد يهدى

انتهى (وقد رد) على الصنعاني المبتدع المذكور مفترياته المتقدمة كثير من العلماء الاجلاء فى وقته وبعده نظما ونثرا سوى من ذكرناهم وبينوا للناس حاله وضلاله فنعوذ بالله من الشقاء هذا (ورأيت) أيضاً أثناء الكلام على حوادث شهر رمضان سنة١١٢٣ من تاريخ الجبرتي السالف ذكره انه كان قد جاس رجل رومي واعظ بجامع المؤيد فكثر عليه الناس واكثرهم اتراك ثم انتقل من الوعظ يذكر مايفعله أهل مصر بضرائح الاولياء وايقاد الشموع والقناديل عليها وتقبيل أعتابها وان ذلك كفر يجب على الناس تركه وعلى ولاة الامر السعى في ابطاله (وقال) ان ما فى طبقات الشعراني من أن بعض الاولياء اطلع على اللوح المحفوظ لايجوز وانه لايطلع عليه الانبياء فضلا عن الاولياء وانه لايجوز بناء القباب على ضرائحهم وعلى النكايا بل يجب هدم ذلك فلما سمع حزبه خرجوا بالنبابيت والاسلحة وقطعوا الجوخ والاكر المعلقة وهم يقولون أمن الاولياء فتوجه الناس الى العلماء بالازهر وأخبروهم بذلك وكتبوا فتوي وأجاب عليها الشيخ أحمد النفراوي والشيخ أحمد الخليفى بان كرامات الاولياء لاتنقطع بالموت وان انكار الاطلاع على اللوح المحفوظ لايجوز ويجب على الحاكم زجره عن ذلك وأخذها الناس وذهبوا الى ذلك الرجل ففضب وقام بحزبه وطلب البحث معهم وكانت عصبة قوية فتدارك الشرطة ذلك الامر وضربوا بعض أولئك الاشرار ونفوا البعض وسكنت الفتنة والحمد لله اه وبمجموع ما ذكرنا فى تلك الابواب يبطل جميع ماابتدعه محمد بن عبد الوهاب ولبس به على المؤمنين واستباح به هو ومن تبعه دماءهم وأموالهم ولم يندب لابتداء محاربته واتباعه أحد مثل الشريف غالب رحمه الله تعالى فانه قام بهذا الامر أتم قيام وبذل فيه جميع وسعه سنين متطاولة كما تقدم فجزاه تعالى عن الاسلام والمسلمين خيراً وان أردت تفاصيل قتاله للوهابية فعليك بكتاب خلاصة الكلام فى بيان امراء البلد الحرام للعلامة السيد أحمد بن زيني دحلان تغمده الله بالرحمة والرضوان

الباب السابع عشر

فى مسائل وقعت بيني وبين الوهابى سنان السكاكين الجهول السابق ذكره في آخر مجلس بحضور جماعة من أهل العلم وهي انه قال (لى لايجوز) ان يقال هذا مسجدولى الله تعالى الشيخ فلان مثلا فقلت له ولم فقال لان الله تعالى يقول وان المساجد لله فقلت سبحان الله أما تعرف ياهذا ان النسبة كما تكون للتشريف كما في الآية المذكورة تكون أيضاً للتعريف كما فى ذلك القول وكيف تصنع فى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته صلاة في مسجدي هذا وقوله في حديث شد الرحال مسجدي هذا وقوله فيما رواه الشيخان وغيرهما جعلت لى الارض مسجدا وغير ذلك مما لايحصى فما منعك الجواز الا جمود محض وخطأ فاحش وقد أذكرتني هذه المسئلة ماوقع من ذلك المفتى المعزول أول قدومه المنصورة مع حبيبنا العلامة الشيخ فراج الباقوري الذى كان مفتيا عندنا قبله وهو الآن قاضى مديرية قنا حفظه الله تعالى حين قال حضرته اني أريد السفر الى طنطا لزيارة سيدى أحمد البدوى وأبيت بقبته فقال له ذلك المفتى معجبا من عبارته تقول ياحضرة الاستاذ بقبته ماهذه الاضافة وطال الكلام بينهما حتي ارتفعت أصواتهما بما في ذكره طول وخروج عن الموضوع فليستفهم عن تفاصيل ماجرى بينهما وقت ذلك من حضرة العلامة المذكور (ثم قال) لى الوهابى الشقى ان قراة القرآن الشريف على الطريق شرك فقلت له ماوجهه فقال لان ذلك اهانة له وامتهان وذلك كفر بلا شك (فقلت له) ليس فى مجرد ذلك اهانة للقرآن الشريف أصلا معاذ الله حتى يكون شركا أو كفرا كما تزعم وماقال بذلك أحد غير اني كنت كثيراً اسمع ان صاحبك هذا المفتى يضرب ويسب من يفعل ذلك من حملة القرآن الشريف ويقول ان هذا من الكبائر العظيمة فأستغرب منه ذلك جدا اص أئمة الفقهاء على الجواز بشرطه الآتى (ففى حاشية) العلامة الطحطاوى على شرح مراقى الفلاح نقلا عن الدرة المنيفة عن القنية مانصه قراة القرآن في الحمام إن لم يكن ثمة أحد مكشوف العورة وكان الموضع طاهراً تجوز جهراً وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر اه أقول ولا يخفى ان الطريق ان لم يكن أرفع من الحمام فلا أقل من أن يساويه على ان الحمام في عبارته مجرد مثل لاقيد كما هو واضح (وعبارة) العلامة الخطيب الشربينى فى شرح الغاية مع ماكتبه العلامة البجيرمى عليه وتجوز قراءة القرآن بلا كراهة

في حمام وطريق ان لم يلته عنها وهذا شامل لما يفعله السائل في الطرق وعلى الاعتاب فان التهي عنها كرهت اذ ليس القصد اهانة القرآن والاحرم بل ربما كان كفرا انتهت (وفى نهاية) القول المفيد مانصه وكره قوم قراءة القرآن في الحمام والطريق قال النووى ومذهبنا لا تكره فيهما اه ويجوز لمعلم القرآن اقراء غيره في الطريق قال الرميلي فى شرح الدرة لا نعرف أحدا أنكر ذلك الا ماروي عن الامام مالك انه قال ما أعلم القراءة تكون فى الطريق وكان الشيخ السخاوي وغيره يقرؤون فى الطريق وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه انه كان يقرأ فى الطريق وعن عمر بن عبد العزيز انه أذن فيها قال النووي وأما القراءة في الطريق فالمختار انها جائزة غير مكروهة اذا لم يلته صاحبها فاذا التهي عنها كرهت كما كره النبي صلي الله عليه وسلم القراءة للناعس مخافة الغلط قال الرميلي في شرحه على الدرة وقد قرأت على الشيخ شمس الدين بن الصائغ غير مرة تارة أكون أنا وهو ماشيين وتارة يكون هو راكبا على البغلة وأنا ماش وقال عطاء بن السائب كنا نقرأ علي أبي عبد الرحمن السلمى وهو يمشي قال السخاوي عقب هذا وقد عاب قوم علينا الاقراء في الطريق ولنا فى ابن عبد الرحمن اسوة كيف وقد كان لمن هو خير منا قدوة اه (وفى) الرسالة القيروانية وما كتب عليها قراءة القرآن في الحمام وموضع القذر مكروهة الا آيات يسيرة لتعوذ ونحوه ولا كراهة في قراءة أي شيء من قرية الى قرية أو الى بستان أو الى سوق البادية لان القراءة تعينه على طريقه ويحصن بها من المؤذي اما الى سوق الحاضرة فيكره وعلل بقلة التدبر وقيل تجوز قراءة الماشي الى السوق للتعلم بلا كراهة اه (ثم قال) لي الوهابي المذكور إن القرآن الذى نقرأه بالسنتنا ونكتبه في مصاحفنا أفضل من النبي صلي الله عليه وسلم لحديث كل حرف خير من محمد وآل محمد (فقلت له) ان هذا الحديث قد استند اليه بعضهم فيما تقوله ولكنه غير صحيح فلا تقوم به حجة على ماتدعيه وممن نص على عدم صحته شيخ مشايخ الاسلام العلامة الباجورى رحمه الله تعالى في كل من حاشيته على جوهرة اللقاني في علم التوحيد وحاشيته على بردة البوصيري (فقال) في الاولى نقلا عن العلامة الامير في حواشيه على شرح عبد السلام عليها مانصه هل القرآن بمعني اللفظ المقروء أفضل أو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تمسك بعضهم بما روى كل حرف خير من محمد وآل محمد لكنه غير محقق الثبوت والحق انه صلي الله عليه وسلم أفضل لانه أفضل من كل مخلوق كما يؤخذ من كلام الجلال المحلى فى شرح البردة ويؤيده انه فعل القارئ والنبي صلي الله عليه وسلم أفضل من القارئ وجميع أفعاله والاسلم الوقف عن مثل هذا فانه لايضر

خلو الذهن عنه اه وقال فى الثانية ماصورته وما شاع على الالسنة من أن كل حرف من القرآن أنضل من محمد وآل محمد فكلام باطل اه (ثم قال) لى الوهابي المحكي عنه إن من الخرافات ذكر بعض العلماء في المخلفات سبحتين مع أن السبحة لم تكن موجودة فى زمن النبى صلي الله عليه وسلم ولا أصل لها فى الشريعة بل اتخاذها من البدع الشنيعة فكيف ينسب له صلى الله عليه وسلم سبحتان (فقلت) له على الفور لاوجه لهذا التشنيع أيها الصقيع فان مراد البعض المذكور بالسبحتين النوي والحصي اللذين كان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعد عليهما التسبيح ونحوه وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واقره كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة والسبحة في معنى ذلك اذ لايختلف الغرض من كونها منظومة أو منثورة فللسبحة أصل أصيل في السنة الشريفة وعلى اتخاذها والعمل بها جرت أكابر الامة المنيفة (قال) العلامة القارئ في شرحي المشكاة والحصن وقد كان لابى هريرة رضي الله تعالى عنه خيط فيه عقد كثيرة يسبح بها ودخل صلى الله عليه وسلم على جويرية وهي تعد التسبيح على حصا أو نوى فاقرها فزعم ان السبحة بدعة غير صحيح لوجود أصلها فى السنة ولقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اه وأخرج ابن سعد عن حكيم ان سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه كان يسبح بالنوى المجزع أي الذي حك ببعضه حتى ابيض (وقال) في الدر لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر (وكتب) عليه العلامه ابن عابدين ما صورته المسبحة بكسر الميم آلة التسبيح والذى فى البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال في المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهرى كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال فى المغرب لانه يسبح فيها (ودليل) الجواز يعني جواز اتخاذ المسبحة مارواه أبو داود والترمذي والنسائى وابن حبان والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة (١) وبين يديها نوي أو حصي تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ماخلق في السماء وسبحان الله عدد ماخلق في الارض وسبحان الله عدد مابين ذلك وسبحان الله عدد ماهو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولااله الا الله مثل ذلك

---

(١) قوله على امرأة هى صفية بنت حيي أحد أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنها كما في رسالة السيوطى وغيرها اه

ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ماهو أيسر وأفضل فلو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوي في خيط ومثل ذلك لايظهر تأثيره في المنع فلاجرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليها رياء أو سمعة فلا كلام لنا فيه ثم قال (وهذا الحديث) أيضاً يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيراً كذا في الحلية والبحر اه وقال العلامة المحقق في شرح المشكاة والروايات بالتسبيح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحابة وبعض أمهات المؤمنين بل رآها صلى الله عليه وسلم وعقد التسبيح بالانامل أفضل من السبحة وقيل ان أمن الغلط فهو أولى والا فهي أولى انتهى ونقل السيد مرتضي في شرح القاموس عن شيخه ابن الطيب ان السبحة ليست من اللغة في شيء ولا تعرفها العرب وانما حدثت في الصدر الاول اعانة على الذكر وتذكيراً وتنشيطاً اه وللحافظ السيوطي فيها رسالة سماها المنحة في السبحة وقد خصها العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي المتقدم ذكره في رسالته الحافلة التي جمع فيها فأوعي وسماها نزهة الفكر في سبحة الذكر فانظرها ان شئت

﴿ الباب الثامن عشر في مقلدة الظاهرية وهم ابن حزم ومن تبعه ﴾

(وفيه بيان أهل اختلاف المذاهب في الفروع وأدلة التقليد للمذاهب الاربعة فنقول)

وأما الفرقة الاخري التي ظهرت أثناء القرن الثالث عشر من الهجرة الشريفة بعد اخماد فتنة الوهابية وزوال محنتهم لأعادها الله تعالى فيقال انها لم تنسب الى رئيس وانما هم جماعة من أراذل الناس غلب عليهم الشقاء السابق والعياذ بالله تعالى فنبذوا جميع المذاهب وأعرضوا عن اتباعها وغيروا وبدلوا بعقولهم الفاسدة وأهوائهم الكاسدة في أحكام الشريعة المطهرة وارتكبوا أموراً فظيعة جداً وانقادوا لوساوس شيطانية وهواجس نفسانية وزعموا أنهم يأخذون الاحكام من مجرد الكتاب والسنة التي توافق عقولهم تاركين لكتب الفقه وسموا أنفسهم بالسنية والمحمدية والاحمدية وعابوا جميع المذاهب وقالوا انها آراء وأنكروا على الناس اتباعهم لها ودعوهم الى اتباع بدعتهم فاجابهم الى ذلك من سبق عليه الشقاء وغلب عليه القضاء حتي صار لهم جماعة في بلاد صعيد مصر وجماعة في بلاد المغرب وجماعة بأرض الحجاز وجماعة بأرض الهند وجماعة بارض السودان ثم جعلوا منهم سادة وقادة ونزل منهم جماعة بصحراء برقة جهة سيوى وقد تبعهم الآن على

ذلك الضلال المبين شرذمة من الرعاع والسفل بثغر دمياط وأخرى بسكندرية وخلافها بالقاهرة وغيرها بالجهة المعروفة بكفر الشيخ من أعمال مديرية الغربية أخلى الله تعالى الارض منهم وبلغني الآن وجود رئيس منهم ببلاد الشرقية وان بعضهم قد آل أمره الى ان ترك الصلاة والصوم بالكلية وبالجملة فقد أوقعتهم وساوسهم الشيطانية الفاسدة في الهلاك الاكبر بسبب مفارقتهم ماعليه السواد الاعظم من المسلمين المدة المديدة والقرون العديدة وغطت عقولهم بسبب الشقاء الغالب على خواطرهم وهواجسهم النفسانية الكاسدة وتخيلوا أموراً عاطلة وأوهاما باطلة اذا تأملتها لم تجدها شيئاً فضلوا بها وأضلوا غيرهم فهي أشبه شئ بالهذيان كما ستطالعها ان شاء الله تعالى ولذا لم يتعرض لبيانها ولا لردها الراسخون في العلوم والاسرار ولكن لما كانت رحمة الضعفاء مطلوبة لزمنا التعرض لذلك على ماوعدنا به سابقاً (فنقول) اعلم أولا ان أصل زيغ هؤلاء الاشقياء انما هو للظاهرية الذين كانوا ظهروا فى الاندلس وتقوت شوكتهم مدة ثم محى الله تعالى آثارهم فشرع هؤلاء الاراذل في احيائها محي الله تعالى آثارهم كما محي آثار سلفهم ودمرهم تدميرا ولا سيما من أضل (١) الآن بهذا الزيغ شرذمة دمياط واسكندرية والقاهرة وكفر الشيخ والشرقية آمين يارب العالمين (وكان) رئيس الظاهرية المذكورين ابن حزم الآتي الكلام عليه كما قاله البرزلى ولما أراد الامير عبد المؤمن صاحب المغرب المتوفي سنة ٥٥٨ حمل الناس على مذهب ابن حزم المذكور جمع الفقهاء فقام على رأسه وزيره وكاتبه أبو جعفر بن عطفة فخطب خطبة مختصرة ثم ردرأسه الى الفقهاء وقال لهم بلغ سيدنا ان قوما من أولى العلم تركوا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وصاروا يحكمون بين الناس ويفتون بهذه الفروع والمسائل التي لا أصل لها في الشرع أو كلاما هذا معناه وقد أمر أن من فعل ذلك بعد هذا اليوم ونظر فى شئ من الفروع والمسائل عوقب العقاب الشديد وفعل به كذا وكذا وسكت فرفع الأمير عبد المؤمن رأسه اليه وأشار له بالجلوس فجلس وقال سمعتم ماقال فقال له الطلبة نعم ثم قال لهم سمعنا ان عند القوم تاليفاً من هذه الفروع يسمونه الكتاب يعنى المدونة (٢) وانه اذا قال لهم قائل مسئلة من السنة ولم تكن فيه أو مخالفة له قالوا ماهي فى الكتاب أو ماهو مذهب الكتاب وليس

---

(١) قوله من أضل الخ هو شخص يقال له الحربى نسبة الى بلدة بالمغرب يقال لها حربة أهلها أهل بدعة ويأكلون الكلاب والحشرات كما فى كتب التاريخ اه لمؤلفه

(٢) أي مدونة مالك رضي الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ثم كتاب يرجع اليه الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أرعدوأبرق في التخويف والتحذير من النظر فى كتب الفقه والفقهاء سكوت ثم قال ومن العجب انهم يقولون أقوالا برأيهم وليست من الشرع أو قال من الدين فيقولون من طرأ عليه خلل فى صلاته يعيد فى الوقت فيتحكمون في دين الله تعالى لانها إما صحيحة فلا اعادة أو باطلة فيعيد أبدا فيالیت شعری من أين أخذوه (قال) أبو عبد الله بن زرقون جامع الاستذكار والمنتقى أنا كنت فيمن حضرهم ولما سكت القوم ولم يجبه أحد لحدة الامر والانكار حملتني الغيرة على ان تكلمت وتلطفت في الكلام لهم وقلت ان أذن لي في الجواب تكلمت وأديت نصيحتي وهي السنة فقال كالمنكر على وهى السنة أيضاً وكررها فقلت ثبت في الصحيح أن رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ثم جاء وسلم عليه فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال له والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال له اذا افتتحت الصلاة الى آخر الحديث فأمره باعادة الوقتية ولم يأمره باعادة ماخرج وقته من الصلوات فعلى هذا بنى الفقهاء أمرهم فيمن دخل عليه خلل في الصلاة فلما أصغي الى اتسع لى القول فقلت له ياسيدي جميع مافي هذا الكتاب مبني على الكتاب والسنة وأقوال السلف والاجماع وانما اختصره الفقهاء تقريباً لمن ينظر فيه من المتعلمين والطالبين فانطلقت السنة الفقهاء الحاضرين حينئذ ووافقوني على ماقلت ثم دعا وقال اللهم وفقنا يارب العالمين وقام الى منزله فقال الوزير أقدمت على سيدنا اليوم يافقيه فقلت لو سكت للحقتني عقوبة الله تعالى قال فكنت أدخل بعد ذلك على عبد المؤمن فأري منه البر التام والتكرمة ثم سكت الحال بعد ذلك حتى جاءت أيام حفيدة الأمير يعقوب فأراد حمل الناس على كتب ابن حزم فعارضه فقهاء وقته وفيهم أبو يحيى بن المواق وكان أعلمهم بالحديث والمسائل فلما سمع ذلك لزم داره وأكب على جمع المسائل المنتقدة على ابن حزم حتى أتمها وكان لايغيب عن الامير فلما أتمها جاء اليه فسأله عن حاله وغيبته وكان ذا جلالة عنده فقال له ياسيدنا قد كنت في خدمتكم لما سمعتكم تذكرون حمل الناس على كتب ابن حزم وفيها أشياء أعيذكم بالله من حمل الناس عليها وأخرج له دفتراً فلما أخذه الامير جعل يقرأه ويقول أعوذ بالله ان أحمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم على هذا وأثنى على ابن المواق ثم سكن الحال بعد فى الفروع وظهرت وقويت والحمد لله (قال) العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية فى فتاويه وذكر الباجي انه اجتمع مع ابن حزم بمبروقة وكانت بينهما مطالبات واحتجاجات آل أمرها على ماقال الى ابطال مذهبه وذكر أن أخاه ابراهيم

ابن خلف الباجي لقي ابن حزم يوما فقال له ماقرأت على أخيك فقال لى كثيراً اقرأ عليه فقال الا أختصر لك العلم فيقرئك ماتنتفع به فى الزمن القريب في سنة أوأقل فقال له لو صح هذا الفعل فقال غيره ينفعك بذلك في سنة فقال أنا أحب ذلك فقال له أو فى شهر فقال ذلك اشهى الى فقال أو في جمعة أو دفعة فقال هذا أشهي الى من كل شيء فقال له اذا وردت عليك مسئلة فاعرضها على الكتاب فان وجدتها فيه والا فاعرضها على السنة فان وجدت ذلك فيها والا فاعرضها على مسائل الاجماع فانوجدتها والا فالاصل الاباحة فافعلها فقلت له ما أرشدتني اليه يفتقر الى عمر طويل وعلم جليل لانه يفتقر لمعرفة الكتاب ومعرفة ناسخه ومنسوخه ومؤوله وظاهره ومنصوصه ومطلقه وعمومه الى غير ذلك من أحكامه ويفتقر أيضا الى حفظ الاحاديث ومعرفة صحيحها من سقيمها ومسندها ومرسلها ومعضلها وتأويله وتاريخ المتقدم والمتأخر منها الى غير ذلك والمراد بالحفظ العلم بمواقعها ليرجع اليها وقت الحاجة ويفتقر الى معرفة مسائل الاجماع وتتبعها فى جميع أقطار الاسلام وقل من يحيط بهذا قال الباجي وبالجملة فان الرجل ليس معه قوة علم ولا تضلع في الاحتجاج ولكن المامه بالامور الفارغة ومبتدى الطلبة فاذا سئل عن مسئلة يقول لمن حضره أو السائل ما قلت أنت فيها وما ظهر لك ولا يزال يستميل حتى ينطق فيها بشيء من رأيه فيجود فعله ويستحسن رأيه ويقول له قولك فيها خير من قول مالك ويزين له ذلك ويشككه في نفسه حتي يصير يرى رأي نفسه ويتعاظم ويقع في مالك وغيره من العلماء وقد سلطت عليه في شئ كثير فخمل أمره واستجهله أهل الفروع بالاندلس ولم يزل فى خمول وعدم اعتناء في مذهبه وكثر أهل الشوري والفقه والوثائق بالاندلس حتى خرج الموحدون وأخذوا مراكش من المتونة حضرة ملكهم فوجدوا فيها كتب فقه كثيرة فاستصعبوها وباعوها من الشواشين وغيرهم وتقدمو الى الفقهاء الفروعيين انتهي (وابن حزم) المذكور اسمه على وكان شافعي المذهب فانتقل الى مذهب أبى سليمان داود بن على الاصفهاني المعروف بالظاهري إمام أصحاب الظاهر المتوفى سنة ٢٧٠ الذى اندرس مذهبه وأهله فلم تعرف له قواعد ولا أصول ولذلك صار لايجوز تقليده كغيره من بقية المذاهب التي ضاعت وهجرت ولم تدون كما اتفق عليه المحققون من العلماء الاجلاء وسنبسطه ان شاء الله تعالى (وكان) ابن حزم المذكور يأمر بالاجتهاد ويحرم التقليد حتى على العوام ويستدل بقوله تعالي فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فوافق بذلك بعض المعتزلة كما سيأتى (وقد ذكر) الامام ابن خلكان فى تاريخه وكذلك الاهدل والذهبي وابن العماد وغيرهم من أكابر

العلماء ان ابن حزم هذا كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لايكاد يسلم أحد من لسانه فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته فتمالؤا على بغضه وردوا أقواله وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو اليه والاخذ عنه فاقصته الملوك وشردته عن بلاده حتى انتهى الى بادية لبلة بفتح اللامين بينهما موحدة ساكنة وفى الآخر هاء ساكنة أيضا وهى بلدة بالاندلس فمات بها سنة ٤٥٦ وقيل انه مات في قريته التي كان يملكها ويتردد اليها من أعمال ليله المذكورة (وقال) أبو العباس ابن العريف كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج الثقفى شقيقين لكثرة وقوع ابن حزم فى الائمة ولان الحجاج قد قتل بسيفه ظلما وعدوانا نحو مائة الف وعشرين الف مؤمن مظلوم وقال بعض العلماء رأيت لابن حزم الظاهرى أقوالا خبيثة ترد على السنة الثابتة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولعم) ماقال الحافظ الذهبي فى سير النبلاء في ترجمة ابن حزم المذكور عائبا وطاعنا لم يتأدب مع الائمة في الخطاب بل فج العبارة وسب وجدع فكان جزاءه من جنس فعله بحيث انه أعرض عن تصانيفه جماعة من الائمة وهجروها ونفروا منها وأحرقت في وقت انتهى (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع العلماء لايقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا قال ولا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء لقوله أصلا ورأسا انتهى وقال فيه أيضاً ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص في الماء نجس وفى إناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذى لاينحصر ومن تأمل مله ونحله وكذبه على العلماء لاسيما امام أهل السنة أبى الحسن الاشعرى علم ان الاولى به وبامثاله ان يكونوا فى حيز الاهمال وعدم رفع رأسه لشيء صدر منهم اه (وقال) امام الحرمين ان المحققين لايقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لايعتبر (قال) التاج السبكي محمله عندي ابن حزم وأمثاله قال وأما داود الظاهرى فمعاذ الله ان يقول إمام الحرمين أو غيره فيه ذلك ثم أطال بمدحه والتحذير من التعرض لمذهب أحد من الائمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وقد جرت سنة الله تعالى ان من تنقص أحدهم أو مذهبه يهلك قريبا فهم على هدى من ربهم وأقوالهم كلها موافقة للشريعة فى نفس الامر وان لم يظهر ذلك لبعض المقلدين اه (وقال) النووى فى تهذيب الاسماء واللغات فى ترجمة داود الظاهري اختلف العلماء هل يعتبر قوله في الاجماع فقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني اختلف أهل الحق في نفاة القياس يعني داود وشبهه فقال الجمهور انهم لايبلغون رتبة الاجتهاد ولايجوز تقليدهم القضاء وهذا ينفى الاعتداد بهم فى الاجماع ونقل الاستاذ أبو منصور البغدادي من أصحابنا

عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من الشافعيين انه لااعتبار بخلاف داود وسائر نفاة القياس في الفروع ويعتبر خلافهم فى الاصول وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بعد ما ذكر ماذكرته أو معظمه الذى اختاره الاستاذ أبومنصور وذكر انه الصحيح من المذاهب انه يعتبر خلاف داود قال الشيخ والذى أجيب به بعد الاستعانة بالله ان داود يعتبر قوله ويعتد به في الاجماع الا فيما خالف فيه القياس الجلى وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفاق من سواه على خلافه منعقد وقوله المخالف خارج عن الاجماع اه (وفي) القواصم والعواصم للحافظ أبي بكر ابن العربي عند ذكر الظاهرية هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من اخوانهم الخوارج حين حكم على رضي الله تعالى عنه يوم صفين فقالوا لاحكم الا لله وكان أول بدعة القيت فى رحلتي القول بالباطن فلما أعدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية يعرف بابن حزم نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب الى داود ثم خلع الكل واستقل بنفسه وزعم انه امام الأئمة يضع ويرفع ويحكم ويشرع ينسب الى دين الله ماليس فيه ويقول عن العلماء مالم يقولوا تغييرا للقلوب منهم وخرج عن طريق المشبهة فى ذات الله وصفاته فجاء فيه بطوام واتفق كونه من قوم لابصر لهم الا بالمسائل فاذا طالبتهم بالدليل كاعوا فيتضاحك مع أصحابه منهم اه (وفي) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب في الدراسة التاسعة المنعقدة لبيان الفرق بين أهل الظواهر والظاهرية لاشك ان في علماء الامة ممن تعلق بالحديث الكريم طائفة تسمى ظاهرية وهو فى التحقيق عبارة عن أصحاب داود الظاهرى خاصة وعن كل من كان على الظاهرية المحضة التي تسمى جامدة في اطلاق العلماء وذلك لعدم قولهم بالقياس مطلقاً حتي في العلة المنصوصة والجلية بل مايترا آى من قولهم هواتهم لايقولون بالاستنباط رأساً وهم ممن لايعبأ بهم ولا بقولهم أئمة الحديث والفقه حتي قال الشيخ الامام السيوطي وغيره ان الاجماع لايخرق بخلافهم ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة الناطقين بجواز الاستنباط وإعمال الفكر والفهم في كتاب الله وسنة رسول الله فاهل الظاهر الذين قال فيهم بعض أهل الاصول من الحنفية إن حكمهم حكم البغاة ان أرادوا به تلك الطائفة المخصوصة فلكلامهم وجه على معني انه كما لايخرق الاجماع خروج أهل البغي عن حكمه كذلك خروج هؤلاء اه فاحفظ هذا كله واستحضره فانه ينفعك في المباحث الآتية وغيرها (وللعلامة) الشيخ داود البغدادى المتقدم ذكره رسالة فى الرد على بعض مالهذه الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة قال في أولها قد أتتني صحيفة من

بعض طلبة العلم المنسوبين لنا عن لسان بعض أهل الهند يذكرون فيها ان أناسا عندهم يدعون الاجتهاد المطلق وانهم غير محتاجين الى اتباع أصحاب المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ويزعمون ان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ما أوجبا على الناس اتباعهم وانهم يعتمدون على الاخذ من الكتاب والسنة فطلب مني الجماعة الهنديون رد هؤلاء المدعين وبيان تزييف أقوالهم لئلا يغتر بهم من مثلهم أو غيرهم من العوام (ولما كانت) هذه المسئلة لم يصنف فيها كتاب فيما علمت التزمت أن أنقل ماخرره العلماء رحمهم الله تعالى واتتبع أقوالهم في خلال مباحثهم فى بعض المسائل وان هذه المسئلة تحتاج الى أمد بعيد لكني استعين بالله على قصر مسافتها لان الطالبين مستعجلون فيها وقد عن لى أن أسميها أشد الجهاد فى أبطال دعوى الاجتهاد ثم ذكر نبذة من مناقب الأئمة الاربعة رضوان الله تعالى عليهم التي أفردت بالتأليف (ثم قال) ان مناقبهم وما اشتملت عليه من شهادة السلف الصالح التابعين وتابعيهم لهم أي وتدوين مذاهبهم والعلم بجميع معتبراتهم جيدا وعجز من جاء بعدهم عن الوصول الى درجة علمهم وعدم الاحاطة بمذاهب غيرهم من المجتهدين واجماع المسلمين عن التدين بمذاهبهم هى السبب الاقوى في خصوص اتباعهم دون غيرهم مع ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بطريق الضمن بقوله فى الحديث الصحيح خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وفى رواية ثم الذين يلونهم ولمسلم خير الناس القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وكل من هؤلاء الأئمة الاربعة واقع في هذه القرون أي ولذا قال الشيخ زروق فى شرح الرسالة ومن طالع مناقب الأئمة الاربعة عرف على مرتبتهم ووجوب تقديمهم على غيرهم ولزوم الاقتداء بهم اه (قال) فمن يترك هؤلاء الاكابر الداخلين أيضا في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ويتبع واحدا في أرذل القرون الذى هو الى الجهل والرداءة أقرب ويترك الذين شهد لهم المعصوم ومن بعده من السلف المحفوظين بشهادته ومن جملتهم أبو حنيفة الذى رأى بعض الصحابة وباقيهم رأي التابعين وقد قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني ولمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني رواه عبد بن حميد وأخرج الضياء والترمذى وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتمس النار مسلما رآنى أو رأي من رآني وروى الطبراني والحاكم وأحمد وابن حبان والبخاري فى تاريخه طوبي لمن رآني وامن بى وطوبي لمن رأي من رآنى ولمن رأي من رأي من رآني وآمن بى طوبي لهم وحسن مآب ثم من من هؤلاء المدعين مثل هؤلاء الأئمة فى كونه واردة فيه أحاديث من سيد المرسلين فكيف بعد هذا يقدم عاقل على تركهم وتقديم من هو فى زمان الجهل والفساد والجدال والعناد فيما يدعيه اه

بزيادة (وقال) فى المدخل وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه فى هذه القرون وكيف خصهم بالفضيله دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير ولكن اختصت تلك القرون بمزية لايوازيهم فيها غيرهم وهى ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لاسبيل لاحد أن يلحق غبار أحدهم فضلا عن عمله لان الله عز وجل قدخصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا يتلقونه عن فى النبي صلى الله عليه وسلم حين يتلقاه من جبريل عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيه ونصرته وحمايته واذلال الكفر واخماده ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم أي القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فاهلهم الله لحفظه حتى لم يضع منه ولاحرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحو البلاد والاقاليم للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا أحاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم واثبتوها على ماينبغي من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة وقد كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك في الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم في الحفظ والضبط لايمكن الاحاطة به ولا يصل اليه أحد فجزاهم الله عن أمة نبيهم خيرا لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة وذبوا عن دينه بالحمية قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان منكم متاسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا واعمقها علما وأقلها تكلفا واقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدي المستقيم اه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله تعالي عنهم فجمعوا ماكان من الاحاديث متفرقا وبقي أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وفى المسئلة الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مثل على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يقول سلوني مادمت بين أظهركم فانى أعرف(١) بازقة

(١) (قوله) فاني أعرف بازقة السماء الخ أجيب عنه كما فى تحفة الاكياس لسيدى على المصري بان مراده بازقة السماء المقامات والاحوال كالتوبة والزهد وغيرذلك فان السالك لهذه المقامات يصير قلبه سماويا وليس مراده أنه صعد السماء بجسده لانه ليس لغير نبى

السماء كما أعرف بازقة الارض وقال عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر أيضاً في اقامة هذا الدين ورؤية من رأي بعيني رأسه صاحب الشريعة صلوات الله تعالى عليه وسلامه فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم التابعون المقلدون المرجوع اليهم في النوازل الكاشفون للكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فجمعوا ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منهما فوائد وأحكاما وبنوا على مقتضي المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وأزالوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفرع الى أصله وتبيين الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العميم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية أيضاً بلقائهم من رآى من رآى صاحب العصمة صلوات الله تعالى عليه وسلامه ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيأ يحتاج الى أن يقوم به بل كل من أتي بعدهم انما هو مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليه أعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت أو ينقض منها فذلك مردود بالاجماع وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام في القرآن لاتنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد أي التكرار فعجائب القرآن والاحاديث لاتنقضى الى يوم القيامة كل قرن لابد له ان يأخذ فوائد جمة خصه الله تعالى بها وضمها اليه لتكون بركة هذه الامة مستمرة الى قيام الساعة قال عليه الصلاة والسلام أمتي (١) مثل المطر لايدرى أيه أنفع أوله أم آخره أو كما قال عليه الصلاة والسلام يعني في البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبين الاحكام لانهم يحدثون حكما من الاحكام اللهم الا ماندر وقوعه مما لم يقع في زمان من تقدم ذكرهم لابالفعل ولا بالقول ولا بالبيان فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضي قواعدهم في الاحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة فاذا كان ذلك على مقتضى

قدم محسوس في السماء والله أعلم بمراده اه ولو قيل انه يعلمها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من طريق الكشف لم يبعد ويكون قد انفرد عن غيره بهذه المزية وأخبرها تحدثا بالنعمة فتأمل اه لمؤلفه (١) قوله أمتي مثل المطر الخ هذا الحديث رواه الترمذي عن أنس بلفظ مثل أمتي مثل المطر لايدري أوله خير أم آخره ورواه غيره أيضا اه لمؤلفه

أصولهم قبلناه فلما ان مضوا لسبيلهم طاهرين ثم أتي من جاء بعدهم ولم يجد في هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق الا ان يحفظ مادونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة في الحديث ليس الا فلاجل ذلك كانوا خيراً ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن أتي بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا بالاتباع لمن شهد له صاحب العصمة صلوات الله تعالى وسلامه بالخير فبقي كل من أتي بعدهم في ميزانهم ومن بعض حسناتهم فبان ماقال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم لذين يلونهم فاذا تقرر ذلك وعلم فكل من أتي بعدهم يقول في بدعة انها مستحبة ثم يأتي بدليل على ذلك خارج عن أصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول انتهي بحروفه أي وأما ان أقام على ذلك دليلا على أصولهم فذلك منه مقبول وبمذاهبهم موصول لان التقليد والاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن انما يجوز لمن كان مجتهدا عدلا كما ستعلمه لا لمن كان مقلدا لايفرق بين الغث والسمين ولا يعرف النسبة بين الشمال واليمين لكن ينبغي ان الاجتهاد لما انقطع منذ زمان طويل على مايأتي بيانه قد انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء أو إخبار عدل موثوق به في عمله وعلمه كما بسط في كتب الفقه وأصوله (فتبين) من هذه العبارة ان من شهد له صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالخيرية هو الذي يتبع وتكون الاشارة اليه منه وذلك هو القرون الثلاثة وان الطبقة الاولى فيها الصحابة رضى الله تعالى عنهم والثانية فيها أبو حنيفة والثالثة فيها مالك والشافعي واحمد رضوان الله تعالى عليهم على الاصح من أن الامام أبا حنيفة أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة ورآهم والامام مالك وان عاصره لكنه لم يلق صحابيا كما في فتاوي شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني وقال ابن رشد في البيان ان الامام مالكا تابعي عند قوم اهـ (١) وقد أسلفنا لك في الفصل الاول من الباب الخامس عن العلامة المحقق انه قال ولا يرد على حديث خير القرون قرني الى آخره مايقال ان الازمنة المتأخرة فيها من نجوم العارفين وكواكب المهتدين ماليس في الازمنة الاول لانا نقول هو وان وجد منه أفراد الا انه بالنسبة لغير الصحابة اذ الصواب ان من بعدهم وان كمل

---

(١) قوله وقد أسلفنا لك الخ أسلفنا هناك بهامشه أيضاً حكمة ذلك بما حاصله أن قلة عباد الله الصالحين المستعدين في القرون المتأخرة عن الثلاثة جعلت نصيبهم من الفيض الالهي الذي لاينقطع ولا ينقص في كل عصر أوان أوفر وأكثر من أنصبة رجال القرون الثلاثة الاولى لكثرة الصالحين المستعدين فيها كما هو مشاهد اهـ لمؤلفه

ما كمل لا يصل الى غايتهم وأما قول ابن عبد البر قد يوجد فى الخلق من هو أفضل من الصحابة لحديث أمتى كالمطر لايدرى أوله خير أم آخره وأحاديث آخر قريبة منه فهو مقالة شاذة منكرة جداً وليس في الاحاديث دلالة لان بعض المتأخرين قد يوجد له مزايا لاتوجد في بعض الصحابة ومن بعدهم ومن المقرر ان المفضول قد يتميز بمزايا اه (وقال) المناوى فى شرحه على الجامع الصغير الوجه الذي لايعدل عنه ان كل شخص ثبتت له الصحبة أفضل من التابعي ومن بعده وان اتصف بالعلم وغيره (وفي حواشى) السيد الحفني على الجامع أيضا ان كل فرد من الصحابة خير من جميع أفراد غيرهم قال وقرنهم الى مائة وعشرين سنة وكل فرد من التابعين أفضل ممن بعدهم من حيث كونه تابعا ويستمر أمرهم الى مائة وتسعين سنة وكل فرد من أفراد تابع التابعين أفضل ممن بعدهم من تلك الحيثية وان كان من بعد أفضل من حيثية أخرى كعلم وينتهي أمرهم الى مائتين وعشرين سنة اه (وبخط الاجهورى) مانصه أنظر هل حديث أمتي كالمطر ينافيه حديث خيركم قرني ويحتمل ان يكون هذا باعتبار الجملة وقوله أمتى الى آخره باعتبار الافراد والافقد يكون شخص أدرك الصحابة وفى هذا الزمن شخص أنفع للمسلمين منه فالكلام في غير الصحابة انتهي ومحصله دفع المنافاة بين الحديثين بحمل الاول على اعتبار بعض الافراد والثانى على اعتبار الهيئة الاجتماعية وجزم بهذا الحافظ العسقلاني وأما ماشتهر الخير في وفى أمتي الى يوم القيامة فهو حديث موضوع كما نبه عليه الحافظ السيوطي فى دُرره والعلامة المحقق في الفتاوي الحديثية (وقال) الشيخ علي القارى فى شرح المشكاة حاصل معنى حديث أمتي كالمطر انه كما لا يحكم بوجود النفع في بعض الامطار دون بعض فكذلك لايحكم بوجود الخيرية في بعض أفراد الامة دون بعض من جميع الوجوه اذ الحيثيات مختلفة الكيفيات ومع هذا فالفضل للمتقدم وانما هذا تسلية للمتأخر إبماء الى أن باب الله مفتوح قال وتمثيل الامة بالمطر انما يكون بالهدي والعلم فيختص بالعلماء الكاملين فيراد بالخير النفع فيلزم من هذا المساواة في الافضلية ولو ذهب إلى الخيرية فالامة قاطبة موصوفة بها فالحاصل ان الامة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث أنهم أمرها فيها وارتفع التميز بينها وان كان بعضها أفضل من بعض في نفس الامر ثم قال وخلاصته ان هذه الامة كلها لا تخلو عن الخير كما في حديث أمتي أمة مرحومة لكون نبيها نبي الرحمة بخلاف سائر الامم فان الخير انحصر في سابقهم ثم جاء الشر في لاحقهم حيث بدلوا كتبهم وحرفوا ما كان عليه أولهم وحديث أبي عبيدة يارسول الله هل أحد خير منا قال نعم قوم يكونون من بعدى

يؤمنون بي ولم يروني معناه انهم خير منكم من هذه الحيثية وان كنتم خيرا من جهة السبق والمشاهدة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اه بتلخيص(١) (فصل) قالت هذه الطائفة انه ليس فى حق اصحاب المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم حتى يجب على الناس اتباعهم ولا ورد ان الاخذ بها من الامور الحسنة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة اه (ونقول) فيرده ان الاخذ باقوال المجتهدين على طريق العموم لابخصوص أربعة واجب على كل من لم يقدر على استنباط أحكام الحوادث من أدلة الشريعة المطهرة بما ورد في الكتاب والسنة وباجماع المسلمين أيضاً وكل واحد من هذه الثلاثة حجة تامة ترد مقالة أولئك الجهلة المدعين ولا شك ان الائمة الاربعة مجتهدون (أما ماورد) في الكتاب وهو القرآن الشريف فقوله تعالى يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (رجح المفسرون) والاصوليون ان أولي الامر هم علماء الشرع الذين يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص لقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم (٢) فقد أمر الله تعالى بطاعتهم لدخولها بطاعة الرسول كما ان طاعة الزوجة للزوج والولد للوالد داخلة بذلك أيضاً (وأيد هـذا) القول الآخر انهم الامراء والسلاطين من ولاة الامور لان الامة مجمعة على انه لايجب طاعتهم الا ان وافقت فتاوي العلماء وصح عند البخاري ومسلم وغيرهما لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق فالعلماء فى الحقيقة أمراء الامراء فكان حمل الآية عليهم أولى وأرجح وذلك ان الامراء والحكام من ولاة الامر ان كانوا علماء فاتباعهم لعلمهم والا فالامارة وحدها من دون علم لاتفيد وتحتاج الى العلم والعلماء كما هو ظاهر هكذا قرره الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره وزيف ماعداه من الاقوال (وقال) شيخي زاده في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها المراد من أولى الامر العلماء فى أصح الاقوال لان الملوك يجب عليهم طاعة العلماء ولا ينعكس اه ولا يشكل على هذا القول قوله تعالى فان تنازعتم لان الخطاب فيه لأولى الامر المذكورين على طريق الالفات اذ للمجتهدين ان ينازع بعضهم بعضا مجادلة ومحاجة لاظهار الحق فيكون المراد أمرهم

---

(١) قف على رد قولهم ليس فى حق أصحاب المذاهب الاربعة دليل من كتاب أو سنة وارد فى الاخذ باقوالهم ألخ (٢) أي فان العلماء هم المستنبطون المستخرجون للاحكام كما قاله أبو العالية وسيأتى مزيد عليه اه لمؤلفه

بالتمسك بما يقتضيه الدليل فتدبر ثم استنبط الفخر من الآية أدلة الفقه الاربعة وحاصله مع ايضاح ان قوله تعالى أطيعوا الله اشارة الى وجوب متابعة الكتاب(١) وقوله وأطيعوا الرسول اشارة الى متابعة السنة وهـذه فائدة العطف أي فللرسول صلى الله عليه وسلم استقلال بالطاعة دون غيره ولذا لم يعد أطيعوا في أولى الامر ايذاناً بأنهم لاستقلال لهم فيها استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يقال ان طاعة الرسول هي طاعة الله فما معنى العطف وقوله وأولى الامر اشارة الى وجوب متابعة الاجماع أي أهله وقوله فان تنازعتم في شئ الى آخره اشارة الى وجوب القياس على الكتاب والسنة في الشئ الذي لم يذكر حكمه في الكتاب ولا في السنة ولا الاجماع فالمراد رد حكمه الى الاحكام المنصوصـة في الوقائع المشابهة له وذلك هو القياس واتباعه واجب أيضا وقد ثبت أيضا العمـل بالقياس باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي وقوله ذلك خير الى آخره اسم الاشارة فيه عائد الى ما أمرنا الله به في الآية أو الى الرد الى ماذكر والاول أدق فهو أحق وصيغتا أفعل التفضيل ليستا على بابهما بل المراد اتصاف ماذكر في نفسه بالخيرية الكاملة والحسن الكامل في ذاته من غير اعتبار فضله على شئ يشاركه في أصل الخيرية والحسن كما أنبأ عنه التهديد بقوله تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (قال) الفخر وذهب كثير من الفقهاء الى أن ظاهر الامر في الآية للوجوب ورد على من خالف ذلك من المتكلمين ثم قال قد دللنا على أن قوله تعالى وأولى الامر منكم يدل على ان الاجماع حجة فنقول كما انه دل على هذا الاصل فكذلك دل على مسائل كثيرة من فروع القول بالاجماع (منها) ماهو مذهبنا من أن الاجماع لاينعقد الا بقول العلماء الذي يمكنهم استنباط أحكام الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وهؤلاء هم المسمون باهل الحل والعقد في كتب أصول الفقه أي حل الامور وربطها فالآية دالة على هذا الفرع لانه تعالى أوجب طاعة أولى الامر والذين لهم الامر والنهي في الشرع ليس الا هذا الصنف من العلماء لان المتكلم الذي لا معرفة له بكيفية استنباط الاحكام من النصوص لا اعتبار بامره ونهيه وكذلك المفسر أو المحدث الذي لاقدرة له على استنباط الاحكام من القرآن والحديث فلما دلت الآية على ان اجماع أولى الامر حجة علمنا دلالة الآية على أنه ينعقد الاجماع بمجرد قول هذه الطائفة من العلماء وانه لايدخل فيه العامي أيضا لانه ليس من أولى الامر كما دلت الآية أيضا على ان العبرة باجماع المؤمنين لانه تعالى قال في أولها يا أيها الذين آمنوا ثم قال وأولى الامر منكم فدل على أن

---

(١) أي للعمل به وهكذا يقال فيما بعد اه لمؤلفه

العبرة باجماع أهل السنة فاما سائر الفرق الذين يشك في ايمانهم فلا عبرة بهم اه كلام الفخر (قال) الشيخ داود ومراد الفخر بسائر الفرق الذين يشك فى ايمانهم جميع الفرق الضالة عن طريق أهل السنة والجماعة ومنهم الرافضة والزيدية والخوارج وهذه الفرقة المدعية للاجتهاد المطلق بدون حق الغالب انهم يكونون من تلك الفرق ورجال أحاديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت على ماذكروا في كتبهم (قال) ومن المدعين لذلك أيضاً المتسمون بالوهابية فانهم يصرحون بهذه المسئلة ولا يرضون باتباع المذاهب كما رأيته في كتب ابن عبد الوهاب فكما لاعبرة بهم في الاجماع لا عبرة بهم في الاجتهاد الذي يزعمونه اه أي لان من شرط المجتهد ومن ينعقد به الاجماع كما أجمع عليه أهل الاصول أن لا يكون فيه بدعة ولا فسق استوط العدالة بذلك وصرح في التلويح وغيره بان المبتدع ليس من الامة على الاطلاق لانه وان كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة المشهود لها بالعصمة كذا نقله العلامة ابن عابدين فى نسمات الاسحار ثم (قال) الامام الرازي في الكلام على قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ان فى أولي الامر قولين أحدهما ذوو العلم والرأي منهم وثانيهما امراء السرايا ورجح الاول بان العلماء اذا كانوا عالمين باوامر الله تعالى ونواهيه وكان يجب على غيرهم قبول قولهم لم يبعد أن يسموا أولى الامر من هذا الوجه والذى يدل عليه قوله تعالي ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاوجب الحذر بانذارهم والزم المنذرين قبول قولهم فجاز لهذا المعنى اطلاق اسم أولي الامر عليهم (ثم قال) وقد دلت الآية على أمور أحدها ان من الاحكام مالا يعرف بالنص بل بالاستنباط ثانيها ان الاستنباط حجة ثالثها ان العامى يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث اه (قال) الشيخ داود فان قلت فهؤلاء الناس الذين يدعون الاجتهاد فى هذا الزمان يقولون انا من العلماء وانا داخلون في حكم الآية المذكورة قلت أولا اتفق أهل الاصول علي ان غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمي عاميا مقلداً وثانيا ينصرف هذا الاطلاق للفرد الكامل من العلماء وهم المجتهدون المستنبطون ولا شك ان هؤلاء الاشقياء معدوم منهم الاستنباط بل هو منهم محال وذلك ان هذا المدعي انما تعلم ماتعلم من العلم من كتب فروع المذاهب وفهم ما فهمه منها ولو انصف وترك ما تعلم وقلنا له استنبط لنا كم مسئلة فمن أين يأتي لنا بغير مافي الكتب المدونة للمذاهب ومن أين له أصول غير ما أصلوه وفرع غير ما فرعوه فانهم الذين وضعوا أصل الفقه وفرعه من غير سبق كتاب من أحد قبلهم غير الكتاب والسنة فلو فرض ان أحداً

يترك أصولهم وفروعهم ويريد أن يحدث أصولا وفروعا من نفسه فانه لايتأتي له الا بعد عشرات بل مئات من السنين ولا أظنه اذا فعل يقدر أن يظهر شيئا غير ما أظهره الأئمة رضى الله تعالى عنهم فليتق الله مدعي ذلك وليتب وينـدم مما هنالك أى وسيأتي بيان ان الاجتهاد قد أعجز الله تعالى الخلق عنه من قرون كما أجمع عليه أهل الظاهر والباطن بل أقول ان ظهور مثل أولئك الملحدين في هذه الازمان مصداق لقوله صلى الله عليه وسلم فى حـديث البخاري ان الله لا ينزع العلم انتزاعا من الناس ولكن ينزعه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالا فافتوا بغيرعلم فضلوا وأضلوا اهـ(١)

(ومما ورد) في القرآن الشريف دالا لما أسلفناه أيضاً قوله تعالى فاسئلوا أهـل الذكر ان كنتم لاتعلمون أجمع أهل الاصول والمفسرون والمتكلمون وكثير من الفقهاء على ان هذه الاية دلت على وجوب الرجوع الى العلماء فيما لا يعلم للاخذ باقوالهم والا لم يكن فى السؤال فائدة وذلك لانه تعالى أوجب بها السؤال على من لم يعلم ويترتب عليه الاخـذ بقوله العالم وذلك تقليد له والوجوب مستفاد من الامر فيها كما قاله العلامـة الخفاجي في عناية القاضي وغيره فبهذا الامر قد كلف الله تعالى غير المجتهدأن يقلد المجتهد كما أوجب بالامر فى الاية السابقة على المؤمنين اطاعة أولى الامر منهم وقد عرفت انهم العلماء الذين يمكنهم استنباط الاحكام من النصوص الشرعية وليسوا الا المجتهدين بقرينـة الآية التى بعدها فى سورتها المتقدمة أيضاً على ماقررناه عن الامام الفخر الرازي وغيره وماطاعتهم الا الاخذ بقولهم وهو تقليد لهم بلا شك وتقدم تصريح الفخر فى الآية الثانية بانها دالة على أن العامي يجب عليه تقليد العلماء فى أحكام الحوادث فاقوال المجتهـدين في حق غيرهم في حكم نصوص الشارع يجب العمل بها بمقتضي هذه الآية الشريفة ولعـل من هنا قيل من قلد عالما لقى الله سالما وليس بحديث كما زعمه الشيخ أحمد الصاوي فى حواشي جوهرة اللقاني وغيره هذا (وقال العارف) الشعراني فى الميزان الكبرى ومما يؤيد ذلك ما أجمع عليه أهل الكشف من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الانبياء حقيقـة فى علوم الوحى أى كما قال صلي الله عليه وسلم العلماء ورثتي ورثة الانبياء فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم كذلك وارثه محفوظ من الخطأ في نفس الامر وان خطاء أحدمنهم أي من المجتهدين فذلك الخطأ إضافى فقط لعدم اطلاعه على الدليل فليس خطأ فى نفس الامر بل عند ذلك الشخص الذى خفى عليه المدرك فان جميع الانبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرتهم

---

(١) دليل ثان من القرآن الشريف على وجوب تقليد المجتهدين فيما لا يعلم

فيها الا العلماء المجتهدون فقام اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم أباح لهم الاجتهاد فى الاحكام تبعاً لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط من مقام المجتهدين رضى الله تعالى عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع فكل مجتهد مصيب من حيث تشريعه بالاجتهاد الذى أقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم ولا يخرج شئ من مذاهب المجتهدين عن الشريعة أصلا (ولا يقال) اذا كان كذلك فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة لانا نقول المراد بالخطأ هنا هو خطأ المجتهد فى عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة كما مر لا الخطأ الذى يخرج (١) به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا أجر له لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد اه وقد أثبت الشارع له الاجر فما بقى الا ان معني الحديث ان الحاكم اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله أجران أجر التتبع وأجر مصادفة الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله أجر واحد وهو أجر التتبع والمراد بالخطأ هنا الخطأ الاضافى كما تقدم لا الخطأ المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر أئمة المسلمين على هدي من ربهم في جميع أقوالهم ومائم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرائع الانبياء قبل نسخها مع اختلافها ومخالفة أشياء منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين الصحيحة وان خالف كلامهم ظاهر كلام أمامه فان الانسان كلما بعد عن شعاع نور الشريعة خفى مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضاً في سائر الادوار الى عصرنا هذا فتجد أهل كل دور يطعن في صحة قول بعض الادوار التى مضت قبله واين من يخرق بصره في هذا الزمان جميع الادوار التى مضت قبله حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن هو محجوب عن ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر دورا من العلماء فاعلم ذلك اه (وقال) في كتابه كشف الغمة مادخل الخلاف والنزاع بين أهل المذاهب ومقلديهم الا من شهودهم ان الشريعة انما جاءت على مرتبة واحدة وان المصيب

---

(١) وهو الخطأ فى الحكم اه لمؤلفه

واحد في نفس الامر من أصحاب تلك الادلة والاقوال والباقي مخطئ وربما استدلوا على وقوع الخطأ بحديث من اجتهد وأخطأ فله أجر وهو لا يصلح دليلا لان المراد اخطأ الحديث الوارد عني بعد التتبع فلم يجده لا أنه أخطأ في عين الفهم اذ لو صح خطؤه في عين الفهم لخرج عن الشريعة واذا خرج فلا أجر له فافهم اه (أقول) وقد ظهر بكل ماتقرر ان قوله تعالى يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الى آخره وقوله جل شأنه فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون دليلان واضحان على وجوب الرجوع الى أقوال الائمة المجتهدين فى الفروع الشرعية الاخذ بها على كل من لم يقدر على استنباط الاحكام من النصوص وذلك هو تقليدهم كما مر (وأما قول) الفخر الرازي فى تفسير سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام (١) ان تعلق كثير من الفقهاء بقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون في ان للعامي أن يرجع الى فتيا العلماء وفي أن للمجتهد أن يأخذ بقول مجتهد آخر بعيد لان هذه الآية خطاب مشافهة وهي واردة فى هذه الواقعة المخصوصة ومتعلقة باليهود والنصاري على التعيين اه كلامه فليس عندي بشيء ولا بعد فيه أصلا وان تعلق بمثله على حسن خان بن السيد محمد صديق السالف ذكرهما في كتابه الافليد لأدلة الاجتهاد والتقليد وغيره (لان المختار) بل الصواب عند المحققين من العلماء أن خطاب المشافهة يعم المتأخرين بطريقه الآتى (٢) الا أن يقوم دليل على التخصيص ولذا قال المفسرون في آية كنتم خير أمة أخرجت للناس انها تشمل أعقاب الامة كاوائلها اه (وقال) البيضاوى فى تفسير سورة البقرة قد تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام ان مقتضي خطابه وأحكامه شامل للموجودين وقت

---

(١) الرد على الفخر الرازي ماقاله في سورة الانبياء عليهم السلام

(٢) قوله الا أن يقوم دليل على التخصيص أى كما في اية ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين أي يوجد قوما آخرين من بنى آدم مطلقاً وقيل هو خطاب لمن عاداه صلى الله عليه وسلم من العرب وآخرين يعني من الفرس بدليل انه لما نزل قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم بيده على ظهر سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه وقال انهم قوم هذا كما أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وأما تأويل ويأت باخرين بانه يوجد خلقاً آخرين مكان الانس فاوردوا عليه أن آخر وأخرى وتثنيتهما وجمعها كغير الا انه خاص بجنس ماتقدم فاذا قلت اشتريت فرساً وآخر لم يكن الا من جنس ماتقدم أي وفرسا آخر فلو عنيت حماراً آخر لم يجز

ذلك ومن سيوجد ثابت الى يوم القيامة (١) الا ماخصه الدليل اه ولان علة الامر بالسؤال فى الآية هو عدم العلم ومن المقرر ان الامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها فتفيد الآية ان كل من كان جاهلا بشيء يلزمه سؤال العالم به اذ العبرة للالفاظ لا للوقائع الواردة هي فيها كما هو شائع مشتهر (ولان) اطلاق الاية باليهود والنصاري على التعيين لايوجب

بخلاف غيرفانها أعم لما هو من جنسه وغيره وقل من يعرف هذا الفرق ويرد عليه أشكال آخر وهو أن آخرين صفة موصوف محذوف والصفة لاتقوم مقام موصوفها الا اذا كانت خاصة به نحو مررت بكاتب أو يدل عليه دليل وهنا ليست بخاصة فلا بد أن يكون من جنس الاول لتحصل الدلالة على الموصوف المحذوف لكن قال الشهاب هذا غريب فقد نقله الحريري في درته عن النحاة ولم يخص ذلك بحذف بل ولو ذكر موصوفه لابد أن يكون من جنس ماقبله حتي نقل ابن هشام في تذكرته عن ابن جنى انه لابد من اتحادهما في التذكير والتأنيث لكن المبرد لايشترطه الأن ابن هشام نازع في اشتراطه واستدل بقوله وكنت أمشى على نتنين معتدلا فصرت أمشي على أخرى من الشجر وانها قد تذكر من غير تقدم شيء يقابلها وتحقيقه مافي المسائل الصغرى للاخفش من باب عقده له قال فيه اعلم ان آخر انما يكون من جنس ماقبله تقول أتاني رجل وأتاك آخر أو وأتاك رجل آخر أو أتاني رجل وأتاك انسان آخر ولو قلت أتاني رجل وامرأة أخرى لم يكن كلاما ولو قلت أتاني صديق لك وعدو لك آخر لم يحسن وربما جيء باخر توكيداً ولو لم تقل آخر استغنيت عنه فان قلت فهلا يجوز جاءني صديق لك وعدو لك آخر بحمله على الانسان قلت لك هذا قبيح ان تحملهما جميعا على المعنى انما تحمل الاول على المعني اذا كان الكلام قد مضى ولو قلت هذا الرجل ورجل آخر لو لم تعمل فيه آخراً استغنيت من أجل العطف لانه لايظن ان الثاني هو الاول كما في غير العطف ولو قلت جاءني زيد وعمرو آخر لم يجز وقد يجوز مالامتناع بتأويل كرأيت فرسا وحماراً آخر نظر الدابة قال امرؤ القيس اذا قلت هذا صاحب ورضيته وقرت به العينان بدلت آخر اه قال الشهاب فحاصله انه لايوصف به الا ماكان من جنس ماقبله لتتبين مغايرته في محل يتوهم فيه اتحاده ولو تأويلا ومثله قوله تعالى ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأتي بآخرين وهذا ماعليه استعمال العرب ومن لم يقف على هذا خبط خبط عشواء اه كلام الشهاب لمؤلفه

(١) قوله الا ماخصه الدليل أى القائم على تخصيص عمومه بخروج بعض منه كالصبي والمجنون اه شهاب

تقييدها بهم ولا أمرهم بما فيها وحدهم كما في نظائر لذلك كثيرة فى الشريعة فان المأمور به فى الاية هو المشترك بينهم وبين غيرهم مؤمنين وكفار لعدم دليل على تقييدها بهم بل هى شاملة بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف فاسئلوا أمر موضوع للامر بالسؤال مطلقاً فيشترك فيه المشافهون وأمثالهم من كل من وجدت عنده العلة المقيد بها الامر المذكور لاشتراكهما بين المشافهين وغيرهم كما علمت ويؤيد ماقررناه قوله صلى الله عليه وسلم في حق الصحابة الذين كان فيهم المشجوج الآتي حديثه الا سئلوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال وقد حق الاصوليون ان خطابات أهل الكتاب على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تشمل الامة بالاشتراك في المعنى وانما الخلاف بينهم فى كون هذا الشمول هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلى والقول بهذا الثاني وهو القياس لاينفيه ابن السبكي وانما ينفى العموم من حيث اللفظ بالصيغة أو العادة فتأمل (وأما الرد) على الفخر فيما قاله بالقاعدة المشهورة وهى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يصح هنا لان اسئلوا فعل وهو من قبيل المطلق لا العام (١) وبينهما الفرق المعروف فالاية من باب الاطلاق لا العموم (وقد) يمكن تصحيح الرد عليه بالقاعدة المذكورة بان يقال ان اسئلوا فى معنى افعلوا السؤال وهو عام فلا يقصر على مازعمه الفخر وعلى تقدير عدم العموم في الاية يحال نقول ان الاطلاق الذي فيها كاف في تناول غير المخاطبين وضعا ولفظ أهل الذكر يعم المجتهدين بلا نزاع وقد قررنا لك سابقا وجه الاستدلال بهذه الاية على وجوب التقليد وحينئذ فلا عبرة بما مر فيها عن الفخر ولا بما أتى به على حسن خان في كنايه السابق ذكره على ماادعاه من بطلان الاستدلال بهذه الاية على تلك الدعوى والا لما صح التمسك بشئ من نصوص الشريعة المطهرة وهذا مافتح الله تعالى به الآن ومن ظهر له غيره مما يؤيد الاستدلال بالاية على دعوانا المذكورة فليتكرم باثباته فى هذا الموضع فقد أذنت له بذلك والله سبحانه وتعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (وفي رسالة) بلوغ السول بتفسير آية لقد جاءكم رسول لاحد فضلاء عصرنا السيد أحمد رافع الطهطاوي مانصه المسئلة الاولى الخطاب فى جاءكم وما بعده من النوع المسمى بالخطاب الشفاهى عند الاصوليين وهو مايدل على الخطاب وضعا كبعض الضمائر والنداء نحو ياأيها الناس قالوا وليس خطابا عاما لمن بعد الموجودين في

---

(١) (قوله) وبينهما الفرق المعروف هو ان المطلق مادل على فرد شائع والعلم لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر انتهي شهاب

زمن الوحي وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر من نص أو قياس أو اجماع وأما بمجرد اللفظ والصيغة فيما لم يكن مخصوصا كيا أيها النبي فلا وقالت الحنابلة بل هو عام لمن بعدهم (قال) العضد رحمه الله تعالى في شرح مختصر بن الحاجب لنا انا نعلم قطعا انه لايقال للمعدومين ياأيها الناس ونحوه وانكاره مكابرة (وقول) الحنابلة لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا به لمن بعد الموجودين لم يكن مرسلا اليهم واللازم منتف بالاجماع يجاب عنه بان التبليغ لايتعين أن يكون مشافهة نعم يجب التبليغ في الجملة ويكفي أن يحصل للبعض شفاها ولمن بعدهم بنصب الدلايل التي تدل على أن حكمهم حكم الذين شافهم اه (وقد اعترض عليه السعد التفتازاني في حواشيه فقال واعلم أن القول بعموم النصوص التي فيها الخطاب الشفاهي لمن بعد الموجودين وان نسب الى الحنابلة فليس ببعيد الى ان قال وما ذكره المحقق من أن انكاره مكابرة حق فيما اذا كان الخطاب للمعدومين خاصة وأما اذا كان للموجودين والمعدومين (١) على طريق التغليب فلا ومثله فصيح شائع في الكلام اه واليه ذهب كثير من الشافعية في كتبهم الاصولية وهو عندهم عام بحق لفظه ومنطوقه من غير احتياج الى دليل آخر والخطاب وان اقتضى في كونه حقيقة موجودا يوجه اليه الكلام لكن يكفي في ذلك الموجود تنزيلا كما قالوه في الكلام النفسي فانه يسمى عند الاشعري (٢) خطابا في الازل قبل وجود المخاطبين تنزيلا لما سيوجد منزلة الموجود كما بينته فيما علقته على تفسير الخطيب الشربيني (وقال) الشهاب الخفاجي في عناية القاضي وهاهنا بحيث يجب التنبه له وهو ان خطابه تعالى بكلامه لعباده أزلي قائم بذاته والنظم القرآني بازائه وخطاب المعدوم أزلا وتكليفه مقرر عند الاشاعرة والظاهر انه حقيقة والا يكن جميع مافي القرآن من الخطاب مجازاً ولايخفى بعده عن ساحة التنزيل اه (وذلك) ان نسبة علم الله عز وجل الى جميع الازمنة على السوية فتكون جميع الاشياء الحاصلة في الازمنة كلها من الازل الى الابد بالقياس اليه تعالى كالحاضر في زمان واحد فيخاطب بالكلام النفسي المخاطب النفسي (٣) ولا يجب فيه حضور المخاطب الحسي والكلام اللفظي الذي هو النظم القرآني بازاء الكلام النفسي فيخاطب الله تعالى بكلامه اللفظي كل قوم بحسب زمانهم تقدم أو تأخر فيعتبر في خطاب المعدوم توجه الخطاب اليه بعد وجوده وذلك كما إذ أرسلت

---

(١) أي المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود كما يفيده كلامه بعد وسيأتي ما فيه اه لمؤلفه (٢) مقابلة قول ابن القطان انه لايسمي في الازل خطابا اه لمؤلفه

(٣) أي العلمي أي الذي تعلق علم الله بوجوده فيما لايزال اه لمؤلفه

زيداً الى عمرو وكتبت فى مكتوبك اليه انى ارسلت اليك زيداً مع انه حين كتابة ذلك لم يتحقق الارسال فتلاحظ حال المخاطب حين وصول الرسول اليه بالمكتوب وكما تقدر في نفسك مخاطبا فتقول له تفعل الآن كذا وستفعل بعده كذا فانه لاشك في أن كلا من الحضور والاستقبال في كلامك انما هو بالنسبة الى زمان الوجود المقدر لهذا المخاطب لا بالنسبة الى زمان التكلم كما أفاده أبو البقاء في كلياته فليس الاتيان باللفظ الدال على الخطاب في نحو ماهنا ليكون قاصراً على خطاب الموجودين وقت وروده بل لان يخاطب به فى الحال هؤلاء وفي الاستقبال كل من وجد وصار أهلا للخطاب والتكليف والعبرة بحال المخاطبين لابزمن نزول الآية فكلما جاء زمن ووجد فيه من يصلح لان يخاطب بالاحكام كان مخاطبا بذلك الخطاب فالمعدومون وقت نزول الآية داخلون قطعا فى الخطاب لكن بعد الوجود والتأهل بمعنى أنه لايقصد توجيه الخطاب اليهم وطلب العمل منهم بمقتضاه في الحال بل بعد وجودهم وإتصافهم بالصفات التي تؤهلهم للخطاب وبهذا يستغنى عن التغليب المبني على تنزيل المعدوم منزلة الموجود بل هو أولى منه فقد انتقده العلامة العطار فى حواشيه على (شرح) جمع الجوامع بأن التغليب مجاز والكلام فى التناول على طريق الحقيقة (أقول) ولك انتقاده بوجه آخر وهوان تنزيل المعدوم منزلة الموجود لايكسبه صفة تسوغ توجيه الخطاب اليه فى الحال حتي يكون هناك فرق بين كون الخطاب للمعدومين خاصة وكونه للموجودين والمعدومين على طريق التغليب فالمعدوم وقت نزول الآية يمتنع خطابه مطلقا باعتبار حاله وقت نزولها فلا مندوحة في خطابه عن اعتبار حاله بعد الوجود والتأهل (وبما ذكرنا) من انه لافرق بين الكلام النفسي والكلام اللفظي في خطاب المعدوم بهما باعتبار حاله بعد الوجود والتأهل للخطاب يندفع ماقاله الكمال ابن ابي شريف فى حواشيه على شرح جمع الجوامع من أن توجيه الخطاب اللفظي الى المعدوم ممتنع لكونه غير فاهم وان تعلق به الخطاب النفسي لان تعلق الخطاب النفسي فى الازل يدخله معنى التعليق والكلام في خطاب لفظي لاتعليق فيه اهـ كلامه لانه مبني على اعتبار حاله وقت نزول الاية التي فيها الخطاب وليس كذلك فلا فرق بين الخطاب النفسي في الازل والخطاب اللفظي غاية الامران الأول خطاب المعدومين خاصة لثبوته قبل وجود أحد من العباد والثاني خطاب للموجودين والمعدومين معا فتنبه لذلك (أقول) فالمختار ان الخطاب في جاءكم وما بعده يتناول الموجودين وقت وروده ومن بعدهم الى قيام الساعة إما بطريق التغليب كما مر في كلام السعد على مافيه أوباعتبار حال وجودهم وتأهلهم للخطاب لكن قوله تعالى فان تولوا الى آخره خاص بالموجودين في عصر النبوة لانهم هم

الذين يترتب على توليهم كونه صلى الله عليه وسلم يقول حسبي الله الى آخره كما هو ظاهر الأن يقال المعنى فقل أنت ودعاة أمتك الذين ينوبون عنك عند وجودهم في تبليغ شريعتك فالخطاب له صلى الله عليه وسلم خطاب لامته الا ماقام الدليل على تخصيصه به اه بحروفه (ومما ورد) في القرآن الشريف دالا على ما قدمناه أيضاً قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال السعد في التوضيح هذه الآية تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة وانه اذا تفق طوائف الفقهاء على حكم لم يوجد فيه وحي صريح يجب على غيرهم قبوله ولا تجوز مخالفته لانه صار حجة عليهم بحق هذه الآية قال الرازي وغيره والطائفة تطلق على الواحد كما تطلق على الجماعة اه أى لان ابن عباس فسره في الاية بذلك لانه اسم لقطعة من الشيء واحدا كان أو أكثر ولان قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا نزل في حق شخصين فقط كما أجمع عليه المفسرون وغيرهم وقال الفنارى أمر الطائفة المتفقهة بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل لان التخصيص يتضمنه والطائفة تتناول الواحد في الاصح حيث أريد بطائفة من المؤمنين واحد فصاعدا قاله ابن السكيت وبطائفتان من المؤمنين اقتتلوا رجلان من الانصار وأقل الفرقة ثلاثة فبعضها واحدا واثنان فلو لم يكن حجة لم يفد ولعل للترجي المتضمن للطلب الجازم ولما استحال على الله الترجي حمل على لازمة وايجاب الحذر عند ترك العمل يستلزم وجوب العمل اه أي سواء قلنا ان الاية المارة من بقية أحكام الجهاد في الايات المتقدمة عليها أو انها حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم اذا لم يجد من يعلمه في بلدته كما قال بكل جماعة من المفسرين (وأما ماورد) من السنة الشريفة(١) النبوية أي دالا على أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها لغير المجتهد فالدليل منه على أصل اختلاف المذاهب الصادقة ووجوب اتباعها قوله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لاعذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابي (٢) ان أصحابي بمنزلة

---

(١) مطلب بيان دليل أصل اختلاف المذاهب ووجوب الاخذ بها من السنة الشريفة وهو الدليل الاول منها

(٢) قوله فما قال أصحابي الخ استفيد منه ان آثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم من الدلائل الشرعية بالنسبة الى باقي الامة باعتبار كون منبعها حضرة الرسالة ولذا عقد أئمة الاصول في تصانيفهم بحثا مستقلا في اتباع الصحابة وحكموا بوجوبه أو استحبابه

النجوم في السماء فايما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة رواه البيهقي في المدخل الى السنن الكبرى ورواه أيضاً الطبراني والديلمي عن ابن عباس مرفوعا كما ذكره القسطلاني في المواهب قال وأورده ابن الحاجب في مختصره الاصولي وكذلك أورده نصر المقدسي في كتاب الحجة له بلفظ اختلاف أمتي رحمة وأورده البيهقي أيضاً في الرسالة الاشعرية وكذا امام الحرمين والقاضي حسين وعزاه الحافظ العراقي لآدم ابن أبي اياس في كتاب العلم والحلم بلفظ اختلاف أصحابي رحمة لامتي لكن قال هو مرسل ضعيف وقال الحافظ ابن الحجر العسقلاني انه معنى حديث مشهور على الالسنة وقد كثر السؤال عنه وزعم كثير من الأئمة انه لاأصل له بلفظ اختلاف أصحابي لكم رحمة لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا وقال اعترض على هذا الحديث رجلان أحدهما ماجن والاخر

وجعلوه ملحقا بالسنة فالاقتداء بالخلفاء الراشدين والصحابة رغب اليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وهو حديث حسن على الصحيح من قولي المحدثين لاضعيف كما هو قوله جمع منهم ولاموضوع كما ذهب اليه من شذ منهم بل هو صحيح عند أهل الكشف كما نص عليه الشعراني في الميزان وليطلب تفصيل الابحاث المتعلقة بهذه الاحاديث الثلاثة من رسالة تحفة الاخبار باحياء سنة سيد الابرار وما عاق عليها العلامة عبد الحي اللكنوي فامر الناس بالاقتداء بالشيخين وباتباع معاذ فيما سنه وقال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ومن المعلوم ان الصحابة من أولى الامر فلو لم يكن اتباعهم واجبا أو سنة فلا أقل من أن يكون مستحبا مالم يخالف سنة فكما أن القرآن والسنة والاجماع والقياس مرجعها اليه كذلك أقوال الصحابة وأفعالهم مرجعها اليه وملحقة بسنته واثبات ان الادلة الشرعية منحصرة في هذه الاربعة وآثار الصحابة خارجة عنها إن أريد به ان أصول الادلة الشرعية منحصرة فيها فصحيح لكنه غير مفيد وإن أريد أعم من ذلك فغير سديد فان شرائع من قبلنا حجة لنا لكنها ملحقة بالكتاب والسنة والاستحسان أيضا حجة لنا لكنه ملحق بهذه الاربعة فكذلك آثار الصحابة على تقدير كونها حجة ملحقة بالسنة فلا يقدح في انحصار صول في الاربعة ولا في كون مرجع الكل الى صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فتأمل اه لمؤلفه حفظه الله تعالى

ملحد(١)اي وهما اسحاق الموصلي كان يفتى لبعض بني العباس وعمر بن بحر الجاحظ وقا جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال الحافظ المذكور ثم تشاغل الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص فى عز والحديث ولكن أشعر بان له أصلا عنده وهو من كبار الحفاظ اه (قال) السيد السمهود وغيره ان اختلاف الصحابة في معني اختلاف الامة (وقال) الحافظ السيوطى ولعل هذا الحديث خرج في بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا اه (قلت) قد ذكره الخطيب البرتزى في مشكاة المصابيح بلفظ وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي فاوحي الله الىّ يامحمد ان أصحابك عندى بمنزلة النجوم في السماء بعضها أقوى من بعض ولكل نور فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندى على هدى قال عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم ثم قال الخطيب رواه رزين انتهي (قال) الشيخ علي القارى فى شرحها وقد تكلم على هذا الحديث ابن السبكى فى شرح بن الحاجب الاصولي في الكلام على عدالة الصحابة وذكره في جامع الاصول (٢) ولفظه عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا سألت ربي الحديث الى قوله اهتديتم وكتب بعده أخرجه قال فهو من الاحاديث التى ذكرها رزين فى تجريد الاصول ولم يقف عليها ابن الاثير في الاصول المذكورة اه المقصود من كلام القارى (وقال) العاراف الشعراني في الميزان بعد أن أورده هذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف اه أي وهم لايخبرون الا عن حقيقة ومع كل فهذا الحديث قد تلقته الامة بالقبول وذكره القاضي عياض فى الشفاء بصيغة الجزم قال العلامة القارى فيحتمل انه ثبت باسناد عنده أو حمل كثرة الطرق فيه على ترقيه الى درجة الحسن قال ومتنه مشهور ولعله مقتبس من قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ويقويه قوله عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء انتهى بتقديم وتأخير وحذف (ثم رأيت) في رسالة العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى الهندي الموسومة باقامة الحجة مانصه والدليل على ان ماأحدثه الصحابة

---

(١) قوله ملحد أي طاعن في الدين قال بعض الائمة والملحدون في زماننا هم الباطنية المدعون للقرآن ظاهراً وباطنا وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك الشريعة لانهم تأولوا بما يخالف العربية التى نزل بها القرآن اه زرقانى على المواهب اه لمؤلفه

(٢) أي للعبدري جمع فيه أصول الستة اه رضى الله تعالى عنه اه لمؤلفه

ليس بضلالة أي كجمع القرآن في المصحف وصلاة التراويح جماعة كل شهر رمضان والاذان الاول على المنارة للجمعة ورود كثير من الاحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة كحديث أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم أخرجه الدارقطني فى المؤتلف وفي كتاب غرائب مالك والقضاعي في مسند الشهاب وعبد بن حميد والبيهقي في المدخل وابن عدي فى الكامل والدارمى وابن عبد البر والحاكم وابن عساكر وغيرهم بالفاظ مختلفة المبني متقاربة المعني بطرق متعددة كلها ضعيفة كما بسطه الحافظ ابن حجر فى الكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف لكن بسبب كثرة الطرق وصل الى درجة الحسن ولذلك حسنه الصاغانى أى صاحب العباب في اللغة كما ذكر ذلك السيد الجرجانى في حاشية المشكاة حيث قال تحت حديث فضل العالم على العابد الى آخره قد شبهوا بالنجوم في قوله عليه الصلاة والسلام أصحابي كالنجوم حسنه الامام الصغاني اه وقال الشيخ قاسم الحنفى في شرح مختصر المنار وتقليد الصحابي واتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل وجب يترك به القياس لقوله صلي الله عليه وسلم مثل أصحابى في أمتى مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر وقد روي معناه من حديث أنس وفي أسانيدها مقال لكن يشد بعضها بعضا اه وقال العلامة المذكور فى حواشيه على نزهة الفكر بعد ان ذكر نحو هذا مانصه وقد طال الكلام على هذا الحديث فذكر الفاضل معين في دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب انه حديث موضوع وقد اقتدى بالبزار وابن حزم ولم يصب المقتدى ولا الامام بل الحق انه حديث ضعيف كما ذكره البيهقى أو حسن كما نقله السيد في حواشي المشكاة عن الصفاني ثم قال وقد بسطت في تحقيق هذا الحديث الكلام في رسالتى تحفة الاخيار ٠ فى إحياء سنة سيد الابرار ٠ وفي تعليقاتي عليها بمالا مزيد عليه فليرجع اليهما اه (أقول) ومع كل فقد ساق الحديث المذكور كل من الحافظ السيوطى في كتابه جزيل المواهب والعلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان واعتمدوا عليه فى اختلاف المذاهب في الفروع وفى ان كل المجتهدين فيها على هدي وحق الى آخر ماذكرا ولم يحتفلا بطعن الطاعن فيه أصلا ولا عولا على كلامه مطلقا وناهيك بهما علما وديانة واطلاعا وتحقيقا وبحثا ونقدا وحفظا (فقال) السيوطي في كتابه المذكور عقب هذا الحديث فيه فوائد اخباره صلي الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده فى الفروع وذلك من معجزاته لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه بذلك وتقريره عليه ومدحه حيث جعله رحمة والتخيير للمكلف فى الاخذ بايها شاء من غير تعيين لاحد ويستنبط منه ان كل المجتهدين على هدى وكلهم على حق فلا

لوم على أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم تخطئة لقوله فايما أخذتم به اهتديتم فلو كان المصيب واحداً والباقى مخطئا لم تحصل الهداية بالاخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره قريبا الى آخر ماقاله فى الكتاب المذكور مما يتلاشى معه القول بتخطئة أحد من الائمة (وقال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم بعد ما أورد الحديث المار ففيه اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب بعده فى الفروع من منذ زمن أصحابه الذى هو زمان الهدى والارشاد المشهود له من مشرفهم بانه خير القرون على الاطلاق ويلزم من اختلافهم اختلاف من بعدهم لان كل صحابي مشهور بالفقه والرواية أخذ بقوله ومذهبه جماعة ومع ذلك رضي به صلى الله عليه وسلم وأقرهم عليه ومدحهم حتي جعل نفس ذلك الاختلاف رحمة للامة أي توسعة عليهم وخيرهم في الاخذ بقول من شاؤا من أصحابه اللازم له الاخذ بقول من أرادوا من المجتهدين بعدهم الجارين على منوالهم والسالكين لمسالكهم فى أقوالهم وافعالهم أي كما علم واشتهر من مناقبهم وسيرهم اهـ (قلت) ولا يرد على هذا نهي الله سبحانه وتعالى عن التفرق بنحو قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا لما ذكر غير واحد من المحققين كسيدى عبد الغني النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية ماصورته وقوله تعالى ولا تفرقوا معناه في أصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعني ولا تفرقوا متابعين الهوى والاغراض المختلفة قال وعليهما فليس في الاية نهي عن الاختلاف في الفروع والاحكام اذ المنهى عنه انما هو اختلاف يؤدي الى فساد وتقاطع وليس ذلك الا في الاختلاف فى العقائد والاصول وأما الاختلاف في مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين فى أحكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وفي الحديث الشريف اختلاف أمتي رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسي والحليمى والبيهقى وامام الحرمين والقاضى حسين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون ومأجورون لهم أجورهم ومثل أجور اتباعهم رضى الله تعالى عنهم ومن هذا القبيل أيضا اختلاف العلماء في العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفيه رضى الله تعالى عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات قال وكذلك اختلاف أهل الصنائع والحرف فى صنائعهم وحرفهم كل ذلك داخل في قوله صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة بخلاف

اختلافهم في الاصول فانه عذاب كما قال صلى الله عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وقد قال الشيخ نجم الدين الكبير رحمه الله تعالى الطريق الى الله عدد أنفاس الخلائق أى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد أولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهي عقيدة أهل السنة والجماعة وهى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين في كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة اه كلام النابلسي (وقال) العلامة الزرقانى فى شرح المواهب فى الكلام على الحديث المتقدم والاوجه ان المراد بالاختلاف فيه اختلافهم في الاحكام كما فى تفسير البيضاوى قال فالنهي مخصوص بالتفرق في الاصول لافي الفروع (قال) السبكي لاشك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل فساد كما أشار اليه القرآن قال وما ذهب اليه جمع ان المراد من الحديث الاختلاف في الحرف والصنائع فمردود بانه كان المناسب أن يقال اختلاف الناس اذلا خصوصية للامة فان كل الامم مختلفون في الصنائع والحرف فلا بد من خصوصية قال وما ذكره إمام الحرمين كالخليمى ان المراد اختلافهم في المناصب والدرجات والمراتب فلا ينساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه (ثم قال) الزرقانى ويؤيد ان المراد اختلافهم في الاحكام (ماروي) بالسند عن عمر بن عبد العزيز مايسرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لم تكن رخصة (وكذا) قول يحيى بن سعيد أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا لانه يحسب فهم الادلة فى الاحكام الاجتهادية (وقول) مالك لما سأله الرشيد الخروج معه الى العراق وان يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن أما حمل الناس على الموطأ فلا سبيل اليه لان الصحابة افترقوا فى الامصار فعند أهل كل مصر علم صريح في ان المراد الاختلاف فى الاحكام (وما نقله) ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناس فيه توسعة فانما هو بالنسبة الى المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد مكلف بما أدي اليه اجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما التوسعة على المقلد (فقوله) اختلاف أمتي أو أصحابي رحمة للناس أى المقلدين وفى قول مالك مخطئ ومصيب رد على القائل ان المجتهد يقلد الصحابة دون غيرهم كما أفاده السمهودى (ثم لايرد) على هذا كله نهى الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا لان المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاؤا به قال ابن العربي وغيره انما هو ذم الله كثرة

الاختلاف على الرسل (١) كفاحا بدليل خبر انما أهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على أنبيائهم أما هذه الاية فمعاذ الله ان يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين لانه أوعد الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمعترض موافق على ان اختلاف الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ منهم فتعين ان الاية فيمن اختلف على الانبياء فلا تعارض بينها وبين الحديث (وفيه) رد على المعتصبين لبعض الأئمة على بعض وقد عمت به البلوى قال الذهبي وبين الائمة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول وللقليل منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما أمرنا باتباع أكثرهم صوابا ونحزم بان غرضهم ليس الا اتباع الكتاب والسنة وكلما خالفوا فيه لقياس أو تأويل فاذا رأيت فقيها خالف هذين أورد حديثا أو حرف معناه فلا تبادر لتليطه وقد قال علي رضي الله تعالى عنه لمن قال له أتظن ان طلحة والزبير كانا على باطل ياهذا انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال إعرف الحق تعرف أهله وما زال الاختلاف بين الأئمة في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل على تعظيم الباري وانه ليس كمثله شيء وان ماشرعه رسوله حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الازكى العلم لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان داخلها زهو من الاكمل وانكسار من الاصغر فذاك دأب النفوس الزكية في بعض الاحيان غفلة عن الله تعالى فما الظن بالنفوس الشريرة اه (وفي كتاب) المدخل للامام البيهقي ماصورته قد أخبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ظهر بعده من اختلاف الامة وحذرهم متابعة أهل الاهواء منهم فيما أحدثوا من البدعة وحثهم على متابعة سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده من الصحابة ودلهم بالاشارة الى ما كانوا عليه على الفرقة الناجية فمن سلك في دينه سبيلهم والزم في متابعة الكتاب والسنة هديهم فاز فوزا عظيما ونال حظا جسيما (ولعل) قائلا يزعم ان المجتهدين من أهل السنة والجماعة اختلفوا أيضا اختلافا كثيرا وتباينوا تباينا شديدا فهم وان اختلف اجتهادهم فيما يسوغ فيه الاجتهاد فقد اجتمعوا من حيث لم يخالف واحد منهم كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا اجماعا ولا قياسا صحيحا عنده وان كل واحد منهم قد أدي ما كلف من الاجتهاد واحرز الاجر الموعود على طلب

---

(١) أي من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة أدع لنا ربك يبين لنا ماهي الايات وقولهم أرنا الله جهرة اجعل لنا إلاها فهذا مشعر بالتعنت ومفض اليه فكان حراما لانه يغرق القلوب ويوهن الدين اه مؤلفه

الصواب واختصاص بعضهم باحراز الاجر الاخر الموعود على اصابة العين التي أمر بالاجتهاد في طلبها فضل الله يؤتيه من يشاء والذى لم يصبها غير آثم باخطأ لانه انما كلف فى الحكم الاجتهاد علي الظاهر دون الباطن ولا يعلم الغيب الا الله فهم مع اختلافهم هذا النوع من الاختلاف من أهل السنة والجماعة وانما أرجوا انه لا يؤخذ على واحد منهم انه قصد أن يخالف كتابا نصاً ولا حديثاً ثابتاً ولا قياسا صحيحا عنده ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمل على خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل وقد تكون نازلة ويوجد لها في أصلين شبه فيذهب ذاهب الى أصل والاخر الى أصل غيره فيختلفان ثم بسط الكلام في هذا المقام اه (وقال) العلامة المحقق فى الخيرات الحسان مؤيدا ما أسلفناه عنه فى الحديث المار مانصه وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم اختلاف أصحابه في وقائع جرت لهم في زمنه ولم يعترض أحدا فيهما قاله ورآه مخالفا لما قاله نظيره ورآه كما يشهد بذلك وقائع كثيرة شهيرة (من ذلك) قصة اختلافهم فى أسرى بدر فابوا بكر ومن تبعه أشاروا بأخذ الفداء منهم وعمر ومن تبعه أشاروا بقتلهم فحكم صلى الله عليه وسلم بالاول ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثانى مع تقرير الرأى الاول ففيه أوضح دليل على تصويب الرأيين وان كلامن المجتهدين مصيب ولو كان الرأي الاول خطأ لم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أخبر تعالى بانه عين حكمه بقوله لولا كتاب من الله سبق وطيب الغداء بقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الافضل ومن ثمة كان أكثر مايقع الترجيح في المذاهب بالنظر الى الافضل من حيث قوة الادلة والقرب من الاحتياط والورع وذلك فى مسائل معدودة لامن حيث مجموع المذاهب وأما بالنظر الى التصويب فكله صواب وحق لاشبهة فيه ومن هذا كانت طريقة الصوفية أعدل الطرق وأفضلها وهى الاخذ بالاشد والاحوط فى كل مسئلة بحيث يخرجون من جميع الاقاويل ويأتون بعبادة مجمع على صحتها ويوافق ذلك قول أئمتنا يسن الخروج من كل خلاف لم يضعف مدركه ولم يخالفه سنة صحيحة أى مخالفة صريحة لايمكن تأويلها وقد صرحوا بانه يسن الوضوء من كل ماقيل فيه انه ناقض وكان ابن شريح يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما

---

(١) قوله وقد أخبر تعالى الخ ففى هذه الاية دليل على انه يجوز الاجتهاد للانبياء لان العتاب لايكون فيما صدر عن وحي وهذا من المواضع التى جاء القرآن فيها موافقا لقول عمر رضى الله تعالى عنه وهي كثيرة نحو بضع وثلاثين أفردت بالتأليف اه مؤلفه

مع رأسه ويمسحهما منفردتين احتياطا في الكل وخروجا من الخلاف (ومن ذلك) قصة اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم حين أراد غزو بنى قريظة لايصلين أحد الظهر الا في بني قريظة فانهم لما خرجوا من المدينة اليهم وقد ضاق وقت الظهر اختلفوا فصلى جماعة منهم الظهر خشية خروج وقتها واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك تحريضا على الاستعجال ولم يرد اخراج الصلاة عن وقتها فاستنبطوا من النص معنى ينوا به ان الحصر في قوله الا في بني قريظة اضافي لاحقيقي وامتنع آخرون عن صلاة الظهر الى أن صلوا في بنى قريظة بعد دخول وقت العصر واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم أطلق الحصر ولم يبينه فكان المراد به حقيقته ثم بلغه اختلافهم وفعلهم فلم ينكر على أحد من الفريقين وأقر كلا على مافهمه اشارة الى أن الكل مجتهدون مأجورون على هدى من الله تعالى فلا لوم على أحد منهم ولا ينسب اليه خلل ولا تقصير لا سيما مع استحضارك لقوله صلى الله عليه وسلم فايما أخذتم به اهتديتم فجعل الكل مهتدين فكيف مع ذلك ينسب لاحد منهم خطأ أو تقصير وأخرج ابن سعد والبيهقى عن أبى بكر رضي تعالى عنه أنه قال اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة للناس (وأخرج) ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال مايسرني باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حمر النعم ورواه البيهقى عنه بلفظ مايسرني ان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة (ولما أراد) هارون الرشيد أن يعلق موطأ مالك في الكعبة ويحمل الناس على مافيه قال له مالك لاتفعل ياأمير المؤمنين فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ماصح عنده وكل مصيب وكل على هدي فقال له هارون وفقك الله ياأباعبدالله (ووقع) له ذلك مع المنصور جد هارون أيضاً لما أراد أن يرسل الى كل مصر نسخة من كتب مالك ويأمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال له مالك لاتفعل هذا فان الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا بها من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لانفسهم اهـ (أقول) ذكر شيخى العلامة الحلواني فى كتابه الحكم المبرم ان تلك القصة التى وقعت بين مالك وهارون الرشيد أخرجها الخطيب البغدادي فى رواة مالك وأخرج نحوها أبو نعيم في الحلية وابن سعد في الطبقات وأوردها الحافظ السيوطي فى كتابه تزيين الممالك بمناقب الامام مالك وكذا السيد السمهودى في العقد الفريد بلفظ ان مالكا قال للرشيد ليس الى ذلك سبيل لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده افترقوا في

الامصار فحدثوا أهل الامصار فعند كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف أمتي رحمة اه (قال) العلامة المحقق بعد ما مر وبما تقرر يظهر اتجاه القول بان كل مجتهد أي في المسائل الفرعية التي لاقاطع فيها مصيب وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع الظن المجتهد وهو أحد القولين للائمة الاربعة ونسب ترجيحه لاكثر الشافعية والحنفية والباقلاني ولا ينافيه الخبر الصحيح المصرح بان للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً لانه محمول كما قال الحافظ الجلال السيوطي على ان المخطئ من المجتهدين انما أخطأ في عدم ادراكه الافضل والاولى كما عتب على الصحابة في اختيار الغداء لانه غير الافضل مع انه حكم صواب (وقد قال) الفقهاء فيمن صلى رباعية الى أربع جهات كل ركعة الى جهة بالاجتهاد لاقضاء عليه مع القطع بان ثلاث ركعات منها الى غير القبلة (واختلف) اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في الجد يقضي فيه بقضايا مختلفة وكان يقول ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضي (وأخرج) البيهقي مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي القضاء وينزل القرآن بغير ماقضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الاول اه وفيما قاله واستدل به نظر واضح لاسيما ماذكره آخراً اذ اجتهاده صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطا على الصواب بخلاف اجتهاد غيره (ونقل) الكردري بفتح الكاف عن الشافعي رحمه الله تعالى ان القائلين بحكمين متباينين بمنزلة رسولين جاءا بشريعتين مختلفتين وكلاهما حق وصدق (وقال) الامام المازري المالكي القول بان الحق في طرفين هو ماعليه أكثر أهل التحقيق من العلماء والمتكلمين وهو مروي عن الائمة الاربعة واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم جعل له أجراً ولو لم يصب لم يؤجر وأجابوا عن اطلاق الخطا في الخبر بانه محمول على من ذهل عن النص واجتهد فيما لايسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات مما خالف الاجماع فان مثل هذا اذا اتفق الخطأ فيه هو الذي يصح اطلاق الخطا فيه وأما من اجتهد في مسئلة ليس فيها نص أي قاطع ولا اجماع فلايطلق عليه الخطا وأطال الامام المازري في تقرير ذلك (وفي) الشفاء لعياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا (وقد قال) صاحب جمع الجوامع والمتكلمون عليه ونعتقد أن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد والسفيانين والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداوود الظاهري وسائر أئمة المسلمين أي كابن جرير على هدى من الله تعالى ولا التفات الى من تكلم فيهم بما هم بريئون منه اه فقد كانوا من العلوم اللدنية والمواهب الالهية والاستنباطات الدقيقة والمعارف الغزيرة والدين والورع والعبادة والزهادة والجلالة بالمحل الذي لايسامي اه وقال القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل مجتهد مصيب الا أن أحدهم يصيب الحق

عند الله تعالى والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال علماؤنا من أخطأ كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيباً في حق نفسه حتى ان عمله يقع صحيحاً عند الله تعالى شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى وقد حكي الشافعي الاجماع على أن كل مجتهد أداه اجتهاده الى أمر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ (وقد رأي) بعض الائمة النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن اختلاف المجتهدين فقال كل في اجتهاده مصيب فذكر الرائي قول أبي حنيفة المجتهدان مصيبان والحق في واحد وقول الشافعي المجتهدان مصيب ومخطيء معفو عنه فقال صلى الله عليه وسلم هما قريبان في المعنى وان كانا مختلفين في اللفظ فقلت أيهما أولى بالاخذ من الفريقين فقال صلى الله عليه وسلم كلاهما على الحق (ثم قال) العلامة المحقق في كتابه المتقدم فعليك أن تعتقد ان كل واحد من الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين على هدي من الله تعالى ورضوان وانهم كلهم ماجورون في سائر الحالات باتفاق أئمة النقل والبرهان وعليك أن تعتقد أيضاً ان اختلاف أئمة المسلمين من أهل السنه والجماع في الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وفضيلة واضحة وله سر لطيف أدركه العلماء العاملون وعمي عنه الجاهلون حتي قال بعضهم ان النبي صلي الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة (ووجه) ذلك السران الله تعالى خص هذه الشريعة برفعه عن أهلها الآصار والأثقال التي كانت على الامم قبلها كتحتم القصاص في شريعة موسي عليه السلام لانه أرسل بالجلال الصرف وتحتم الدية في شريعة عيسى عليه السلام والتخيير بينهما في شريعتنا وكقرض محل النجاسة من البدن في شرعهم وغسلها بالماء في شرعنا وكامتناع النسخ في شريعة اليهود وجوازه في شرعنا ومن ثمة استعظموا نسخ القبلة وككتبهم فانها لا تقرأ الا على حرف واحد وكتابنا يقرأ على حروف سبعة بل عشرة كل ذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله عز قائلا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة (فمن سماحتها) ويسرها ورفع الآصار عنها وقوع اختلاف أئمتها في الفروع ليكون المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة حتي لايضيق الامر عليهم بالتزام شيء واحد وحتي يثاب كل عامل بمذهب صحيح ويمدح عليه وحتي ان من رأي له فسحة في غير مذهبه جاز له بشرطه الانتقال اليه والعمل به وكل هذه نعم عظيمة الموقع واسعة الرفق لاسيما وهي مؤذنة بغاية رفعته صلي الله عليه وسلم وتميزه على بقية الانبياء بالتوسعة لاجله على أمته بتخييرهم في الامر الواحد بالعمل بكل مافيه سهولة لهم لتصويب كل مجتهد منهم ومدحه وان فرض خطؤه (وقد قرر) السبكي ان جميع الشرائع

السابقة شرائع له صلى الله عليه وسلم والانبياء صلوات الله تعالى عليهم كالنواب عنه لانه نبي وآدم بين الروح والجسد فهو اذ ذاك نبي الانبياء وهذا هو معني قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الناس كافة فهو مبعوث الى الخلق كلهم من لدن آدم الى قيام الساعة اه (فاذا تقرر) ان شرائع الانبياء شرائع له زيادة فى تعظيمه فالشرائع التي استنبطها أصحابه وتابعوهم باحسان من أقواله وأفعاله على تنوعها شرائع متعددة له من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية على الاخذ بها ورضي بها ومدحنا عليها وجعل ذلك رحمة أي رحمة ومنة أى منة كما مر بيان ذلك ومن ثمة لما جعل اختلاف هذه الامة رحمة أخبر بان اختلاف الامم السابقة هلاك وعذاب أى لانهم لم يوسع لهم كما وسع لهذه الامة فكان اختلافهم محض كذب وتقول على انبيائهم بما هم بريئون منه انتهى ما أردت نقله من كلام العلامة المحقق (وربما) يؤيد الذى قرره أخرا ما ترجم به الامام النووي في كتاب الايمان من شرحه لصحيح مسلم حيث قال باب في بيان الايمان بالله تعالى وشرائع الدين وكذا ما ذكره العارف الشعراني في الميزان عن شيخ الاسلام ان الطبرانى روى مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك أحد طريقة منها الا نجى اه (ثم نقل) عن ابن حزم انه كان يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفى دليله عن العوام ومن أنكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون مالم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله عن الطريق والحق انه يجب اعتقاد انهم لولا رأوا في ذلك دليلا ماشرعوه اه ويأتي لهذا مزيد تأييد أيضاً (وقد بان) بما توضح أيضاً بطلان ما لبس به الملحدون من قولهم ان المذاهب اراء اذ علم مما مر أن الاراء التى يشهد لها الكتاب او السنة تكون من الدين قطعا بخلاف الاراء التى لا يشهد لها شيء من ذلك فانها هى التي تكون من تفرقة الدين المنهى عنها كما صرح به العارف الشعراني فى الميزان وكذا غيره وسنذكره ان شاء الله تعالى في محل اليق به من هذا (وللعلامة) الشيخ ولى الله ابن عبد الرحيم الدهلوى المحدث المتوفي سنة ١١٨٠ رسالة جليلة سماها الانصاف في بيان (١) سبب الاختلاف أوضح فيها أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع وأسباب اختلاف الأئمة المجتهدين وسبب وجود مذاهبهم ونشأتها واشتهارها وأن التخريج على كلامهم له أصل أصيل في الدين وغير ذلك قال فيها اعلم

---

(١) سبب الاختلاف في الفروع ووجود المذاهب واشتهارها وان التخريج على كلامهم له أصل في الدين وغير ذلك

أن رسول الله صلى عليه وسلم لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدونا ولم يكن البحث في الاحكام يومئذ مثل بحث هؤلاء الفقهاء حيث بينوا باقصى جهدهم الاركان والشروط والاداب كل شيء ممتاز عن الآخر بدليله ويفرضون الصور من صنائعهم ويتكلمون عليها ويحدون مايقبل الحد ويحصرون مايقبل الحصر الى غيرذلك بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وهكذا ولم يبين ان فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير ترتيب مثلا حتى يحكم عليه بالصحة أو الفسادوقل ما كانوا يسألونه عن هذه الاشياء كما رواه الدارمى وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع فيفتيهم وترفع اليه القضايا فيحكم فيها ويرى الناس يفعلون معروفا فيمدحه أو منكرا فينكر عليه وما كل ذلك كان فى الاجتماعات ولذا كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اذا لم يكن لهما علم في المسئلة يسألان الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حصل فى ميراث الجدة وفي الغرة وغير ذلك مما هو مروى فى الصحيحين والسنن وبالجملة فما سلف كان عادته صلى الله عليه وسلم فرأي كل أصحابي مايسره الله تعالى له من عباداته وفتاواه وأقضيته عليه الصلاة والسلام وعقلها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به فحمل بعضها على الاباحة وبعضها عن الاستحباب وبعضها على النسخ لامارات وقرائن كانت كافية عنده ولم يكن العمدة عندهم الاوجدان الاطمئنان من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك ثم انهم تفرقوا فى البلاد وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى فكثرت الوقائع ودارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسبما حفظه واستنبطه وان لم يجد في حفظه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته لايألوا جهدا في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام (فعند) ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب (منها) ان صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه (أحوها) ان يقع اجتهاده موافق الحديث (وثانيها) ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده الى المسموع (وثالثها) ان يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن فى الحديث بضعف الراوي مثلا (ورابعها) ان لايصل اليه الحديث أصلا (ومن تلك) الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة

وبعضهم على الاباحة كالرمل في الطواف (ومنها) اختلاف الوهم ومثاله ما أخرجه أبو داود عن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه قال قلت لعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ياأبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلاله عليه الصلاة والسلام حين أوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب فى مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك لك منه أقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا (١) فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا شرف البيداء وبقية أمثلة الانواع السابقة في الرسالة المذكورة ثم قال فيها (ومن) تلك الضروب أيضاً اختلاف السهو والنسيان مثاله ماروي ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فقضت عليه بالسهو (ومنها) اختلاف الضبط كما حصل منها لما سمعت حديث ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه (ومنها) اختلافهم فى علة الحكم كالقيام للجنازة قيل لتعظيم الملائكة أو لهول الموت فيم المؤمن والكافر ومر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودى فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر (ومنها) اختلافهم في الجمع بين المختلفين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أو طاس ثم نهى عنها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لانقضاء الضرورة والحكم باق على ذلك وقال الجمهور كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها وهو الصواب ولذا رجع اليه ابن عباس بعد كما نقل عنه نقلا صحيحا . (وبالجملة) فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنهم التابعون كل واحد ماتيسر له فحفظ ماسمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وجمع المختلف على ما تيسر له ورجح بعض

---

(١) قوله ارسالا بفتح الهمزة جمع رسل بالتحريك وهو القطيع من كل شيء ويستعمل في الناس تشبيها فالمعني هنا فرقا فرقا اه لمؤلفه من القاموس وشرحه

الاقوال على بعض واضمحل في نظرهم بعض الاقوال وان كان مأثوراً عن كبار الصحابة لما استفاض من الاحاديث عن غيره فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله فانتصب في كل بلد امام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله بن عمر في المدينة والنخعي والشعبي في الكوفة والحسن البصري في البصرة وطاوس في اليمن ومكحول في الشام فاظماً الله تعالى أكبادا الى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا عنهم الحديث وفتاوى الصحابة وأقاويلهم ومذاهب هؤلاء العلماء وتحقيقاتهم من عند أنفسهم واستفتاهم الناس ودارت المسائل بينهم ورفعت اليهم الاقضية وكان بعضهم قد جمع أبواب الفقه كلها وكان له أصول في كل باب تلقوها من السلف وكان سعيد وأصحابه يذهبون الى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه وأصل مذهبهم فتاوى الخلفاء الراشدين وغيرهم من علماء الصحابة وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك مايسره الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه أخذوا عليه بنواجذهم وما كان فيه اختلاف أخذوا منه الاقوى والارجح إما لكثرة من ذهب اليه منهم أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك واذا لم يجدوا فيما حفظوه عنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب (ثم) أنشأ الله تعالى بعد عصر التابعين نشأ من حملة العلم إنجازا لما وعده صلى الله عليه وسلم حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فاخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والنكاح والبيوع وسائر مايكثر وقوعه ورووا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها وسألوا عن المسائل واجتهدوا في ذلك كله ثم صاروا كبراء قوم ووسد اليهم الامر فنسجوا على منوال شيوخهم ولم يألوا في تتبع الاشارات والاقتضاآت فقضوا وأفتوا وردوا وعلموا (وكان) صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابها (وحاصل) صنيعهم أن يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علما منهم انها أما أحاديث منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال الشعبي وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعلى من دون النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا فان كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي صلى الله عليه وسلم أو يكون استنباطا منهم من المنصوص واجتهاداً منهم بارائهم وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم وأكثر إصابة وأقدم زمانا وأوعى علما فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان الحديث يخالف قولهم مخالفة ظاهرة وانه اذا اختلفت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسئلة

رجعوا الى أقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أو لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه يكون كابداء علة فيه أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم فى كل ذلك وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه لانه أعرف بالصحيح من أقاويلهم من السقيم وأوعى للاصول المناسبة لها وقلبه أميل الى فضلهم وتحريهم فان اتفق أهل البلد على شيء أخذوا عليه بالنواجذ وان اختلفوا أخذوا باقواها وأرجحا إما لكثرة القائلين به أو موافقته لقياس قوي أو تخريج من الكتاب والسنة فان لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء والهموا في هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن أبي ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة والربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته وكان مالك أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى وكان أبو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه وكان عظيم الشان فى التخريج مقبلا على الفروع أتم اقبال فجمع أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة روايات كل ومختاراته وخصوصا وقربوها للناس ثم تفرقوا في البلدان (١) فسمي ما لمالك بمذهب مالك وما لابى حنيفة بمذهب أبي حنيفة وانتفع الناس بذلك كثيراً (ونشأ) الشافعى في أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما فنظر فى صنع الاوائل فوجد فيه أموراً منعت عنانه عن الجريان فى طريقهم وقد ذكرها في أوائل كتابه الام (منها) انه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع كما مر مع أنه قد يدخل فيهما الخلل اذا جمعت طرق الحديث فقرر أن لايأخذ بالمرسل الا عند وجود شروط وهي مذكورة في كتب الاصول (ومنها) انه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم فيتطرق بذلك خلل في مجتهداتهم فوضع لها أصولا ودونها فى كتاب وهو أول تدوين كان في أصول الفقه (ومنها) ان بعض الاحاديث الصحيحة لم تبلغ علماء التابعين ممن وسد اليهم الفتوى فاجتهدوا بارائهم واتبعوا العمومات واقتدوا بمن قضي من الصحابة فافتوا حسب ذلك ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها ظناً منهم انها تخالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لااختلاف لهم فيها وذلك قادح فى الحديث أو علة مسقطة له أو لم تظهر في الثالثة وإنما ظهرت بعد ذلك عند ماأمعن أهل الحديث في جمع طرق الحديث ورحلوا الى أقطار الأرض وبحثوا

---

(١) حدوث المذاهب الاربعة

عن حملة العلم فكثير من الاحاديث لايرويه من الصحابة الا رجل أو رجلان ولا يرويه عنه أو عنهما الا كذلك وهلم جراً نخفى على أهل الفقه وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث وكثير من الاحاديث رواه أهل البصرة مثلا وسائر الاقطار في غفلة منه فبين الشافعي رحمه الله تعالى ان العلماء من الصحابة والتابعين لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسئلة فاذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم اذا ظهر الحديث بعد رجعوا عن اجتهادهم اليه فاذا كان الامر على ذلك لايكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه اللهم الا اذا بينوا العلة القادحة (مثاله) حديث القلتين فانه حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أو محمد ابن عباد ثم تشعبت الطرق بعد ذلك وهذان وان كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوي وعول الناس عليهم فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيب ولا في عصر الزهرى ولم يمش عليه المالكية ولا الحنفية فلم يعملوا به وعمل به الشافعى الى غير ذلك مما حكاه العضد فى شرح مختصر الاصول (وبالجملة) فلما رأى الشافعي في صنيع الاوائل مثل هذه الامور أخذ الفقه من الرأس فاسس الاصول وفرع الفروع وصنف الكتب واجتمع عليها الفقهاء وتصرفوا اختصاراً وشرحا واستدلالا وتخريجاً ثم تفرقوا في البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والامام أحمد منزل من الشافعى منزلة أبي يوسف ومحمد من أبى حنيفة ولتدوين مذهبه وحده عد رابعا (فهذا هو) سبب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع وسبب اختلاف مذاهب الأئمة الاربعة رضى الله تعالى عن الجميع (وأما أسباب الاختلاف بين أهل الحديث والفقهاء فاعلم انه كان فى زمن ابن المسيب ومالك وأمثالهما وبعدهما قوم من العلماء يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط الا بضرورة لا يجدون منهما بدا وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد بذلك الآثار التى أخرجها الدارمي وذكرها فى الاصل فانظرها ان شئت فوقع شيوع تدوين الحديث والاثر في بلاد الاسلام وكتابة الصحف والنسخ حتى قل من يكون من أهل الرواية الا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم بموقع فطاف من أدوك من عظمائهم ذلك الزمان البلاد وجمع الكتب وأمعن في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر فاجتمع باهتمام أولئك من الاحاديث والآثار مالم يجتمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لمن سبقهم حتى كان لكثير من الاحاديث عندهم مائة طريق فما فوقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الأخر وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد وظهروا على أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوي من

قبل لانه كم من حديث صحيح لا يرويه الا أهل بلد خاصة كافراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة أو يكون الصحابي حاملا لم يحمل عنه الا شرذمة قليلون فمثل هذا يغفل عنه من هو مشغول بالفتوى والقضاء واجتمع عندهم أيضاً آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين وكان الرجل قبلهم لا يتمكن الا من جمع ما في بلده وأصحابه وكان من قبلهم يعتمد في معرفة أسماء الرجال ومرتبة عدالتهم على ما يخلص اليه من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فامعن أهل هذه الطبقة في هذا الفن النظر وجعلوه شيأ مستقلا بالتدوين والبحث وناظروا فيه فانكشف لهم ما كان خفيا من حال الاتصال والانقطاع وقد كان سفيان ووكيع وأمثالهما لا يتمكن من الحديث المرفوع المتصل الا من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود في رسالته الى أهل مكة (وهذه) الطبقة هي الطراز الاول من طبقات المحدثين فرجع المحققون منهم بعد احكام فن الرواية ومعرفة مراتب الاحاديث الى الفقه فلم يكن عندهم من الرأى أن يجمع على تقليد رجل واحد من مضى مع ما يرون من الاحاديث والآثار المناقضة لبعض آراء من تقدمهم فاخذوا يتبعون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين على قواعد أحكموها في نفوسهم فلما مهدوا الفقه عليها لم يكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم الا وفيها حديث مرفوع متصل أو مرسل أو موقوف صحيح أو حسن أو صالح للاعتبار أو فيها أثر من آثار الخلفاء الراشدين وقضاة الامصار وفقهاء البلدان أو استنباط من عموم أو ايماء أو اقتضاء فيسر الله تعالى لهم العمل بالسنة على هذا الوجه وكان أعظمهم وأوسعهم رواية وأعرفهم للحديث مرتبة وأعمقهم فقهاء أحمد بن حنبل ثم اسحاق ابن راهويه (ثم أنشأ) الله تعالى قرنا آخر فرأوا أصحابهم قد كفوهم مؤنة جمع الاحاديث وتمهيد الفقه على هذا الاصل فتفرغوا لفنون أخرى كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه من كبراء اهل الحديث كاحمد واسحاق واضرابهما وكجمع احاديث الفقه التي بني عليها فقهاء الامصار وعلماء البلدان مذاهبهم وكالحكم على كل حديث بما يستحقه الى غير ذلك من المطالب العلمية وذلك كالبخاري ومسلم وأبي داود وعبد بن حميد والدارمي والحاكم والبيهقي وأمثالهم (وكان) بازاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعته ويهابون رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم والرفع اليه تحرجا عن الزيادة أو النقص فيه كما مر عن الشعبي وكما روى عن غيره مما أخرجه الدارمي فوقع تدوين الحديث والفقه من حاجاتهم بموقع من وجه آخر وذلك انه لم يكن عندهم من الاحاديث والآثار

مايقدرون به على استنباط الفقه على الاصول التى اختارها أهل الحديث ولم تنشرح صدورهم للنظر فى أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك وكانوا اعتقدوا فى أئمتهم انهم فى الدرجة العليا من التحقيق وكانت قلوبهم أميل شيء الى أصحابهم كما صرح بذلك بعضهم كابي حنيفة رحمه الله تعالى وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء الى آخر مايقدرون به على تخرج جواب المسائل على أقوال اصحابهم وكل ميسر لما خلق له فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج وتكلفوا تحصيل حدود جامعة مانعة وضبطوا المبهمات وميزوا المشكلات وبينوا ماخفى من دلائل المسائل تقريبا للافهام فكثر التخريج فى كل مذهب وانتشرت تصانيفهم في الناس وأي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد اليهم القضاء والافتاء وبسبب ذلك ينتشر في أقطار الارض وترغب الناس فيه وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والافتاء لم يرغب الناس فيه فاندرس بعد حين ولم يوجد من يحمله ويضبطه حتى انقطع الاجتهاد المطلق المستقل كما صرح به السيوطى وابن الصلاح والنووي رغيرهم من الأئمة (ثم قال) ولا ينبغي لمحدث أن يتعمق في القواعد التى أحكمها أصحابه وليست مما نص عليه الشارع فيرد به حديثا أو قياسا صحيحا كرد مافيه أدنى شائبة الارسال أو الانقطاع كما فعله ابن حزم حيث ردحديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثله انما يصار اليه عند التعارض أقول فابن حزم المذكور مخطيء فى ذلك خطأ فاحشا كما بينه النووي في شرح مسلم فانظره فى أوله ان شئت وحينئذ فلا تجوز متابعته فيما ذهب اليه كما قيل والحزم أن لا تتبع ابن حزم (ثم اعلم) ان الناس كانوا في المائة الاولى والثانية غير مجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه كما قاله أبو طالب المكى في القوت بل كان الناس على درجتين العلماء والعامة (وكان) من خبر العامة انهم كانوا فى المسائل الاجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين لا يقلدون الا صاحب الشرع وكانوا يتعلمون صفة الوضوء والغسل وأحكام الصلاة والزكاة ونحو ذلك من أبائهم أو معلمى بلادهم فيمشون على ذلك وان حدثت لهم واقعة نادرة استفتوا فيها أي مفت وجدوا من غير تعيين مذهب قال ابن الهمام في آخر التحرير كانوا يستفتون مرة واحداً ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً انتهى (وأما العلماء فكانوا على مرتبتين (منهم) من أمعن تتبع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوة القريبة من الفعل ملكة أن يتصف بفتيا في الناس يجيبهم في الوقائع غالباً بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ويختص باسم المجتهد المطلق المستقل (ومنهم) من حصل له من معرفة ذلك ما يتمكن به من معرفة رؤس الفقه

وأمهات مسائله وحصل له غالب الرأى ببعض المسائل الاخري من أدلتها وتوقف في بعضها لانه لم تتكامل له الأدوات كما تتكامل للمجتهد السابق فهو مجتهد في البعض غير مجتهد في البعض (وبعد المائتين) ظهر فيهم أي الناس التمذهب (١) للمجتهدين باعيانهم وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه فكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان وسببه ان المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين (احداهما) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل من أدلتها التفصيلية ونقدها وتنقيح أخذها وترجيح بعضها على بعض وهذا أمر جليل لا يتم له الا بامام يتأسى به ولا معنى لارتكاب أمر صعب مع امكان الامر السهل ويوجد لمثل هذا بعض مجتهدات لم يسبق بالجواب فيها اذ الوقائع متتالية والباب مفتوح فيأخذها من الكتاب والسنة وآثار السلف ولكنها قليلة بالنسبه الى ما سبق الجواب فيه وهذا هو المجتهد المنتسب غير المستقل (وثانيتهما) ان يكون أكبر همه معرفة المسائل التى يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون وله حاجة الى امام يتأسى به في الاصول الممهدة في كل باب أشد من حاجة الأول لان مسائل الفقه متعانقة متشابكة فروعها تتعلق بامهاتها فلو ابتدا هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزما لما لا يطيقه ولا يتفرغ منه طول عمره فلا سبيل له الا فى النظر الى تفريع ما سئل فيه على أصول امامه وهذا هو المجتهد في المذهب وقد يوجد له استدراكات على امامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس لكنها قليلة بالنسبة الى موافقاته لامامه بخلاف صاحب الحالة الاولى فانه لا يعتمد في نحو ذلك على امامه الذى ينتسب اليه (وأما) حالة المجتهد المطلق غير المنتسب كالائمة الاربعة التى هي الحالة الثالثة وهى أن يستفرغ جهده أولا في معرفة أولية ما سبق اليه ثم يستفرغ جهده ثانياً فى التفريع على ما اختاره واستحسنه وجعله مذهباً له فهى حالة بعيدة غير واقعة بعدهم لبعد العهد عن زمان الوحى واحتياج كل عالم في كثير مما لا بد له من علمه الى ما مضى من روايات الاحاديث على تشعب متونها وطرقها ومعرفه مراتب الرجال ومراتب الحديث وجمع ما اختلف من الاحاديث والآثار ومعرفة غريب اللغة وأصول الفقه ورواية المسائل التي سبق التكلم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها وتوجيه أفكاره فى تمييز تلك الروايات وعرضها على الادلة وغير ذلك فاذا أنفذ عمره فى هذا كيف يوفى حق التفاريع بعد ذلك والنفس الانسانية وان كانت زكية لها حد معلوم تعجز عما وراءه (وانما) كان

---

(١) مطلب حدوث التمذهب للمجتهدين باعيانهم

هذا ميسراً للطراز الاول من المجتهدين حين كان العهد قريباً والعلوم غير متشعبة على انه لم يتيسر ذلك أيضاً الا لنفوس قليلة وهم مع ذلك كانوا مقتدين بمشايخهم معتمدين عليهم ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين (وبالجملة) فالتمذهب للمجتهدين سر أهله الله تعالى العلماء وتبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أولا يشعرون ومن شواهد ماذكرناه كلام الفقيه ابن زياد اليمني في فتاواه وكذا مافي كتاب الانوار وقد سرده في الاصل فانظره فيه ثم قال (ومن هذا) قد اتضح لك سبب الاختلاف بين الاوائل والاواخر في الانتساب الى مذهب من المذاهب وعدمه وبيان سبب الاختلاف بين العلماء في كونهم من أهل الاجتهاد المطلق وأهل الاجتهاد في المذهب والفرق بين هاتين المنزلتين (فان قلت) كيف يكون شيء واحد غير واجب في زمان واجبا في زمان آخر مع ان الشرع واحد فليس قولك لم يكن الاقتداء بالمجتهد المستقل واجبا ثم صار واجبا الا قولا متناقضا متنافيا (قلت) الواجب الاصلي هو أن يكون في الامة من يعرف الاحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية أجمع على ذلك أهل الحق ومقدمة الواجب واجبة فاذا كان للواجب طرق متعددة وجب تحصيل طريق من تلك الطرق من غير تعيين واذا تعين له طريق واحد وجب ذلك الطريق بخصوصه كما اذا كان الرجل في مخمصة شديدة يخاف منها الهلاك وكان لدفع مخمصته طرق من شراء الطعام والتقاط الفواكه من الصحراء واصطياد مايقوت به وجب تحصيل شيء من هذه الطرق الاعلى التعيين فاذا وقع في مكان ليس هناك صيد ولا فواكه وجب عليه بذل المال في شراء الطعام وكذلك كان للسلف طرق في تحصيل هذا الواجب وكان الواجب تحصيل طريق من تلك الطرق لا على التعيين ثم انسدت تلك الطرق الا طريق واحدة فوجب ذلك الطريق بخصوصه وكان السلف لا يكتبون الحديث ثم صار يومنا هذا كتابة الحديث واجبة لان رواية الحديث لا سبيل لها اليوم الا بمعرفة هذه الكتب وكان السلف لا يشتغلون بالنحو واللغة وغيرهما وكان لسانهم عربيا لا يحتاجون الى هذه الفنون ثم صار يومنا هذا معرفتها واجبة لبعد العهد عن العرب الاول وشواهد هذا كثيرة جداً وعلى هذا ينبغي ان القياس وجوب (١) التقليد لا لامام بعينه ممن الائمة الاربعة فانه أي تعين تقليد واحد منهم لابعينه قد يكون واجبا وقد لا يكون واجبا لانه اذا كان انسان جاهل في بلاد الهند أو ماوراء النهر مثلا وليس هناك عالم مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا

(١) مطلب وجوب تقليد امام بعينه من الاربعة

كتاب من كتب هذه المذاهب المشهورة وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج عن مذهبه لانه حينئذ يخلع ربقة الشريعة من عنقه ويبقى سدا مهملا بخلاف ما اذا كان في الحرمين مثلا فانه يتيسر له هناك معرفة جميع المذاهب ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة ولا أن يأخذ من السنة العوام ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (فان قلت) ماالسبب فى أن الاوائل لم يتكلموا في أصول الفقه كثير كلام فلما نشأ الشافعي تكلم فيها كلاما شافيا وأفاد وأجاد (قلت) سببه ان الاوائل كان يجتمع عند كل واحد منهم أحاديث بلده وأثارها ولا تجتمع أحاديث البلاد وأثارها فاذا تعارضت عليه الادلة منها حكم في ذلك التعارض بنوع من الفراسة للقرائن بحسب ماتيسر له ثم اجتمع فى عصر الشافعي أحاديث البلاد جميعها وأثارها فوقع التعارض في أحاديث البلاد ومختارات فقهائها مرتين مرة فيما بين أحاديث بلد وأحاديث بلد آخر ومرة فى أحاديث بلد واحد فيما بينها وانقصر كل رجل بشيخه فيما رأي من الفراسة فاتسع الخرق وكثر الشغب وهجم على الناس من كل جانب من الاختلافات مالم يكن بحساب فبقوا متحيرين مدهوشين لايستطيعون سبيلا حتي جاءهم تأييد من ربهم فالهم الشافعي قواعد جمع هذه المختلفات وفتح لمن بعده بابا وأى باب (ثم انقرض) المجتهد المطلق المنتسب في مذهب الامام أبي حنيفة وقل في مذهب الامام مالك بعد المائة الثالثة وكثر المجتهدون في المذهب وقل اشتغالهم بعلم الحديث وأما مذهب الامام أحمد فكان قليلا وحديثا وكان فيه المجتهدون طبقة بعد طبقة الى أن اضمحل في أكثر البلاد فى المائة التاسعة ولم يبق منه الا أناس قليلون في مصر وبغداد (وأما) مذهب الشافعي فهو أكثر المذاهب مجتهدا منتسبا ومجتهداً فى المذهب وأكثر المذاهب أصوليا ومتكلما ومفسراً للقرآن وشارحا للحديث وأشدها إسناداً ورواية وأقواها ضبطا لنصوص الامام وأشدها تمييزا بين أقوال الامام ووجوه الاصحاب وأكثرها اعتناء بترجيح بعض الاقوال والوجوه على بعض وكل ذلك لا يخفى على من مارس المذاهب واشتغل بها وكان أوائل أصحابه مجتهدين بالاجتهاد المطلق المنتسب ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن شريح (١) فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء أصحابه فمشوا في سبيله ونسجوا منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المائتين ولا يخفى عليه ان مادة مذهب الشافعي من الاحاديث أيضاً والآثار مدونة مشهورة مخدومة

---

(١) مطلب من أنشأ التقليد والتخريج

ولم يتفق مثل ذلك في مذهب غيره حتى تفرد مسلم وابن ماجه والدارمي والنسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي والعباس الاصم جامع مسند الشافعي للمناضلة دونه (واذا) أحطت بما ذكرناه أتضح عندك ان من حادّ مذهب الشافعي يكون محروما من مذهب الاجتهاد المطلق وان علم الحديث وقد أبى أن يناصح من لم يتطفل على الشافعي وأصحابه

وكن طفيليهم على أدب فلا أرى شافعا سوى الادب

(ثم بعد هذه) القرون وجد ناس آخرون ذهبوا يمينا وشمالا وحدث فيهم أمور منها الجدل والخلاف في علم الفقه (وتفصيل) ذلك على ماذكره الغزالي انه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين أفضت الخلافة الى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والاحكام فاضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع أحوالهم وقد كان بقي من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صف الدين فكانوا اذا طلبوا هربوا وأعرضوا فرأى أهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الأئمة عليهم مع اعراضهم فاشتروا طلب العلم توصيلا الى نيل العز ودرك الجاه فاصبح الفقهاء بعد ان كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا أعزة بالاعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم الا من وفقه الله تعالى وقد كان ناس قبلهم صنفوا في علم الكلام وأكثروا القال والقيل والايراد والجواب ومهدوا طريق الجدل فوقع ذلك منهم بموقع من جهة ان كان من الصدور والملوك من مالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى من مذهب الشافعي وابي حنيفة فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع غيرهم من الأئمة وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف في الاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الآن لسنا ندري ما الذي قدر الله تعالى فيما بعدها من الاعصار انتهى ما أردت نقله من الرسالة باختصار وتلخيص (وقال) في رسالة عقد الجيد بعد كلام في بيان اختلاف المجتهدين وبالجملة فالاختلاف في أكثر أصول الفقه راجع الى التحري والطمئنان القلب بمشاهدة القرائن وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التكليف راجع الى مايؤدي اليه التحري في مواضع من كلامه منها قوله صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون قال الخطابي معنى الحديث ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفي العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض ولا شئ عليهم من

وزر أو عتب وكذلك في الحج اذا أخطئوا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزئهم أضحاهم ذلك وانما هذا تخفيف من الله تعالى ورفق بعباده ثم أطال بما تنبغي مراجعته وبعضه يوافق ما قدمناه عن العلامة المحقق الى أن قال واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام إما الى لفظه أو الى علة مأخوذة من لفظه اه (ومما ورد) في السنة الشريفة أيضاً (١) دالا على وجوب الاخذ باقوال المجتهدين بسبب سؤالهم عما لا يعلم من الاحكام الشرعية الفرعية وذلك هو تقليدهم كما مر قوله صلى الله عليه وسلم في حق الجماعة الذين استفتاهم صاحبهم المشجوج حين احتلم في سفر وخاف من استعمال الماء وقالوا له ما نجد لك رخصة فانت تقدر على الماء فاغتسل فدخل الماء شجته فمات لما بلغه صلى الله عليه وسلم خبرهم قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم فيعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وغيرهم باسناد رجاله ثقات عن جابر رضي الله تعالى عنه وقال العلامة المحقق ان طريقه صحيحة واستدل به أصحابنا الشافعية على مسئلة الجبيرة فحتهم النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالهم من يعلم عند عدم علمهم وما ذاك الا للاخذ باقواله وذلك تقليد له كما مر وعابهم على الافتاء بغير علم وعلى تركهم السؤال عما لم يعلموا وألحق بهم الوعيد بازدعى عليهم من أجل ذلك ولكونهم مقصرين في التأمل في النص وهو قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج (وروى) الطبراني في الاوسط بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال تشاوروا الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأى خاصة (قال) السيد مرتضي رجاله رجال الصحيح ورواه ابن عبد البر في العلم (وروي) الدارمي في مسنده مرسلا من حديث أبي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الامر يحدث ليس في كتاب ولا سنة قال ينظر فيه العابدون من المؤمنين وصح أيضاً من قول ابن مسعود موقوفا ورواه الطبراني وابن عبد البر في أثر طويل وفيه فان أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون واسناده ثقات يحتج بهم (وفي القوت) وقد روينا في خبر قيل يا رسول الله كيف نصنع اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب ولا سنة فقال سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم وفي آخره ولا تقضوا فيه أمراً دونهم ثم قال

---

(١) قف على دليل ثان من السنة على وجوب الاخذ باقوال المجتهدين بسبب سؤالهم

وفى حديث معاذ فان جاء ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض فيه بما قضى الصالحون وكان سهل يقول لاتقطعوا اغراض الدين والدنيا الابمشورة العلماء تجدوا العاقبة عند الله تعالى قيل يا أبا محمد من العلماء قال الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا ويؤثرون الله تعالى على نفوسهم انتهى باختصار (وفي القوت) والاحياء وشرح المواهب للزرقاني وغيرها كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف الكرخى ولم يكن في علم الظاهر بمنزلتهما وكانا يسألانه فيقال لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين لما قيل له كيف نفعل اذا جاءنا أمر لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله وكان الشافعي رحمه الله تعالى اذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف العلماء فيها وتكافئ الاستدلال عليها رجع الى علماء أهل المعرفة فسألهم وكان يجلس بين يدي شيبان الراعى ويسأله كيف يفعل في كذا وكذا لمسائل تذكرها فيقال له يا ابا عبد الله تسأل هذا البدوي فيقال ان هذا وفق لما علمناه أى قد كشف له الغطاء فصارت المعلومات عنده يقينية اه وما في المقاصد للحافظ السخاوي من أن ابن تيمية أنكر اجتماع الامام الشافعي مع شيبان الراعي فقال مانصه ما اشتهر من أن الامام الشافعي واحمد اجتمعا بشيبان الراعى وسألاه فباطل باتفاق أهل المعرفة لانهما لم يدركاه اه أى لم يدركا عصره لتقدم وفاته مردود على ابن تيمية المذكور فقد أثبت لقيهما اياه غير واحد من العلماء كما ذكره العلامة السيد مرتضي الزبيدي فى شرح الاحياء قال ففي الفتوحات للشيخ الاكبر قدس سره مانصه لما سأله أحمد والشافعي عن زكاة الغنم قال على مذهبنا أو مذهبكم ان كان على مذهبنا فالكل لله لانملك شيئا وان كان على مذهبكم ففى كل أربعين شاة شاة وعمن نسي صلاة من الخمس لايدري ماهى مايلزمه قال هذا قلب غفل عن الله تعالى فيؤدب باعادة الخمس حتى لايغفل عن مولاه بعدها اه (ومما يرد)(١) على مانع التقليد للمجتهدين قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقى باسناد صحيح والترمذى وأبو نعيم باسناد حسن عليكم بسنتى (٢) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها

---

(١) دليل ثالث من السنة الشريفة على وجوب التقليد للأئمة المجتهدين (٢) قوله وسنة الخلفاء الخ انما ذكرت في مقابلته سنته صلى الله عليه وسلم لانه علم انهم لايخطئون فيها يستنبطونه من سنته بالاجتهاد وأضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا يشتهر الا في زمانهم والخلفاء المرادون في الحديث خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضى الله تعالى عنهم

بالنواجذ قال الراغب الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته أو عجزه أو تشريف المستخلف وعلى الاخير استخلف الله أوليائه في الارض اه والسنة بحسب ما تقتضيه لغة العرب هي الطريقة فالمعني الزموا طريقتي وطريقة الخلفاء الراشدين ولا شك أنه قد صدرت منهم استنباطات واجتهادات في أمور كثيرة حدثت في زمنهم ولم توجد في زمنه صلى الله عليه وسلم فعملوا بها ودانوا الله تعالى عليها وتواتر ذلك واشتهر عنهم وبقيت مجتهداتهم الى الآن كما مر وفي هذا الحديث الامر بمتابعتهم فيها وليست الا قبولها والعمل بها وذلك هو التقليد خلافا لما تعسف به نور الحسن خان في رسالته التي سماها بالطريقة المثلى فضلا عن كونه زل فيها زلة عظيمة عند الكلام على هذا الحديث وما درى فالله حسبه (وأما الاجماع)(١) فقد نقل غير واحد من العلماء المحققين حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول في النقل كابن فرحون في ديباجه واللقاني في عمدة المريد وغيرهما اجماع أهل السنة على وجوب التقليد على كل من ليس فيه أهلية الاجتهاد وشاع ذلك حتى صار معلوما من الدين بالضرورة كما قاله شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليش في فتاواه اذا التكليف مشروط بالامكان (ثم حدثت) المعتزلة فخالفوا وقالوا بوجوب الاجتهاد حتى على العوام ليفسدوا في الدين وتبعهم من اتخذ إلهه هواه كابن حزم وأمثاله من المبتدعين قبحهم الله تعالى وقد أسلفنا انه لاعبرة بهم في إجماع ولا خلاف وان المعتبر انما هو اجماع أهل السنة والجماعة (وقال) السيد مرتضي في شرح الاحياء قد صرح غير واحد من العلماء بان مخالفة ذوي البدع ونفاة القياس الجلي لايعد خرقا في الاجماع اه (فان قلت) ان هذه الغرفة المدعية للاجتهاد تزعم ان فيها شروط الاجتهاد المبينة في الاصول وان شيوخهم فاقوا المجتهدين والاجماع انما هو فيمن ليس فيه الشروط كما علم مما مر (قلت) لابمشاهدة عدمها فيهم مع انهم لايقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم وشيوخهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف وعلى ارخاء العنان نقول لهم هاتوا برهانكم واستخرجوا لنا أحكاما صحيحة من القرآن العزيز والاحاديث الشريفة غير الاحكام التي استخرجها الأئمة الاربعة وهذا مأخذه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية كما نبه على ذلك العارف الشعراني في الميزان وأطال الكلام في التشنيع على مثل هؤلاء القوم وسنذكر بعضه ان شاء الله تعالى (فظهر) بكل ماقررناه وهذبناه وحررناه ان الاخذ باقوال المجتهدين في فروع الشريعة وهو

---

(١) الدليل الثالث على وجوب تقليد المجتهدين وهو الاجماع

تقليدهم واجب على غير القادر على الاجتهاد بالكتاب والسنة والاجماع ولا شك ان من جملة المجتهدين الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن فالاخذ باقوالهم وذلك هو تقليدهم واجب أيضاً بالادلة الثلاثة المذكورة فكيف يقول المدعون بعد كل هذا انه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة في الاخذ باقوالهم مع ورود الدليل منهما عليه وانعقاد اجماع الامة به خواص وعوام ولكن هؤلاء المدعون معرضون عن الحق ليطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هذا (وفي أواخر) كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع للعلامة المحقق الأصولي المدقق الشيخ محمد الفناري رحمه الله تعالى مابعضه مسائل (الاولى) (١) يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشريعة خلافا لمعتزلة بغداد وفرق الحنابلة بين الاجتهاديات (٢) وغيرها لنا (أولا) ان علماء الامصار لاينكرون على العوام الاقتصار على أقاويلهم فحصل الاجماع قبل حدوث المخالف (وثانيا) ان عاميا وقع له واقعة مأمور بشيء فيها إجماعا وليس هو التمسك بالبراءة الاصلية إجماعا ولا الاستدلال بادلة سمعية اذ الصحابة لم يلزموهم تحصيلها ولانه يمنعهم عن الاشتغال بمعاشهم أي مع الاحتياج الى العلم بعلوم كثيرة لاسيما في وقت واقعة يضيق عن ذلك فلم يبق الا التقليد (ولا ينقضان) بمعرفة أدلة العقليات لما مر أن المعرفة الاجمالية المحصلة للطمأنينة كافية في ذلك أما هنا فيحتاج الى تفصيل كثير وبحث غزير (فان قلت) المانعون من التقليد يمنعون الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر بل يقولون حكم العقل في المنافع الاباحة يؤيده (٣) قوله تعالى خلق لكم مافي الارض جميعا وفي المضار الحرمة يؤيده وما جعل عليكم في الدين من حرج وانما يترك هذا الاصل لنص قطعي الثبوت والدلالة والعامي ان كان ذكيا عرف حكم العقل وان لم يكن ذكيا أو وجد في الواقعة نص قطعي الثبوت والدلالة يخالف حكمه حكم العقل نبهه المفتي عليه قلنا لم يكلف العامي بذلك لانه يمنعه عن المعاش ولذا كان الاجتهاد فرض كفاية لهم وجوه (أحدها) قوله تعالى وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (قلنا) يختص بالعقليات جمعا بينه وبين أدلة (٤) اتباع الظن (ثانيهما) ذم التقليد بقوله انا وجدنا آباءنا على أمة (قلنا)

---

(١) أدلة مجوزي التقليد وما فيه من كتاب فصول البدائع للفناري (٢) قوله الاجتهاديات أي العمليات وقوله وغيرها هي الاعتقاديات أي العقليات اه لمؤلفه (٣) قوله يؤيده قوله تعالى الخ أي فانه نكرة في معرض الامتنان ولا يكون الا بالنافع المباح فكأنه قال هو الذي خلق لاجل نفعكم جميع مافي الارض من النافع لتنتفعوا به اه لمؤلفه

(٤) أي فقد ثبت العمل بالظن في الفروع اه محلي

التقليد الباطل على خلاف الدليل الواضح أو فى العقليات (ثالثها) طلب العلم فريضة على كل مسلم (قلنا) فيما يمكن علمه لا علم كل شئ لكل مسلم بالاجماع والا كان الاجتهاد فرض عين (رابعها) جواز التقليد يفضى الى عدمه لانه يقتضى جواز التقليد في المنع منه (قلنا) أحدهما يمنع الآخر عادة (خامسها) قوله عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والمستفتي لا يأمن من جهل المفتي فيقع في المفسدة (قلنا) لا يعتبر لرجحان المصلحة (ولنا) على الجبائي ان الفرق يقتضى ان يحصل للعامي درجة الاجتهاد ثم يقلد اذ لا يميز بينهما سوى المجتهد وهو باطل (وله) ان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه فى غير الحق (قلنا) بل وفي المجتهد فيه ولانه لا يأمن أن يقصر المفتى فى الاجتهاد أو يفتى نفسه بخلاف اجتهاده (المسألة) الثانية ان العالم بطرف صالح من علوم الاجتهاد يلزمه التقليد وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله والجبائى مالم يكن كالعبادات الخمس من ضروريات الدين (لنا أولا) فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد بالعلة يتكرر بتكررها وهذا غير عالم بهذه المسئلة (وثانياً) ان العلماء لم يزالون يستفتون فيفتون ويتبعون من غير ابداء المستند حتى شاع ولم ينكر فكان اجماعا (وثالثاً) ان ايجاب الاطلاع على المستفتي يؤدي الى ابطال المعاش والصنائع بخلاف ما خذ معرفة الله تعالى ليسرها (لهم) انه يؤدى الى وجوب اتباع الخطا لجوازه (قلنا) مشترك الالزام لجوازه حين أبدى المستند وكذلك يجب على المفتي اتباع رأيه مع جواز الخطا والحل ان الواجب اتباع الظن من حيث هو ظن لا من حيث هو خطا والمحذور هذا (المسئلة) الثالثة لا يرجع العامي (١) العامل بقول مجتهد فى مسئلة الى غيره (٢) اتفاقا أما في الاخري فالمختار جواز تقليد الغير للقطع بوقوعه شائعاً مشتهراً من غير نكير فى زمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير الزام سؤال مفت بعينه أما اذا التزم مذهباً معيناً كابى حنيفة فقيل يلزم وقيل لا وقيل يلزم في واقعة وقعت فقلده فيها فليس له الرجوع وفى غيرها يتبع ماشاء انتهى(٣) (ثم اعلم) انه لضرورة انقطاع الاجتهاد المطلق باعجاز الله تعالى الخلق عنه من قرون على ماسنبينه وضرورة عدم

---

(١) قوله العامى أي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً كما يفيده ما بعده اه

(٢) قوله الى غيره اتفاقا أي بان يقضى تلك الصلاة الواقعة على المذهب الاول مثلا اه دهلوى أى لانه لم يلتزم مذهباً معينا كما يعلم مما بعده وتمامه فى عقد الجيد اه لمؤلف

(٣) مبحث سبب انحصار التقليد في المذاهب الاربعة

العلم بمذاهب غير الأئمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهم لضياع مذاهب غيرهم من أزمنة طويلة بعدم تدوينها وانقراض اتباعها كما يوافيك بسطه قريباً ان شاء الله تعالى قد انحصر وجوب الاتباع والتقليد في مذاهب هؤلاء الأئمة الاربعة لعموم المسلمين حتى ان الامام ابن الصلاح شيخ النووي نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غيرهم بحال كما سيأتي فمن ثم اقتصر الناس في عموم أمورهم على العمل بخصوص مذاهبهم وبقيت مستمرة الى يومنا هذا (وقد) قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال عز قائلا لا يكلف الله نفساً الا وسعها وقال وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فما زال المسلمون من عصرهم الى الآن يتدينون ويتقربون الى الله تعالى باقوالهم وأفعالهم ولا زالت مذاهبهم تنتج الأقطاب والاولياء والصالحين في كل زمان ويشاهد حصول الحزي والتخبط والهلاك لكل من خرج عن دائرة تقليدهم ومن ثم كان كل من شذ عن ذلك قام عليه أهل عصره بالنكير كما ستعلمه خوفا من حصول الفساد في الدين (وقد) صرح غير واحد من أكابر العلماء كالشيخ عبد السلام اللقاني في اتحاف المريد بانه قد انعقد الاجماع على ان كل من قلد في الفروع (١) ومسائل الاجتهاد واحداً من الأئمة الاربعة السابق ذكرهم بعد تحقق ضبط مذهبه مع استكماله شروط المسئلة التي قلده فيها وانتفاء موانعها برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه أي وأثيب عليه حتى عند من يقول منهم بان المصيب من المجتهدين في الفروع واحد كما ان المصيب في الاصول واحد (قال) الشيخ داود والاجماع في مثل هذه الامور أقوى من النص لاشتمال الاجماع على توافق العقول الفاضلة من العلماء وغيرهم واتفاق هذه الامة حجة قطعاً يجب اتباعه وتحرم مخالفته ويستحق مخالفه العذاب بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصيله جهنم وساءت مصيرا وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه أيضاً أنه قال اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجه وعنه أيضاً أنه قال عليكم بالجماعة والعامة رواه الامام أحمد وعنه أيضاً أنه قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه الامام أحمد وأبو داود وتقدم ماصح أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون

---

(١) قوله ومسائل الاجتهاد عطفت خاص على عام لان الفروع أعم من الاجتهادية وان كان المراد بها هنا الاحكام الاجتهادية اه يحمى على الجوهرة

حسناً فهو عند الله حسن الى غير ذلك من الادلة القاصمة لظهر أولئك الملحدين الدامغة لخرافاتهم الباطلة وأهوائهم العاطلة بيقين (قال) في التنقيح فان قيل ان الوعيد في آية ومن يشاقق الرسول متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع قلنا بل لكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة فائدة قال في التلويح ووجه الاستدلال أنه أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه الى مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام التي هي كفر فيحرم اذ لا يضم مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما لان ترك الاتباع اتباع غير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم والاجماع سبيلهم فيلزم اتباعه كذا نقله العلامة ابن عابدين في نسمات الاسحار على شرح المنار (وقال) ابن تيمية في فتاويه مسئلة في اجماع العلماء هل يجوز للمجتهد خلافه وما معناه أجاب معنى الاجماع أن يجمع علماء المسلمين على حكم من الاحكام واذا ثبت اجماع الامة على حكم لم يكن لاحد أن يخرج عن اجماعهم فان الامة لا تجتمع على ضلالة انتهى المقصود من كلامه فهل عمي محبو ابن تيمية المذكور عن كلامه هذا مع كونه مقتداهم فما أجهلهم نصوصه (وقال) العارف الشعراني في الميزان قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اجماع أمته ملحقاً في وجوب العمل به بالقرآن والسنة اه (وفي الآيات) البينات للعلامة المدقق شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي رحمه الله تعالى أثناء الكلام على تقليد الميت من العلماء لبقاء قوله ما بعضه ان قوله يعني الامام الرازي لا مجتهد في زماننا لا يعارضه قولهم انعقد الاجماع في زماننا على جواز تقليد الموتى من العلماء مع ان الاجماع لا يكون الا من المجتهدين لان المعني به اجماع السابقين على حكم أهل هذا الزمان فيه لخلو زمانهم عن مجتهد كما أنا نحكم الآن على أهل هذا الزمان الذي تندرس فيه أعلام الشريعة وكما أنا نذكر اليوم حكم الله تعالى وهو عام في أهل كل زمان وبتقدير أن يراد به اجماع أهل هذا الزمان فاجماعهم حجة في مثل هذا يعني تقليد المجتهد الميت لالجاء الضرورة اليه مع مالديهم من الممارسة في العلم وأهلية النظر على الجملة اذ ليسوا عوام خلصا بل هم مجتهدون في هذا القدر اعني مسئلة تقليد الميت وان لم يكونوا مجتهدين في أعيان المسائل التي يقع فيها التقليد أولا انهم وان كانوا أعوام يعتبرون عند عدم المجتهدين وان لم يعتبروا معهم فاندفع التناقض الموهم بين قول الامام الرازي وقولهم المذكور قال ومن وجوه دفعه أيضاً التزام انعقاد الاجماع من المجتهدين في المذاهب الناظرين في الشريعة وان لم يترقوا الى درجة الاجتهاد المطلق عند خلو الزمان عن المجتهدين وكيف لا ينعقد اجماع هؤلاء والقول بان الاجماع حجة يستمدا مامن السمع وهو نحو ماروى لا تجتمع أمتي على ضلالة وهؤلاء أمته وإما من العقل

وهو ان الجم الغفير من المسلمين لايصدرون الا عن قاطع وهؤلاء جم كبير واذا كان اجماعهم ينعقد وان لم يكونو مجتهدين اذا لم يكن في العصر مجتهد مطلق قيل لمن تخيل ان انتفاء الاجتهاد يقتضي انتفاء الاجماع ليس ماتخيلت بصحيح لانا انما نشترط الاجتهاد عند وجود المجتهدين وضرورة من عداهم تبعا لهم منغمسا تحت أقوالهم أما اذا لم يوجدوا فقد آلت الضرورة الى انعقاد اجماعهم واعتبار أقوالهم انتهى وذكر نحوه العلامة الغفاري في كتابه السابق وهو وجيه جداً (وفي المواهب مع بعض من شرحه للزرقاني أثناء الكلام على خصائص أمته صلى الله عليه وسلم انهم لايجتمعون على ضلالة بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك قال وقيدت الامة هنا بالعلماء لان العامة عنها نأخذ دينها واليها يفزع في النوائب فاقتضت الحكمة حفظها (روى) الامام أحمد فى مسنده والطبراني في معجمه الكبير أي عن أبي بصرة الغفارى وابن أبي خيثمة في تاريخه مرفوعا في حديث سألت ربي أن لاتجتمع أمتى على ضلالة فاعطانيها ورواه ابن أبي عاصم الشيباني في السنة من حديث أنس بلفظ ان الله تعالى أجاركم من ثلاث وذكر منها وأن لاتجتمعوا (١) على ضلالة قال السخاوى في المقاصد وبالجملة فهو حديث مشهور المتن وأسانيده كثيرة متعددة الطرق والمخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل عن درجة الحسن فاخرجه أبو نعيم والحاكم عن ابن عباس واللالكائى في السنة له وابن منده ومن طريقه الضياء فى المختارة وهي من الكتب الصحيحة عن ابن عمر رفعه بلفظ ان الله لايجمع هذه الامة على ضلالة أبدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الاعظم ومن شذ شذ في النار وكذا أخرجه الترمذى لكن بلفظ هذه الامة أو قال أمتي ورواه ابن ماجه والدرقطنى وغيرهما مرفوعا أيضا ان أمتى لاتجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الاعظم وكذا رواه ابن أبي عاصم والطبري فى تفسيره وغيرهما وله شواهد متعددة فى المرفوع وفي غيره كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا سئل أحدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجد ففى سنة رسول الله فان لم يجد فلينظر ماأجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد ومعنى فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب الذى

---

(١) قوله وأن لاتجتمعوا على ضلالة قال الطيبي حرف النفى في القرآن زائد كقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد وفائدته توكيد معنى الفعل وتحقيقه وذلك ان الاجارة انما تستقيم اذا كانت الخلال مثبتة لامنفية والمراد بالامة أمة الاجابة اه لمؤلفه سامحه الله

يحرم خلافه (١) فاجماعهم حجة قاطعة واختلاف مجتهديهم في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة أي توسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا تضيق بهم الامور فالمذاهب التي استنبطها الصحابة فمن بعدهم من أقواله وأفعاله على تنوعها كشرائع متعددة له وقد وعد بوقوع ذلك فوقع فهو من معجزاته أما الاجتهاد في العقائد فضلال والحق ماعليه أهل السنة والجماعة انتهى (٢) (قال الشيخ) داود وأما قول أولئك الطائفة النابذة للمذاهب الاربعة بل لنا الاخذ من الكتاب والسنة فيقال لهم وهل خرج أصحاب هذه المذاهب عن الكتاب والسنة في شئ معاذ الله أو أبقوا للمتأخر عنهم شيئا يأخذه حتى تفارقون جماهير المسلمين فيما مشوا عليه في كل حين فهذا منكم أشبه مايكون بقوله الرافضة والزيدية والخوارج فانهم يضللون الامة المحمدية ويدعون انهم وأصحاب المذاهب بل والصحابة على غير هدي والعياذ بالله تعالى من ذلك وأما نحن أهل السنة والجماعة فاسنا كذلك والحمد لله فان كان هؤلاء المدعون من تلك الطوائف كما يلوح من كلامهم وأفعالهم فقد علم مما روي في الصحيحين وغيرهما انهم مارقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لايعودون اليه وحينئذ فلا ينبغي لعاقل تلويث فمه بمخاطبتهم كما هو معلوم لمن ابتلي بهم من أهل السنة والجماعة وانما نوضح حالهم ليحذرهم الناس كما هو الواجب علينا انتهى بتخليص مع حذف ويسير زيادة (على انا نقول) لهم أيضاً في رد مقالتهم المذكوره ان تقليد الائمة في اجتهادهم ليس تركا للاخذ من الكتاب والسنة الشريفين بل هو عين التمسك والاخذ بهما فان القرآن الشريف ماوصل الينا الا بواسطتهم مع كونهم اعلم منا بناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومتشابهه ومحكمه وأسباب نزوله ومعانيه وتأويلاته ولغاته وسائر علومه وتلقيهم ذلك عن التابعين المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين ذلك عن الصحابة المتلقين عن الشارع صلوات الله تعالى عليه وسلامه المعصوم من الخطاء الشاهد للقرون الثلاثة بالخيرية وكذلك الاحاديث النبوية ماوصلت الينا الا بواسطتهم مع كونهم اعلم ممن بعدهم بصحيحها وحسنها وضعيفها ومرفوعها ومرسلها ومتواترها وأحادها ومعضلها وغريبها وتأويلها وتاريخ المتقدم والمتأخر والناسخ

---

(١) قوله فاجماعهم حجة المراد به الاتفاق أي الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد أو مافي معناها من السكوت عند من يقول به ويتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات والدنيويات على الراجح قاله الولي العراقي اه زرقاني

(٢) الرد على قول هذه الفرقة لنا الأخذ من الكتاب والسنة لامن المذاهب الاربعة

والمنسوخ منها وأسبابها ولغاتها وسائر علومها مع تمام ضبطها وتحريرهم لها وكمال ادراكها وقوة ديانتهم واعتنائهم وتفرغهم ونور بصائرهم بلا شك (فهم نقلة الدين) الينا ولولاهم ماعرفنا ديننا فمن ترك أقوالهم وركن الى صرف عقله أو ظن بهم سوء أو خونهم فقد نبذ الدين وراء ظهره لانهم اذا كانوا خونة معاذ الله في مثل هذه الامور التي مرجعها الى أصل الدين فكيف نامنهم على أحوال الشريعة المطهرة لان الخائن في القليل خائن في الكثير كما مر في مقدمة هذا الكتاب واذا كان مثل هؤلاء خونة يغرون الناس فبمن نعتمد ونتوثق في أخذ الدين نسأل الله تعالى العافية من هذا البلاء المبين (وقد كان) رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم الاحاديث فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضي العمل على غيره وكان محمد بن أبي بكر ابن جرير ربما قال له أخوه لم لم تقض بحديث كذا فيقول لم أجد الناس عليه حتى قال النخعي لو رأيت الصحابة رضى الله تعالى عنهم يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق وذلك لانهم لا يتهمون في ترك السنن رهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يظن ذلك بهم أحد الا ذوريبة فى دينه (وقال) عبد الرحمن بن مهدي رضى الله تعالى عنه السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث (وقال) مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الاحاديث انتهى أي عمل أهل المدينة الشريفة رضى الله تعالى عنهم مقدم عنده على الحديث وان كان صحيحاً وذلك لان عملهم على خلاف حديث المصطفى الصحيح لايكون الا لموجب ككون النبي صلى الله عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه الدال على نسخة كما ذكره العلامة الشيخ على العدوي وغيره (وكان) الشافعي رضى الله تعالى عنه يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع أكبر منه الا أن يتواتر يعني الحديث انتهي (وفى البيان) والتحصيل قال مالك رحمه الله تعالى العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعزوف المعمول به انتهى (وفى كشف) الغمة للشعراني ان الامام على ابن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما قالا الا ان ماسنه أبو بكر وعمر فهو دين نأخذ به وندعوا اليه انتهي وفى بحث الجمعة من فتح القدير لابن الهمام ما صورته قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة اه (وفي أواخر) تنقيح الفتاوي الحامدية للسيد محمد بن عابدين مانصه فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب أو السنة أي لعدم معرفتهم بطريق الاستنباط منهما كذا فى العمات آخر الصوم لا اختيار للعامى في أقوال الماضين وله الاختيار فى أقاويل علماء عصره اذا استووا في

العلم والصدق والامانة كذا فى ديات الملتقط المبتلى بالحادثة أخبره علماء عصره باقاويل الصحابة لايسع الجاهل أخذشئ منها حتى يختار له العالم بالدليل كذا فى التمرتاشئ كل آية أو خبر يخالف قول أصحابنا يحمل على النسخ أو التأويل أو الترجيح على ما صرح به فى الكشف الكبير اذا كان حديث مخالفاً لما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله تعالى هل يجوز أن يقال انه لم يبلغه قالوا لا لانه وجده غير صحيح أو مؤولا انتهى (ونقدم) ان أهل الاصول اتفقوا على ان غير المجتهد المطلق ولو عالما يسمى عاميا مقلداً (وفى فتاوى) شيخ المالكية بالديار المصرية مولانا الشيخ محمد عليش مانصه لا يجوز لعامى أن يترك تقليد الأئمة الاربعة ويأخذ الاحكام من القرآن والاحاديث لان ذلك له شروط كثيرة مبينة فى الاصول لاتوجد في أغلب العلماء ولا سيما في آخر الزمان الذى عاد الاسلام فيه غريبا كما بدا غريبا ولان كثيراً من القرآن والاحاديث ماظاهره صريح الكفر ولا يعلم تأويله الا الله تعالى والراسخون في العلم قال ابن عيينة رضي الله تعالى عنه الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد عمل الشئ على ظاهره وله تأويل من أحاديث غيره أو دليل يخفى عليه أو متروك أوجب تركه غير شئ مما لايقوم به الا من استبحر وتفقه قال مالك رحمه الله تعالى انما فسدت الاشياء حين تعدى بها منازلها وليس هذا الجدال من الدين بشئ نقله ابن يونس اه (وفى القنية) من كتب الحنفية مانصه من قال لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فتلزمه التوبة والاستغفار وقيل ان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر اه (وقال) العلامة السيد السمهودى في كتابه العقد الفريد فى أحكام التقليد على من لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا أو غيره ولو بلغ رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه كالفرايض قلد فيما لايقدر على الاجتهاد وهو الراجح أو قلد مطلقا بناء على المرجوح وهو انه لايتجزاء ودليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم قال وذهب قوم من القدرية الى انه يلزم العوام النظر في الدليل واتباع الامام المعصوم وهو باطل باجماع الصحابة فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم قال ومنع الاستاذ التقليد في القواطع كالعقائد دون غيرها وكان ابن حزم يدعى الاجماع على النهى عن التقليد مطلقا وحكي ذلك عن كلام مالك والشافعى وغيرهما قال ولم يزل الشافعي فى جميع كتبه ينهي عن تقليده وتقليد غيره وهذا رواه المزني عنه قال الصيد لاني انما نهي الشافعي (١) عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد فاما من قصر عنها

---

(١) محمل نهي الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره عن التقليد

فليس له الا التقليد وقال القاضي أبو بكر ليس فى الشريعة تقليد فان حقيقته قبول القول من غير حجة ودليل فكما ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه فكذا قبول أخبار الاحاد والمفتيين والحكام مقبول بالاجماع لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به فنزل أقوال المفتين الظنية فى وجوب العمل بها بالاجماع منزلة أخبار الاحاد والاقيسة عند المجتهدين في المصير اليها بالاجماع (قلت) وهو فى الحقيقة ارشاد دليل اجمالى دال على وجوب العمل بالتقليد بعم جميع مسائله ويفيد ان المذموم تقليد لم يقم دليل على اعتباره والمراد بقولهم فى تعريف التقليد من غير معرفة دليله انما هو الدليل التفصيلى الخاص بكل مسئلة ونقل فى الحاوى لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الاجماع على أن غير المجتهد يجب عليه الرجوع لقول المجتهد وأن ماتقل عن بعضهم من منع العامي من التقليد انما هو فى علم العقائد خاصة اه والحق كما فى الخادم انه اذا خلا زمن عن المجتهدين وجب الاخذ بقول من مضى منهم بلا خلاف وان اقتضى اطلاقهم ثبوت الخلاف فيه (١) وفى الفتاوي الكبرى الفقهية للعلامة المحقق مقتضى كلام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المهذب بل صريحه جواز الاعتماد على الكتب الموثوق بصحتها وصرح به أيضاً ابن الصلاح ثم قال يعني ابن الصلاح ماحاصله وتحصل له الثقة في غير الموثوق بصحتها بان يجده في عدة من أمثالها وفي الموثوق بصحتها بان يراه كلاما منتظما وهو فطن لا يخفى عليه غالبا محل الاسقاط والتغيير ثم قال أعني العلامة المحقق ونقل الزركشى في جزء له أى والنووي في شرح التقريب عن الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه وقال الكيا الطبري من وجد حديثاً في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ومنعه قوم من أصحاب الحديث لانه لم يسمعه قال وهو غلط اه وقد قال ابن الصلاح لايجوز لاحد أن يحكي في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان اه ولولا جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها لبعد التدليس فيها لتعطل كثير من المصالح وقد رجع الشارع الى أقوال الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار لذلك اه ملتقطاً من مواضع (وقال) العز بن عبد السلام في جواب سؤال كتبه اليه أبو محمد بن

---

(١) مبحث الاعتماد على الكتب الصحيحة

عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن زعم ان الناس اتفقوا على الخطاء في ذلك فهو أولى بالخطاء منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها قال وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال ان شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند فقد خرج الاجماع اه وقال العلامة القاري في شرح المشكاة يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها وسواء في جواز نقله مما ذكرا كان نقله للعمل بمضمونه ولو في الاحكام أو للاحتجاج ولا يشترط تعدد الأصل المنقول منه وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه حملوه على الاستحباب ولكن يشترط في ذلك الاصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لانه حينئذ يحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا ثم قال ولا يشترط في النقل من الكتب المعتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية الى مؤلفيها ومن ثم قال ابن برهان ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صحت عنده النسخة من السنن جاز العمل بها وان لم يسمع انتهى (وقال) ابن الهمام في فتح القدير طريق نقل المفتي عن المجتهد أحد أمرين اما أن يكون له سند أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور وفي القنية نقلا عن أصول الفقه لابي بكر الرازي فاما مايوجد من كلام رجل ومذهبه معروف وقد تداولته النسخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وكذا وان لم يسمعه من أحد نحو كتب محمد بن الحسن وموطا مالك ونحوها من الكتب المصنفه في أصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاشتفاضة لا يحتاج الى أسناد اه من رسالة الاجوبة الفاضلة للعلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى الهندى وفي التقريب وشرحه بعد ان نقل مثل ماتقرر وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما ذكر عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو وقف العمل في ذلك على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بما ذكر بحديث أي الخلق أعجب ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف

لايؤمنون وهم يأتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لاتؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في أوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده وله طرق كثيرة أوردتها في الامالي وفي بعض ألفاظه بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً أخرجه أحمد والدارمي والحاكم من حديث أبي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم كحديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان ايمانا انتهى (وقال) العارف الشعراني في الميزان فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين الاولى التقليد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه ويضل غيره اه وتقدم عن الخواص أيضاً ماهو صريح في ذلك (فصل) أذكر فيه بعضا (١) من نصوص بعض أكابر العلماء العاملين القدرة الكاملين من كل مذهب في وجوب تقليد امام من الائمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وفي انقراض مذاهب غيرهم من المجتهدين وفي جواز تقليد غيرهم فيما علم عنه من المسائل عند بعض العلماء على مايأتي وفي انقطاع الاجتهاد المطلق أي عدم وجدانه في الازمنة المتأخرة عنهم لامتناع وجوده في ذاته اذ هو فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده وفيما حصل لمن أدعاه بعدهم وفيما ورد من السنة الصحيحة وحمله العلماء على بعض الائمة الاربعة ومايناسب ذلك كله (قال) شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهرة مذهب الاصوليين وجمهور الفقهاء والمحدثين انه يجب على كل من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق ولو كان مجتهد مذهب أو فتوى تقليد امام من الائمة الاربعة في الاحكام الفروعية ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء يعني أبا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه من الاربعة بل له ان يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى فيجوز صلاة الظهر على مذهب الشافعي وصلاة العصر على مذهب

---

(١) نصوص بعض علماء كل مذهب في وجوب تقليد امام من الاربعة وانقراض مذاهب غيرهم وانقطاع الاجتهاد وما حصل لمن ادعاه وما ورد من الاحاديث في بعض الائمة الاربعة

مالك وهكذا وجوز بعضهم تقليد غير الاربعة فى غير الافتاء وخرج بقولنا من لم يكن يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق من كان فيه أهليته فانه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند أكثر العلماء واختاره الامدي وابن الحاجب والسبكي لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد انتهي ببعض تصرف وتقديم وتأخير (وفي شرح) العلامة السحيمى مع شرح عبد السلام عليها مابعضه فواجب عند الجمهور تقليد أى الاخذ بمذهب حبر أى عالم مجتهد من الائمة الاربعة على كل من لم يكن فيه أهليته الاجتهاد المطلق بان لم يكن فيه أهلية أصلا وهو العامي أو فيه أهلية للاجتهاد فى الفتوى أو الاجتهاد المذهبي فالمجتهدون ثلاثة أقسام مجتهد مطلق وهو كامل الادلة كالشافعي فلا يجوز زله أن يقلد غيره ومجتهد مذهب وهو من عرف قواعد مذهب اما فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نصاً اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على أصوله كابي يوسف ومجتهد فتوي وهو المتاخر فى مذهبه المتمكن من ترجيح أحد قولى امامه على الآخر اذا أطلقهما امامه كالنووى واذا أطلق المجتهد انصرف الى الأول فلا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة ولو من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كهؤلاء فانهم أحاطوا علماً بأقوال جميع الصحابة أو غالبهم وعرفت قواعد مذاهبهم ودونت مذاهبهم وخدمها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً فلا يوجد حكم إلا وهو منصوص لهم إجمالا وتفصيلا بخلاف مذاهب غيرهم فانها ضاعت من أزمنة طويلة فلم توجد لها قواعد تخرج عليها أحكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطاً بشروط أخر وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة به (لكن) حمل هذا السبكي وغيره على الافتاء والقضاء إقامة لنظام السياسات الشرعية ولو قلنا يفتى ويحكم بالاقوال الضعيفة لكان كل من ادعى عليه بشئ يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الاحكام وتستحل الاموال أما في عمل الانسان لنفسه فيجوز تقليد ما ينسب لمجتهد إذا جمع شروطه عنده كما قيل

وجاز تقليد لغير الاربعة في حق نفسه وفي هذا سعة
لا في قضاء مع افتاء ذكر هذا عن السبكي الامام المشتهر

(وقيل) الفرق بين عمل الانسان لنفسه وبين القضاء والافتاء حيث تعين فيهما أحد المذاهب الاربعة دون العمل أنه يحتاط فيهما لتعديهما مالا يحتاط فى العمل فيتركان لادنى محذور ولو محتملا ونظير ذلك ما ذكره بعض أصحابنا الشافعية فى القولين المتكافئين أنه لا يفتى ولا يقضي بكل منهما لاحتمال كونه مرجوحاً ويجوز العمل به ثم عد العلامة السحيمى بعض مسائل علمت معتبراتها من غير مذاهب الائمة الاربعة ثم قال ويجوز باجماع

المذاهب الاربعة الانتقال من مذهب الى مذهب ولو بعد العمل بالاول خلافا لقول فتح القدير المنتقل من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير ثم عد السحيمي جملة من العلماء انتقلوا من مذهب لآخر وأن السيوطي سئل عن حنفي يقول يجوز للانسان أن يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيا أو مالكيا او حنبليا فاجاب بان هذا تحكم منه لادليل عليه من كتاب أو سنة ولم يرد حديث صحيح ولا ضعيف بتميز أحد من أئمة المذاهب على غيره على التعيين والاستدلال بتقدم زمن أبي حنيفة لاينهض حجة ولو صح لوجب تقليده على كل حال ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف الاجماع أي وخلاف حديث بايهم اقتديتم اهتديتم كما أوضحه الشعراني في الميزان فيخرج الشخص من عهدة التكليف بتقليد أيهم شاء فاضلا كان أو مفضولا لوقوع تقليد المفضول في زمن الصحابة وغيرهم مشهوراً متكرراً من غير انكار حيا أو كان ميتا لبقاء قوله لان المذاهب لا تموت بموت أصحابها كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ويكتفى في النقل عنه بظاهر العدالة بالاستفاضة ولأنا لو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى ثم قال والاصل في هذا قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر اى أهل العلم ان كنتم لا تعلمون فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك أى سؤالهم أي الاخذ بسببه تقليد للعالم اه بزيادة وتقديم وتأخير فانقل عن السبكي أيضاً من أن مخالف المذاهب الاربعة كمخالف الاجماع محمول على مالم يحفظ ولم تعرف شروطه وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها وفقدت كتبها كمذهب الثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم (وقال صهري) العلامة العامل الشيخ محمد الامام الطاهري ثم المنصوري الكبير المتوفي سنة ١٢٧٧ رحمه الله تعالى في عقيدته المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد مالفظه

ومن يكن في الدين غير مجتهد ... فواجب عليه حبرا يعتمد
كالشافعي وسائر الأئمة ... فانهم على هدى ورحمة

(وقال) الشيخ سليمان البجيرمي في حواشيه على شرح الخطيب الشربيني كل من الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد أرجحية مذهبه أو مساواته ولايجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء انتهى (لكن قوله) وعلى المقلد اعتقاد الى آخره مخالف للمشهور الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وهو الاصح كما في فتاوى العلامة المحقق من جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل وان اعتقده مفضولا أي لان الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون ان خير هذه الامة أبو بكر ثم عمر وكانوا يقلدون غيرهما في كثير

من المسائل ولم ينكر على ذلك أحد منهم فكان اجماعا على ماقلناه (قال السيد) ابن عابدين في حواشي الدر وعلى هذا المشهور أكثر الشافعية والحنابلة وعامة الحنفية والمالكية اه (وقال الدهلوي) انه انعقد عليه اتفاق متأخري المذاهب الاربعة واستخرجوه من كلام أوائلهم ولهم في هذه المسئلة رسائل مستقلة اه (وقوله) ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء أو قضاء موافق لما مر عن السبكي (وعبارة) شيخي العلامة الصوفي الشيخ محمد عبد المتعال البهوتي حفظه الله تعالى ورضي عنه في كتابه فتح الاغلاق صورتها (فرع) وقع خلاف في تقليد غير الأئمة الاربعة فذهب السبكي جوازه في حق الشخص نفسه لا في القضاء والافتاء أما فيهما فلا يجوز وذهب آخرون الى المنع مطلقا لعدم ضبط قواعد مذاهبهم وآخرون الى الجواز مطلقا تخفيفا للامة وتيسيرا عليهم انتهت وقال شيخ الطريقة والحقيقة العلامة أحمد الصاوي في تفسير سورة الكهف من حواشيه على الجلالين ولا يجوز تقليد ماعدا المذاهب الاربعة ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية فالخارج عن المذاهب الاربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لان الاخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر اه بحروفه (وفي شرح) المحصول للقرافي قال امام الحرمين أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الاربعة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف غيرهم (وقال) الشيخ تقي الدين ابن الصلاح ان التقليد يتعين لهؤلاء الأئمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها فاذا أطلقوا حكما في موضع وجد مكملا في موضع آخر وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة لعل لها مكملا أو مقيدا أو مخصصا لو انبسط كلام قائله لظهر خلاف مايبدو منه فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة للوقوف على حقيقة مذاهبهم (قال) القرافي وهذا توجيه حسن فيه ماليس في كلام امام الحرمين (وذكر) البرزلي ان أبابكر ابن العربي سأل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا وكان مذهبه مخالفا لاحد الخلفاء الاربعة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لانهم أبعد عن الخطأ ولقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فاجاب بانه يجب عليه أن يظن بالشافعي انه لم يخالف الصحابي الا الدليل اقوى من مذهب الصحابي فان لم يظن فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي وهو محال وهذا سبب ترجيح مذاهب المتأخرين عن المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الاحاديث أحادا وتفرقوا في البلاد فاختلفت

فتاواهم وأقضيتهم في البلاد وربما بلغتهم الاحاديث فوقفوا عما أفتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الاحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انتهى الناس الى تابع التابعين وجدوا الاسلام مستقراً ممهدا فصرفوا هممهم الى جمع الاحاديث ونظروا فيها بعد الاحاطة بجميع مدارك الاحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الاول الا لدليل أقوى منه ولهذا لم يسم في المذاهب بكريا ولا عمريا انتهى باختصار (وفي العقد) الفريد للسمهودي وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى نقل الامام الفخر الرازي اجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة بل يقلدون من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلها وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم لانقراض أتباعهم وهو صحيح انتهى (وذكر العلامة باعلوي مفتي الديار الحضرمية في بغية المسترشدين ان ابن الصلاح نقل الاجماع على انه لا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة أي حتي في العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبة غير الاربعة لاربابها باسانيد تمنع التحريف والتبديل كمذهب الزيدية المدعين انهم على مذهب الامام زيد بن على بن الحسين السبط رضوان الله تعالى عليهم وان كان هو أماما من أئمة الدين وعلما صالحا للمسترشدين غير ان أصحابه نسبوه الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحرير مذهبه بخلاف المذاهب الاربعة فان أئمتها جزاهم الله خيراً قد بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ماثبت عن عن قائلها وما لم يثبت فامن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف اه المقصود منه (وفي فتاوى) الشهاب الرملي مانصه يمتنع على من وجد في كتب الأئمة المقلدين منقولات عن بعض المجتهدين من ذوي المذاهب المهجورة أن يقلد المنقول عنه لا لنقص اجتهاده بل لانتفاء الثقة بمذهبه اذ شهرة المذاهب سبب لظهور تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وبانتفاء ذلك تنتفي الثقة بمذهبه اه (وقال) العلامة المحقق في كتابه كف الرعاع وقد ذكر الأئمة انه لايجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الاربعة قالوا لالنقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وقيودها فانها أقوال في جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها فارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة حررت ودونت وتعاقبتها الاراء ومخضتها كواهل العقول حتي نقحتها وحررتها ولم ينقل منها مسألة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس وأطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعي يقول الليث افقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أي بعدم

تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده اه (وفي العقد) الفريد للشر نبلا لى ولا يجوز تقليد غير الأئمة الاربعة (ونقل) عن الزاهدى فى شرح القدورى وعن العيافي ان العبرة بما يعتقده المستفتى من المذاهب الاربعة فكل ما يعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه (وعن) ابن أمير حاج والذي تقتضيه القواعد كما ذكره شيخنا يعني ابن الهمام انه يلزم التقليد لواحد من الاربعة ولا يلزم سكون نفسه الا فيما اذا وجد غيره لا فيما لم يجد ثم في غير كتاب من الكتب أى الحنفية المعتبرة ان المستفتى ان أمضي قول المفتي لزمه والافلا اه كلام العقد الفريد (وفى الانصاف) من كتب الحنابلة نقل ابن القيم فى أعلام الموقعين عن الامام أحمد بالسند المتصل اليه قال قيل لاحمد اذا حفظ الانسان مائة الف حديث أيكون مجتهدا قال لا قيل فمائتي الف حديث قال لا قيل فثلاثمائة الف حديث قال أرجو فقيل لابى اسحاق ابن شاقلا فانت تفتي ولا تحفظ هذا القدر فقال لكن أفتى بقول من يحفظ عشرة آلاف الف حديث يعنى بذلك الامام أحمد رضي الله تعالى عنه اه (وفي عقد الجيد) للدهلوى قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر ان كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو فى ذلك الباب والمسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد لمخالفته جوابا شافيا عنه فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي رحمه الله تعالى ويكون هذا عذرا في ترك مذهب إمامه هاهنا وهذا هو المختار من أقوال ثلاثة وصححه النووى اه (وقال) شارح رسالة ابن أبى زيد القيروانى من كتب المالكيه على قولها فى الآخر واللجأ (١) الى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون (٢) من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففى الفزع الى ذلك العصمة يذكر لك في هذه الجملة أصول الاحكام التي هي الكتاب والسنة يعني متواترها وأحادها مما جاء من فعله وقوله وتقريره وسبيل المؤمنين هو الاجماع واتباعه واجب قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وسأت مصيراً (وقوله) وخير القرون يشير بذلك الى الاقتداء بالقرون الثلاثة الاول بعد الكتاب والسنة والاجماع (وبيان)

---

(١) قوله اللجأ بفتح اللام والجيم أي الاسناد والرجوع مبتدا خبره قوله نجاة أي خلاص من الهلاك اه لمؤلفه (٢) قوله من خير الخ من بيانيه أي الذين هم خير أمة أخرجت أى أظهرت للناس

ذلك انه لا مقلد الا المعصوم لامتناع الخطأ عليه أو من شهد له المعصوم حيث يتعذر الاقتداء به لان مزكى العدل عدل وقد شهد عليه الصلاة والسلام لقرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فوجب اعتبارهم فى الاقتداء بهم على مراتبهم لكن القرن الاول حفظوا عن الشارع الاكبر صلى الله عليه وسلم ولم يجمعوا فلم يعرف عام من خاص ولا ناسخ من منسوخ وذلك لا يحصل الا بالجمع في القرن الثانى فحفظوا ما جمعوه وذلك لايكفى بدون التفقه فيه وقد تفقهوا فيه ولكنهم لم يستوعبوه ثم جاء القرن الثالث فحفظ ماجمع على جمعه واستوفى ماجمع بفقه فكمل علم الدين في القرن الثالث حفظا وجمعا وتفقها في كل فن شرعى فاخذ ذلك عن علمائه الذين صح ورعهم وهم نحو اثنى عشر رجلا فكان لكل منهم أتباع ثم لم تزل اتباعهم تنقرض وينقرض علمها حتى لم يبق الا جملة الاربعة الائمة مالك وأبى حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم فاقتصر الناس عليهم واتبعوا مذاهبهم مع أنه لاتخلو الارض من قائم لله بحجة يعنى غير المجتهدين لقوله عليه الصلاة والسلام لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق فى كل عصر سادة وفي كل قطر قادة لكن القرون الثلاثة الاصل فيهم الخير والشر عارض وما بعدهم من القرون ليس كذلك فهم معتبرون باوصافهم انتهي (وقولها) واللجأ الى كتاب الله وسنة رسوله الى قولها نجاة محله فى حق المجتهد الذي يعلم أحكامها وأما المقلد فيكفيه اتباع مذهب مقلده كما قاله العلامة الشيخ على العدوي بفتح الميملتين (وفيها) أيضا وفى اتباع السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه أي لانهم قد جمعوا ثلاثة أشياء العلم الكامل والورع الفاضل والنظر السديد وغلبت عليهم الاصابة ولولا هذه الامور ماصح الاقتداء بهم واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم بل يتعين عليه أن يقتدى بهم على مراتبهم أى لان اجماعهم حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان في المسئلة لم يجز لمن بعدهم أن يحدث ثالثا فاذا اختلفت الصحابة في مسئلة على قولين جاز لاحد الصحابة أن يحدث ثالثاً فاذا انقرض عصر الصحابة بحيث لم يبق منهم أحد فليس للتابعين أحداث ثالث وكذا إذا اختلفت التابعون جاز للتابعى أحداث ثالث دون تابع التابعين وهكذا لما في الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الاجماع كذا قرره العلامة السابق ذكره في حواشيه عليها ثم قال (تنبيه) قد علمت ان السلف الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد انما هو على فرض معرفة مذاهبهم بشروطها والا فمعرفة مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب الآن تقليد واحد من الائمة الأربعة فلا يجوز الخروج عنهم اه (وقال) البلالى ويجب مذهب معين من

الاربعة وله رجوع عنه وعن بعض مسائله لاتتبع الرخص أما تتبعها فحرام اجماعا لانه تلاعب بالدين اه (والمراد) بالرخص مالا يقويه الدليل بل يكون الدليل الصحيح الصريح قام بخلافه مثل نكاح المتعة (وفي كتاب) التلخيص فى تخريج أحاديث الرافعي للحافظ ابن حجر العسقلاني فى كتاب النكاح منه نقلا عن الحاكم فى كتاب علوم الحديث باسناده الى الاوزاعى قال يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس ومن قول أهل العراق خمس من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي والمتعة واتيان النساء فى أدبارهن والصرف والجمع بين الصلاتين بغير عذر ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشئ أربعة أمثاله ولا جمعة إلا فى سبعة أمصار والفرار من الزحف والاكل بعد الفجر في رمضان ثم قال ابن حجر وروى عبد الرزاق عن معمر لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة فى استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله اه وأما تفسير الرخص هنا بما يسهل على الشخص فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خير بين أمرين اختار أهونهما مالم يكن إثماً كذا حققه غير واحد وأما حكاية ابن حزم الاجماع على أن متبع الرخص بالمعنى الثاني فاسق فمردودة بهذا وبما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين ابن عبد السلام قال في جامع فتاويه ما نصه لانه لا يتعين على العامي إذا قلد إماماً في مسئلة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبعوا في ذلك الرخص أم الزائم لان من جعل المصيب واحداً لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيباً فلا انكار على من قلد فى الصواب اه (قال السيد) السمهودى فى عقده بعد نقله وهو مشتمل على تحقيق جيد فى هذا المعنى اه (ونقل) العلامة الشيخ محمد عليش في فتاواه عن الامام السنوسي أنه يجب على العامى المحض وعلى العالم الذى لم يصل رتبة الاجتهاد تقليد المجتهد وأن الاضح أنه يجب عليهما التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين اه (وقال) البغوي إذا جمع شخص العلوم المشروطة في المجتهد وكان مجانباً الأهواء والبدع مدرعا بالورع جاز له أن يتقلد القضاء ويتصرف فى الشرع بالاجتهاد والفتوى ويجب على من لم يجمع تلك الشرائط تقليده فيما يعن له من الحوادث اه (وقال الشيخ) الدهلوى فى رسالته عقد الجيد اعلم أن فى الاخذ بهذه المذاهب الاربعة مصلحة عظيمة وفي الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ونحن نبين ذلك بوجوه (أحدها) أن الامة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على

الصحابة وتابع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك لان الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط والنقل لا يستقيم إلا أن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الاجماع ويبنى عليها ويستعين في ذلك بمن يسبقه لان جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لاحد الا بملازمة أهلها وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وان كان جائزا في العقل واذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة وان تكون مخدومة بان يبين الراجح من محتملاتها وتخصيص عمومها في بعض المواضع وتقييد مطلقها في بعض المواضع ويجمع المختلف منها ويبين عالم أحكامها والا لم يصح الاعتماد عليها وليس مذهب في هذه الازمنة المتأخرة بهذه الصفة الا المذاهب الاربعة اللهم الا مذهب الامامية والزيدية وهم أهل بدعة لا يجوز الاعتماد على أقاويلهم (وثانيها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعوا السواد الاعظم ولما اندرست المذاهب الحقة الا هذه الاربعة كان اتباعها اتباعا للسواد الاعظم والخروج عنها خروجا عن السواد الاعظم (وثالثها) ان الزمان لما طال وبعد العهد وضيعت الامانات لم يجز ان يعتمد على علماء السوء من القضاة الجورة والمفتين التابعين لاهوائهم حتى ينسبوا ما يقولون الى بعض من اشتهر من السلف بالصدق والديانة والامانة إما صريحا أو دلالة وحفظ قوله ذلك ولا على قول من لا ندري هل جمع شروط الاجتهاد أولا وقد قال ابن مسعود ومن كان متبعا فليتبع من مضى (فما ذهب (١)) اليه ابن حزم حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان (لقوله) تعالى اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء (وقوله) تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا (وقال) تعالى مادحا لمن لم يقلد فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الالباب (وقال) تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (فلم يبح) الله تعالى الرد عند التنازع الى أحد دون القرآن والسنة وحرم بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القرآن والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم واجماع التابعين وتابعيهم أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع

---

(١) قوله فما ذهب الخ مبتدا خبره قولنا الآتي انما يتم الخ اه لمؤلفه

من أن يقصد أحد الى قول انسان منهم فيأخذه كله فليعلم من أخذ بجميع أقوال واحد من الأصح الاربعة ولا يترك قول من اتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيرهم ولم يعتمد على ماجاء فى القرآن والسنة غير صارف ذلك الى قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الامة كلها أولها وآخرها بيقين لا اشكال فيه وانه لا يجد لنفسه سلفاً ولا اماماً فى جميع الاعصار المحمودة الثلاثة فقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة وأيضاً فان هؤلاء الائمة قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم وأيضاً فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بان يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبى طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة رضى الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق بان يتبع من غيره انتهي كلامه (انما يتم) فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو فى مسئلة واحدة وفيمن ظهر عليه ظهورا بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا ونهي عن كذا وانه ليس بمنسوخ اما بان تتبع الاحاديث وأقوال المخالف والموافق فى المسئلة فلا يجد لها نسخا أو بان يري جماً غفيرا من المتبحرين فى العلم يذهبون اليه ويرى المخالف له لا يحتج الا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ لاسبب لمخالفة الحديث إلا نفاق خفي أو حمق جلي كما أشار اليه العزبن عبدالسلام وفيمن يكون عامياً ويقلد واحدا من الفقهاء بعينه يرى انه يمتنع من مثله الخطأ وان ماقاله هو الصواب البتة وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده وان ظهر الدليل على خلافه وفيمن لا يجوز أن يستفتى الحنفى مثلا فقيها شافعيا وبالعكس ولا يجوز أن يقتدى الحنفى بامام شافعي مثلا فان هذا خلاف إجماع القرون الثلاثة (وليس) محله فيمن لايدين الا بقول الله ورسوله ولا يعتقد حلالا الا ماأحله الله ورسوله ولاحراما الا ماحرمه الله ورسوله لكن لما لم يكن له علم بما قاله الله ورسوله ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامهما ولا بطريق الاستنباط منه اتبع عالماً راشدا على أنه مصيب فيما يقول ويفتى ظاهرا متبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ظهر له خلاف ما يظنه أقلع عنه من ساعته من غير جدال ولا اصرار فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتى هذا حينا بعد أن يكون مجمعا على ما ذكرناه كيف لا ولم نؤمن فقيه ان كان انه أوحي الله اليه الفقه وفرض علينا طاعته بخصوصه وانه معصوم فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا انه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلو قوله إما ان يكون من صريح الكتاب أو السنة أو مستنبطا منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن ان الحكم في صورة ما منوط بعلة

كذا واطمئن قلبه بتلك المعرفة فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا والمقيس مندرج فى هذا العموم فهذا أيضاً معزوّ الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن في طريقه ظنون ولولا ذلك لما قلد مؤمن المجتهد أبدا اه ببعض اختصار (وفي كثير) مما قدمناه ما يرد على ابن حزم في مقالاته السابقة التى تشاغل عن رد جميعها الشيخ الدهلوي المذكور وسيوافيك ما فيه ردها أيضاً (هذا وقد(١)) اتفقت نصوصهم على جواز خلو الزمان عن المجتهد وعلى ان الاجتهاد المطلق قد انقطع بالمعنى الذى قدمناه لك فى أول الفصل وانما الخلاف بينهم فى أول زمن انقطاعه فقيل من عهد ثلاثمائة من الهجرة وقيل من عهد الاربعمائة (بل ذكر) العلامة السحيمى في شرحه السابق ذكره ان ابن الصلاح نقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعى مجتهد مستقل (وقال) العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية قال بعض الاصوليين منا لم يوجد بعد عصر الامام الشافعي مجتهد مستقل أي من كل الوجوه يعني والامام أحمد رضي الله تعالى عنه يجعله من جرير مجتهدي المذهب أي من أتباع الشافعي كالربيع وأبي ثور والمزني والاوزاعى وابن الطبري وغيرهم من العلماء المماثلين لهم اه أقول وربما يؤيده ان تفردات الامام أحمد ابن حنبل عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنهما قليلة جداً حتى انها محصورة وهي عندى فى كتاب يقرب من كراسة (وقال) الشيخ ولي الله الدهلوى في رسالته السابقة منزلة مذهب احمد من مذهب الشافعى منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة الا ان مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعى كما دون مذهبهما مع مذهب أبى حنيفة فلذلك لم يعد مذهبا واحداً فيما نرى والله أعلم اه وقال فى رسالته الاخري عقد الجيد وعندى أن المفتى فى المذهب الشافعي سواء كان مجتهداً في المذهب أو متبحرا فيه اذا احتاج في مسئلة الى غير مذهبه فعليه بمذهب أحمد فانه أجل أصحاب الشافعي علما وديانة ومذهبه عند التحقيق فرع لمذهب الشافعي ووجه من وجوهه اه وقال في التمهيد من رام الاجتهاد بعد الائمة الاربعة فقد كذب وابتدع ورده العجز الى التقليد فان تقليدهم واجب بالاجماع ومن لم يقلد واحدا منهم فقد اثم نقله الشهاب المرزوقى (وقال) الامام الرازي وكذا الرافعى والنووي الناس كالمجمعين اليوم على أن لا مجتهد

---

(١) نصوصهم في خلو الزمان عن المجتهد وانقطاع الاجتهاد المطلق بمعنى عدم وجدانه بعد الاربعة

(وقال) ابن الصلاح من منذ ثلاثمائة سنة أي من عصره وهو من أهل الستمائة عدم المجتهد المستقل (وقال) الامام ابن السبكي في جمع الجوامع ويجوز خلو الزمان عن مجتهد (وقال) صاحب الدر المختار في أوله وذكروا يعني أصحابه الحنفية ان المجتهد المطلق قد فقد وقال في موضع آخر منه عازيا للنهر على انه يجوز خلو الزمان عن المجتهد المطلق عند الاكثر اه (وقال) العلامة ابن عابدين في رسالته تحرير العبارة اثناء كلامه على القياس وان له شروطاً مقررة في كتب الاصول وهو وظيفة المجتهد المقيد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان الاجتهاد ألا تري ماذكره في الخلاصة من أن فقيها قال للصدر الشهيد أأنت مجتهد فقال أيها الفقيه ذهب الاجتهاد مع أهله وأنا اذا عرفت أقوال العلماء وحكيتها على وجهها فاي نعمة أعظم منها وقال أيضاً في كتاب القضاء القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زمننا والمدعى اثم بأخذ المال اهفاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال ان الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة ٥٣٥ وتوفى صاحب الخلاصة في سنة ٥٧٠ فما بالك باهل زماننا هذا اه (وفي الانصاف) من كتب الحنابلة ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع انه الآن أيسر من الزمن الاول لان الحديث والفقه قد دونا لكن الهمم قاصرة والرغبات فاترة والدنيا غالبة (وقال) الامام الغزالي في الوسيط وقد خلى العصر عن مجتهد (وفي الانوار) عازيا للرافعي لا مجتهد اليوم وقال ابن أبي الدم عالم الاقطار الشامية بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق هذه الشروط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنة والاصول والفروع حتي ملؤا الارض من مؤلفات صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الاصقاع مجتهد مطلق بل ولا مجتهد مذهب امام تعتبر أقواله وجوها مخرجة في مذهب إمامه وما ذاك الا لان الله تعالى أعجز الخلائق عن ذلك اعلاما بتصرم الزمان وقرب الساعة فهو من اشراطها مع أن زمان ابن أبي الدم هذا متقدم (وقال) شيخ الاصحاب القفال المفتون قسمان أحدهما من جمع شروط الاجتهاد وهذا لا يوجد وثانيهما من يحمل مذهب واحد من الائمة كالشافعي وعرف مذهبه وصار حاذقا فيه بحيث لا يشذ بشئ من أقواله وأصوله فاذا سئل أعز حادثة عرف لصاحبه نصا أجابه عنها والا يجتهد على مذهبه ويخرجها على أصوله وهذا عن من الكبريت الاحمر فاذا كان هذا قول القفال مع جلالة قدره وكون تلامذته وغلمانه أصحاب وجوه في المذهب فكيف بعلماء

عصرنا ومن غلمانه القاضي حسين والفوراني والجويني والد أمام الحرمين والمسعودي والصيدلاني والسبخي وغيرهم وبموتهم وموت أصحاب أبي حامد انقطع الاجتهاد وتخريج الوجوه من مذهب الشافعي ومن بعدهم إنما هم نقلة وحفظة وأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وسفر الزمان عنهم الى هنا كلام ابن أبي الدم بنقل العلامة السحيمي والشيخ داود (وقال) شيخ الاسلام زكريا في باب القضاء من شرح البهجة وان تعذرت شروط الاجتهاد كما في زمننا فمن ولاه سلطان ذو شوكة صحت توليته ونفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل المصالح اه مختصراً (وقال) العلامة المحقق ابن حجر في التحفة إن حقيقة الاجتهاد بالفعل في سائر أبواب الفقه لم يحفظ وجودها من قريب عصر الشافعي الى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية وغيرها يخرج عليها استنباطاته وتقريعاته وهذا التأسيس هو الذي أعجز الناس عن بلوغ مرتبة الاجتهاد المطلق ولا يغني عن هذا التأسيس بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحاب الامام الشافعي ومن بعدهم بلغ هذه الدرجة ولم يحصل على مرتبة الاجتهاد المذهبي فضلا عن الاجتهاد النسبي فضلا عن الاجتهاد المطلق اه (وقال) العلامة الفقيه الاصولي الشيخ عبد الله الشرقاوي في حواشي التحرير ان الاجتهاد المطلق قد فقد من نحو ثلاثمائة من الهجرة اه (وقال) العلامه الشيخ مصطفى البولاقي المالكي في فتوي سنذكرها ومعلوم لكل أحد أن رتبة الاجتهاد قد انقطعت مذ أزمان وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان اه (وقال) العلامة السحيمي في شرح عبد السلام ولما ادعى السيوطي بقاء الاجتهاد الى آخر الزمان وحمل عليه خبر أبي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها وزعم أنه المجدد في المائة التاسعة وصرح بذلك في عدة من مؤلفاته وقال في بعضها قد أقامنا الله تعالى في منصب الاجتهاد لنبين للناس ما أدانا اليه اجتهادنا تجديدا للدين وقال في موضع آخر ماجاء بعد السبكي مثلي وفي آخر الناس يدعون اجتهادا واحدا وأنا أدعي ثلاثا قام عليه أهل عصره وطلبوا أن يناظروه فامتنع وقال لا أناظر الا من هو مجتهد مثلي وليس في العصر مجتهد غيري فكتبوا له حيث تدعي الاجتهاد فعليك الاثبات ليكون الجواب على قدر الدعوي فتكون صاحب مذهب خامس فسكت ولم يجب فكتبوا له ثمانية عشر سؤالا أطاق فيها أصحاب الشافعي وجهين وقالوا ان كان عندك أدني مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوي فتكلم على الراجح من تلك الوجوه بدليل على قاعدة المجتهدين فاجاب عن بعضها

بكلام بعض المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي بان الترجيح لايقدم عليه الاجاهل أو فاسق (وظاهر) هذا ان السيوطي انما ادعي الاجتهاد المطلق والا لما قام عليه أهل عصره لكن يخالفه مافي الطبقات للشعراني من أن السيوطي قال قد أشاع الناس عني انني ادعيت الاجتهاد المطلق كالائمه الاربعة وذلك باطل عني انما مرادي المجتهد المنتسب لان الاجتهاد المطلق على نوعين أحدهما الاجتهاد المطلق المستقل كما عليه الائمة الاربعة وهذا النوع قد فقد من القرن الرابع ولا يتصور وجوده الآن ولم يدعه أحد بعد الائمة الاربعة الا الامام ابن جرير الطبري خاصة ولم يسلم له ذلك ثانيهما المجتهد المطلق المنتسب الذي لايخرج عن قواعد امامه وهو باق الى يوم القيامة وفي أصحاب الأئمة كثير منه أي كالمزني والربيع مع الامام الشافعي ونحوهما من اصحابه كابن سريج والقفال وابن خزيمة وابن الصباغ وامام الحرمين وابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وولده عبد الوهاب فانه كتب مرة لنائب الشام يقول أنا مجتهد الدنيا على الاطلاق فكل هؤلاء مجتهدون منتسبون اهبزيادة من الميزان للشعراني وغيره (ويؤيد) هذا الذي في الذيل قوله ماجاء أحد بعد السبكي مثلي فان السبكي لم يدع الاجتهاد المطلق كما علمت (وكذا) يؤيده مافي أول الشرح الكبير على الجامع الصغير للامام المناوي نقلا عن العلامة المحقق وهو لما ادعى السيوطي رتبة الاجتهاد في المذهب لا المطلق قام عليه معاصروه من العلماء ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الاصحاب فيها وجهين وطلبوا منه انه ان كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الاوجه بدليل على قواعد المجتهدين فرد السؤال من غير كتابة واعتذر بان له أشغالا تمنعه عن النظر في ذلك (قال) العلامة المحقق فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوي الذي هو أدني مراتب الاجتهاد يظهر لك ان مدعيها فضلا عن مدعي المطلق في حيرة من أمره وفساد في فكره وانه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء قال ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحي من الله تعالى أن ينسبها لاحد من أهل هذه الازمنة اه يعني أزمنة وقته وهو القرن العاشر الذي بيننا وبينه الآن زيادة عن الثلاثمائة سنة فكيف لايستحي من يدعي تلك المرتبة التي أقصر عنها الاولون في هذا الزمان (ثم قال) واذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن امام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من أصحاب الوجوه أم لا كما هو الاصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الائمة في الامام الروياني صاحب البحر انه لم يكن من أصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من حفظي

او من صدري فاذا لم يتأهل هؤلاء الاكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي لا المطلق فكيف يسوغ لمن لايفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ماهو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق سبحانك هذا بهتان عظيم اه ثم (نقل) العلامة المناوي في شرحه المذكور عن الشهاب الرملي انه قال وقفت على ثمانية عشر سؤالا سئل عنها الجلال السيوطي من مسائل الخلاف المنقولة فاجاب عن شطرها بكلام قوم من المتأخرين كالزركشي واعتذر عن الباقي قال فتأملتها فاذا أكثرها من المنقول المفروغ منه فقلت سبحان الله رجل يدعى الاجتهاد وخفى عليه ذلك فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين فى ساعة من نهار وبت على عزم إكمالها ففقدت تلك الليلة فقه ذلك كرامة للسيوطي ثم قال وليست حكايتي لذلك من قبيل الغض ولا الطعن عليه بل حذراً من أن يقلده بعض الاغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه فيما خالف فيه الائمة اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد (وقد صرح) حجة الاسلام الغزالى بخلو عصره عن مجتهد حيث قال في الاحياء وأما من ليس له رتبته وهو حكم كل العصراى عصره وهو من أهل الخمسمائة فانه يفتى بالكلام ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهب له يتركه (وقال) في الوسيط وأما شروط الاجتهاد المعتبرة فى القاضى فقد تعذرت في وقتنا أو في عصرنا اه كلام المناوي ملخصا (وقال) بعض أفاضل علماء اليمن المتأخرين وأما دعوى الاجتهاد المطلق فى هذه الازمان فابعد من كل بعيد بل هي محكوم باستحالتها اذ للاجتهاد شروط مقررة في الاصول لاتوجد اليوم في أحد كما شهد به الاستقراء وقد فقد الاجتهاد بفقد شروطه من القرن الرابع بل من أواخر الثالث وهل ادعي الاجتهاد واحد من أصحاب الشافعى وغيرهم الذين طبقوا الارض علما وملؤها حذقا وفهما وحازوا علوما شتى أم كانوا فى حضيض التقليد لائمتهم مع كونهم كانوا مهرة في العلوم العقلية والنقلية فكيف يدعي الاجتهاد من لايحسن الفرق بين مسلك العلة وقادحها ومرجوحها وراجحها بل لا يقدر أن يميز بين ربط السلب وسلب الربط ولا بين نفى التقييد وتقييد النفى ولا بين سلب العموم وعموم السلب وغير ذلك من دقائق العلوم التى يتوقف عليها معرفة استخراج الحكم من دليله ولا يدعي الاجتهاد في زماننا هذا الا من جهل شروط الاجتهاد وعري عن علم أصول الفقه اذا علمت هذا فتحرم على من كان بهذه الصفة دعوى الاجتهاد وأخذ الحكم من الدليل وان طابق الواقع لقصور نظره أخذا من قوله تعالى خطابا لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد فاسئلوا أهل الذكر أي المجتهدين ان كنتم

لا تعلمون أي أخذ الحكم من دليله لعدم التأهل لذلك كما يحرم على من بلغ رتبة الاجتهاد وقامت به شروطه التقليد بل يجب عليه الاجتهاد وأخذ الحكم من دليله وان لم يطابق الواقع لكمال نظره عملا بقوله تعالى فاعتبروا يا أولي الابصار والاعتبار قياس الشئ على الشئ في حكمه لاشتراكهما في علة ذلك الحكم كقياس الارز على البر في حكم الربا بجامع الطعم عند الشافعي أو القوت والادخار عند مالك أو التقدير بالمقدار الشرعي كالكيل والوزن عند أبي حنيفه رضي الله تعالى عنهم اه (قال) العلامة السحيمي وقد أجيب عن حديث التجديد المتقدم بان المراد به احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتعيين السنة من البدعة واذلال أهل البدعة فلا تمضي كل مائة سنة الا وهناك جماعة متعددة من أنواع المؤمنين مابين شجاع وبصير بالحديث وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وزهد وعابد سواء كانوا في قطر واحد أو أقطار فاذا انقرضوا أتى أمر الله تعالى وانما نص على رأس المائة لانه مظنة انخرام علمائه غالبا وظهور البدع والا فقد يكون في أثناء المائة من هو كذلك بل أفضل من المبعوث على الرأس انتهي باختصار (وقال) العارف الشعراني في الميزان فان قلت فهل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام أحد من الأئمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شئ قدير أى يمكن ذلك ولكنه لم يقع من عهد انقطاع الاجتهاد المطلق كما مر ثم قال (وقد قال) بعضهم ان الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لامن طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الاربعة الا ابن جرير أي وهو من أهل القرن الرابع ولم يسلموا له أهل ذلك بل هو شافعي المذهب الى أن مات رحمه الله تعالى كما صرح به الرافعي في شرحه والنووى في التهذيب وجميع من أدعي الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لايخرج عن قواعد امامه كابن القاسم وأصبغ مع مالك وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة وكالمزنى والربيع مع الشافعى رضي الله تعالى عنهم اذ ليس في قوة أحد بعد الأئمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبدا ومن أدعي ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لاحد من الأئمة استخراجه فانه يعجز اه ومثل ابن جرير في عده من الشافعية الامام محمد بن اسماعيل البخاري فقد ذكره الشيخ تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية وقال انه تفقه بالحميدى والحميدى تفقه بالشافعي وكذلك ذكر منهم أيضا الشيخ أبا الحسن الاشعرى إمام أهل السنة والجماعة لانه تفقه بالشيخ أبي اسحاق المروزى ومعني انتسابهم الى الشافعى انهم جروا على طريقته في الاجتهاد واستقراء الادلة وترتيب بعضها على بعض ووافقوا

اجتهاده ولم يخرجوا عن طريقته الا في مسائل لاتعد وجوها فى مذهبنا وذلك لايقدح فى دخولهم في مذهب الشافعي لان المجتهد المنتسب يصدر منه ذلك كما مر عن رسالة الشيخ الدهلوي (وقال) العارف الشعراني في الميزان أيضا ويكون على علم الاخوان ان لكل سنة سنها المجتهدون درجة في الجنة لمن أطاع أو دركا أي نزولا في النار لمن خالف وان تفاوت مقامهم ونزل عما سنه الشارع أو كرهه كما صرح به أهل الكشف فاعلم ذلك واعمل بكل ماسنه المجتهدون واترك كل ما كرهوه ولا تطالبهم بدليل فى ذلك فانك محبوس فى دائرتهم مادمت لم تصل الى مقامهم لايمكنك أن تتعداهم الى الكتاب والسنة وتأخذ الاحكام من حيث أخذوا أبدا اه فتأمل ياأخي كل هذه النصوص وانصف (قال) الشيخ داود فى رسالته السابقة وما أشبه هؤلاء المدعين الا كما وقع فى زمن الشعراني ان واحدا من علماء زمانه عمل بزعمه ردا على الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فاتى بكتابه الذي صنفه ليراه الشعراني فاعتذر الشعراني بانا لسنا من فرسان ميدان هؤلاء الاكابر فرأي في الواقعة التى هى بين النوم واليقظة ان الامام أبي حنيفة كالجبل العظيم من نور من الارض الى السماء وذلك المدعي كالبعوضة واقف مقابل ذلك الجبل فهؤلاء الموعون بلا شك كالبعوضة بالنسبة الى العلماء الاكابر المقلدين فضلا عن الائمة المجتهدين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (ثم قال) الشيخ داود واذا كان ابن الصباغ من مقلدي مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه مع ماذكره المؤرخون من انه لما وقعت كائنة التتار في بغداد سنة ٦٥٠ واتلفوا الكتب الكثيرة حتى قيل انهم سدوا بها نهر الدجلة وبنوا منها معالف للدواب فبعد انقضاء الكائنة ماتأسف العلماء الاعلى ذهاب الكتب المشتملة على العلوم فقال الامام ابن الصباغ انا أمليها لكم من حفظى ثم صار يملى والناس يكتبون الى أن مات رحمه الله تعالى وما ادعي الاجتهاد أبدا مع ما اعطاه تعالى من الحفظ والفهم الخارقين للعادة فكيف بهؤلاء الحمقى الذين لايفهمون كثيرا من عبارات العلماء المقلدين فلو كانت دعوي الاجتهاد سائغة ولم يغلق الله تعالى بابها بعد الائمة الاربعة بصرف الخلق عنها لسهل لمثل هذا الامام الجليل ادعاؤها وما كان يقيد نفسه بدائرة التقليد فكل هذا يدلك أيها الموفق على أن من يدعيه خصوصاً في هذه الازمان فهو من أجهل الجاهلين وافسق الفاسقين شديد الوقاحة مظهر القباحة نسأل الله تعالى السلامة من هذا البلاء المبين والتوفيق للاقتداء بائمة الدين انه سميع قريب ومن قصده لايخيب(١) (تنبيه) الاجتهاد مشتق من الجهد وهو التعب والمشقة وحقيقته

(١) بيان الاجتهاد وشروطه

استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل حكم بظن ويقال هو استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية الفرعيه من أدلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى أربعة أقسام الكتاب والسنه والاجماع والقياس والفقيه هو المجتهد المطلق وهو البالغ العاقل فقيه النفس أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام العارف بالدليل العقلي أي البراءة الاصلية هي عدم التكاليف بشئ اه لمؤلفه والتكليف به أي بالدليل العقلي أى يعلم انا نتمسك بها حتى يرد صارف عنها من كتاب أو سنة أو إجماع ذو الدرجة الوسطي لغة وعربية وأصولا وبلاغة ومتعلق الاحكام أي ماتتعلق هي به لدلالته عليها من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون كذا في جمع الجوامع للامام ابن السبكى وقال فيه أيضاً عن والده هو اى المجتهد المطلق من هذه العلوم وملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع (١) ثم قال ويعتبر لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد كونه خبيراً بمواقع الاجماع كى لا يخرقه والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وشرط المتواتر والاحاد والصحيح والضعيف وحال الرواة ويكفي في زماننا الرجوع الى أئمة ذلك ثم قال ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتيا وهو المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد وجواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه أي لانه صلى الله عليه وسلم عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك بقوله تعالى ماكان لنبي أن يكون له أسرى حتى الى آخره وقوله عفا الله عنك لم أذنت لهم ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد قال الامام الغزالى واذا اجتهد صلى الله عليه وسلم فقاس فرعا على أصل فيجوز القياس على هذا الفرع لانه صار أصلا بالنص قال وكذلك لو اجتمعت الامة عليه اه ثم قال الامام ابن السبكى في مسئلة

---

(١) أي لان الخطاب ورد بلسان العرب فمن لم يعرفه لايقف على مراد الشارع اه (قوله) ويعتبر لايقاع الاجتهاد أي لايجاده بالفعل لا لكونه صفة في المجتهد يعني انه يتصف بكونه مجتهدا وان لم توجد فيه الصفات الآتية فى كلامه وأما عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل فيشترط فيه الاوصاف المذكورة من كونه خبير بمواقع الاجماع الى آخره ونقته في تجريد البناني (قوله) من تخريج الوجوه أي استنباطها من نصوص امامه أو من نص الشارع مع الجرى على طريق امامه (قوله) والصحيح جواز تجزئ الاجتهاد أي بان تحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب دون بعض اه لمؤلفه

التقليد من كتابه المذكور ويلزم غير المجتهد عاميا أو كان غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاصح انه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين والصحيح انه لا فرق بين المسائل الاعتقادية وغيرها وبين أن يكون المجتهد حيا أو ميتا انتهي يسير من شرحه للجلال المحلي وغيره وقال العلامة المحقق في الزكاة من التحفة وزعم ان العامي لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (ورأيت) فى تنقيح الفتاوي الحامدية للعلامة ابن عابدين ماصورته مسئلة أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور فهل يجب علينا تقليدهم وافتاء الناس بحرمته أم لا فلتبين ذلك بعد تمهيد ماحققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضى البيضاوي ويجوز الافتاء للمجتهدين بلاخلاف وكذا لمقلد المجتهدين واختلف فى جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثرون الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في المحصول بانعقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في أنه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شروط الاجتهاد لاتكاد توجد لهؤلاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فان كان عن تقليد غيرهم فاما عن مجتهد آخر حتى يسمعوا من فيه مشافهة فهو أيضاً ليس بثابت وإما عن مجتهد ثبت افتاؤه في الكتب فهو أيضاً كذلك اذ لم يرد في كتاب ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم مايدل على حرمته فكيف ساغ لهم الفتوي وكيف يجب علينا تقليدهم والحق في افتاء التحليل والتحريم فى هذا الزمان التمسك بالاصلين اللذين ذكرهما البيضاوى في الاصول ووصفهما بانهما نافعان في الشرع الاول ان الاصل في المنافع الاباحة والمأخذ الشرعي آيات الاولى قوله تعالى خلق لكم مافى الارض جميعا واللام للنفع فتدل على أن الانتفاع بالمنتفع به مأذون به شرعا وهو المطلوب الثانية قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والزينة تدل على الانتفاع الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات والمراد بالطيبات المستطابات طبعا وذلك يقتضي حل المنافع بأسرها والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالاسكار كالبنج وإما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستذار كالمخاط والبزاق وهذا كله فيما كان طاهرا وبالجملة ان ثبت فى هذا الدخان اضرار صرف خال عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع أن الافتاء بحله فيه دفع الحرج

عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمه وماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار يسرهما وأما كونه بدعة أفلا ضرر فانه بدعة في التناول لافي الدين فاثبات حرمته أمر عسير لايكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقصد به التداوى فهو مرغوب هذا ماسنح في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محي الدين ابن حيدر الكردرى الجزري رحمه الله تعالى اه (وقال الشيخ) الدهلوي في رسالته السابقة اعلم ان المجتهد قد يكون مستقلا وقد يكون منتسبا الى المستقل والاول من امتاز بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعي ظاهراً (احداها) ان يتصرف في الاصول والقواعد التي يستنبط منها الفقه كما ذكر ذلك فى أوائل الام حيث عد صنيع الاوائل فى استنباطاتهم واستدرك عليهم (وثانيها) ان يجمع الآيات والاحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبه لاخذ الفقه منها ويجمع مختلفها وهكذا (وثالثها) ان يفرع التفاريع التي ترد عليه مما لم يسبق بالجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير وبالجملة فيكون فائقا على اقرانه سابقا في حلبته رهانه مبرزاً في ميدانه وخصلة رابعة تتلوها وهي أن ينزل القبول له القبول من السماء فيقبل الى علمه جماعات من العلماء مفسرين ومحدثين وأصوليين وحفاظ كتب الفقه ويمضى على ذلك القبول والاقبال قرون متطاولة حتى يدخل ذلك فى صميم القلوب (والمجتهد) المنتسب هو المقتدي المسلم في الخصلة الاولى الجاري مجراه فى الخصلة الثانية (والمجتهد) في المذهب هو الذي سلم الاولى والثانية وجرى مجرى امامه فى التفريع على منهاج تفاريعه (ولنضرب) لذلك مثلا فنقول كل من تطبب في هذه الازمنة المتأخرة إما أن يكون يقتدي باطباء اليونان ويختار أساليبهم أو باطباء الهند فهو بمنزلة المجتهد المستقل ثم ان كان هذا المتطبب قد عرف خواص الادوية وأنواع الامراض وكيفية تركيب الاشربة والمعاجين بعقله بان تنبه لذلك من تنبيههم حتى صار على يقين من أمره واقتدر على أن يفعل كما فعلوا فيعرف خواص العقاقير التي لم يسبق بالتكلم فيها وبيان أسباب الامراض وعلاماتها وعلاجها مما لم يرصده السابقون وزاحم الاوائل فى بعض ما تكلم فهو بمنزلة المجتهد المطلق المنتسب وان سلم ذلك لهم من غير يقين كامل وكان أكثرهم توليداً للاشربة والمعاجين من تلك القواعد الممهدة كما كثر مطبي هذه الازمنة المتأخرة فهو بمنزلة المجتهد فى المذهب ثم ذكر مثالا آخر فانظره ان شئت انتهى وله رسالة أخرى تسمى عقد الجيد فى أحكام الاجتهاد والتقليد أجاد فيها وأفاد أعرضنا عنه خشية زيادة التطويل (وفى أعلام) الموقعين لابن القيم والمقصود ان الواجب فيما علق

الشارع الاحكام من الالفاظ والمعانى أن لايتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ حقه والمعني حقه وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط فى كتابه وأخبر انهم أهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعانى والعلل ونسبة بعضها الي بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله وشبهه ونظيره ويلقى مالا يصح وهذا هو الذي يعقله الناس من الاستنباط وقال الجوهرى الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الفقيه اذا استخرج الفقصه الباطن باجتهاده وفهمه ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد مفهوم اللفظ فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما ينال العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه وتعالى ذم من سمع ظاهر مجرداً فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه يوضحه ان الاستنباط استخراج الامر الذى من شأنه أن يخفي على غير مستنبطه ومن ذلك استنباط الماء من أرض البئر والعين (١) ومن هذا قول على رضي الله تعالى عنه لما سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيئ دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبر النسمة الا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه كما في الصحيح وسنن النسائي ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه وخصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعني ونظائر ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لايدخل فيه غير المراد ولا يخرج منها شيئ من المراد انتهى (قال الشيخ) داود بعد نقله وليس من له هذه الرتبة والحالة الا الائمة الاربعة وأمثالهم الذين كانوا في قرب زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالى عنهم ونالوا من نور الرسالة ومدد علمه صلى الله عليه وسلم مالم ينله غيرهم فكيف يمكن لغيرهم فى آخر الزمان حال كحالهم وفهم كفهمهم واطلاع على نصوص النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم مثلهم(٢) ولهذا أجمع علماء الامة بعدهم مع كونهم الوفا مؤلفة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والعارفين وغيرهم على المشى على مناهج الائمة الاربعة واتباع مذاهبهم لانقراض أمثالهم فتابروا على تنقيح مذاهبهم وتهذيبها وبيان المعتمد والراجح

---

(١) قوله ومن هذا قول على الخ قال الزرقاني في شرح المواهب فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه مالم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة

(٢) بيان الاجماع من أهل العلم على وجوب اتباع المذاهب الاربعة وخلو العصر عن مجتهد

منها في كل هذه القرون بعدهم التي بلغت من عهد الامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الى الآن نحو الاثنى عشر قرنا كلهم مضوا واجتمعت أراوهم مع فضلهم وعلمهم وتقدمهم في الحفظ والاتقان كما تواتر عنهم وامتلأت به كتب التواريخ والنقلة ودلت عليه مؤلفاتهم على تقليد خصوص مذاهب الأئمة الأربعة والتقرب الى الله تعالى بالعمل عليها وماذلك الا لعلمهم بعجزهم عن درجة الاجتهاد المطلق فلم يدعوا هـذه الدعوى العاطلة الباطله المفسدة للشريعة الخارقة للاجماع مع ماعلم واشتهر عنهم من كونهـم أزكى نفوساً وأطهر أوصافا وأورع طريقا وأشد احتياطا وأغزر علما وفهما فى دين الله تعالى بدرجات من هؤلاء المدعين الذين يريدون الفساد فى الدين ويتبعون غير سبيل المؤمنين بل لانسبة بينهم وبين أولئك الاكابر الكاملين اذ لا تكون الملائكة مثل الحدادين الذين لايعدون في عير ولا نفير (ثم قال) فهذا بيان الاجماع من أهـل العلم على وجوب اتباع أئمـة المذاهب الاربعة وخلو العصر بعدهم من وجود مثلهم ومن تدوين وتحرير مذهب لغيرهم والعامة مع العلماء فى ذلك ومخالفة اجماع الامة من العلماء والعوام في كل تلك الاعصار حرام يستحق مخالفه العذاب بنص الاحاديث والكتاب (وكأن) من أظهر نفسـه في هذه الازمان الفاسدة بدعوي الاجتهاد المطلق التى هي منه كاسدة يقول بلسان حاله ان كل هؤلاء المقلدين من علماء وعوام مالهم عقول ولا افهام وانه هو وحده العاقل الفاهم ولا شك ان هذا منه هو عين الجنون الذي يستوجب صاحبه الحبس المديد مع التعذيب الشديد لسعيه بجنونه فى الارض بالفساد (فما هؤلاء) المدعون الا خارجون عن زمرة أهل العلم الكاملين المكملين من السلف الصالحين ومن تبعهم الى يوم الدين وما شقشقاتهم اللاتى يظهرونها ويغرون العوام بها الا مجرد خرافات وجهالات وهذيانات وضـلالات (فهل يقبل) عاقل مثل هذه الخرافة ان شرذمة قليلة جداً من غوغاء الناس غلب عليهم الجهل والوسواس يدعون فى هذا الزمان الفاسد الاجتهاد المطلق وينبذون اتباع المذاهب المدونة المؤسسة على الكتاب والسـنة ويأمرون الناس ويحرضونهم حتى العوام قاصرى العقول والافهام حتى عن الاشياء الضروريات بأن يأخذوا بهواهم الاحكام من الكتاب والسنة ومن هو أعلم وأعقل منهم بدرجات لايدعيه ويرضى لنفسه لعلمه منها القصور الكلى وعدم القدرة بالمرة عن درجة الاجتهاد المذكور بان يكون مقلداً للمذاهب الاربعة يدين الله تعالى بها ويقضى ويفتى الناس بها مع استفاضة ذلك وشهرته بين الامة التي لاتجتمع على ضـلالة أبداً ولا تقر على غلط ولا باطل أصـلا أفلا يستحي ذلك المدعي من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى ترفعه على العلماء المقلدين الافاضل الاجلاء الاكياس بدون

حق ويقول كذبا وزورا انه مثل امامهم فى الاجتهاد بما سولته له نفسه الامارة بالسوء وغلب عليه الهوي والشيطان ووقف مع طمس نور بصيرته والعياذ بالله تعالى حتي لا يكون تحت حكم غيره من أهل هذه المذاهب الذين من أتباعهم اقطاب الملة الاسلامية وحفاظها ورؤساؤها علما وعملا واخلاصاً وكشفاً وورعا وديناً الى يومنا هذا فانهم جميعاً مقلدوهم ومتبعوهم وما ادعي أحد منهم الاجتهاد ولا نبذ تلك المذاهب أصلا ولا أخرج نفسه من دائرة تقليدهم (وذلك مثل) الشبلى وسيدى عبد الرحيم القنائى ومحي الدين بن العربي وعبد الله المنوفى وسيدي أحمد زروق وأبي البركات الدردير وغيرهم من أكابر المالكية (ومثل) سيدي معروف الكرخي وأبي يزيد البسطامى وشقيق البلخي وابراهيم بن أدهم وداود الطائي وأبى حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وفضيل بن عياض وأبي بكر الوراق وسيدي عبدالغني النابلسي والسيد مصطفى البكرى وغيرهم من السادة الحنفية (ومثل) سيدى أحمد الرفاعي وسيدى أحمد البدوي وأبى الحجاج الاقصري والسيد ابراهيم الدسوقى وسيد الطائفة الجنيد البغدادى والسرى السقطى والعارف الشعراني وحجة الاسلام الغزالى وسيدي محمد بن سالم الحفناوى وسيدى على الخواص وغيرهم من السادة الشافعية (ومثل) سيدي عبد القادر الجيلاني الذي كان يفتى العراق باسره وعم بهدايته وارشاده الدنيا من شرقها لغربها والامام أبي الفرج بن الجوزي وسيدي عثمان بن مرزوق القرشى والعلامة الكبير أبي يعلي وغيرهم من أفاضل السادة الحنبلية ومن قبل هؤلاء ومن بعدهم ممن لا يحصى لبعده (١) أن يستقصي ومعظم هؤلاء الاجلاء وناهيك بهم من أكابر السلف الصالح الكائنين في خير القرون فالائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم هم قدوة أهل الظاهر والباطن فكل من أتي بعدهم فهو فى ميزانهم وحسناتهم كما قاله في المدخل ومر نظيره عن العارف الشعراني (فياليت) شعري كيف لم يدع أحد من هؤلاء الاكابر وأمثالهم الاجتهاد مع فضلهم وشهرتهم والاعتقاد فيهم ورسوخهم في علمى الظاهر والباطن وكثرة مريدهم

---

(١) قوله لبعده علة لقوله لا يحصى وحذف نظيره من قوله لا يستقصي لامن اللبس وهو شائع مطرد أى لا يمكن احصاؤه لتباعده عن طلب استقصائه أي غايته ومنتهاه والتعبير بلا يحصي أبلغ من لا يعد لان العد أن يعد فرداً فرداً والاحصاء يكون للجمل ولذا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها المعني والله أعلم إن أردتم عددها فلا تقدروا على إحصائها فضلا عن العد كما في المستصفى للامام النبغي اه لمؤلفه

ومحبهم وتلامذتهم ويدعيه من لا يكون كأدني ادني شخص من اتباعهم فلو كانت هذه الدعوى سائغة بعد الأئمة الاربعة لكان هؤلاء وأمثالهم أحق بها وأولى للألمام والكشف وسعة العلم والعقل وكثرة الاتباع الحاصلة لهم من الله سبحانه وتعالى كما تواتر ذلك عنهم وشهدت به آثارهم فكانوا بذلك أقرب الى الاجتهاد من غيرهم ممن لم يبلغ درجتهم لكن دل تقليدهم للمذاهب المذكورة على أن تلك الدعوى ليست بسائغة بعد أولئك الأئمة على ماعلمت فكما منع الله تعالى بعدهم وجود مثلهم من أهل الظاهر كذلك منع أن يدعي أحد رتبتهم من أهل الباطن ولو وجد ذلك من أحد ممن ذكرناهم لنقل الينا ولو أحاد الحرص الناس في زمنهم وبعدهم على المشي على سيرهم لشدة حبهم والاستضاءة بتربيتهم والاستمداد بمعارفهم وأسرارهم فعدم وقوعه بعد أولئك الأئمة الى الآن أدل دليل على أن الله سبحانه وتعالى قد أعجز الخلق على اختلاف درجاتهم عنه ووفقهم للاجماع على تقليدهم واتباع طريقهم فلله الحمد والمنة على ذلك (وهذا كله) أقوى دليل على منع دعوي الملحدين وانها باطلة عند أهل الظاهر وأهل الباطن بيقين فماذا بعد الحق الا الضلال فاني يؤفكون هذا (وقال العارف) الشعراني في الميزان سمعت سيدى عليا المرصفي رضي الله تعالى عنه يقول مراراً كان أئمة المذاهب رضي الله تعالى عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلافا لما يتوهمه بعض المتصوفة حيث قال ان المجتهدين لم يرثوا من النبي صلى الله عليه وسلم الا علم القال فقط حتى ان بعضهم قال جميع ماعلمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الاربع فى قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم يحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لاعلم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم الحقيقة انتهي (ثم قال الشعراني) عقبه وهذا كلام جاهل باحوال الأئمة الذين هم أوتاد الارض فى قواعد الدين وأمناء الشارع على أمته رضى الله تعالى عنهم أجمعين اه (وقال الشيخ) الاكبر فى باب الوصايا من الفتوحات اياكم والطعن على أحد من المجتهدين وتقولون انهم محجبون عن المعارف والاسرار كما يقع فيه جهلة المتصوفة فان ذلك جهل مقام الائمة فان للمجتهدين القدم الراسخ في علم الغيوب فهم وان كانوا يحكمون بالظن فالظن علم ومابينهم وبين أهل الكشف الا اختلاف الطريق وهم في مقامات الرسل من حيث تشريعهم للامة باجتهادهم كما شرعت الرسل لامهم اه (ثم اعلم) أيها الناصح لنفسه (١) المستبرئ

(١) قوله المستبرئ لدينه اي الطالب البراء لدينه مما يشينه اه مؤلفه

لدينه قبل حلول رمسه ان السعيد من وعظ بغيره وان أصحاب المذاهب الاربعة لكونهم في ذلك الزمان المنور بالعمل الصالح والعلم الغزير الازهر والباطن الانور ماتركوا لاحد حاجة ولا ابقوا لمتعقب لجاجة كما مر عن المدخل وغيره بل أصلوا وفرعوا وجنسوا ونوعوا وأخذوا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس المعتبرين ما يغني كل متورع ولو بلغ مابلغ أفتكون أيها المدعي مثلهم في العلم والورع والقرب من المعصوم حاشا وكلا أن تكون كأدنى أدني طلبة مقلديهم (فاذا كان) هؤلاء السادة قد تعبوا وجاهدوا أنفسهم وسهروا الليالي وأجاعوا البطون واظمئوا الاكباد ومنعوا النفوس لذائذها مدة عمرهم كما تواتر عنهم لاجل اقامة الدين وإراحة أمة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم عليه وعليهم أجمعين وأجمع على الاقتداء بهم والاندراج في سلكهم المؤمنون على اختلاف طبقاتهم في مئات من السنين بلا نكير من أحد منهم عامهم وخاصهم حاكمهم ومحكومهم عالمهم وعاميهم وقد توعد الله تعالى من يتبع غير سبيلهم بما بينه في كتابه الشريف وصح عن نبيه صلى الله عليه وسلم ان أمته لاتجتمع على ضلالة أبدا وان ما رأوه حسنا فهو عند الله حسن وحث على متابعة الجماعة وعدم الانفراد عن السواد الاعظم من المسلمين (أفلا يتوب) المدعي للاجتهاد سفها المعرض عن الاتباع ويترك الابتداع ويندرج في سلك اتباع الائمة المذكورين وتقليد مذاهبهم ويسعه ماوسعهم ويكتفي بما أظهره الائمة هداة الامة وحرروه ودونوه وقرروه (فأي مسئلة تركوها يريد ذلك الكذاب أن يتعب نفسه في استخراجها أو يري انهم ما اتبعوا فيها الكتاب والسنة معاذالله مع ماعلم تواتراً من سمة علمهم وشدة ورعهم واحتياطهم وكثرة عبادتهم وقربهم من المعصوم صلى الله عليه وسلم ويزعم ذلك المدعي انه هو الذي اتبع ماذكر حتى أتي في آخر الزمان الذى هو شر الازمان ويريد أن يظهر شيئا ماذكره أحد من فحول العلماء الابطال ويستدركه عليهم أو يضللهم في اتباع المذاهب الاربعة مع ماتقرر (فوالله) ان من يزعم ذلك لمجنون أو مفتون ويحك أيها الزاعم لذلك بلا حق اتق الله ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله نعم ان أردت بذلك أن يقال لك خالف تعرف وسولت لك نفسك الخبيثة انك اذا ادعيت الاجتهاد ساويت أولئك الاجلاد وظهر لك صيت بين الاوغاد وصرت في زعمك آمراً غير مأمور وظننت أنك لست في قيد الجهل بالادعاء كذبا بمأسور أفلا تخاف الله تعالى يوم يؤخذ بالنواصي ويرجع اليه القريب والقاصي فانته وانتبه مما أنت به فعن قريب تذهب تلك الدعاوي وتظهر السيات وتبدوا العورات وتتوالى الحسرات وتكثر الزفرات

ولا ينفع الندم على مافات وكل ماهو آت آت والله عزيز ذوا انتقام (هذا (١) وقد وردت) أحاديث صحيحة فيها الاشارة والبشارة من النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة الى الآن وذلك معجزة ظاهرة له عليه الصلاة والسلام حيث أخبر بما سيقع (فما يبشر) ويشير الى الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان المقدم هو قوله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وفي رواية لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس وفي رواية لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس رواه الشيخان وأبو نعيم والشيرازي والطبراني (قال الجلال السيوطي) وغيره هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه في البشارة بابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكونه هو المراد من هذا الحديث ظاهر لاشك فيه لانه لم يبلغ احداى في زمنه من أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه وليس المراد بفارس البلد المعروف بل جنس من العجم وهم الفرس وجد الامام أبي حنيفة منهم على ما عليه الاكثرون وبهذا الخبر المتفق على صحته يستغني عن الخبر الموضوع المروي في حقه الذي ذكره بعض أصحاب المناقب ممن ليس له دراية بعلم الحديث فان في سنده كذابين وضاعين ولفظ خبرهما يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي وفي لفظ الى يوم القيامة وفى لفظ يكون فى أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتى وفي لفظ سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكني أبا حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يديه وفي لفظ فى كل قرن من أمتي سابقون وأبو حنيفة سابق هذه الامة وفي لفظ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يطلع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر على جميع خراسان يكنى بابى حنيفة وفى لفظ آخر عنه ان الرأي الحسن وانه يكون بعدنا رأي حنيف يجري به الاحكام مابقى الاسلام وانه كرأينا وأحكامنا يقوم به رجل يقال له النعمان ابن ثابت الكوفي ويكنى بابى حنيفة وهو من أهل الكوفة جهيد في العلم والفقه يصرف الاحكام على وجهها حنيفي الدين والرأى الحسن وفي لفظ عن ابن سيرين انه لما قص عليه (٢) المنام الذى رآه قال له انكشف لي عن ظهرك ويسارك فكشف فرأى بين كتفيه أو عضد يساره خالا فقال صدقت أنت أبو حنيفة الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقه يخرج من أمتي رجل يقال له أبو حنيفة بين كتفيه وفي رواية على

---

(١) قف على الاحاديث الصحيحة الواردة فى بعض الأئمة الاربعة

(٢) قوله المنام انظره فى الخيرات الحسان ان شئت اه لمؤلفه

يساره خال يحيي دين الله تعالي وسنتي على يديه فهذه كلها موضوعات لا تروج على من له ادني الملم بنقد الحديث وقد اوردها ابن الجوزى في الموضوعات واقره الذهبي والسيوطى في مختصريهما والحافظ ابو الفضل ابن حجر في لسان الميزان وتبعهم الحافظ الذي انتهت اليه رياسة مذهب ابي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد شيئاً منها ائمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالطحاوى وصاحب طبقات الحنفية محي الدين القرشي واخرين كلهم حنفيون ثقات اثبات نقاد لهم اطلاع كثير هذا حاصل ماذكره العلامة الشامي تلميذ الجلال السيوطي بنقل العلامة المحقق فى كتابه الخيرات الحسان (ثم قال) ومن اطلع على احوال الامام ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني عن ان يستشهد على فضله بخبر موضوع او لفظ مصنوع لاسيما مع ما تقرر من حديث البخارى ومسلم وغيرهما المحمول على ابي حنيفة كنظرائه من العجم وكمن هو اعلى منه واجل كسلمان الفارسي رضى الله تعالي عنه (وما يصلح) الاستدلال به على عظيم شأن ابي حنيفة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع زيتة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثمة قال شمس الأئمة الكردري ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات تلك السنة اي ببغداد وقبره فيها ظاهر يزار انتهي (واما ما يشير) ويبشر بالامام مالك رضي الله تعالى عنه المتوفي بدار الهجرة سنة ١٧٩ وقبره ببقيعها ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فى طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدنية وفي رواية افقه من عالم المدنية وفي رواية لاتنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدنية يطلبون علمه وفى رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة خرجه الامام مالك نفسه والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا قال سفيان بن عيينة كان التابعون يرون انه مالك بن انس اي لان الناس كانوا يزدحمون على بابه لاخذ الحديث والفقه عنه كازدحامهم على باب السلطان وكان له حاجب يأذن أولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة ولم يوجد ذلك بنقل الثقات لاحد في زمنه الاله رضي الله تعالى عنه وقال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث أحد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هوامامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف وبانه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة او امام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تأويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثانى شهادة السلف الصالح

له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث مانبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولارحلوا اليه من الآفاق رحلتهم الى مالك كذا في شرح الزرقاني على الموطا (قال الشيخ) على القاريء في شرح المشكاة وكان الامام مالك رضي الله تعالى عنه اذا اتاه احد من أهل الاهواء قال له اما انا فعلي بينة من ديني واما انت فشاك اذهب الى شاك مثلك فخاصمه اه (واما ما يبشر) ويشير الى الامام الشافعي محمد بن ادريس رضي الله تعالى عنه المتوفي سنة ٢٠٤ بمصر المحروسة وقبره بقرافتها الصغري ظاهر يزار فقوله صلى الله عليه وسلم لاتسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما وفي رواية اللهم اهد قريشاً فان عالمها يملأ طباق الارض علما رواه ابوداود الطيالسي عن ابن مسعود مرفوعا والخطيب عن ابي هريرة والبيهقي عن علي واحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم فهو حديث حسن وله طرق كثيرة وقول العراقي اسانيده لا تخلوا عن ضعيف مردود ان أراد جميعها لما علمته وزعم الصفاني وضعه وزيغوه وشنعوا عليه كذا في الخيرات الحسان للعلامة المحقق وفي مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ايضا وقال الشيخ القاريء في شرح المشكاة طرقه كلها متماسكة وليس بموضوع خلافا لمن وهم فيه كما بينته ائمة الحديث كاحمد وابي نعيم والبيهقي والنووي وقال انه حديث مشهور اه قال جماعة من ائمة الحديث والفقه منهم الامام احمد هذا العالم هو الشافعي لانه لم ينشر في طبقات الارض من علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي فلم ينزل الحديث الا عليه وقد ذكر الامام السبكي انهم ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين الأئمة ان من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء أو بنقص هلك قريباً وأخذوا ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من أهان قريشاً أهانه الله والشافعي من قريش باتفاق اه قلت وكذا من أهان أحداً من اتباعه أخذا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته مولى القوم منهم فتأمل (قال) عصرينا الفاضل الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني ولم أر بعض التفحص حديثاً في حق الامام احمد رضي الله تعالى عنه اه وقد توفي الامام احمد ببغداد سنة ٢٤١ وقبره كان ظاهرا يزار ولكن عدي عليه نهر الدجلة فلم يبق له أثر للآن وسبق ان بعض الاصوليين قالوا انه ليس بمجتهد مستقل من كل الوجوه وجعلوه من اتباع الامام الشافعي (وقال) الشعراني في الميزان وقد بلغنا من طرق صحيحة ان الشافعي أرسل يقول لاحمد رضي الله تعالى عنهما اذا صح عندكم حديث فاعلمونا به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك أو قاله غيرنا فانكم

احفظ للحديث ونحن اعلم به اه لكن الحق انه مجتهد مستقل كما مر (فهذه) الاحاديث التي ذكرناها في حق هؤلاء الأئمة رضي الله تعالى عنهم ارشادات منه صلى الله عليه وسلم الى مذاهبهم وفهم منها الاكابر سلفاً وخلفاً في زمنهم وبعده وحققوا انها محمولة على الائمة المذكورين وانهم هم المرادون منها وان كان كل منها ظنيا كما علمت ولم يصح فيهم حديث بالخصوص كما صرح به شيخ الاسلام الباجوري في حواشي الجوهرة وغيره خلافا لما زعمه الشيخ داود البغدادي في رسالته المتقدمة بالنسبة للامام أبي حنيفة كما مرت الاشارة اليه فاحذره هذا (وقد ظهر) بجميع ماقررته وحررته وسطرته في هذا الباب أن قول المبتدعين الاشقياء ليس في حق أئمة المذاهب الاربعة دليل من الكتاب ولا من السنة وارد في الاخذ باقوالهم الى آخره عدم اهتدائهم الى مافي ماذكرناه من الآيات والاحاديث المؤيدة لاجماع هذه الامة من علماء وعقلاء كالامر والاشارة والبشارة باتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن فأولئك الحمقى حرموا بسبب تكبرهم من إدراك الحق وقال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق (١) وأزيدك انه قد يشير الى رد مقالتهم أيضا ما ذكره ابن القيم في قوله تعالى وجعلنا منهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون وحاصله ان هذه الآية وان كانت نازلة في بني اسرائيل لكن عمومها يفيد دخول هذه الامة من باب أولى لانها أفضل الامم بنص قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس والقاعدة الاصولية ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ولا لهدمت أشياء كثيرة من نصوص الشريعة فان الصحابة ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة (٢) كما أوضحه في التلويح وغيره ولكون المجتهدين هم الفرد الكامل يخصون من هذا العموم لزيادة فضلهم

---

(١) قوله بغير الحق حال من الذين يتكبرون أي حال كونهم ملبسين بالدين الغير الحق اه جمل عن شيخه عطية الاجهوري

(٢) قوله في حوادث خاصة أي لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لاينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث وأسباب خاصة من غير قصر لها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ وذلك كآية الظهار نزلت في خولة امرأة أوس ابن الصامت وآية اللعان في هلال ابن أمية وآية السرقة في سرقة رداء صفوان أو في سرقة المجن اه من التلويح باختصار لمؤلفه غفر له

واجماع الامة خواص وعوام على خصوص اتباعهم دون سواهم كما مراه (وقال الشيخ) داود في رسالته السابقة ومن جملة مايمنع أولئك الخوارج وأمثالهم من تسليم دعوى الاجتهاد لهم انهم لايصدقون بحياة الميت فى قبره الحياة البرزخية الثابتة بالنصوص المتقدمة ويقولون ان الميت لايسمع ولا يرى وانه يصير ترابا لايترتب عليه نعيم ولا عذاب ولا يؤمنون بالمعراج النبوي أي كالفلاسفة الخاسرين ولا يؤمنون بقدرة الا للحي فقط وهو عندهم الفاعل بنفسه للامور الاختيارية لا بالله تعالى كما يزعمه مجوس هذه الامة بنص الحديث الصحيح اذ لوكان فاعلا بالله تعالى كما نعتقده نحن أهل السنة لتساوي الحي والميت بل والجماد أيضاً كما فر الحجر بثوب موسى عليه الصلاة والسلام فصار ينادي ثوبي حجر كما ورد فى صحيح البخاري وغيره ولا يؤمنون أيضاً بكرامات الاولياء والصالحين وقد أجمع أهل السنة في كتب العقائد والفقه والتصوف على ثبوتها ووقوعها وانها من واجب الاعتقاد واتفق أهل الشريعة والحقيقة على أن الائمة الاربعة المجتهدين بنوا مذاهبهم على ظاهر الشرع وباطنه أي كما ستعلمه مما سننقله عن العارف الشعراني فى الفصل الآتي ان شاء الله تعالى (وقد اتضح) لك بما تقرر في هذا الباب أيضاً ان الائمة رضي الله تعالى عنهم ما أوجبوا على الناس تقليدهم ولكن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هما اللذان أوجبا عليهم تقليد أهل الاجتهاد والعلم والاستنباط عموما عند عدم القدرة على ذلك لكن لما نظر الناس من علماء وقت الائمة الاربعة وبعدهم الى يومنا هذا فما وجدوا واحداً بعد أحق بالاتباع منهم اختاروهم على غيرهم ممن تقدمهم لعدم تدوين مذاهب غيرهم ولكونهم رأوهم فى زيادة العلم والحفظ والاتقان والزهد والورع والتقوى والشفقة على الخلق على جانب عظيم وفي التواضع والخير على خط جسيم فما بغوا بهم بديلا فالذى يدعي الاجتهاد بعدهم خصوصاً فى هذه الازمان خصوصاً من يازم به العوام الذين لايفرقون بين النقير والفتيل والقطمير ولا يعرفون الكوع من البوع من الكرسوع لاشك انه صاحب نفسانية وتكبر وخلل في فكره وازدراء بالخلق لابريد الا التميز والصيت والفساد فى الشريعة المطهرة وايقاع الشقاق والتفرق بين المسلمين وشق عصاهم فانه لولا ذلك لانصف واقر بعدم قدرته على تلك المرتبة ووسعه ماوسع العلماء الفضلاء والاولياء الاتقياء أهل العصر الماضية والحاضرة (قال العارف) الشعراني فى الميزان ان الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التي اندرست ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام الشافعي ويليه الامام أحمد بن حنبل واقصرهم جدولا الامام داود

يعني الظاهري الذي قدمنا انقراض مذهبه في القرن الخامس قال فاوات ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون آخرها انقراضاً وبذلك قال أهل الكشف انتهى فهذا يدل على انه لو كان المجتهد المطلق له وجود بعدهم لرآه من طريق الكشف أيضاً كما رأى هؤلاء فلهذا نقل المحققون من العلماء ماصر من اتفاق أهل الظاهر وأهل الباطن من جميع الامة على ان لامجتهد بعدهم (قال) صاحب الدور وقد اتبعه يعني أبا حنيفة كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات (١) المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة ثم عد جملة ممن أسلفنا أسماءهم فلو وجدوا فيه شيئاً أو شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه ولو علموا أن الاجتهاد لم ينقطع لادعوه وهم اقرب اليه من غيرهم لما اتصفوا به من كمال زهدهم وورعهم وكثرة علمهم الظاهر والباطن والهامهم الرباني وكشفهم الرحماني فكيف يسوغ ادعاء ذلك من أهل العناد في زمن الفساد الذي فيه العلم غاض والجهل فيه فاض فوالله لو اشتغلوا بتصحيح اسلامهم وايمانهم وعبادة ربهم لكان ذلك أولى بهم من الادعاء الباطل والنزاع العاطل فواعجبا لهم ثم واعجبا ألم يكن لهم اسوة حسنة بسادات الامة الكبار المقلدين للائمة الاربعة اكانو متهمين او غاشين الناس في اقرارهم وافتخارهم بتقليدهم وتدوينهم مذاهبهم واقرائها وتدريسها للناس وهم أئمة الطريق وأرباب الشريعة والحقيقة وكل من بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل رأي خالف ما اعتبروه مردود ومبتدع فما هؤلاء الاشقياء المدعون الاجتهاد في مثل هذا الزمان الا أصل بدعة في الدين بيقين (وفي أقوال) المذاهب المؤسسة على الكتاب والسنة واجماع المؤمنين ما يرد عليهم حيث صاروا يخرجون رقابهم عن ربقة التقليد ويقولون ما يوافق بدعتهم التي منها تكفير المسلمين بلا موجب يقتضيه والفض والبغض لحضرات الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وكذلك للاولياء والشهداء والصالحين من عباد الله الطاهرين المقربين رضوان الله عليهم اجمعين (ثم قال) الشيخ داود ولقد رأيت رجلا من الاوغان عام سبع وأربعين بعد المائتين والالف عند سيدنا حمزة رضي الله تعالى عنه ونحن قافلون أي مسافرون من المدينة المنورة سائرون في الطريق فتعارف معي فقلت له مامذهبك فقال حنفي ثم سرنا حتى أتينا بعض قرى نجد فدخلت مسجدا لهذه القرية فرأيت زبل الحمير قد سفته الريح في أوائل المسجد وكنت متوضأ عن قرب ورجلي مبتلة بالماء فصرت أجعل عباءتي تحت رجلي واسحبها لاتوقى ذلك الزبل بسبب رطوبة

(١) أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة اه (٢) (قوله) المشاهدة أي مشاهدة الحق تعالى بأنواره اه ابن عابدين

رجلي من ماء الوضوء وكان ذلك الاوغاني في المسجد فقال لي لم تفعل هذا قلت لنجاسة زبل الحمير فقال لايجوز قلت لم قال زبل الحمير الكثير لايضر قلت سبحان الله هذا عند كل مذهب نجس وانت زعمت انك حنفي فقال ما أنا حنفي ولا متبع لمذهب من المذاهب بل هم عندي من الفرق الضالة فقلت له لمن أنت متبع قال أنا أتبع الكتاب والسنة قلت ومن من أهل المذاهب غير متبع للكتاب والسنة وهل وجدت في الكتاب والسنة أن زبل الحمير طاهر فاتنابه فالجم ثم قلت له ان بني آدم أشرف الموجودات وزبله نجس فكيف لايكون زبل الحمير نجسا ثم انك الآن فاسق لكذبك في قولك انك حنفي ثم الآن تتبرأ من المذاهب وتجعلهم من الفرق الضالة وهذا سب وافتراء عليهم وهو كفر في حق سائر العلماء فضلا عن أرباب المذاهب الذين هم هداة الخلق الى الحق من وقتهم الى يومنا هذا فانت الضال لكن أنا من أقل المقلدين أسألك يامدعي الاجتهاد كم فروض الوضوء قال أربعة وقرأ آية الوضوء قلت لم لم تجعل النية فرضاً وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وظاهره الحصر وأيضاً توسط الممسوح بين المغسولات لابد أن يكون لرعاية الترتيب كما قال به غير الحنفية من المذاهب فعدوه من فروض الوضوء فسكت وبهت الذي كفر ثم بعد أيام جن هذا الاوغاني وحدد بالحديد ثم ذهب به المركب في البحر فرمي نفسه فيه وغرق وقطع إلى دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقلت هذه كرامة أصحاب المذاهب وشكرت الله تعالى ان هذا الاوغاني ما أوغاني ثم قال (ومن أعجب) مارأيت من جنس هؤلاء اني رأيت رجلا يمانياً يطوف بالكعبة الشريفة وهو يخل بواجب الطواف فنهيته فلم ينته فقلت له مامذهبك فقال لي الكتاب والسنة فقلت له أنت تقرأ القرآن قال لا فقلت اذا لم تعرف القرآن كيف يكون مذهبك الكتاب والسنة فاذا كنت بالكتاب جاهلا فانت بالسنة أجهل فتركته ومضيت فهذا هو حال هؤلاء الضالين المضلين (ومن) هنا يعلم أن هؤلاء لو تخلوا عن كتب المذاهب واتباعهم يخبطون ولا يستطيعون الاتيان باصول أو فروع الا من كتبهم فهم يستفيدون من كتب العلماء وينكرون فضلها وفائدتها ويدعون دعوى لاطائل تحتها سوى الوقاحة وقلة المروءة وكفران النعمة فنسأل الله تعالى أن يسلمنا من ذلك وامثاله (ويلزم) من دعوى أولئك الملاحدة للاجتهاد ان تكون مذاهبهم الوفا في الوف لان كل واحد منهم يظهر شيئا ما اظهره الاخر كما هو مقتضى الاجتهاد فكيف يرضون بالالوف يفترقون في أمر الدين ويخرجون عن الكتاب والسنة لجهلهم بهما بيقين ولايرضون باربعة لم يخرجوا عن الكتاب والسنة والاجماع المستندا اليهما

مقدار شعره ماذاك الا لتخبطهم في عقولهم وعدم خبرتهم وسوء سيرتهم وشؤم سريرتهم فما قصدهم الا السمعة والرياء والتعلي عن الناس ومماثلة الفضلاء والنبلاء المشهورين بالكمال والرسوخ في العلم ومع هذا فهم ينهون ولا ينتهون لان الشيطان قد حلى لهم ذلك الفساد بانعكاف الجهال وأمثالهم عليهم ومثولهم بين يديهم فتركوا مالهم وعليهم وقد تقرر أن من أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا أو قضاء أو تدريس فهو آثم (١) فان اكثر واستمر وأصر فسق ولم يحل قبول قوله هذا حكم دين الاسلام ولا اعتبار بمخالف هذا الصواب فانا لله وانا اليه راجعون (واذا كان) الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه قد شرط في المفتي والقاضي شروطاً لاتوجد الا في المجتهد المنتسب فما بالك بالمجتهد المطلق فكل من يزعم الاجتهاد في هذه الازمان المتأخرة فهو آثم يؤدب التأديب الرداع له ولا مثاله للاجماع المتواتر من أهل السنة والجماعة خواص وعوام على وجوب تقليد المذاهب الاربعة على ما مر موضحاً ففي لزوم تقليدهم النجاة من مضلات الفتن والفوز عند الله تعالى بانواع الاحسان والمنن والسلام

الباب التاسع عشر (٢)

من شبه هذه الفرقة الخاسرة التي تدعى الاجتهاد المطلق وتعرض عن اتباع المذاهب الاربعة وتدعو الناس الى ذلك كما مر انهم يلبسون على الناس (بقولهم) إن كتب الفقه لاتخلو من الخطأ وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الايات والاحاديث الصحيحة وكيف نترك الايات والاحاديث ونقلد أصحاب المذاهب في اجتهادهم المحتمل للخطأ (ويقولون) أيضاً لمن تمسك بكلام الأئمة ومقلديهم نحن نقول لك قال الله أو قال رسول الله وأنت تقول قال مالك أو ابن القاسم أو خليل مثلا فتقابل كلام الشارع المعصوم من الخطأ

---

(١) قوله فهو آثم الخ مما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم من أفتى بغير علم كان اثمه على من افتاه رواه أبو داود وذكره في المشكاة قال العلامة القاري والمعنى ان كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده اه ويدل له ايضاً قوله تعالى وان تقولوا على الله مالا تعلمون وفي الجامع من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء الى آخر ما بسطه في محله اه المؤلف

(٢) الجواب عن دعواهم الخطأ في كتب الفقه ومخالفة كثير منها الكتاب والسنة

بكلام من يجوز عليهم الخطأ (والجواب) عن ذلك أن قولهم ان كتب الفقه لاتخلو عن الخطأ ان أرادوا أنها تتفق عليه كما هو مقتضى تركهم لجميعها فهو منهم تكذيب للنبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهذه الامة بالعصمة من الاجتماع على الخطأ وتضليل للائمة الاربعة الذين هم من خير القرون بشهادته صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه (وان ارادوا) في بعضها معيناً فلينه عنه بخصوصه لاعن الجميع بل الواجب بيانه والتنبيه عليه (وان أرادوا) غير معين فمن أين لهم ذلك فان قالوا من الاختلاف والحق واحد قلنا هذا خلاف الحق والحق انه يتعدد كما مر مستوفى (وازيدك) الان مافي كتاب شيخي العلامة الحلواني المسمى بالحكم المبرم حيث قال ومن الاصوليين من صار الى أنه تعالى ليس له حكم معين في الوقائع المجتهد فيها قبل الاجتهاد وانما حكمه تعالى فيما أدى اليه اجتهاد المجتهد وان هذا الحكم منوط بهذا السبب فما لم يوجد السبب لم يثبت الحكم فعلى هذا فكل مجتهد مصيب في الحكم والحكم متعدد تابع لظن المجتهد وهذا القول هو الصحيح المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم كما قاله العلامة يعني المحقق ابن حجر المكي في الفتح المبين وهو المؤيد عند أهل الظاهر وأهل الباطن جميعاً الموافق لاجماع الامة من عصور ان المذاهب الاربعة صحيحة وانها على الحق (حتى لقد) أيده الحافظ السيوطي في كتابه حبل المواهب في اختلاف المذاهب بما أخرجه البيهقي في المدخل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله تعالى فالعمل به لاعذر لاحد في تركه الحديث المتقدم اه ومما يؤيده قول العلامة المحقق في كف الرعاع ان النظر الى مافي نفس الامر المبني عليه ان المصيب واحد لايلتفت اليه بعد ما تقررت المذاهب وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل الى آخر ماهنالك فانظره ان شئت واليه اشار في الزكاة من التحفة أيضاً اذ قال والولي مخاطب باخراجها عنه وجوبا إن أعتقد الوجوب سواء العامي وغيره وزعم ان العامي لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك كان قبل تدوين المذاهب اه (على ان) هذه مسئلة مفروغ منها في الاصول ومن قال ان الحق واحد لم ينه عن شئ من كتب الفقه اذ الخطأ غير المعين لم يكلفنا الله تعالى به من سعة فضله (ومما يؤيد) الاول أيضاً قول العارف الشعراني في ميزانه اني وقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورأيت لكل عالم جدولا منها ورأيتها كلها شرعا محضاً وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفاً ويقينا لاظنا ولا تخمينا وانه ليس مذهب أولى بالشريعة من مذهب الى آخر ماقال (ومما يؤيده) أيضاً بالنسبة للمذاهب الاربعة ان الامة الشريفة قد أقبلت عليها واجمعت على تلقيها بالقبول وجرت على ذلك عصور المجتهدين مع علمهم

به وعدم انكارهم له حتى استقر أمر الأمة على العمل والانتفاع بها (ومما يؤيده) بالنسبة اليها أيضاً انها باقية من أيام أربابها الى الآن معلولا بها فلو كانت هي أو شيء منها باطلا معاذ الله لذهب جفاء ولكنها لم تندرس ولم ينطمس شيء من أعلامها كذلك يضرب الله الحق والباطل فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ماينفع الناس فيمكث في الارض فتتج انها حق لبقائها وانتفاع الأمة بها (ويشهد) له أيضاً ماسبق في حديث انه صلى الله عليه سأل ربه عما يختلف فيه أصحابه فأوحى الله اليه يا محمد أصحابك عندي كالنجوم في السماء بعضها أضوء من بعض فمن أخذ بقول واحد منهم فهو على هدي عندى (ويشهد له) أيضاً ماسيأتي في حديث من حلف لا يطأ زوجته حيناً ويرحم الله تعالى العارف الشعراني حيث جعل جميع أقوال العلماء صحيحة دائرة على التخفيف والتشديد قال أجمع أهل الكشف على ان جميع الائمة في أقوالهم على هدي من ربهم وقالوا كل قول من أقوال علماء هذه الأمة موافق للشريعة في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدين ذلك اه (وقال) السيد مصطفى البكري في السيوف الحداد في أعناق أهل الزندقة والالحاد أخبرني شيخنا محمد الخليلي حفظه الله تعالى قال كنت أعمل على مراعاة المذاهب وأتتبع محل الاجماع منها فأعمل به فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يارسول الله هل العمل بالمتفق عليه من شريعتك أولى أو المختلف فيه قال فانهرني وقال لاتسأل ففهمت منه انه لم يرض بهذا السؤال ثم الهمت فقلت له قد فهمت مرادك يارسول الله المتفق عليه من شريعتك والمختلف فيه من شريعتك والكل من عند الله قال هكذا قل اه (وقولهم) (١) وفيها أحكام مخالفة الظواهر الآيات والاحاديث الصحيحة قلنا نعم لكن تلك المخالفة لاتقدح فى تلك الاحكام ولا توجب تركها لابتناء تلك الاحكام على أثبت من تلك الظواهر وهو عمل الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الأمة بما استقرت عليه الشريعة وأشد الناس تمسكا بها ووقوفاً عند حدودها فعملهم بخلاف الحديث الصحيح أقوي دليل على نسخه ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعملهم بخلاف ظاهر القرآن دليل على انه غير مراد وانما المراد ماعملوا به ولا تجتمع الأمة على ضلالة كما مر وما أحسن قول النخعي لو رأيت الصحابة يتوضؤن الى الكوعين لتوضأت كذلك وأنا أقرؤها الى المرافق كما مر مع نظائره الشاهدة لما قررناه فارجع اليه ان شئت وهل

---

(١) الجواب عن قول تلك الفرقة ان كتب الفقيه فيها أحكام مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث

يفهم أحد معنى كتاب الله تعالى وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم مثل فهم الصحابة والتابعين حاشا وكلا أفاده العلامة الشيخ محمد عليش شيخ علماء المالكية بالديار المصرية في فتاويه رحمه الله تعالى (وفي الخيرات) الحسان قال المحققون لايستقيم العمل بالحديث بدون استعمال الرأى فيه اذ هو المدرك لمعانيه التي هي مناط الاحكام ومن ثمة لما لم يكن لبعض المحدثين تأمل لمدرك التحريم في الرضاع قال بأن المرتضعين بلبن شاة تثبت بينهما المحرمية أي مع انه ليس كذلك اه (وقال) الشعراني في الميزان أيضاً فصل في بيان استحالة خروج شئ من أقوال المجتهدين عن الشريعة وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على الحقيقة التي هى أعلى مرتبتى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سواء فهم كانوا عالمين بالحقيقة أيضاً لا كما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شئ من أقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا في ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا علماء بالحقيقة والشريعة معاً وان فى قدرة كل واحد منهم أن ينشر الأدلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم مرتبتي الميزان فلا يحتاج أحد بعد الى النظر في أقوال مذهب آخر ولكنهم رضي الله تعالى عنهم كانوا أهل انصاف وأهل كشف فكانوا يعرفون أن الامر يستقر على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل عرف من طريق الكشف انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الأخذ بها من طريق الانصاف والاتباع لما أطلعهم الله تعالى عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الايثار بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما أطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل انسان (وسمعت) سيدي عليا الخواص يقول لايصح خروج شئ من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على موارد أقوالهم في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن كل شئ توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك يارسول الله أم لا يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم عن فهمهم من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يارسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك فى الحديث الفلانى كذا فهل ترتضيه أم لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته صلى الله عليه وسلم ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الائمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات الاولياء بيقين وان لم يكن الائمة المجتهدون أولياء فما على وجه الارض ولى أبداً (وقد

اشتهر) عن كثير من الاولياء الذين هم دون المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي عبد الرحيم القنائي والشيخ أبي مدين المغربي والشيخ ابراهيم الدسوقي سيدى أبى السعود بن أبي العشائر وسيدي أبى الحسن الشاذلي وسيدي أبي العباس المرسي وسيدى ابراهيم المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وغيرهم ممن ذكرناهم في طبقات الاولياء وقد بلغنا عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ أبي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفة عين ماعددنا أنفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول أحد الاولياء فالائمة المجتهدون أولى بهذا المقام (وكان) سيدي على الخواص رحمه الله تعالى يقول لاينبغي لمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطالبهم الدليل على ذلك لانه سوء أدب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل باقوال قد بنيت على صحيح الاسانيد وعلى الكشف الصريح الذى لا يخالف الشريعة أبدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ماهى عليه فى نفسها وهذا اذا حققته وجدته لايخالف الشريعة في شئ بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع لعصمته من الباطل والظن (وسمعت) سيدى عليا الخواص رضي الله تعالى عنه يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلي الله عليه من طريق السند الظاهر بالعنعنة ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما انتقد مصباح عالم الا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى مامن قول من أقوال المجتهدين ومقلدين الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله التي تجل عن التكيف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة وكان رضي الله تعالى عنه يقول مامن قول من أقوال العلماء الا وهو مستند الى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل لان ذلك القول أما ان يكون راجعاً الى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح لكن من أقوالهم ماهو مأخوذ من صريح الآيات أو الاخبار أو الآثار ومنه ماهو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم فمن أقوالهم ماهو قريب ومنها ماهو أقرب ومنها ماهو بعيد ومنها ماهو أبعد ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع من غير أصل أبدا انتهى باختصار (وقد قال) رجل لعمران بن حصين رضي الله تعالى

عنه مرة لا تحدث معنا الا بالقرآن فقال له عمران انك لاحمق هل في القرآن بيان عدد ركعات الفرائض أو اجهروا فى كذا دون كذا فقال لا فالحمه عمران رضي الله تعالى عنه (وروى) أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى فى دلائل النبوة عن أبى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاالفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه يعني وما وجدناه في غيره لانتبعه أى وهذا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لايجوز الاعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لان المعرض عنه معرض عن القرآن لان مافي الحديث عن الله تعالى أيضاً اذ الوحي وحيان متلو وغير متلو والسنة لا تخالف الكتاب وقد قال تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحي وقال فليحذر الذين يخالفون أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم (قال) الشهاب فى النسيم فهو تحذير عن ترك امتثال أمره واجتناب نهيه والعمل بهما وسنة رسوله ككتابه يجب اتباعها سواء تواترت أم لا وفى الحديث الصحيح أيضاً الذى رواه الترمذي الا اني أوتيت القرآن ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن فما أوجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ماحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى الحديث قال ومعلوم ان هذه شبهة فاسدة مبطلة لكثير من الشرع كشبهة الخوارج اه (وفي) الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ترخص فيه فتنزه قوم عن العمل به فبلغه ذلك فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال مابال قوم يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله وأشدهم له خشية (وروي) الديلمى وأبو نعيم وأبو الشيخ مسنداً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن صعب مستصعب على من كرهه وهو الحكم فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن ومن تهاون بالقرآن وحديثي فقد خسر الدنيا والآخرة أمرت أمتي أن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمرى ويتبعوا سنتى فمن رضي بقولي فقد رضي بالقرآن وفيه إشارة الى أن الحديث لايفارق القرآن وانهما كشيء واحد لان السنة تبين القرآن فالعمل بها عمل بالقرآن لانهما توأمان (وروي) ابن ثمية انه صلى الله عليه وسلم كان يقرئ الصحابة القرآن ويبين لهم معانيه والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة وفيها ردعلى من قال لا أعمل الا بالقرآن ونهى عن ترك السنة وخبر الاحاد كما تقدم (وقال) القاضى عياض في الشفاء قال عمر بن عبد العزيز

رضى الله تعالى عنه سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامور بعده سنناً الا
بها تصديق بكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها و
تبديلها ولا النظر في رأى من يخالفها من اقتدى بها مهتد ومن انتصر بها فهو منصو
ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً أى
لانهم لايقولون شيئاً من عند أنفسهم وانما يقولون ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم أو
ما استنبطوه من الكتاب والسنة وما حصل عليه الاجماع (وروي) سعيد بن منصور
في سننه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى عماله ونوابه وأمرهم بتعليم
السنة والفرائض واللحن أى اللغة كذا قرره القاضى عياض في الشفاء وقال الزمخشرى
معني اللحن في كلام عمر علم الغريب الواقع في القرآن والحديث ومن لم يعرفه لم يعرف
أكثر كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (فتبين) من هذه النقول الصحيحة
والنصوص الصريحة ضلال هؤلاء القوم الاشقياء وبطلان مالبسوا به على العوام من قولهم
ان كتب الفقه لاتخلوا من الخطاء وفيها أحكام كثيرة مخالفة لظواهر الآيات والاحاديث
(وأما) قولهم (١) كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة في اجتهادهم المحتمل للخطأ
فجوابه زيادة على مامر أن تقليد الائمة في اجتهادهم ليس فيه ترك للآيات والاحاديث
بل هو عين التمسك والاخذ بها إذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها
المردود لطعن في رواته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ومنها ماعارضه أقوى منه
فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد في محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لامر اقتضى
ذلك ومنها ومنها ولا يحقق ذلك الا الائمة المجتهدون واعظم ماحرر من مذاهب المجتهدين
مذاهب الائمة الاربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها من سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج
عن تقليدهم ضلال كما أوضحنا ذلك كله في الفصل الاول مع الباب السابق فليكن منك
على بال فلا يخلو أمر هذه الشرذمة الخبيثة من أحد شيئين إما نسبة الجهل للائمة المجمع
على كمال علمهم المشار له في أحاديث الشارع الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وإما
نسبة الضلال وقلة الدين للائمة المذكورين والامة المقلدين لهم في كل حين الذين هم من
خير القرون بشهاده الرسول المعظم صلى الله عليه وسلم وخير أمة أخرجت للناس ولا
يجتمعون على ضلالة قط كما تقدم لك مبسوطاً فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب

---

(١) مطلب في الجواب عن قولهم كيف نترك الآيات والاحاديث ونقلد الائمة
في اجتهادهم المحتمل للخطأ

ي في الصدور (وقال الشيخ) الاكبر في الكلام على مسح الخف من الفتوحات لا يجوز لاحد قط أن يخطأ مجتهداً أو يطعن في كلامه لان الشرع الذى هو حكم الله تعالى قد رر حكم المجتهد فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله اياه وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من أصحاب المذاهب لعدم استحضارهم مانبهنا عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطا الشارع فيما قرره حكما اه (قال) العارف الشعراني وفى هذا الكلام مايشعر بالحاق أقوال المجتهدين كلها بنصوص الشارع وجعل أقوالهم كأنها نصوص للشارع فى جواز العمل بها ويؤيد ذلك قول علمائنا فيمن صلى أربع ركعات لاربع جهات اجتهاداً فى القبلة عند عدم العلم بها ان صلاته صحيحة ولبست جهة أولى بالقبلة من الاخرى اه (قال) الحافظ الذهبي عن شيخه ابن تيمية في مختصر منهاج الاعتدال في الرد على أهل الرفض والاعتزال مانصه ان جميع أرباب الفنون يجوز عليهم الخطأ الا الفقهاء والمحدثون فلا هؤلاء يجوز عليهم الاتفاق على مسئلة باطله ولا يجوز على هؤلاء التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق اه فاذا كان كذلك فطعن الجهلة لاعبرة به لانه محض عناد وهوى نفس وشقاوة نسأل الله العافية والخير كل الخير في توقيرهم وتعظيمهم فانهم تعبوا أنفسهم لنفع المسلمين وأفاض الله عليهم من العلوم والمعارف ونفع الخلق بهم على مدى الزمان مايدل على مقدارهم عند ربهم وكرامتهم فان هذه التآليف التي الفوها مع كثرتها وتحقيقها مما يقطع العاقل بانها من نوع الكرامة وقصارى حال أكبر العلماء المحققين فهم عبارتهم وحل بعض مشكلاتهم فلله الحمد على ان جعلنا من المتبعين لمنهاجهم والسالكين مهيع فجاجهم نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركات علومهم آمين (وأما) قول أولئك الاشقياء لمن قلد الأئمة وتمسك بكلامهم واتباعهم نحن نقول لك قال الله أو قال الرسول وأنت تقول قال مالك أو الشافعي أو ابن القاسم أو الشيخ خليل الى آخره (فجوابه) ان قول المقلد قال مالك مثلا معناه قال مالك فاهما من كلام الله أو كلام رسوله أو متمسكا بعمل الصحابة والتابعين الفاهمين لكلام الله أو كلام رسوله أو المتأسين بفعل رسوله واذا قال قال ابن القاسم مثلا فمعناه أن ابن القاسم نقل عن مالك مافهمه من كلام الله الى آخره أو انه فهمه نفس ابن القاسم من كلام الله أو من كلام مالك الذي فهمه من كلام الله الى آخره ومعنى قوله قال الشيخ خليل مثلا أنه ناقل عن من ذكر ومالك وابن القاسم من خير القرون ومجمع على عدالتهما وإمامتهما كامثالهما من بقية الأئمة وأصحابهم فانظر من المقدم المقلد الذي يقول قال مالك وابن القاسم مثلا أو التارك للتقليد الجهول الذي يقول قال الله أو قال رسول الله مستقلا بفهمه مع عجزه عن ضبط الآية والحديث

ووصل السند فضلا عن عجزه عن معرفة ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده ومجمله ومبينه ومنطوقه ومفهومه ونصه وظاهره وعامه وخاصه وتأويله وسبب نزوله ولغاته وسائر علومه انها لا تعمى الابصار ولكن تعمي قلوب التي فى الصدور وقد تقدم في الباب الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخوف ماأخاف على أمتي رجل متأول للقران يضعه في غير موضعه وانه قال أيضاً انما أخاف على أمتى الأئمة المضلين فلا يجوز تفسير القرآن والاحاديث بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل قال الله تعالى ولا تقف ماليس لك به علم وقال أيضاً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون وأخرج أبو داود من قال في القرآن بغير علم فليتبؤا مقعده من النار (وقال) ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء قال العلامة المحقق في الفتاوي الحديثية معناه ان الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه ومنه ناسخ ومنسوخ ومنه مالم يصحبه عمل ومنه مشكل يقتضى ظاهره التشبيه كحديث ينزل ربنا الى آخره ولايعرف معنى هذه الاالفقهاء بخلاف من لايعرف الا مجرد الحديث فانه يضل فيه كما وقع لبعض متقدمى الحديث بل ومتاخريهم كابن تيمية واتباعه وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين ثم قال فمستنبطوا الفروع هم خيار سلف الامة وعلمائهم وعدو لهم وأهل العلم والمعرفة فيهم فهم قوم غذوا بالتقوى وربوا بالهدى أفنوا أعمارهم في استنباطها وتحقيقها بعدان ميزوا صحيح الاحاديث من سقيمها وناسخها من منسوخها فاصلوا أصولها ومهدوا فروعها فجزاهم الله عن المسلمين خيراً وأحسن جزائهم كما جعلهم ورثة أنبيائه وحفاظ شرعه وشهود آلائه والحقنا بهم وجعلنا من تابعيهم باحسان انه الكريم الجواد الرحمن اه (وقال) السيد فضل ابن علوي الحضرمي في آخر حواشيه على رسالته المسماة بعقد الفرائد ان الاستدلال بالايات والاحاديث لغير المجتهدين لايجوز لان الله تعالى يقول ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما يؤخذ من شروط الاجتهاد من جمع الجوامع وغيره ولذا لايجوز أن يستدل لغيرهم الا بما نص عليه علماء مذهبه فانتبه فانه مهم اه (وقال) العارف الشعراني في الميزان بعد كلام فقد بان لك ياأخي مما نقلناه عن الأئمة الاربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله تعالى وان مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة وما بقى لك عذر في التقليد لاي مذهب شئت من مذاهبهم فانها كلها طريق الى الجنة وانهم كلهم على هدى من ربهم وانه ماطعن أحد في قول من أقوالهم الا لجهله به إما من حيث دليله

وإما من حيث دقة مداركه عليه وحاشاهم رضى الله تعالى عنه من القول فى دين الله تعالى بالرأى الذى لا يشهد له ظاهر كتاب او سنة واما القول الذي شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقى في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الرأى المذموم هو كل مالا يكون مشبها بأصل قال وعلى ذلك يحمل كل ماجاء في ذم الرأي انتهت ثم قال ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما أجمل في القرآن كما ان الأئمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا مافي السنة من الاجمال كما أن اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل فى كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيامة والا لما عرفت سائر أبواب الفقه اه باختصار (وصح) عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه قال تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ولا ينافيه الامر بترك الحدثان لان ذلك فيما لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا اجماع وأما ما استند لواحد مما ذكر فلا يترك لانه من الدين والمراد بالاستناد كما قاله الشيخ على العدوي في حواشى شرح القيروانية القياس مثلا النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالحلف بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذباً فاذا فقد ذلك فيه ووجد فى غيره من ولى أو غيره فيعطي حكمه لوجود العلة المذكورة انتهى (وفي الميزان) للشعراني وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الله عز وجل يحدث للناس أقضية بحسب زمانهم ، أحوالهم وتبعه على ذلك عطاء ومجاهد والامام مالك رضى الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك فعلماء ذلك الزمان يفتونهم فيه اه (وفى عقد) الفرائد للسيد فضل بن علوى الحضرمى ما مثاله قال مالك رضي الله عنه يحدث للناس فتاوي بقدر ما يحدثون من الفجور اه (فقال) بهامشه وانما ينسب لمالك لانه أول من قاله والافغيره من الائمة بعده يقولون بذلك كما لايخفى من مذاهبهم ومن تخيل أن هذا من التمسك بالمصالح المرسلة التي يقول بها مالك وهى مباينة للشريعة فقدوهم وانما مراده ما أرادت عائشة رضى الله تعالى عنها من أن من أحدث أمرا يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر تجدد له حكم احدثه لابحسب ما كان قبل احداثه لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه (وقال) العلامة التفتازانى في التوضيح لاشك ان الاحكام التي ثبتت بصريح الوحي بالنسبة الى الحوادث الواقعة قليلة جداً فلو لم يعلم احكام تلك الحوادث من الوحي الصريح وبقيت احكامها مهملة لايكون الدين كاملا ونبينا صلي الله عليه وسلم خاتم النبيين فلا وحي بعده وقد قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فلا

بد من أن يكون للمجتهدين ولاية استنباط احكامها من الوحي فان استنبط المجتهدون في عصر حكما واتفقوا عليه يجب على اهل ذلك العصر قبوله فاتفاقهم صار بينة على ذلك الحكم فلا يجوز بعد ذلك مخالفتهم لقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى وما فرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة اه (وقال) العارف الشعراني في الميزان إن قيل ما دليل المجتهدين في زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا وقفوا على حد ما راؤه صريحاً فقط ولم يزيدوا على ذلك شيئاً لحديث ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله الا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله الا وقد نهيتكم عنه فالجواب دليلهم على ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القرآن مع قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شئ فانه لولا بين لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الأئمة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد كمات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل في القرآن فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام الائمة الى يوم القيامة ولولا ذلك ما شرحت الكتب ولا عمل على الشروح حواشي اه (وقال) أيضاً فان قيل أن المجتهدين قد صرحوا باحكام في أشياء لم تصرح الشريعة بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الادلة تحريمها أو وجوبها ما قالوا به والقرائن أصدق الادلة وقد يعلمون ذلك بالكشف أيضاً فتأييد به القرائن اه وقال بعد ذلك والحق ان للمجتهد المطلق أن يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك فان قال قائل فمن اين جعلتم كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم على انهم علموا ذلك الوجوب او التحريم من قرائن الادلة او علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم لابد لهم من أحد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فكل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطاته عنه ابدا وغاية كلام المجتهد أنه أوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية هنا عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طرق الفهم الذي يفتقر معه الى توفيق كلام احد من الخلق سوى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولو أن حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع كما فهم المجتهدون ولم يحتاجوا الى من يشرحه لهم قال وقد دخل جعفر الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام أبي حنيفة وقالا

قد بلغنا انك تكثر من القياس في دين الله تعالى وأول من قاس إبليس فلا تقس فقال الامام ما أقوله ليس هو بقياس وانما ذلك من القرآن قال تعالى مافرطنا في الكتاب من شئ فليس ما قلناه بقياس في نفس الامر وانما هو قياس عند من لم يطعه الله تعالى الفهم في القرآن اه (وفي الخيرات) الحسان للعلامة المحقق مامثاله اعلم انه يتعين عليك ان لا تفهم من أقوال العلماء عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم أصحاب الرأي أن مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الي انهم يقدمون رأيهم على سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا على قول أصحابه لانهم براء من ذلك فقد جاء عن أبي حنيفة من طرق كثيرة ما ملخصه أنه أولا يأخذ بما فى القرآن فان لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا أخذ بما كان أقرب الى القرآن أو السنة من أقوالهم ولم يخرج عنهم فان لم يجد لاحدمنهم قولا لم يأخذ بقول أحد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا (وقال) الفضيل ابن عياض ان كان في المسئلة حديث صحيح تبعه وان كان عن الصحابة أو التابعين فكذلك والاقاس فأحسن القياس وقال ابن المبارك رواية عنه اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة اخترنا ولم نخرج عن أقوالهم واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه أيضاً عجبا للناس يقولون افتى بالرأي ماأفتي الابالاثر (وعنه) أيضاً ليس لاحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا مع ما اجمع عليه أصحابه وأماما اختلفوا فيه فنتخير من أقاويلهم أقربه الى كتاب الله تعالى أو الى السنة ونجتهد وما جاوزذلك فالاجتهاد بالرأى لمن عرف الاختلاف وقاس وعلى هذا كانوا (وعن) المزني سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة في القياس اه ولدقة قياسات مذهبهم كان المزني يكثر من النظر فى كلامهم حتي حمل ذلك ابن أخته الامام الطحاوي على انه انتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة كما صرح بذلك الطحاوي نفسه (وعن) الحسن ابن صالح أن أبا حنيفة كان شديد الفحص عن الناسخ والمنسوخ عارفا بحديث أهل الكوفة شديد الاتباع لما كان الناس عليه حافظاً لما وصل الى أهل بلده وسمعه رجل يقايس آخر في مسئلة فصاح دعوا هذه المقايسة فان أول من قاس ابليس فاقبل اليه أبو حنيفة فقال ياهذا وضعت الكلام فى غير موضعه ابليس رد بقياسه على الله تعالى امره كما أخبر تعالى عنه فى كتابه فكفر بذلك وقياسنا اتباع لامر الله تعالى لاننا نرده الى كتابه وسنة رسوله وأقوال الائمة من الصحابة والتابعين فنحن ندور حول الاتباع فكيف نساوي ابليس لعنه الله فقال له الرجل غلطت وتبت فنور الله قلبك كما نورت قلبي (وعنه) انه كان يقول هذا الذي نحن عليه رأي لانجبر عليه أحدا

ولا نقول يجب على أحد قبوله فمن كان عنده أحسن منه فليأت به نقبله (وقال) ابن حزم جميع أصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهبه ان ضعيف الحديث أولى عنده من القياس اه وقال بعد ورقات فى الكتاب المذكور مانصه واجتمع فى المدينة بمحمد ابن الحسن ابن على رضي الله تعالى عنهم فقال له أأنت الذي خالفت جدي صلى الله عليه وسلم بالقياس فقال معاذ الله من ذلك إجلس فان لك حرمة كحرمة جدك عليه الصلاة والسلام فجلس وجثي أبو حنيفة بين يديه فقال له الرجل اضعف أم المرأة فقال المرأة قال كم سهمها قال نصف سهم الرجل قال لو قلت بالقياس لقلبت الحكم ثم قال الصلاة أفضل أم الصوم قال الصلاة قال لو قلت بالقياس لامرت الحائض بقضائها دون قضائه ثم قال البول نجس أم النطفة قال البول قال لو قلت بالقياس لاوجبت الغسل من البول دون المنى معاذ الله أن أقول على غير الحديث بل أخدم قوله فقام وقبل وجهه اه ثم قال الفصل الثلاثون في سنده أي الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى الحديث مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو إما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأتي لمن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل التي لاتحصى كثرة مع أنه أول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عمن دونهما حتى صغار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ماظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ومن أعذار الامام أبي حنيفة أيضاً تشديده في شروط الرواية والتحمل كما يفيده نحو قوله لاينبغي للرجل أن يحدث من الحديث الا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لايرى الرواية الا لمن حفظه وقد خرج الحفاظ من أحاديثه مسانيد كثيرة (١) اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا وحذفتها لطول الكلام عليها مع انه ليس فيها كثير غرض اه فما يقال من أنه كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلت رواياته ولم تبلغ الا الى سبعة عشر حديثاً فما هو من كذب المتعصبين عليه وتقولهم الباطل لاسبيل الى اعتقاده في الائمة الاكابر كما بسطه في كتاب نصرة المجتهدين رد هفوات غير المقلدين للعلامة عبد الحي الهندي فانظره تر العجب هذا

(١) (قوله) مسانيد كثيرة قد عدمنها فى كتاب نصرة المجتهدين نحو خمسة عشر مسنداً جمعها عنه فحول علماء الحديث الذين بين أسماهم هناك فراجعه ان شئت اه لمؤلفه

(وفي) تحفة الاكياس لسيدي على المصري ماصورته وقد اجتمع به يعني بالامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه الامام جعفر الصادق وسفيان الثوري وجماعة من العلماء بجامع مع الكوفة فناظروه فقطعهم بالحجج فقالوا له فما دليلك في تقديم القياس على النص فقال معاذ الله أن يقع مني ذلك انما أنظر الحكم فى القرآن فان لم أجده نظرت فى السنة فان لم أجده نظرت فى أقضية الصحابة فان لم أجده قست حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع العلة فقام سفيان وقبل رأسه اه فلم يقع منه قياس الابعد ان لم يجد ذلك الامر في كتاب ولا سنة ولا فى أقضية الصحابة وهذا أمر لايختص به بل سائر العلماء يقيسون كذلك وأما ماتقله أبو مطيع البلخي عن الامام مالك بتقدير صحته عنه انه سأله من عالم بلادكم اليوم فقال أبو حنيفة قال فاذا لايحل لعالم سكناه فالمراد به مدح الامام أبى حنيفة بالعلم والورع والزهد وانه يكفى أهل بلاده علما ولا يحتاجون معه الى عالم آخر يسكن بلادهم يساعده فى نشر العلم فيها بل كل عالم سكن بلاده فقد علمه بعدم حاجة الناس اليه مع وجود الامام أبي حنيفة وقد ضعف المحدثون رواية أبي مطيع هذا واما ما نقل من قول سفيان الثوري ان أبا حنيفة قد حل عرى الاسلام عروة عروة وقول الامام أحمد بن حنبل لما سئل عن الامام أبي حنيفة فقال لا رأي ولا حديث فلم يصح ذلك عنهما وحاشاهما أن يطعنا فى امام قد أجمع الناس على جلالته ثم بتقدير ان قياسه خالف النص فى بعض التأويل فهو معذور لعدم وجود جمع الادلة فى عصره لانها كانت متفرقة فى المدائن والقرى والثغور مع الصحابة والتابعين فكان معذوراً فى قياسه بخلافه في زمن الشافعي وأحمد فان الناس كانوا سافروا في طلب الحديث وجمعوا الادلة فجاوبت الشريعة بعضها بعضاً هذا هو الحق ولا يقول عاقل أبداً ان الامام يجد نصاً في المسئلة فيتركه ثم يأخذ بالقياس حاشاه من مثل ذلك قالوا ومما يبرئ ساحة الامام مما نسب اليه من تقديمه القياس على النص هو أن تعلم يأخي انه ماثم أعز من الورع في المنطق في كل زمان سيما كلام الاصاغر فى حق الاكابر وقول الامام مالك لما سئل عنه ماذا أقول في رجل لو ناظرني فى أن نصف هذه الاسطوانة ذهباً ونصفها فضه لقام بحجته وقول ابن المبارك دخلت العراق فسألت من أعلم الناس عندكم فقالوا أبو حنيفة فما سألتهم عن فضيلة الا وأضافوها لابي حنيفة اه فلو لم يكن من مناقبه الا مدح هؤلاء الثلاثة الأئمة لكان ذلك كفاية فى غزارة علمه ودينه وفى براءة ساحته مما نسب (١) ومما يبرئ ساحته أيضاً

(١) اي واما من اعترض على شئ من اقواله كالفخر الرازي فانما هو لخفاء مدارك الامام عليه اه لمؤلفه

مما نسب اليه ان الخليفة لما منعه الفتيا سأله ابنته عن الدم الخارج من الانسان هل ينقض الوضوء فقال لها سلي عمك حماداً عن ذلك فان إمامي منعني الفتيا ولم أخته بالغيب رحمه الله تعالى اه بحروفه

الباب العشرون

زعمت هذه الطائفة المعرضة عن اتباع المذاهب أن الائمة الاربعة ندموا على مذاهبهم عند موتهم ندماً شديداً حتى ادعي بعضهم ان الامام مالكا رضي الله تعالى عنه لما حضرته الوفاة قال وددت الآن اني أضرب بالسياط ولا يقع مني الاجتهاد وكذلك غيره من باقي الائمة المذكورين وداعي ذلك البعض أيضاً ان الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه إن توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به قالوا وهذا يدل لنا على عدم جواز تقليدهم فضلا عن وجوبه (وأقول) مازعموه من أن الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم ندموا على مذاهبهم عند موتهم الى آخره فقائله الاول هو ابن حزم كما في ميزان الشعراني وغيره وقد علمت حاله مما أسلفناه وذلك كله باطل وكذب وزور عليهم لان الاجتهاد من أفضل القربات وأكمل الطاعات كما أشرنا اليه فيما مر فلا يعقل الندم منهم عليه وكيف وهو محتم على من فيه أهلية له قال تعالى فاعتبروا ياأولى الالباب وقال أيضاً فاعتبروا ياأولى الابصار وقال أيضاً فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال أيضاً فاتقوا الله ماستطعتم وقال أيضاً ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال أيضاً لتحكم بين الناس بما أراك الله وقد حكم سليمان وداود بالرأي في نفش غنم القوم أي رعيها ليلا بلا راع وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً انما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه أخرجه أبو داود في كتاب القضاء وحديث معاذ رضي الله تعالى عنه معروف وهو انه عليه الصلاة والسلام حين عزم أن يبعثه الى اليمن قال له بم تقضي قال بما في كتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله كما يرضي به رسوله وهو من المشاهير التي تثبت بها الاصول ولا يقال انه لادلالة في غير الحديث على الجواز لغير معاذ رضي الله تعالى عنه لان ثبوت ذلك في

حق غيره بدلالة النص فقد قال عليه الصلاة والسلام حكمي (١) على الواحد حكمي على الجماعة كيف واستنباطات الرسول والصحابة أشهر من أن تخفى كما قدمناه وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه حكم على انك إن أصبت فلك عشر حسنات وان أخطأت فلك حسنة الى غير ذلك مما لا يحصى (وفى سنن) البيهقى ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لما ولي شريحاً القضاء قال له انظر فما تبين لك فى كتاب الله عز وجل صريحا فلا تسألن عنه أحداً ومالم يتبين لك في كتاب الله تعالى فاتبع فيه سنة محمد صلى الله عليه وسلم ومالم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك وان شئت فآمرنى ولا أرى مؤامرتك اياي الا أسلم لك اه (ومن ثم) قد حصل منه صلي الله عليه وسلم الاجتهاد بدليل عتابه فى استبقاء اسرى بدر وعلي الاذن في التخلف لمن ظهر نفاقه كما قدمناه وقد وقع الاجتهاد أيضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وأقره عليه الصلاة والسلام كما أسلفناه أيضا ويشهد لذلك أيضاً ماورد وان تكلم فيه أن رجلا حلف انه لا يطأ زوجته حينا فاستفتي الصديق فأفتاه بان الحين الابد واستفتى عمر فأفتاه بانه أربعون سنة واستفتي عثمان فأفتاه بانه سنة واحدة واستفتي علياً فأفتاه بانه يوم وليلة فعرض الرجل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم وقال لابى بكر ماداليلك على أن الحين الابد فقال قوله تعالى في حق قوم يونس ومتعناهم الى حين أى الى وقت انقضاء آجالهم وقال لعمر ماداليلك على أن الحين أربعون سنة فقال قوله تعالى هل أتي على الانسان حين من الدهر أى والانسان آدم المتى طينة على باب الجنة أربعين عاما وقال لعثمان ماداليلك على أن الحين سنة فقال قوله تعالى في النخلة توتي أكلها كل حين باذن ربها أي تعطي النخلة ثمرتها كل عام وقال لعلى ماداليلك على أن الحين يوم وليلة فقال قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اي سبحوا بمعني صلوا له حين تدخلون في المساء وفيه صلاتان المغرب والعشاء وحين تدخلون في الصباح وفيه صلاة الصبح فقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وأمر الرجل أن يأخذ بقول على تخفيفاً عليه (ومذهب) الشافعي حمل الحين على مضي لحظة من

---

(١) قوله حكمي علي الواحد الخ هذا اللفظ قد ذكره الاصوليون في كتبهم واستدلوا به على انه حديث والحق كما قاله الحافظ العراقى في تخريج أحاديث البيضاوى انه لا أصل له ولكن معناه صحيح وردت به أحاديث صحيحة لها أصل منها ما رواه الترمذى انما مبايعتى يعني لامرأة كمبايعتى لمائة امرأة اه لمؤلفه من الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة للشوكانى

الزمان فاذا حلف لايكلمه حيناً أو دهراً أو زمانا بر بمضي أقل زمان (ومذهب) مالك قول عثمان (ومذهب) أبي حنيفة وأحمد يحمل على ستة أشهر هذا اذا لم ينو شيئاً معيناً فان نوى شيئاً معيناً حمل عليه باتفاق الاربعة ولا نجد مجتهداً الا وسلسته متصلة بصحابي قال بقوله ذكره السحيمي في شرح اتحاف المريد (وما) فسرت به الحين في آية قوم يونس السابقة هو الصواب وأما ما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من تفسير الحين فى الآية المذكورة بيوم القيامة فلا صحة له وان جرى عليه غير واحد كالسحيمي في شرحه السابق والشيخ أحمد الطاهر في كتابه المتقدم ذكره وتوجيهه بأنهم أي قوم يونس أحياء ستر هم الله تعالى عن الناس مما لاوجه له كما نبه عليه في عناية القاضي فتبصر (ثم لو صح) كلام أولئك المبتدعة الضالين المتقدم لكانوا هم بالتوبة والندم أولى فانهم كما تقدم يدعون الاجتهاد والاخذ من الكتاب والسنة حتى سموا أنفسهم السنية على ماهم عليه من أنواع الجهل والفساد ولعمري أنهم أحق باسم البدعية لما وقد خرقوا اجماع الامة التي لاتجتمع على ضلالة بنص الحديث المتقدم فانها كما أسلفنا بسطه قد أجمعت على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية للاجتهاد فان ادعوا ان فيهم شروط الاجتهاد قلنا هذا منهم كذب وافتراء بدليل مشاهدة عدمها فيهم مع كونهم لايقصرون وجوب الاجتهاد على أنفسهم بل يعتقدون وجوبه على كل مكلف هيهات هيهات واني لهؤلاء الحمقى بذلك وهم لايعرفون حد الاجتهاد ولا يفهمون عبارات العلماء بل أكثرهم لايحسنون فرائض الوضوء ولا عقائد الايمان ووغالبهم كالبهائم لايقرؤن ولا يكتبون ولا يعقلون (وأما دعواهم) أن الامام أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال لاصحابه ان توجه لكم دليل من الكتاب أو السنة فخذوا به فبعد ثبوته عنه بالسند الصحيح المتصل اليه ولن يوجد أبدا يقال حينئذ فيه إنه لايصلح متمسكا لهؤلاء الاشقياء لان أصحاب الامام المذكور مع كونهم كانوا في زمنهم الصالح الذي هو من خير القرون بالشهادة السابقة كان فيهم أهلية الاجتهاد فى الجملة لتعلمهم المذهب مباشرة وأخذهم لاصوله وفروعه عن الامام ولكن مع ذلك ما ادعوا لانفسهم مذهباً غير مذهب امامهم لافي حياته ولا بعد موته بل قيدوا أنفسهم بتقليده وما ذلك الا لعلمهم بعدم وصولهم الى درجة امامهم (وعلى نحو) هذا الجواب حمل الشعراني في الميزان وفي اليواقيت والجواهر ماورد عن بعض السلف الصالح والائمة الاربعة من حثهم على عدم الوقوف عند ماقالوه بالاستنباط والفهم من الشريعة وأمرهم بأن تؤخذ الاحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة ولفظه في كتابه الثاني بعد ان ذكر جملة من كلامهم فى ذلك وهذا محمول على من أعطي قوة الاجتهاد أما الضعيف

فيجب عليه التقليد لاحد من الائمة والا هلك وضل اه وتقدم نظيره لنا عن الزرقاني في شرح المواهب أو يقال انه (١) انما قال هذا الكلام تواضعاً منه فقط ولهذا لما جعل أبو يوسف له مجلسا مستقلا وأرسل له الامام من سأله (٢) فتوقف علم انه لاقدرة له على الاستقلال فرجع الى الامام وقال له علمني ولازمه حتى مات رضي الله تعالى عنه ولهذا صح عن كل من اصحابه انه قال ماقلنا قولا الا وهو من قول أبي حنيفة فكانوا مجتهدين في مذهبه فقط لا مطلقا بل يرجحون بعض أقواله على بعض ومن هنا قيل لمن يأخذ بأقوالهم حنفي لا يوسفي ولا محمدي ولا زفزي (وفي) بحث جواز الحكم الملفق من مذهبين من تنقيح الحامدية ما نصه فان أقوال أبي يوسف ومحمد وغيرهما مبنية على قواعد أبي حنيفة أو هي أقوال مروية عنه وانما نسبت اليهم لااليه لاستناطهم لها من قواعداه ولاختيارهم اياها كما أوضحت ذلك في صدر حاشيتي على الدر المختار الى أن قال ثم رأيت في فتاوي العلامة أمين الدين ابن عبد العال ما نصه ومتى أخذ المفتي بقول من أحد أصحاب أبي حنيفة يعلم قطعاً ان القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ماقلنا في مسئلة قولا الا هوا رواية عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً فان كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله تعالى في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب لغيره الا مجازاً وهو كقول القائل قولي قوله ومذهبي مذهبه اه بحروفه (وحينئذ) فتكون تلك العبارة التي قالها الامام لاصحابه من أدل الادلة على انه ليس لغيرهم ادعاء ذلك خصوصا أهل العصر المتأخر في حثالة القرون القرون وذبالة الاراء واندراس قواعد الدين ومعظم أحاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم أجمعين (فقد قال) الجلال السيوطي وغيره من المؤرخين ان الامام أحمد بن حنبل الذي هو آخر الائمة الاربعة اجتهاداً وزماناً كان يحفظ مائة الف حديث وثلاثمائة الف حديث ثم جاء بعده الامام البخاري فقال أنا أحفظ سبعمائة الف حديث ثم لازالت تتناقص الاحاديث حتى وصلت في أيام السيوطي الى مائتي الف حديث وذكر انه حفظها قال ولو وجدت أكثر من ذلك لحفظته والآن في جميع أقطار الدنيا لايوجد من يحفظ الف حديث باسانيدها

---

(١) أي الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى (٢) أنظر السؤال والقصة في الباب الثاني والثالث والعشرين في كتاب الخيرات الحسان للعلامة ابن حجر اه لمؤلفه

جيداً بل ولا خمسمائة حديث كذلك فاذا كان الامام أحمد مع تاخره يحفظ هكذا فما بالك بالمتقدم عليه من أهل المذاهب حتى تعلم أن الائمة المذكورين أقطاب حقيقية مؤيدون من الله تعالى بالقوة الخارقة للعادة وان هذا الزمان لقلة الحفظ فيه وعدم سعة الاطلاع وغلبة البلادة والكسل الكلي على أهله لايمكن أن يتأتي لهم الاجتهاد المطلق فيه الذي مادته العظمى من الحديث اذ هو المبين لكتاب الله كما قال الله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فهذا الوجه من الاسباب المانعة لدعوي هؤلاء الاشقياء الفاطم لهم عن الوصول الى هذه الرتبة العلياء الا بطريق الادعاء الذي هو منهم افتراء (تنبيه) ذكروا فى مناقب الامام أبى حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كان يقول عجبت لقوم يقولون بالظن ويعملون به والله تعالى يقول لنبيه صلي الله عليه وسلم ولا تقف ماليس لك به علم الآية قال العلامة المحقق في الخيرات الحسان بعد أن ساقة يتعين تأويل كلامه هذا رحمة الله تعالى عليه على أن تعجبه انما هو ممن يقول بالظن أو يعمل به في العقائد المطلوب فيها اليقين أو فى الفروع وليس مجتهداً ولا مقلد المجتهد بخلاف المجتهد ومقلديه لان الفقه من باب الظنون وان قيل الحكم معلوم والظن انما هو فى طريقه ولذا عبروا في حده بانه العلم بالاحكام الى آخره انتهى بحروفه وأما مارواه الحاكم والبيهقي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وفى رواية اذا رأيتم كلامي بخلاف كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط ونحو ذلك مما ثبت عنه في الام والرساله القديمة وسنن البيهقي فقال عليه الامام النووى فى المجموع هذا الذى قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس معناه ان كل أحد رأي حديثاً صحيحاً قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ماتقدم من صفته وشرطه أن يغلب على ظنه ان الشافعى رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الاخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به وانما شرطوا ماذكر لان الشافعي رحمه الله تعالى ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تأويلها اهكلام المجموع وهو من وادي ما أسلفناه لك فلا تغفل

الباب الحادي[1] والعشرون

من هواجس هذه الفرقة الخاسرة قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور ويسمونه علم التوحيل ويشنعون غاية التشنيع على صاحب السنوسية في قوله يجب على كل مكلف شرعا أن يعرف الى آخره يقولون كيف يوجب شيئاً لم يوجبه الله ورسوله ويكفي الانسان سورة قل هو الله أحد وشهادة ان لاله الا الله وأن محمد رسول الله فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فاعلم انه لاله الا الله اه (وأقول) كلامهم هذا مما خرقوا فيه الاجماع فان الامة قد اجتمعت سلفاً وخلفاً قبل ظهور المبتدعين على وجوب معرفة العقائد ويدل عليه قوله تعالى قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني والبصيرة معرفة الحق بدليله فمن لم يكن على بصيرة فى عقيدته لم يكن متبعاً للنبي صلى الله عليه وسلم عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق(٢) فلايكون مؤمنا ويدل عليه أيضاً قوله صلي الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به عباده المسلمين ومعلوم ان عدم معرفة العقائد لايصلح في حق المسلمين ولا يغتر با كتفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم في الايمان بمجرد النطق بالشهادتين لان ذلك انما هو بالنسبة لاجراء أحكام الاسلام الظاهرة ورفع القتل في الدنيا لافيما بين العبد وربه الذى ينجيه من الخلود في النار وقداجرى النبي صلى الله عليه وسلم أحكام الاسلام على من قطع فيه باردى الكفر من المنافقين ولم يدل ذلك على نجاتهم من دخول النار لان أحكام الدنيا مبنيـة على المظان والظواهر وما أقول الغزالى لاتحرك عقائد العوام ويتركون على حالهم وانما يجب بث العلم لمن سأله وكان أهلا له اه فمحله مالم يظهر المنكر فى عقائدهم كزمننا هذا وقبله فيجب تغييره وتعليمهم الحق بما تسعه عقولهم برفق ولطف وقد جعل الله تعالى في الالفاظ والادلة سعة فيخاطب كل على قدر فهمه وأما مانقل عن بعض السلف من النهي عن الاشتغال بعلم العقائد فانما هو فيمن ليس له قدرة على ادراك حقيقته بحيث يكون موقعاً في الهلكات والشبهات ولقد كان السلف الصالح يعلمون العقائد

---

(١) قف على الباب الحادي والعشرين في رد قولهم ان علم التوحيد منكر من القول وزور

(٢) سمي بذلك لموافقته لاصله في الكيف وهو تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيفية أى الايجاب والسلب كما في قولك في عكس كل انسان حيوان كل مالا حيوان لا انسان اه لمؤلفه

لأولادهم وعبيدهم وإمائهم واشتهر ذلك بينهم حتى وصل لعجائزهم وصبيانهم ولهذا نقل عن الفخر الرازي انه كان يقول عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز (واستدل) العلماء على وجوب تعلم العقائد وتعليم الشخص اياها لاهله بقوله تعالى يايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا واما تسمية أولئك الحمقى لعلم التوحيد توحيدا فمن المشهوران من جهل شيئاً عاداه ولقد ارتكبوا بهذه العبارة من قلة الادب مع الله تعالى ورسوله مايخشي عليهم منه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى فقد صح في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه لم يفرض الله تعالى شيئاً أفضل من التوحيد والصلاة ولو كان شيء أفضل منه أي للمذكور لافتراضه على وعلى ملائكته ومنهم راكع ومنهم ساجد وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال أتدرون ماقال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد الا الجنة وقد جاء كل بني بالتوحيد آدم فمن دونه وتكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والف فيه الامام مالك رسالة كما سيأتي ذكره وقولهم إنه يكفي الانسان سورة قل هو الله أحد ان أرادوا منه حفظها كما هو الظاهر منهم قلنا هو غير مسلم فان مجرد حفظ القرآن لايفيد العلم ولا يدفع الجهل لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح وهل ينفع القرآن الا بالعلم وان قالوا يكفيه علمها قلنا هو عين معرفة العقائد (وأما) استنادهم لقوله تعالى فاعلم انه لااله الا الله فهو مما يرد عليهم فانه تعالى قال فاعلم وماقال فقل ولا ريب ان علم لااله الا الله هو عين معرفة العقائد لماقرره الأئمة من أنها تجمع العقائد كلها فتثبت ولا تكن ممن يغتر بزخارف الكلام كذا في الكشف الرباني وحاشيتي على رسالة شيخ الاسلام الباجوري في التوحيد (وقال) العلامة المحقق من جواب طويل فى الفتاوي الحديثية ما صورته والذي صرح به أئمتنا انه يجب على كل أحد وجوبا عينياً أن يعرف صحيح الاعتقاد من فاسده ولا يشترط فيه علمه بقوانين أهل الكلام لان المدار على الاعتقاد الجازم ولو بالتقليد على الاصح واما تعليم الحجج الكلامية والقيام بها للرد على المخالفين فهو فرض كفاية اللهم الا ان وقعت حادثة وتوقف دفع المخالف فيها على تعلم مايتعلق بها من علم الكلام وآلاته اي كالمنطق فيجب عينا على من تأهل لذلك تعلمه للرد على المخالفين فان قلت كيف هذا مع قول ابن خويز منداد (١) كتب الكلام لايجوز تملكها والاجارة فيها باطلة ومتى وجدت

(١) هو عالم مالكي المذهب له أقوال في علم أصول الفقه كما في الجوامع وشرحه اه لمؤلفه

وجب اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء من المتأخرين وكتب الفلاسفة والعزائم ثم عدي ذلك الى كتب اللغة والنحو وبين مافيهما من خوض أهلهما فيهما فى أمور لايعلمون صحتها ثم قال وكتب الكلام فيها الضلالة والبدع والالحاد فى أسماء الله تعالي وصفاته والكفر بتأويل القرآن وتحريفه عن موضعه فلا يجوز بقاؤها فى ديار المسلمين لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لانكم لابد لاحقون ببعض أقسام أهل الكلام فجوابه ان هذا خطأ علينا لانا لانتسب الى الكلام ولا الى أهله ونحن منهم برآء ولو تشاغل سني بالكلام لكان مبتدعا والسني هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا عن الخوض في مثل هذا والخائضون في هذا من سائر أهل البدع ويكفي في الخروج الى البدعة مسئلة واحدة فكيف وقد أوقروا ظهورهم واجموا نفوسهم انتهي كلام ابن خويز منداد (قلت) قال ابن برزة شارح ارشاد امام الحرمين هذا النقل عنه باطل فان صح عنه فالحق حجة عليه وان تصفحت قواعد الاشعرية ومذاهبهم ومباني ادلتهم وجدتها راجعة لعلم الكلام بل من أنكر علم التوحيد أنكر القرآن وذلك عين الكفران والخسران وكيف يرجع لابن خويز منداد ويترك أقاويل أفاضل الامة وعلماء الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرائني والباقلاني وغيرهم من أهل السنة وأنشدوا فى تفضيله شعراً (١)

أيها المفتدي لتطلب علما ... كل علم عبد لعلم الكلام
تطلب الفقه كي تصحح حكما ... ثم أغفلت منزل الاحكام

وقد قيل للقاضي أبي الطيب ان قوماً يذمون علم الكلام فانشد شعراً

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم ... وما عليه اذ عابوه من ضرر
ماعاب شمس الضحي في الافق طالعة ... ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

(وما قيل) انه بدعة لانه لم ينظر فيه السلف مع انه يورث المراء والجدال والشبهات رد بانه نظر فيه السلف قطعاً منهم عمر وابنه وعلى وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم والف مالك رضي الله تعالى عنه فيه رسالة قبل أن يولد الاشعري وانما نسب للاشعرى لانه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا

---

(١) أي توبيخا لمن اشتغل بعلم الفقه قبل الاشتغال بهذا العلم لانه لا يصح الحكم بشيء من عبادات الشخص إلا إذا كان عالما بالعقائد اه لمؤلفه

مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث مثل ذلك في كل فن من فنون العلم (والقول) بان السلف نهوا عن النظر فيه باطل وانما الذي نهوا عنه علم الجهمية والقدرية وغيرهم من أهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف انتهى قال السبكي في معيد النعم ومبيد النقم وهؤلاء الحنفية والشافعية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريق شيخ السنة أبي الحسن الاشعري لايحيد عنها الا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا باهل الاعتزال ورعاع من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيا الا أشعرى العقيدة وقال الامام أحمد بن حنبل اذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم انه مبتدع اه (وقال) الامام السنوسي في شرحه لعقيدة أهل التوحيد المشهورة بالكبرى رضي الله تعالى عنه والذى جرت به العادة وأمر به الشارع تحصيل العلوم النظرية بطريقها المعتاد وهو الاجتهاد فى النظر والتعلم من العلماء والتزام التعب في فى الدرس والارتحال فى طلب العلوم وفي الحديث لا يستطاع العلم براحة الجسم واطلبوا العلم ولو بالصين وانما العلم بالتعلم قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الآية وقال لنبيه يحيى عليه الصلاة والسلام يايحيى خذ الكتاب بقوة وقال لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام وكتبنا له في الالواح من كل شئ ثم قال له فخذها بقوة وكان الرجل من السلف يرتحل لطلب فائدة واحدة مسيرة شهر ولقد سافر كليم الله تعالى موسى حتى مسه التعب في ذلك وقال لقد لقينا من سفرنا هذا نصيباً ولو جئنا لعد محاسن وأعمال أكثر العلماء من أئمة المسلمين ومشايخ الاولياء الذين هم قدوة المتقين وعلومهم وبثها تعليما وتأليفاً وجهاداً لكل مبطل حتى انقطع من كل جاهل ومبدع تشوقه الى اختلاسه من الدين لغاب في أدني مكرمة لهم جميع أعمال عامة المسلمين لكن مشاهدة هؤلاء المتشبهين بالعلماء وليسوا منهم وعزة وجود العلماء الحقيقين هي التي جسرت الجاهلين بمناقب الماضين من أئمة المسلمين على ذكر مثالبهم العامة في معرض ذكر العلماء الراسخين رضى الله تعالى عنهم ونفعنا بهم وحشرنا في زمرتهم (وأما) ماحكي عن بعض السلف من قوله عليكم بدين العجائز وقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لمن سأله عن أهل الاهواء عليك بدين الصبي الذي فى المكتب ودين الاعراب ودع ماسواها وقول الفخر عند موته اللهم ايمانا كايمان العجائز فلا دليل فيه على صحة عدم معرفة العقائد بادلتها لان مرادهم الامر بالتمسك بما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين حتى وصل علمه الى من ليس أهلا للنظر كالعجائز والصبيان فى المكتب والاعراب في البادية وترك ما أحدثته مبتدعة القدرية والمرجئة والجبرية

والروافض ونحوهم ممن لم يوجد في أعصار السلف الصالح خاصهم وعامهم (فمن ذلك) ما أحدثته المعتزلة من تقييد ارادة الله تعالى بالطاعة وان الكفر والمعاصى لم يردها الله تعالى ومعلوم ان هذه ضلالة لامستند لها وانما الذى اشتهر عن السلف الصالح وتلقاه عنهم الخلق ولهج به الصغير والكبير والذكر والانثي والحر والعبد والبادى والحاضر حتي صار كأنه معلوم من دين أئمة المسلمين ضرورة يلهج به من عرف معناه ومن لم يعرفه وقوع الكائنات كلها بارادة الله تعالى وان ماشاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن حتي أن جهلة العصاة يعتذرون عن صاحبهم بارادة الله تعالى ذلك منهم ولو أراد سبحانه بهم خيرا لما عصوا (ونحو هذا) انكار المعتزلة جواز العفو عمن مات مصرا على المعاصى وعدم الشفاعة له وخلق الجنة والنار ومثل هذا كثير في العقائد (ويدل) على التأويل الذي ذكرناه إتيان عمر بن عبد العزيز بمثل هذا جوابا للسائل عن أهل الاهواء فكأنه قال عليك في دينك بما كان عليه السلف وتلقاه منهم الخلف ودع ماينا قض ذلك مما أحدثته المبتدعة (بل نقول) ان هذه الالفاظ المتقدمة عمن ذكروا التي اغتربها من حذر من النظر فى التوحيد هي فى الحقيقة حجة عليه لاله لان علماء السنة انما الفوا فى التوحيد ليبينوا للناس ما كان عليه السلف الصالح وصار لشهرته ووضوحه قبل ظهور البدع دينا لعجائزه وإمائهم وأهل باديتهم وصبيان مكاتبهم وزادوا بان حصنوه بالبراهين العقلية التي تنتهي الى ضرورة العقل بحيث يخرج منكرها عن ديوان العقلاء وبالادلة النقلية القطعية فيما تقبل فيه منهم رضي الله تعالى عنهم فجعلوا على حرز الاسلام أسواراً لما قدمت جيوش المبتدعة التى لاتحصي كثرة تريد استلاب ذلك الدين وابداله بجهالات يهلك من اتبعها ثم لما قدمت المبتدعه بمعاول الشبهات لتهدم أسوار الادلة وبسلالم الاوهام والتخيلات لتتجاوز بها الى حرز الدين بالغت العلماء رضي الله تعالى عنهم فى الاحتياط للدين ونظرت بعين الرحمة لجميع المسلمين فافسدت عليهم تلك الشبهات ونسخت لهم تلك الاوهام والتخيلات باجوبة قاطعة لايجد العاقل عن الاذعان اليها سبيلا وأنفقوا رضى الله تعالى عنهم في جميع ذلك الذخائر التى حصلت لهم من الكتاب والسنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم قدوة هذه الامة ولقد كان حرز الدين محفوظا فى عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يجاسر عليه أحد يروم الاختلاس منه وانما تجاسر من تجاسر عند غيبته صلي الله عليه وسلم لكنه لم يمت عليه الصلاة والسلام حتي ورث علماء أمته وأهل سنته من المعارف مايدفعون به كل عدو يريد الاختلاس من دينهم

أحل أمته فى حرز ملته كالليث حل مع الاشبال فى أجم

فحين قام الاعداء بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لهدم حصن الدين أنفقوا في تحصينه أعظم تحصين تلك الذخائر التي ورثوها واستعملوا آلات عقولهم في وجوه إنفاقها ولم تزل ارباح تلك الزخائر من زيادة المعارف تتوالى عليهم وينفقونها عند الاحتياج اليها فهذا حال علماء أهل السنة الذين تكلموا في علم التوحيد والغوا فيه التأليف جزاهم الله تعالى أفضل جزاء (فبالله) أيها المانع لتعلم العقائد بالادلة التي استدل بعالم يحط به علما من كان يقف لرد أهل البدع حين خاضوا مع كثرتهم وعظيم احتيالهم في شبهاتهم ولهم المنزلة في الدنيا التي يتمكنون بها من سوق الناس الى أغراضهم لولا مانهض لهم رجال الله سبحانه وتعالى من العلماء الراسخين وأى دين يبقى لعجوز أو صبي أو مقلد لولا بركة أولئك العلماء وأي جهاد يوازي جهاد هؤلاء وأي رباط يماثل رباطهم وعكوفهم على استعمال عقولهم وتحبيسها مدة حياتهم على الجولان فيما يحفظ دين الاسلام فهما لاح لهم مختلس يريد شيئاً من الدين قابلوه بشهاب من نيران البراهين فردوه خاسئاً فلا ينقلب الا باعظم فضيحة وأين جهاد السيوف ورباط الثغور الذين غايتها حفظ النفوس والاموال اللذين لابد من فراقهما في الدنيا من هذا الجهاد والرباط لحفظ الدين الذي لو ذهب لهلك الناس في عذاب جهنم أبد الآبدين (وروى) أن الاستاذ الاسفرائني رضي الله تعالى عنه صعد في هيجان المبتدعة الى جبل لبنان وهو متعبد لاولياء الله تعالى وخلوة لهم عن الناس فوجدهم يتعبدون فيه فقال لهم يا اكلة الحشيش هربتم الى هذا الجبل تتعبدون وتركتم امة النبي صلى الله عليه وسلم في أيدي المبتدعة فقالوا له أيها الاستاذ لاقدرة لنا على مخالطة الخلق وأنت الذي أقدرك الله تعالى عليها فانت أهلها فرجع واشتغل بالرد على المبتدعة والف كتابه الجامع بين الجلي والخفي (وروى) أن الاستاذ ابن فورك لما قرأ من العلوم ما قدر له اعتزل الناس للعبادة فسمع هاتفا يقول الآن اذ صرت حجة من حجج الله سبحانه وتعالى على خلقه ضرت تهرب من الناس فرجع الى التعليم (فان قلت) اذا كان مراد عمر ابن عبد العزيز ومن ذكر معه ماتاولت عنهم فلم عدلوا عن صريح المراد بان يقولوا في الجواب عليك بما كان عليه الصحابة والسلف الصالح (قلت سببه) والله أعلم أن تلك صدرت منهم في زمن هيجان البدع بدليل السؤال عن أهل الاهواء وكان الزمان لم يخل عن بقية السلف الصالح المعتنين بالدين وبتعليمه للاهل والولد والامة والعبد حتى عرف جميعهم ماخصهم في دينهم اكمل معرفة امتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم أهليكم ناراً وليت أكابر علماء زماننا عرفوا السنن مثل معرفة اماء السلف الصالح أو نسائهم

أو صبيانهم فلما هاجت البدع وخيف على ضعيف النظر خروجه اليها قيل له
يك بدين العجائز والصبيان لانهم اكتسبوه من تربية الصحابة والتابعين والابتداع
مأمون من قبلهم وأهل البدع لا يخالطونهم وأمنوا من التلوث بالبدع على عقائدهم
التي اقتنوها بما تحتاج اليه من البراهين على حسب ما أخذوه من السلف الصالح
وفهموه من الكتاب والسنة لسهولة ذلك عليهم إذ هم عرب لم تستول على ألسنتهم
العجمة ولم يصعد على قلوبهم وان الجمود ولا ظلمة الغباوة فعقائدهم أسلم شيء وأحسنه
فلهذا أمر ضعيف النظر أن ينتمي الى حرز دينهم المأمون لعدم مخالطتهم المبتدعة ولوقوف
أئمة زمانهم المتسعين في الانظار ولهم القوة العظمى في الذهن واللسان امام حرز دينهم
يدفعون عنه كل مبتدع وضال وتحملوا فيه من المشاق والاذية في أنفسهم وأموالهم ما
يعظم الله تعالى أجورهم به ولو قيل لضعيف النظر الذي حيرته الاهواء عليك بما عليه
الصحابة لكان احالة على مجهول اذ كل مبتدع يدعي أن مذهبه هو مذهب الصحابة فكان
من الحزم والصواب ما أمر به علماء السلف من الانتماء الى الحرز المأمون الذي وقفت
أبطال العلماء امامه لمناضلة أعداء الدين والضعيف من لم يدخل الحرز ووقف موقف
الابطال خيف عليه أن يهلكه العدو لضعفه ولذا مال الفخر في موطن الموت الى حرز
الضعفاء ودعي به لانه موطن يتشتت فيه الفكر لعظيم هوله فيخشى ان أقبلت فيه الفكر
واردات الشبه أن يضعف العقل عن دفعها وأقل مافيها تكدر العقل بظلمتها والزمان
والفكر ضاقا في ذلك الموطن الهائل عن حامل ذلك فدعا بصفاء المعرفة وحفظها مما
يكدرها كما هو شأن عجائز تلك الازمنة وضعفتها لانهم عرفوا العقائد بادلتها التي لابد منها
ولم يحثوا عن الزئد ولم ينتصبوا لمناظرة أهل البدع فصفت عقائدهم حتى ماتوا عليها
هذا مراده والله أعلم ولا يصح حمله على طلب الاعتقاد التقليدي لانه دعاء بسلب المعرفة
والعياذ بالله تعالى والانتقال الى ماهو أدني وفيه الخلاف المعلوم والدعاء بمثله لايرضاه
عاقل (ولو) سلمنا انه أراد العجائز المقلدات لوجب حمل دعائه على لازم اعتقادهن
وهو عدم خطور الشبهات بالبال مضموماً الى كمال معرفته لتكون عقيدته اذ ذاك صافية
من كل مكدر وقد يحتمل أن يكون سبب دعائه بذلك ماعلم من حاله من ولوعه بحفظ
أراء الفلاسفة وأصحاب الاهواء وتكثير شبهم وتقويتها مع ضعفه عن تحقيق الجواب
عن كثير منها على ماظهر من تآليفه ولقد استرقوه في بعض العقائد فخرج فيه الى
قريب من شنيع أهوائهم ولذا حذر الشيوخ من النظر في كثير من تآليفه كالمحصل قال

المقري رحمه الله تعالى(١) من تحقق كلام ابن الخطيب وجده في تقرير الشبه أشد منه في الانفصال عنها وفي هذا مالا يخفى اه فلعل الفخر عرض له عند موته شبهة عسر عليه الانفصال عنها فخاف حتى تمنى كونه في درجة معرفة العقائد بدون دليل لانه كان عنده فعلى هذا الاحتمال يكون قد تمنى لعظم خوفه الدخول في حرز المقلدين حقيقة أو متلهفاً ونادماً على مافات ويحتمل أنه أراد بالعجائز العجائز المقتصرات على القدر الضروري في تصحيح العقائد اذ هو حال عجائز ذلك الزمان وما قبله من الازمنة الفاضلة وبهذا تعرف أن هذا الحرز ليس بمأمون في زمننا لعدم اتقان العقائد وفيه ولو بالتقليد لعدم اعتناء العلماء بتعليمها للنساء والصبيان فضلا عن الاماء والعبيد حتى كانهم عندهم بهائم غير مكلفين ولذا تري كثيراً ممن يتعاطى العلم جاهلين بكثير من العقائد فكيف بالنساء والصبيان فكيف بالاماء والعبيد فأما أهل البادية ومن بعد عن سماع مطلق العلم فلا يسأل عن حالهم في اعتقاداتهم واذهان اكثر أهل هذا الزمان جامدة صعبة الانقياد للفهم مائلة أبداً الى مالا يعني ان نصحت فلا تقبل وان علمت فلا تتعلم وان فهمت فلا تفهم وان فهمت تفلت منها عن قرب وان بقي شيء منه بطرت به وجعلته سلماً للدنيا وصحبة الظلمة والتقرب اليهم الا من عصمه الله تعالى بفضله وما أندر وجوده ولا حول ولا قوة الا بالله (وبالجملة) فهذا الزمان الذي هو شر أمره في الاحاديث(٢) وحذر منه السلف وخافوا أن يدركوه مع غزارة علمهم وقوة ايمانهم ودينهم وقد أدركناه مع قلة علمنا وضعف ايماننا والله المستعان (وكأن) هؤلاء الحمقى المشنعين على علم التوحيد يقولون إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أعرضوا عن النظر الذى حض الله تعالى عليه في آيات كتابه العزيز وأن أدلة العقائد التي لا تحصي كثيرة في القرآن كانت تمر عليهم ولا يفهمون وجه دلالتها وصحة هذا عنهم مما يأباه كل مؤمن وما أحوج من تكلم بمثل هذه النقيصة في على مناصبهم التي لا يلحقها غيرهم لشديد التأديب ولقد نقطع بان أكابر علماء زماننا لم يحصل لهم من العلم بالدين وسننه ماحصل لادنى أمة من اماء الصحابة رضي الله

---

(١) قال العلامة الامير في شرحه على نظم السنوسية لشيخه السقاط لاتغتر بكلام ابن المقرى ونحوه فان الفخر من أئمة الدين ثبت متين وخوضه في الشبه بقصد حسن هو ابطالها ويكفي منه هدمها ولو بوجه ما لانه معذور بتزاحم الشبه عليه وهكذا شأن المتقدمين يفتحون الطريق وتحسينها وتوسيعها علي المتأخرين اه (٢) أي بحديث كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم اه لمؤلفه

الى عنهم ولا صبي مميز من صبيانهم وكذا التابعون وتابعوهم باحسان ولقد أدرك علي
رضي الله تعالى عنه زمن المبتدعة وألجمهم بما لم يقدروا أن يجيبوا معه جواباً ولقد نقل
عنه في كل علم العجب العجاب حتى افتتنت به طوائف من المبتدعة وادعي بعضهم فيه
ما ادعته النصارى في عيسى عليه الصلاة والسلام ومن عجيب أمره رضي الله تعالى عنه
ان معضلات المسائل التي لا يتوصل العلماء العظام الى جوابها الا بانظار دقيقة في سنين
عديدة اذا سئل هو رضي الله عنه عنها يجيب عنها بديهة بلا تأمل ولا تعظيم لشأنها
كأنها ضرورية عنده ككون الواحد نصف الاثنين وقضاياه في ذلك مشهورة وفي الكتب
مسطورة ويكفي في رسوخ ملكة الصحابة وقوة ايمانهم قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها وأهلها فانظر هذه الشهادة العظمى في حقهم فلقد كانوا عالمين بمقصود علم
التوحيد كعلمهم بالمقصود من علم النحو والبلاغة وهكذا وإن لم توجد الالفاظ الاصطلاحية
التي أحدثها المتأخرون لتخفيف مؤنة التعلم والتعليم لا لتوقف معرفة الحق عليها والى
هذا أشار ابن فورك بقوله لو لم يدخل الجنة الا من عرف الجوهر والعرض لبقيت
خالية ونحن نقول بموجبه وبانه لا يدخلها الا من عرف الله تعالى سواء عرف الجوهر
والعرض أم لا فليس في ذلك دليل على عدم معرفة العقائد ولا في عدم اطلاع الصحابة
على اصطلاحات المتأخرين ما يدل على ذلك وما ظن بهم ذلك فقد أعظم الفرية عليهم
وجهل عظيم قدرهم وقد كان سائر الكفرة من الاعاجم يذبون عن دينهم ودين آبائهم
بالسيوف وغيرها ويرضون بالموت وسبي النساء والذرية دونه فما رجعوا الا بعد ظهور
الحق وقيام علم الصدق فكيف بالعرب المعروفين باعظم حمية لدينهم ولقد دعا النبي صلى
الله عليه وسلم جماعة من حواشي الاعراب الى الاسلام فطالبوه بالآية على صدقه فاظهر
لهم ماقامت به الحجة عليهم ولقد كانوا يفهمون الكلام العربي فهما وافياً بالمعاني حاويا
لمقاصد الخطاب والقرآن العظيم مملوء بالحجج والبراهين التي لا تحصى كثرة ولقد أقام
بينهم المعلم الاكبر المبعوث لسائر الخلق ثلاث عشرة سنة بلا قتال يوضح الادلة ويقيم
الحجة الى أن ظهر الحق ظهوراً لم يبق معه الا المعاندة مع كمال المعرفة غاية الامر أن
القوم الذين شاهدوه صلى الله عليه وسلم وعليهم لما أشرقت أنوار النبوة وتلاشت معها
ظلمات الجهالات والوساوس وخمدت عندها نيران شياطين الانس والجن لم ينبهوا
صريحاً على دقائق الشبه خفيات والامراض التي ابتلى بها من بعدهم لانها لم تطرق
منبع ساحتهم ولم تحل برفيع جوارهم ولم يلح قزعها في صفاء شمسهم وارتفاع نهارهم
وانما الناس في ذلك الزمان مؤمن تقي وكافر شقي وأما أزمنتنا هذه فالسنة فيها بين البدع

كالشعرة البيضاء في جلد ثور اسود فمن لم يجاهد فيها نفسه في تعلم العلم وأخذه من العلماء الراسخين وما أندر اليوم وجودهم وأعز لقاءهم سيما في هذا العلم مات على أنواع من البدع والكفريات وهو لايشعر وا كثر عامة أزمنتنا لم يبلغ التقليد الصحيح بل الاعتقاد الفاسد والجهل المركب لقرب هموم أشراط الساعة الكبري وقلة العلماء العاملين العارفين وانعدام المتعلمين الصادقين الفطنين وكثرة أبناء الدنيا المعجبين بآرائهم الضالين المضلين الفاوتعرض الدجاجلة المنتمين الى الرهبانية على غير علم لقطع طريق السنة بحبائل نصبوها من زخرفة من حبائل مردة الشياطين نسأل الله تعالى حسن الخاتمة بفضله وكرمه ويلزم هؤلاء القائلين بتحريم النظر في علم الكلام مصادمة قولهم للكتاب والسنة واجماع سلف الامة ونسخ الاوامر بالنظر التي في الكتاب والسنة اذ علم الكلام انما هو شرح لها والاجماع على بطلان ذلك اللازم * بل يلزم أشنع من هذا وهو تحريم قراءة القرآن المملوء بالحجج والبراهين والرد على فرق الكفار بعد حكاية أقوالهم وشبههما وذكر مناظرة الانبياء مع أممهم ولم يزد علماء الكلام من أهل السنة في كتبهم الكلامية شيئاً على نهج القرآن من حكاية الاقوال الفاسدة وشبهها ثم ذكر البراهين القطعية لابطالها وقصاري أمرهم احداثهم اصطلاحات لائقة بضبط العلم لاهل أزمنتهم ولا حجر في الاوضاع والعبارات والتصرف فيها بحسب مايليق بمصالح الاقضية النازلات اجماعا نعم لو أراد هذا القائل أن النظر في دقائق الشبه التي لا يتخلص منها الا بغوص عظيم يحرم على بليد الطبع جامد القريحة الذي يخشى رسوخها في نفسه وعجزه عن رفعه لقرب اذ ليس ذلك فرض عين عندنا بل فرض كفاية وفرض العين على كل مكلف معرفة كل عقيدة من عقائد الايمان ببرهان ما وهذا سهل على الموفق ولا تفتر بما نقله الشعراني في اليواقيت والجواهر أوائله عن ابن العربي من أن علم الكلام مجاهدة مع غير عدو فانه لو ترك التمرن فيه قبل الحاجة لعسر عند الحاجة اليه أو تعذر وهكذا الشان في الامور الظاهرية فضلا عن الباطنية وانما هي جذبة حالية ولا يقول بعضهم الست تذكر الشبه والناس في غفلة عنها فانا لو لم نذكرها لنفسدها لذكرها الخصم ليفسدهم بها والله أعلم اهـ بتلخيص وزيادة

الباب الثانى والعشرون [1]

من وساوس هذه الطائفة الشيطانية الزائغة أنهم يقولون في تبيين الأئمة ومقلديهم المراد من الآية أو الحديث من أين لهم ذلك وهل هم أفصح من الله ورسوله حتى يبينوا مرادها ولو كان المراد ماذكروه لبينه الله ورسوله (والجواب) عن ذلك أن تبيينهم المذكور مأخوذ من قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فانه صلى الله عليه وسلم قد بين ما أجمل في القرآن بعد قوله عزّ وجل مافرطنا في الكتاب من شئ بمقتضي قوله تعالى وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولولا تبيينه صلى الله عليه وسلم لنا كيفية الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مااهتدي أحد من الامة لمعرفة استخراج ذلك من القرآن ولا كنا نعرف عدد ركعات الفرائض ولا النوافل وغير ذلك كما احتج به عمران بن حصين فيما مر لنا عنه فراجعه ان لم يكن منك على بال فكما ان الشارع صلى الله عليه وسلم بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن كذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في أهل كل دور بالنسبة للدور الذين قبلهم الى يوم القيامة ولولا ذلك ماشرحت الكتب ولا عمل عليها حواش كما ذكره الشعراني في الميزان الكبري (ومن) هذا تعلم أن ماجري عليه العلماء من شرح الكتب ووضع الحواشي عليها له أصل أصيل فى الشرع الشريف وهو ماتقرر في هذا المبحث وما يناسبه مما قدمناه وما يأتي وقد حدث الآن في ديارنا قوم عابوا ذلك وعدوه من البدع السيئة وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية فالى الله المشتكي من اجتراء الجهلة يتكلمون بما تكاد السموات تنفطر منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً ويحسبون أنهم من الكملة فعليهم وبالهم ووبال من هلك بهم (وأيضاً) فان كثيراً من القرآن والاحاديث ما اعتقاد ظاهره كفر صريح وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم وقد قدمنا عن ابن عيينة رضي الله تعالى عنه أنه قال الحديث مضلة الا للفقهاء (وقال) أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من يطلب الحديث ولم يتفقه كان كمن يجمع الادوية ولايدري منافعها حتى يجيئ الطبيب كما ان المحدث لايعرف وجه حديثه حتى يجيئ الفقيه وقال مالك رضى الله تعالى عنه انما فسدت الاشياء

---

(١) قف على الباب الثانى والعشرين في رد قولهم عند تبيين الأئمة المراد من آية أو حديث من أين لهم ذلك

حين تعدى بها منازلها ولما سد هؤلاء الخوارج باب التأويل ووقفوا مع الظواهر كما سمعته بنفسي من المفتي السابق ذكره وكذا من بعض سفهاء دمياط ومضلهم الجربي هاموا في أودية الضلالات حتى نفوا عصمة أبينا آدم عليه السلام بل وكل نبي وردت فيه آية متشابهة تمسكا منهم بظاهرها حتى الف بعض أحبارهم في ذلك نظماً ونثراً وقد ذكر العلماء في مبحث النبوات من كتب العقائد ما يزيل الاشكال في تلك الظواهر والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

الباب الثالث [1] والعشرون

من خرافات هذه الفرقة البينة زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة أرباب المذاهب قالوا لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا بعده في أقطار الارض وذهبت الاحاديث معهم ولو كان الائمة اطلعوا على هذه الاحاديث لما خالفوها (وأقول) هذا الزعم دعوي باطلة كاذبة فان التابعين رضي الله تعالى عنهم قد جمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا كما مر حتى كان أحدهم يرحل في طلب الحديث الواحد والمسئلة الواحدة الشهر والشهرين والسنة والسنين كما هو معلوم من أخبارهم وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط كما اعتنى الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجمع القرآن فالائمة نفعنا الله بهم قد وجدوا القرآن مجموعا ميسراً ووجدوا الاحاديث قد ضبطت وأحرزت فتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضي قواعد الشريعة المطهرة واستخرجوا قواعد القرآن والاحاديث فاستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبنوا على مقتضي المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس أمر الدين وأزاحوا المشكلات وأوضحوا المجملات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفروع اليها كما مرّ بيانه فانتظم الحال واستقر من الدين لامة محمد صلى الله عليه وسلم بسببهم الخير العظيم (وقصاري) أمر هؤلاء المدعين أنهم اطلعوا على بعض أقوال مؤولة أو مردودة فظنوها نقولا غفلوا عنها الثقات مع مايتولد من زعمهم هذا من نسبة الجهل الى الائمة وقد قدم لك مافيه وأسلفنا أيضاً أن رجال حديثهم زنادقة وكذبة وفسقة بشهادة أهل البيت رضى الله تعالى عنهم

---

(١) قف على الباب الثالث والعشرين في رد زعمهم أنهم اطلعوا على أحاديث لم تطلع عليها الائمة

الباب الرابع والعشرون[1]

من هوس بعض جماعة هذه الطائفة الخاسرة زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى وانهم يجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ويشافهونه ويشاورونه في شؤونهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به ومن ضلالهم أيضاً ما أخبر به بعض أهل الصدق عنهم أنهم يعتقدون أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (وأقول) هذا منهم كله ضلال وباطل وخسران مبين فان زعمهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى كفر لان الرسالة قد ختمت بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأنزل الله تعالى عليه في حجة الوداع اليوم أكملت لكم دينكم ورضيت لكم الاسلام دينا (فان قالوا) انهم يأخذونها عن الله تعالى فى النوم لا من طريق الوحي قلنا لايثبت بالرؤيا المنامية حكم ولا برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم المجمع على عدم تمثل الشيطان به كما سبق فى مبحث الرؤية (وإن قالوا) إنهم يأخذونها عن الله تعالى بطريق الالهام والكشف قلنا هذا كذب منهم لان الالهام والكشف الصادقين لايخالفان ماتقرر فى المذاهب من الاحكام لما تقدم أن الأئمة رضي الله تعالى عنهم بنوا مذاهبهم على الحقيقة أيضاً ونحن نرى هؤلاء الضلال قد تخالف أحكامهم المذاهب كلها حتي غير الاربعة كما سيأتي التنبيه عليه فهذا دليل على انه الهام شيطاني يجب الرجوع عنه والندم منه نعوذ بالله من الضلال (وأما) زعمهم اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومشافهتهم ومشاورتهم له في أمورهم وأن كل من تبعهم يجمعونه به عليه الصلاة والسلام فهو منهم منكر وضلال أكبر يجب ردعهم عنه كيف ورؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لم تكن الا لبعض الخواص المجمع على صلاحهم وملازمتهم الشريعة المطهرة حتي لايخرجون عنها طرفة عين كما مر وقد قالوا رضى الله تعالى عنهم لا يبلغ أحد هذا المقام حتي لايبقى في جسده عرق له شهوة وهؤلاء كلهم شهوات فكيف يرونه معاذ الله ويزعمون أنهم يورونه لكل من اجتمع بهم ولو كان من أفسق الفساق (ولقد) شاهدناهم يجمعون العوام وعوام العوام والمرد وأصحاب الجرائم وغالبهم بدون طهارة بل لايحسن أن يتطهر ويذهبون بهم الى الطرقات المنقطعة والاماكن التى لاشك في نجاستها ويجلسونهم فيها بدون شيء طاهر يفرشونه تحتهم وقد يجلسون في محل مظلم

---

(١) قف على الباب الرابع والعشرين فى رد قولهم أنهم يأخذون الاحكام عن الله تعالى ويجتمعون برسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة وان من تبعهم يجمعونه به

كما رأيتهم بنفسي كغيري في ثغر دمياط ثم يأمرونهم بوضع رؤوسهم في جيوبهم ويقولون لهم فرداً فرداً حضر سيدنا في قلبك ومتى حضر قل له اثني برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون له هل رأيت فان صدق وقال لا ونحوه بقولهم انك مطموس البصيرة قاسي القلب ونحو ذلك وإن افترى وقال رأيت ووالله العظيم ما رأى مدحوه واثنوا عليه وربما قام بعض اولئك الاشرار وتواجد وارتعش والقى نفسه على الارض ويزعم إنه قد غشي عليه من التجلي المحمدي فيفيق وقد أثبتوا له الكرامات والمقامات ويرجعون الى سيدهم ويقولون له ياسيدنا فلان قد وصل فيقول هو قبحه الله واياهم ما شاء الله إنه رجل صالح ويثني عليه وهو والله العظيم ما وصل الا لا كبر الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتواتر من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار بل قال الشيخ أبو محمد الجويني والد امام الحرمين إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفراً يخرجه عن الملة الاسلامية وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين ابن المنير من أئمة المالكية قلت ويؤيدها قوله عليه الصلاة والسلام ليس الكذب على ككذب على غيري وكذا أمره بقتل من كذب عليه واحراقه بعد موته وذلك أن الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ويقويه قوله في الحديث الصحيح ما أقول الا ما نزل عليه من السماء فاذا كان كذلك فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله أي الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لايخرجه عن الايمان باجماع أهل السنة والجماعة فلذا قال السيوطي لانعلم شيئاً من الكبائر قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله العلامة الفاري في كتاب الموضوعات له ولا شك في كذب هؤلاء الحمقى لان هذا مقام عزيز لايدخله الا بعض افذاذ من الخواص الذين تطهروا بمتابعة الشريعة من الرعونات وانسدت جميع عروقهم عن الشهوات (قال) العارف الشعراني رضي الله تعالى عنه ورأيت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند أحد أصحابه وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص سأله في شفاعته عند السلطان قايتباي اعلم يا أخي أنني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا خمساً وسبعين مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة لطلعت القلعة وشفعت لك عند السلطان وانى رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم وأحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك أن نفع ذلك أرجح من نفعك أنت ياأخي (قال) ويؤيد

الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدى محمد بن زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص أن يشفع له عند حاكم فلما دخل عليه أجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل يطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤية حتى تراءى له من بعيد فقال تطلب رؤيتي مع جلوسك على بساط الظلمة لاسبيل لك الى ذلك قال فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات اه (فاذا كان) الدخول على الولاة لاجل الشفاعة فى بعض المسلمين سبباً لاحتجابه صلى الله عليه وسلم عن أحبابه وحملة شريعته فما بالك بهؤلاء الذين لايعرفون عقائد دينهم ولا يحسنون طهارتهم ولا يبالون بارتكاب الكبائر بل بعضهم تارك الصلاة والصوم ومنكب على شرب الخمور كما شوهد وسمع من الشرذمة الموجودة منهم الآن بدمياط وفارسكور حتى اتصل هذا الامر فى دمياط بقاضيها الشرعي وثبت لديه فاجرى تعزير مرتكب ذلك عليه بالحبس والضرب على قارعة الطريق وبالتشهير كما أشرنا اليه سابقاً في مقدمة هذا الكتاب والقصة مخلدة في الجرائد بالتفصيل (وكيف) يتصور اجتماع هؤلاء الاشقياء به صلى الله عليه وسلم وهو لم ينقله مولاه الى الدار الآخرة الا ليصونه عن وجوه أمثالهم (ومما يدل) على كذبهم فيما زعموه انه اذا جاءهم أحد من أهل العلم والصلاح وقال لهم أريد أن تجمعوني برسول الله صلى الله عليه وسلم امتنعوا عليه ويقولون لبعضهم ان هذا من أهل العلم لايصلح للرؤية فانظر الى هؤلاء الخسرة المارقين من الدين كيف جعلوا الجهلاء والفساق يصاحون لها كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون الا كذبا (واعمرى) انه لو كان ثم من ذوى الشوكة من له غيرة على الدين والجناب النبوى الشريف لكفهم على هذه الجرائم بضع السنتهم فانهم قد انتهكوا حرمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى تطاولت اليه السنة النساء منهم والصبيان بل قد تجاوز ضلال بعضهم الى ادعاء رؤية الباري جل وعز وكل هذا من جودهم من هم ظاهرون الآن بين الناس وحكامهم بمظهر العلماء وحبهم للدنيا وعدم غيرتهم على الديانة فياليت شعري أين هم من قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عز وجل وتعاونو على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله جل شأنه ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقوله سبحانه وتعالى واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقوله تعالى واذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ومن قوله عليه الصلاة والسلام اذا ظهرت الفتن وسب آخر هذه الامة

ولها فيظهر العالم علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقوله على ماسر أول الكتاب اذا ظهرت البدعة وسكت العالم لعنه الله (وأما) اعتقاد بعض هذه الفرقة أن سيدهم أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم الدين فهو إن صح عنهم كفر صريح أيضاً لمعارضته لقوله صلى الله عليه وسلم ماطلعت الشمس ولا غربت على رجل بعدي سوى النبيين أفضل من أبي بكر الصديق ولان سلف المسلمين وخلفهم قد أجمعوا قبل ظهور المبتدعة (١) وبعدهم على أفضليته على سائر الامة وصار ذلك معلوما بالضرورة حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليتني شعرة في صدر أبي بكر ليتني حسنة من حسنات أبي بكر وفي الحديث ان الله يجلي للناس عامة ولابي بكر خاصة (قال) القرطبي في شرح مسلم لم يختلف السلف والخلف في أن أفضل هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ولا عبرة بقول أهل الشيع والبدع اه ومعنى التفضيل كثرة الثواب ورفع الدرجة وذلك لا يدرك بقياس وانما يثبت بالنقل (وصح) عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنهما انهما قالا كما في صحيح البخاري والمشكاة وغيرهما كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على فلم ينهنا اه ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان اه زاد الطبراني فيعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكره اه (وقد صرح) الحاكم وغيره من أئمة الحديث بان قول الصحابي كنا نرى كذا وكنا نفعل كذا ونقول كذا مقيداً بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له حكم المرفوع وصححه الأصوليون كالامام الرازى وسيف الدين الآمدي وقال ابن الصلاح عليه الاعتماد لان ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وقرره على ذلك وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة اه ذكره العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوى في قوت المغتذين (وأما) مارواه الترمذي وقال انه حديث غريب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر فهو محمول كما قاله ملا قارئ وغيره على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبى بكر أو المراد فى باب السياسة ونحو ذلك جمعا بين الالفاظ الواردة في السنة (ونقل) فى الميزان عن أهل

---

(١) قوله المبتدعة بكسر الدال أي المعتقدين ما لا دليل له من كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس أو استصحاب أو استحسان اه مؤلفه

الحديث انه ضعيف (وقال) العلامة المحقق في خاتمة الفتاوي قد صح عن علي نفسه خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر فقال له ابنه محمد رضي الله تعالى عنهما ثم أنت يا أبت فقال ما أبوك الا رجل من المسلمين ومن ثمة أجمع أهل السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان أفضل الصحابة على الاطلاق أبو بكر ثم عمر رضى الله تعالى عنهما (وفي موضع آخر) منها سئل أي ابن حجر هل الافضلية بين الخلفاء الاربعة قطعية أم اجتهاديه اذ لاشاهد من العقل يقطع بأفضلية بعضهم على بعض والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة فأجاب رحمه الله بقوله ان أفضلية أبي بكر رضى الله تعالى عنه على الثلاثة ثم عمر رضى الله تعالى عنه على الاثنين مجمع عليها عند أهل السنة لاخلاف بينهم في ذلك والاجماع يفيد القطع وأما أفضليه عثمان على علي رضى الله تعالى عنهما فظنية لان بعض أكابر أهل السنة كسفيان الثورى فضل عليا على عثمان وما وقع فيه خلاف بين أهل السنة فظني وأما الاحاديث في ذلك فمتعارضة جداً بل على كرم الله وجهه ورد فيه من الاحاديث المشعرة بفضله مالم يرد في الثلاثه وأجاب عنه بعض الأئمة بان سبب ذلك انه عاش الى زمن الفتن وكثرت أعداؤه وقدحهم فيه وحطهم عليه وغمصهم لحقه بباطلهم فبادر حفاظ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وأخرجوا ماعندهم في حقه ردعا لاؤلئك الفسقة المارقين والخوارج المخذولين وأما بقية الثلاثة فلم يقع لهم مايدعو الناس الى الاتيان بمثل ذلك الاستيعاب اه ولحضرة حبيبنا الامام الهمام مرشد المريدين وقدوة السالكين وعمدة العلماء العاملين وسلالة الاولياء العارفين محيي سنة سيد المرسلين الجامع بين الشريعة والحقيقة باليقين بركة عصرنا وعلامة وقتنا الشيخ محمد شمس الدين ابن عبد الجواد القابتي حفظه الله تعالى رسالة جليله في هذا المبحث أسماها خلاصة التحقيق في أفضلية الصديق رد بها ما نسبه صاحب العقد الفريد الى المأمون بن هارون الرشيد من احتجاجه على علماء بلدة بغداد بما يشعر بتفضيل الامام علي على الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنهما أجاد فيها وأفاد ولولا خوف التطويل وانها سارت بها الركبان من زمان لسردتها هنا بحروفها والله الموفق

الباب الخامس والعشرون (١)

من أفعال بعض هذه الفرقة الشنيعة وأعمالهم الفظيعة أنهم يقصرون الصلاة ويفطرون

---

(١) ذكر جملة من أفعال هذه الفرقة وبيان خطئهم فيها

رمضان اذا سافروا مسافة نصف يوم ويوجبون على من يصوم في السفر القضاء في الحضر كمن أفطر فيه ويتمسكون بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (ومنها) أنهم يصلون على الجنازة من غير وضوء مع القدرة على استعمال الماء ويقولون انما المقصود منها الدعاء للميت (ومنها) أنهم يسجدون للتلاوة من غير وضوء أيضاً ومنها أنهم يقولون يجب على من غسل ميتاً أن يغتسل ويجب على من حمله أن يتوضأ ومنها أنهم يقولون بصحة امامة المرأة للذكور (وأقول) أما قصرهم الصلاة في نصف يوم فهو فهو قول طائفة من الظاهرية مردود عليهم ففي شرح الزرقاني على الموطا ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة الى أنه لايجوز للمسافر قصر الصلاة في أقل من أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلا لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ روي هذا يعني عدم جواز قصر الصلاة في أقل من أربعة برد عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياأهل مكة لاتقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب انتهى (أقول) ذكر العلامة القسطلاني وغيره ان هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة (١) وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابن عباس وعمر حيث قال وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد قال البخاري وهي ستة عشر فرسخاً اه وقد وصل هذا التعليق البيهقي بسند صحيح واستفيد من صيغه الجزم التي ذكرها البخاري صحة الحديث أيضاً اه وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاه الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم واحد (وذهب) أبو حنيفة الى عدم جواز القصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم وأجيب بانه لم يسق لبيان مسافة القصر بل لنهي

---

(١) قوله وعلقه البخاري الخ التعليق حذف أول السند كحذف شيخ الراوي والجزم عدم صيغة التمريض نحو قيل وروي والاسناد عدم حذف واحد من السند والارسال حذف الصحابي وقيده بصيغة الجزم تنبيها على انه يحتج به اه لمؤلفه سامحه الله تعالى

المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريداً وأيد بان الحكم فى نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة فى يوم لتعلق بها النهى بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر فافترقا (على أن تمسك) الحنفية بالحديث المذكور مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأى الصحابي لا بما روى فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر (١) لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام (قال) بن عبد البر وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو أربعة برد وقال ابن المواز معناه فى الصيف وجد السير (ثم قال الزرقاني) وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال (لظاهر) قوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يحدد المسافة (وروى) مسلم وأبو داود عن أنس (٢) كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة قال وهو أصح ماورد في بيان ذلك وأصرحه (وقد) حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لاغاية السفر (أقول) هذه المقالة هى احدى الروايتين عند مالك في المصر وهي ضعيفة كما في شرح النووي على صحيح مسلم وغيره والثانية أن ابتداءها بمفارقة بنيان البلد لانه لايعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر فى شيء من أسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين الآتي دليل على ذلك وهو مذهب الأئمة الثلاثة اه ثم قال الزرقاني (قال) الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روي أن يحيى بن يزيد قال سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر فى السفر لاعن الموضع الذي يبتدأ منه القصر ثم الصحيح انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذى يخرج منه (ورده) القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج به فان أراد لاتحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لايمتنع أن يحتج به فى التحديد بثلاثة فراسخ فان الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطاً (ومما) لا دلالة فيه للظاهرية على القصر في السفر القصير حديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين حيث أن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال

---

(١) قوله لما خالفه الضمير لابن عمر لانه هو الراوى وهو الذي كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام وتقديره ماقاله ابن عبد البر وغيره اه لمولفه (٢) هذا من قبيل الرواية بالمعنى كما ذكره عبد الحي اللكنوي الهندى اه لمؤلفه

لانها لم تكن منتهى سفره صلى الله عليه وسلم بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع قاصداً مكة فنزل بذي الحليفة فقصر العصر لكونها أدركته بها وهو مسافر واستمر يقصر حتى رجع فاستدلال الظاهرية به لمدعاهم غلط منهم نشا من قلة اطلاعهم كما قاله العلامة المحقق وغيره اه كلام الزرقاني بادني زيادة ملخصاً وما قاله عن الحنفية في التمسك به لمذهبهم فيه نظر ظاهر يعلم مما يأتي عن ملا علي قاري (وفي شرح) الرملي على المنهاج وغيره من كتب الشافعية الاستدلال على عدم جواز القصر في أقل من أربعة برد بما صح عن ابني عمر وعباس من أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد قالوا ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف ولا يعرف (١) لهما مخالف فيه فهو من قبيل الاجماع (٢) السكوتي (قال البرماوي) على المنهج والتوقيف هو السماع من الشارع أو رؤيته اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم المرفوع فصح كونه أي فعلهما دليلا اه (وفي شرح) المشكاة لملا علي قاري عقب حكاية التوقيف المذكور ما نصه قلت لو كان توقيفاً لظهر ونقل والظاهر أنه اجتهاد منهما (وأما قول) الليث هذا هو الذي عليه عمل الناس فيحتاج الى تفحص مراده بالناس وما أبعد قول ابن حجر إن قضية قوله انه اجماع قبل حدوث الخلاف اه لان من له أدني ملكة في الفقه يعلم أن المجتهد لايخالف الاجماع اه (أقول) لابعد فيه حتي يتعجب منه لانك خبير بان المخالف هم الظاهرية وقد سبق أن المحققين لا يعتبرون خلافهم ولا يقيمون لهم وزنا فتأمل وما استظهره مردود عليه بنقل كل من الامامين البيهقي وابن خزيمة التوقيف المذكور فاسند الاول عمل ابني عمر وعباس المذكور الى ابن عمر ورفعه الثاني في صحيحه الى النبي صلي الله عليه وسلم عن ابن عباس حيث قال حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر ويقصر في أربعة

---

(١) قوله من قبيل الاجماع السكوتي قال النووي في شرح الوسيط ولا ينافي ذلك قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لاينسب الى ساكت قول لانه محمول عند المحققين على نفي الاجماع القطعي فلا ينافي كونه اجماعا ظنياً ويكون المراد بقوله لاينسب ساكت قول نفي نسبة القول صريحاً اليه لانفي الموافقة الاعم من الصريح كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها اذناً ولا يسمي قولا وكما يسمي سكوت الولى عند الحاكم عن التزويج عضلا ولا يسمى قولا اه ابن قاسم على شرح جمع الجوامع (٢) قوله ولا يعرف لهما مخالف فيه يشير به الى شرط الاجماع السكوتي وهو انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها كما بين في محله اه لمؤلفه

برد وعلى هذا فلا أشكال أصلا كما ذكره القاضى أبو الطيب الطبري وغيره ونقله الشيخ سليمان البجيرى في حاشيتي شرح الغاية والمنهج وقل على الجلال وعش على المنهاج عن العبادي على المنهج (ثم قال) الملا المذكور في شرحه السالف ذكره قال ابن الهمام ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام قال يا أهل مكة لاتقصروا فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر فى أربعة برد وهي تقطع فى أقل من ثلاثة أيام وأجيب بضعف الحديث لضعف روايه عبد الوهاب عن مجاهد فبقى قصر الاقل بلا دليل انتهى (وليكن) على ماذكره صاحب الهداية وحرره ابن الهمام أنه عليه الصلاة والسلام قال يمسح المسافر ثلاثة أيام فعم بالرخصة وهي مسح ثلاثة أيام الجنس أي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر فالحاصل أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك لثبت مسافر لايمكنه المسح ثلاثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بيقين ماهو سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل أحد باكثر منه اه ولخبر مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين قال ورد ابن حجر على ابن الهمام مردود عليه وكان أصحابنا ما أخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا ومعها محرم فى هذا الباب لمعارضته لخبرها أيضاً لا تسافر يومين بل لمسلم يوما بل صح بريداً فدل على أن الكل يسمى سفراً ومن ثم قالت الظاهرية يقصر فى قصيره كان خرج لبستانه وحكي عن الشافعى جواز القصر في القصير اذا كان في الخوف لكن عاق فى الام القول به على صحة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قصر بذى قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل أن مقصده عليه الصلاة والسلام كان أبعد وعرض له رجوع منها والله أعلم اه كلام الملا بحروفه (وقد) يقال إن حديث ابن عباس السابق وان اعتل من جهة رواية عبد الوهاب عن مجاهد فقد صح من طرق أخري كما علم مما مر وأيده تعليق البخارى في صحيحة عمل ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم بذلك بصيغة الجزم كما مر أيضاً فيكون صحيحاً كما قال الزرقاني على المواهب واسناد البيهقى لعملهما المذكور الى ابن عمرو ورفع ابن جزيمة له في صحيحه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس كما قدمناه وروى الشافعى سند صحيح كما في شرح القسطلاني على البخارى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة الى عرفة قال لا ولكن

الى عسفان والى جدة والى الطائف وأما حديث مسلم الذى تمسك به الظاهرية لمدعاهم السابق أيضاً فليس فيه ما يدل على أن تلك المسافة كانت منتهي سفره صلى الله عليه وسلم ولا ما يدل على الدوام كما أشار اليه الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم حيث قال إن ما في هذا الحديث ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة لان الظاهر من أسفاره صلي الله عليه وسلم أنه ما كان يسافر سفراً طويلا فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدنية وبتمها وأنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذاه ولا تغتر بقوله(١) فى الحديث المذكور كان فانه لا يلزم منه الدوام ولا التكرار وإنما هو فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها كما بسطه الامام المذكور فى أبواب النفل من شرحه لصحيح مسلم المذكور فتشكر وفي أواخر الصلاة من تحفة العلامة المحقق أن كان ظاهرة في التكرار عرفا يعني لا باصل الوضع اه ثم قال الامام النووي هنا والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمي مسافراً اه وحينئذ فدعوى القصر في السفر القصير منابذة للسنة الثابتة والآثار الواردة عن الصحابة التي اعتمدها الائمة الاربعة وأصحابهم وغيرهم كالامام الليث بن سعد والاوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم ومنابذة أيضاً لاجماع السلف والخلف من الامة ما عدا الظاهرية ولا عبرة بهم كما مر وقد علمت سقوط استدلالهم بحديث مسلم المذكور لا سيما وأنه مشكوك فيه كما مر عن القرطبي وستعلم سقوط استلالهم بالآية أيضاً وصح الحديث بالامر باتباع السواد الاعظم فتبصر وحينئذ تكون الآية مخصصة بما ذكرنا فهو الذي بين المراد منها (أو) يقال إن حديث مسلم المذكور خبراً حاد وقد تقرر أن وقوع الاختلاف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم في مسئلة ورد فيها خبر الواحد ولم يحتج أحد منهم به بل أعرضوا عن الاحتجاج به مع شدة عنايتهم بالاحاديث دليل على نسخه أو نحوه ولذلك أمثلة كثيرة فى كتب الاصول وممن نص على هذا العلامة المحقق في أواخر الحيرات الحسان فانظره ان شئت ومسئلتنا هذه يصح أن تكون من هذا القبيل كما يعلم من الاطلاع على الموطاء وغيره فى أبواب التقصير والله الموافق وفى رسالة أسني المطالب للسيد الدحلان أنه قد يترجح حديث غير الصحيحين لامور تقتضى ذلك وقد صرحوا بذلك في اصول الحديث فقولهم

---

(١) الضمير لراوي الحديث المذكور لايخفى اه مؤلفه

يقدم حديث الصحيحين أو أحدهما ليس على طلاقه اه (وقال) الامام الفخر أثناء كلام طويل على الآية راداً على الظاهرية في تمسكهم بها لمدعاهم السابق وهو جواز القصر في قصير السفر كطويله ما نصه والذي عندي في هذا الباب أن يقال أن كلمة اذا وكلمة إن لا يفيدان الا كون الشرط مستعقباً للجزاء فأما كونه مستعقباً لذلك الجزاء في جميع الاوقات فهذا غير لازم بدليل أنه اذا قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار ثانيا لايقع وهذا يدل على أن كلمة إذا وكلمة إن لايفيدان العموم البتة واذا ثبت هذا سقط استدلال أهل الظاهر بالآية فان الآية لاتفيد الا أن الضرب في الارض يستعقب مرة واحدة هذه الرخصة وعندنا الامر كذلك فيما اذا كان السفر طويلا فاما القصير فانما يدخل تحت الآية لو قلنا إن كلمة اذا للعموم ولما ثبت أنه ليس الامر كذلك فقدسقط هذا الاستدلال واذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل التي تمسك بها المجتهدون بمقدار معين ليست واقعة على خلاف ظاهر القرآن فكانت مقبولة صحيحة والله أعلم اه كلامه وهو متين جداً (وروي) مسلم في الصحيح أيضاً بسنده الى جبير ابن نفير أنه قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على رأس سبعة عشراً وثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال انما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال الامام النووي في شرحه هذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلي الله عليه وسلم وعمر رضى الله تعالى عنه انما هو القصر بذى الحليفة وليس فيه انها غاية السفر وأما قوله قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فلا حجة فيه لانه تابعي فعل شياء يخالف الجمهور أو يتأول على أنها كانت في اثناء سفره لاأنها غايته وهذا التأويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم اه بحروفه (وأما) فطرهم رمضان في مسافة نصف يوم فهو قول للظاهرية مردود عليهم أيضاً (فتى) تفسير الفخر عند الكلام على أيات الصيام من سورة البقرة مابعضه اختلف الفقهاء في قدر السفر المبيح للرخص فقال داود ابن على الاصبهاني يعني الظاهرى الرخص حاصلة في كل سفر ولو كان فرسخاً وتمسك فيه بان الحكم لما كان معلقاً على كونه مسافراً فحيث تحقق هذا المعني حصل هذا الحكم أقصى مافي الباب انه يروي خبر واحد في تخصيص هذا العموم لكن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد غير جائز اه (أقول) ماذكره بهذا الاستدراك ضعيف والجمهور على انه يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وعليه الائمة الاربعة كما في فصول البدائع وغيره قال الزركشي وهذا

الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به فان أجمعوا عليه كقوله لاميراث لقاتل ولاصية لوارث ونهيه عن الجمع بين المرأة وخالتها فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف لان هذه الاخبار بمنزلة المتواتر لانعقاد الاجماع على حكمها وان لم ينعقد على روايتها نبه عليه ابن السمعاني اه ثم بين الفخر ان تقدير السفر المجيز للفطر عند الشافعي ومالك وأحمد ستة عشر فرسخاً وعند أبي حنيفة أربع وعشرون فرسخاً يعني كما في القصر سواء بسواء ثم قال اختيار داود وجوب الفطر في السفر مطلقاً وذكر أدلته ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر اه (أقول) وقد ذكر هذا الحديث أيضاً الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح من رواية ابن ماجة مرفوعا ورواه النسائي كذلك في العهود الكبري للشعراني قال بن الهمام وأخرجه أيضاً البزار وابن أبي ذؤيب وغيره موقوفا قال ولو ثبت مرفوعا كان خروجه صلى الله عليه وسلم حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخه اه والكديد مابين الحرمين وأوله ملا على قاري في شرح المشكاة بما اذا كان الصيام في السفر يحصل معه احتمال المشقة المضرة قال فيأثم الصائم حينئذ كما يأثم بالفطر في الحضر حال كمال قدرته على الصوم قال ميرك يفهم من هذا الحديث منع الصوم في السفر كمنع الافطار في الحضر قال الملا عقبه وهذا ظاهر الحديث ومشي عليه الظاهرية وانما أولناه جمعاً بينه وبين الاحاديث الواردة على خلاف ذلك صريحاً وذهب اليها جمهور العلماء اه وتمامه هناك فانظره ان شئت (وبما) تقرر تعلم أن ماذكره الشيخ أحمد الطاهر في كتابه الكشف الرباني على المورد الرحماني راداً على الطائفة التي كلامنا الآن فيها من قوله وأما فطر رمضان في هذه المسافة يعني نصف يوم فلم يقل به احد ولعلهم قاسوه على القصر فيها وأما قولهم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فليس بحديث كما لبسوا به على كثير من الجهلة وانما هو من كلام بعض الظاهرية كما قاله بعض الاشياخ اه وكذلك قول الشيخ عليش في فتاواه راداً على هذه الطائفة أيضاً إن زعمهم فطر رمضان في نصف يوم لم أر من قال به اه كلام في غاية السقوط منشؤه إما عدم الاطلاع على ماذكرناه آنفاً وإما النسيان الذي هو آفة العلم فلا تقلد (وأما) صلاتهم على الجنازة من غير وضوء فهو قول الشعبي والنخعي وابن جرير وهو مذهب شاذ مردود مرغوب عنه فقد روي مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول لايصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر أي متطهر من الحدثين وفي صحيح مسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في قوله صلوا على صاحبكم وقال في النجاشي فصلوا

عليه ولو كان الغرض الدعاء كما زعموا لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه لصلاتها الى المصلى ولدعي فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما كان يصنع في الصلاة ولما كبر في افتتاحها وسلم فى آخرها ولما منع الكلام وغيره من مبطلان الصلاة فيها فهذا كله دليل على انها صلاة على الابدان لاعلى اللسان وحده فهي صلاة شرعية يبطلها مايبطل غيرها وانما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ويهلك (وأما) سجود التلاوة بلا وضوء فقد سئل الامام مالك رضى الله تعالى عنه كما فى الموطأ عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد فقال لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران فقال الزرقاني أي الطهارة الكاملة بالوضوء وحكي ابن عبد البر الاجماع على ذلك وقال النووي في التبيان انه متفق عليه اه وإماما في صحيح البخاري من أن ابن عمر كان يسجدها على غير وضوء فعارضه الحفاظ بماخرجه البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر نفسه انه قال لايسجد الرجل الا وهو طاهر وناقل الاثبات مقدم على ناقل النفي بالاتفاق لان معه زيادة علم كما صرح به العلماء في الاصول وأن جمع الحافظ العسقلاني بينهما بانه أراد الطهارة الكبري قال ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد الا الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي لان السجود في معني الصلاة قطعاً فلا يصح الا بالوضوء أو بدله بشروطه قال ويمكن الجمع أيضاً بحمل مافى البخاري عنه على حالة الضرورة وحمل مافى غيره على حالة الاختيار والذى رواه الاصيلى عن البخاري هكذا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجدها على وضوء باسقاط لفظ غير لكن قال القسطلاني إن الاولى ثبوتها كما في رواية غير الاصلى لانطباق تبويب البخاري واستدلاله عليه قال ويؤيده ما عند ابن أبي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ اه ونص الترجمة باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قال القسطلاني فان أراد البخاري الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو أشبه بالصواب اه وقال السندي شارحاً الترجمة المذكورة باب سجود المسلمين مع المشركين أى اختلاط المسلمين مع المشركين لايضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضئ وقوله وكان ابن عمر الى آخره بمنزلة الترقى في ذلك أي بل كان ابن عمر لايوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به انتهي (والحاصل) انه لايصح الاستدلال للظاهرية بما نقل عن ابن عمر المذكور في

البخاري لاضطراب النقل عنه فيه ولمعارضته بما صح عنه عند البيهقي ولاحتمال الرد عليه من البخاري على مامر عن القسطلاني ولنقل الحافظ ابن عبد البر والامام النووي الاجماع على خلاف مافي صحيح البخاري المذكور وقد تقرر ان الاجماع حجة وأن صح الحديث بخلافه اذلا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوي كما صرح به العلامة المحقق في كل من كف الرعاع والزواجر فتأمل (وأما) قولهم بوجوب الغسل على من غسل ميتاً فهو مما اختلف فيه قول الامام مالك رضى الله تعالى عنه فروي عنه ابن القاسم وابن وهب وجوب الغسل قال ولم أدرك الناس عليه ابن القاسم وهذا أحب الي وروى عنه المدنيون أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الراجح من قوليه لما روي أن (١) أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا (ولا يعارض) هذا مارواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ لان الامر فيه مصروف عن ظاهره وهو الوجوب بمقتضي ما رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري من انه عليه الصلاة والسلام قال ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا أو خصه لشرفه فقط وأصل طلب الغسل المذكور ازالة ضعف بدن الغاسل بمخالطة جسد خال عن الروح (وقال) أبو داود إن حديث من غسل ميتاً فليغتسل الى آخره منسوخ سمعت احمد ابن حنبل سئل عن غسل الميت قال يجزئه الوضوء كذا في التصحيح وأنكر الجمهور على الترمذي تحسينه وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف قال ملا على والامر بالوضوء من حمله للندب اتفاقا اه (وأما) طلب الوضوء لحامله فمن باب تحصيل الوسيلة لتحصيل المقصد وهو الصلاة على الميت الذي هو فرض كفاية وهو إما مستحب ان وجد غيره أو واجب ان لم يوجد وأما وجوبه لذاته فلم يقل به أحد (وأما) قولهم بصحة امامة المرأة للذكور فهو قول شاذ مردود لابن المنذر وقال اللخمي بصحة امامة المرأة عند فقد الرجل والاحاديث الصحيحة ترد كلا من القولين فروي البخاري في صحيحه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة وهو عام في الصلاة وغيرها وروي ابن ماجه عن جابر

---

(١) قوله أسماء بنت عميس هي زوجة أبي بكر رضى الله تعالى عنهما غير زوجته الاخري بالاتفاق كما في الفتح وغيره اه لمؤلفه

لا تؤمن امرأة رجلا (وفي الهداية) وغيرها لا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة لقوله عليه الصلاة والسلام أخروهن من حيث أخرهن الله فلا يجوز تقديمها قال العيني في البناية هـذا غير مرفوع وهو موقوف على ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه أخرجه الطبراني في معجمه ووجه الاستدلال به ماقاله أبو زيد في الاسرار أن حيث عبارة عن المكان فيجب تأخير مكانهن اه ملخصاً نعم جوز الامام احمـد ان تؤم المرأة الرجال في صلاة التراويح فقط كما رأيتـه في الفتح الرباني بمفردات الامام ابن حنبل الشيباني للشيخ أحمـد الدمنهوري فحرره (وقال) العلامـة العيني في البناية على الهداية شذابوثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فاجازوا امامة النسـاء على الاطلاق للرجال وللنساء اه ولا يخفى أنه قد تقرر أن ماشذمردود وعن طريق الحق مطرود ولذا ذكر ابن الهمام في فتح القدير الاجماع على عدم جواز امامة المرأة للرجل كما نقله العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي الهندي في رسالته تحفة النبلاء في جماعة النساء فانظرها ان شئت (ثم العجب) ممن يدعي من هؤلاء النـاس انه مالكي ويصلي بالتميم الواحـد (الفرضين) والاكثر (ويقنت) بعد الركوع جهراً (ويجهر) بالتأمين (ويؤخر) الصبح الى الاسفار البين مع أن الاول لايجيزه الا أبو حنيفه وأحمد والثاني والثالث انمـا هما مذهب الشافعي والاخير مذهب أبي حنيفة رضى الله تعالى عنهم (ورأيت) مرة وأنا بثغر دمياط عند قاضيها الشرعي رجلا من هذه الطائفة المبتدعة وهو يقول له أنت حنفي المذهب فقال نعم قال قد بلغني عنك أنك ترفع يديك حذو منكبيك في الصلاة عند الخفض للركوع والرفع منه فقال صحيح أنا أفعل كذلك فقال له ولم وذلك مكروه تحريماً حتى انه تجب بسببه اعادة الصلاة وان كانت صحيحة ان اتسع الوقت في مذهب الامام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فقال له إن الحديث الوارد بذلك قد صح عندي لان روحي تجتمع بالراوي الاخير وهو بمن قبله حتي يصل الامر الى روحـه صلى الله عليه وسلم فقال له حيث ادعيت هـذه الدعوي التي ما سمعنا بها فقل لى من هو الراوى ومن الذى قبله وما هو الحديث وما هو درجته فالجم ثم زجرناه عن ذلك وصمم القاضي على تعزيره ان لم يرجع عن هـذه الدعوى وأمثالها وقال وقام ذلك الرجل وعليه خزي ظاهر ثم بلغني عنه بعد مدة انه شرب الخمر وترك الصلاة (فهذا) الذى ذكرناه وأمثاله مما ينادي عليهم بالتخبط في فكرهم والكذب فى دعواهم أنهم مالكية أو حنفية أو شافعيـة أو حنبلية اذا لمقلد لمذهب مما ذكر يجب عليه كما تقدم الاذعان لمشهور مذهبه والعمل والفتوى به وان لم يظهر له دليله لان قول امامه حجة عليه كما مر ولكن هؤلاء الحمقى لما تركوا

تقليد امام معين واتبعوا ظواهر القرآن والاحاديث بزعمهم مع زيادة جهلهم تاهو فى أودية الضلالات فتارة يوافقون بعض المذاهب الصحيحة وتارة بعض المذاهب الشاذة وتارة لايوافقون مذهبا أصلا وتارة يخرقون الاجماع وهذا كله شؤم الخروج عن المذاهب والابتداع فلا شك صاروا يترددون فى ظلمة الاوهام وأخطأتهم أنوار الاكرام الحاصل من الله تعالى للعابدين المتبعين للمذاهب فانك ترى أنهم يلوح على وجوههم نور الايمان وتتوقد فيها نضارة العرفان قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود (وأما) هؤلاء المبتدعون فى الدين النابذون لمذاهب ائمة المسلمين فانهم لما استعذبوا آل الغرور ونبذوا المذاهب خلف الظهور سلبهم هذا النور ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور فلشؤم حالهم وسوء فعالهم قد صارت وجوههم مغبرة سمة فى الدنيا قبل يوم الآخرة فترى البعض منهم يبيت يتهجد ويعبد فى زعمه ويصبح مظلم الوجه أغبره وما من واحد منهم الا وهو كذلك وهذه سمة أهل النار والعياذ بالله تعالى من غضبه فانه المنتقم الجبار وما الهدى والله الا فى اتباع المذاهب كما قال سيدى مصطفي البكرى الصديقى رضي الله تعال عنه

ونعتقد مذاهب الائمة ... فيها الهدي وهم هداة الامة

(وقال) الشيخ داود البغدادي فى رسالته السابقة رحمه الله تعالى

حسبي انتسابي للمذاهب كلها ... اعني الائمة أربعا بهم اهتدي

أضحوا أئمتنا وعمدة ديننا ... قد ضل من بعلومهم لايقتدي

(وقال) حبيبنا العلامة القدوة المرشد الاستاذ الشيخ أحمد بن شرقاوي بكسر الشين المعجمة في أرجوزته الموسومة بالمورد الرحمانى حفظه الله تعالي مشيراً الى بعض ما تقدم

ورد حياض العلم يا امام ... وافقه ضروب الفقه ياهمام

وواجب عليك ياخدين ... تقليد حبر حجة في الدين

من الكهوف الاربع الائمة ... هم خصصنا وهم شموس الامة

قد جاءنا في حقهم أخبار ... توطأت في حملها أحبار

اكرم بقوم بالعلى قدأفردوا ... ومن حديث المجتبي قدأيدوا

فاعلق بهم فهم حماة الدين ... وهم بدور الحق واليقين

هم منحة سيقت لاهل الارض ... هم ملجأ الملهوف يوم العرض

هم قدوة الحفاظ والاثبات ... ومن رقى لنيل وصل الذات

من حينهم لحيننا قد اندرج ... في السلك من يعبابه وما خرج
ولا اكتراث بالاولى قد صدهم ... سبق الشقا عن الهدى وردهم
فأعرضوا عن منهج الثقات ... وخيموا في مهمه الزلات
وأوقعتهم في الردى وساوس ... وخامرتهم بالشقا هواجس
وادلجوا في ظلمة الاوهام ... وأخطأتهم أشمس الاكرام
فاصبحوا غبر الوجوه الناضره ... في الدار ذي من قيل يوم الآخره
فنسأل الرحمن ذا الجلال ... ان ينقذ الكل من الاوحال
وان يرد للهدي من ضلا ... واخطا السبيل واضمحلا
حتي يرى من جملة الاخوان ... في منهج التحقيق والاتقان

(وقد رفع) سؤال فى حق بعض هذه الفرقة الى العلامة الشيخ مصطفى البولاقى المالكى المصري الأزهري رحمه الله تعالى فأجاب عنه بما هو مسطور في فتاوي تلميذه العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية بالديار المصرية وصورة السؤال كما فيها أيضاً هو ماقول أهل العلم الذابين عن الشريعة المطهرة كل زائغ وآفك في رجل ظهر من أرض الحجاز الى ناحية المغرب ومعه طائفة من الناس ينزلون بأطراف البلاد ويحثون الناس على تعظيم شيخهم والدخول فى طريقته ويبالغون في الأدب معه زيادة عما يفعله الاعوان مع الملوك حتى انهم لايدخلون عليه الا بعد تكرر الاستئذان في وقت مخصوص ويزعمون ان طريق القوم كذلك ثم ان الوافدين اليه لايشهدون معه صلاة في جماعة وكلما أقام ببلد وطالت اقامته بها لايحضر جمعة ولا جماعة ويأمر الناس باتباع الكتاب والسنة قولا وما أتته طائفة يقول لهم يوجهوا الى فلان يعطيكم الورد فيكتب لهم ذكراً مخصوصاً ببطاقة ويدفعها اليه ويقول له الزم مقامك الذى أنت عليه ولو كان جابياً للمكوس فلا ينهاهم عن منكر أقاموا عليه ويدعون انهم شاذلية ويجهرون بالبسملة في الغرض ويسكت الامام بعد تكبيرة الاحرام سكتة وبعد الفاتحة سكتة طويلة ويوجبون قراءة المأموم خلف الامام في الجهرية ويطيلون الركوع والسجود طولا يخرج عن الحد المشروع يؤدي الى افتتان الوافد عليهم فى صلاتهم ويقنتون جهراً مع رفع أيديهم ويقولون فطر رمضان في السفر أفضل من صومه فيه ويجمعون الصلاة ويقصرون حال اقامتهم في بلد في أثناء السفر ولو طالت ويزعمون أنهم مالكية والتبس الأمر على العوام حتى ظنوا كل الظن بعلماء المذهب الكتمان أو الجهل بقواعد المذهب ويزعمون ان هذه هي السنة الواردة وان من خالفها بدعي وبعضهم اذا دخل الصلاة يصيح ولا يفيق حتى يتم

الامام صلاته ويصلون بالتيمم الواحد فروضاً ويقولون لا ينقض التيمم الا ناقض الوضوء ويوجبون جميع أفعال الوضوء وغالب اتباعه الأمراء والوجهاء وأعوانهم ولا ينزلون الا على مشايخ العربان ومن تحقق تحريم ماله واستغراق ذمته ويأكلون ويتزودون مما بأيديهم ومن تعفف عن ذلك يقولون له انك لم تبلغ مابلغ الشيخ وأتباعه فيا علماء الاسلام قد أوجب الله تعالى عليكم بيان الحق وايضاح الشريعة والرد على كل آفك مفتر فبينوا لنا ماعليه أهل الطريقة والامام مالك ولا تستدلوا لنا الا بمشهوره وخاطبوا بذلك الامراء والعامة وأوجزوا في الجواب فلعل الله بأنفاسكم يلهم لطريق الصواب بجاه النبي الأواب صلى الله عليه وسلم (وصورة الجواب) عن هذا السؤال الحمد لله هذا التحجب المذكور على الوجه المذكور شأن جبابرة الظلمة ودعوى ان طريقة الصوفية هكذا كذب عليهم وافتراء انما طريق القوم كمال المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومجاهدة النفوس فى التخلق بأخلاقه الشريفة وقد كان سيد المتواضعين صلوات الله وسلامه عليه يصل اليه كل من أراد الوصول من غير مشقة حتى العبد والمرأة ويجلس مع الفقراء والمساكين من أهل الصفة وغيرهم وانكار هذا الامر عناد وطريق القوم لا تخرج عن متابعة الرسول ولو خرجوا لم يحل لاحد متابعتهم وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله وكل ماخالف ذلك باطل مردود على صاحبه كائناً من كان وصلاة الجماعة سنة مؤكدة بل قال الأم أحمد بوجوبها فعدم مشاهدة ذلك من هذا الرجل أعظم مايقدح به في كونه صوفياً وعدم حضور الجمعة والجماعة وهو مقيم في البلد الاقامة الطويلة فسوق وماذا عليه من الضرر لو حضر الجمعة والجماعة مع الناس ماهذا الا حرمان من الخير وسقوط من عين الله ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وأمر عوام الناس باتباع الكتاب والسنة كلمة حق أريد بها باطل اذ مراده ترك المذاهب المتبعة وأخذ الاحكام من الكتاب والسنة بلا واسطة وهذا ضلال والأمر به أدل دليل على الجهل اذ من المعلوم لكل أحد ان النصوص منها المنسوخ ومنها المردود لطعن في رواته ومنها ماعارضه أقوى منه فترك ومنها المطلق في محل وقد قيد فى محل آخر ومنها المصروف عن ظاهره لأمر اقتضي ذلك ومنها ولا يحقق ذلك الا الأئمة المجتهدون وأعظم ماحرر من مذهب المجتهدين مذاهب الأئمة الأربعة المتبعين لكثرة المحققين فيها مع سعة الاطلاع وطول الباع فالخروج عن تقليدهم ضلال والامر به جهل وعصيان وواجب تقليد حبر منهم والامر لكل أحد بطريق القوم خروج عن منهج السادة اذ لابد من تصحيح العقائد أولا ثم تعلم مايجب تعلمه من ظواهر الشرع ثم من طلب الطريق وكان فيه أهلية

لذلك أخذ عليه العهد والا فلا وبهذا يظهر ان الرجل جاهل بظواهر الشرع فضلا عن الطريق ومن هذه حالته يحرم الوفاء بعهده لانه كاخذ الدواء من غير طبيب فربما سعي الانسان فى هلاك نفسه وهو لايشعر وقول معطي الورد الزم مقامك ولو كان معصية وعدم استتابته وعدم نهيه عن المنكر حرام وفاعله ملعون فى كل ملة لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون والجهر بالبسملة فى صلاة الفرض والسكوت قبل الفاتحة وبعدها وايجاب القراءة للفاتحة على المأموم واطالة الركوع والسجود على الوجه المذكور والجهر بالقنوت ورفع اليدين فيه كل ذلك مخالف لما في كتب المالكية التي بأيدينا فمن نسبها اليها فهو من الكاذبين وتفضيل الفطر فى السفر غنى عن الرد لمخالفته لنص القرآن العزيز وكان شبهتهم فيه حديث ليس من البر الصيام فى السفر والأئمة حملوه على من يضره الصوم جمعاً بين الدليلين وهؤلاء القوم لجهلهم لم يحسنوا التصرف في الادلة فخالفوا ماعليه الناس وقصرهم الصلاة في حال الاقامة ان كان مع نية الاقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة مخالف لنصوص المذهب وصلاتهم في هذه الحالة باطلة وزعمهم انهم مالكية مع هذه الافعال المخالفة لنصوص مذهب مالك أمر يكذبه العيان وليس بعد العيان بيان وعلماء المذهب لم يكتموا شيئاً من النصوص ولا جهلوه ومن ظن بهم هذا الظن وجبت عليه التوبة لانه ظن سوء بعلماء المسلمين ودعواهم ان أفعالهم هي السنة وان خلافها بدعة كذب على الشريعة باطل والامام مالك رضي الله تعالى عنه أعلم الناس بالسنة وأهل مذهبه أشد الناس اتباعا للسنة وافعال هؤلاء القوم مخالفة لما عليه المالكية وكتبهم والحمد لله كثيرة ونصوصهم في رد هذه الافعال صريحة ومن أحب فليراجع وصياح بعضهم عند الدخول في الصلاة تلاعب من الشيطان وصلاة فرضين بتيمم واحد لايقول به أحد من المالكية وايجاب جميع أفعال الوضوء لا يقول به أحد وكون غالب اتباع هذا الرجل أكابر الناس وأهل الدنيا دليل على انه كلب من كلاب الدنيا كاذب في دعوى التصوف لان غالب اتباع الانبياء والصالحين انما هم فقراء الناس وأكل مال الخبيث معصية والاحتجاج على المتعفف بهذا الشيخ واتباعه أمر ناشئ عن شدة الجهل والاحتجاج انما يكون بالنصوص الشرعية لابفعل فلان وفلان وبالجملة فهؤلاء القوم انما هم طلاب دنيا وفعلوا هذه المخالفات ليتميزوا بها ويعرفوا وليتهم اذ ضلوا تركوا الناس يشتغلون بمذاهبهم ولم يضلوهم بكذبهم على المذاهب بل ضلوا وأضلوا فالواجب على كل من أراد السلامة بدينه والنجاة من غضب الله تعالى أن يتباعد عن

هؤلاء القوم أشد التباعد ومعلوم لكل أحد ان رتبة الاجتهاد قد انقطعت منذ ازمان وانه ليس في هذه الازمان أحد من الذين بلغوا درجة الاجتهاد ومن توهم ذلك فقد ضحكت عليه نفسه ولعب به الشيطان وعلى فرض الوجود هل يعتقد عاقل انه أعظم من المتقدمين حتى يتبع ويترك ماعليه الاوائل والواجب على ولاة الأمور وكل من بسط الله يده أن يزجر هولاء القوم ويمنعهم من اضلال الناس وتعطل المذاهب المتبعه فان لم ينزجروا أخرجوا من البلاد وأبعدوا عن العباد ليستريح الناس من شرهم وتصلح أحوالهم ان شاء الله تعالى والله أعلم انتهي بحروفه وقد علم منه ومما قدمناه ان دعوي بعض هذه الفرقة الضالة المضلة أنهم مالكية ودعوى بعضهم أنهم حنفية تستر منهم فقط كتستر الوهابية بدعوي أنهم حنبلية وبعضهم بكونهم شافعية والا فهذه الدعاوى من هؤلاء الناس كذب وزور قطعاً بدليل ما اتضح من أنهم لايقفون عند مذهب صحيح من مذاهب الأئمة هداة الامة بل قد أساؤا الادب في حق الائمة وأصحابهم وأعلام اتباعهم فلا شك ولا ريب في أنهم مبتدعون قاتلهم الله أني يؤفكون فنسأله سبحانه وتعالى أن يديمنا على الاتباع وأن يحفظنا من الابتداع وأن ينفع بهذا الكتاب بجاه سيد الاحباب عليه وعلى اخوانه وآله وأصحابه الكرام أفضل صلاة وأتم سلام آمين

خاتمة

قد وعدنا بان نختم هذا الكتاب بالخطبتين المشار اليهما سابقاً وهذا أوان الوفاء بالوعد المذكور فهاها لديك أدام الله تعالى نعمه علينا وعليك (فاحداها) هي قولنا

الحمد لله الذي أعز أهل السنة بفضله وأذل أهل البدعة بعدله وأرسل نبينا محمداً صلي الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ففصل بين الحق والباطل بجميل فصله (أحمده) سبحانه وتعالى على تأييد دينه وتأبيد أصله (وأشهد) أن لااله الا الله وحده لاشريك له شهادة من أيقن انه لاشئ كمثله (وأشهد) أن سيدنا محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه ورسله اللهم ياربنا فصل وسلم عليه وعلى آله وصحبه الذين آثروه فى صعب الزمان وسهله (أما بعد) فياعباد الله اعلموا أنه قد ظهرت القبائح والبدع وكثرت الفضائح والشنع وفشت الاقاويل الباطلة ومشت بها بينكم الدجاجلة وهم قوم لاخلاق لهم في الدين لانهم يعدلون عن اتباع طريق المؤمنين ويخالفون ماجاءت به

الشريعة المطهرة المرضية ويضللون الأمة المحمدية باظهار هذيانات من القول شيطانية وخرافات تمجها الاسماع وتنفر عنها الطباع خاب والله من هو الى كلامهم ذاهب أو لاعتقادهم كاسب فانهم يبتدعون بفاسد عقلهم ما يشككون به المسلمين في اعتقادهم حتى صاروا بين أهل الاسلام مثله بارتكابهم من السوء أعظم فعله ولكن من لطف الله سبحانه وتعالى انه قد حرس دينه بعلمائه غير المبتدعين من افتراء الجاهلين والغالين والمحرفين وأوجب على الناس فيما لم يعلموه سؤال حملة الشرع المأمونين الكاملين ورد المتنازع فيه من الاشياء الى المستنبطين لاالى الجاهلين وأرشدهم الى الاقتداء بهم على مدي السنين وحرم مخالفتهم في كل ماجاؤا به عن سيد المرسلين الذي حذر الامة من اتباع المبتدعين في الدين لمروقهم منه وخروجهم عن جماعة المؤمنين الناجين (فمن المبتدعين) الجماعة الذين يزعمون منع التوسل والتشفع والاستغاثة بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والشهداء والعلماء والصالحين الاحياء منهم والميتين حتي أداهم الافراط الى دعواهم ان من لم يوافقهم على هذيانهم يكون كالمشركين فلا رفع الله لهم رأساً ولا أظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وحسبنا فى المقام استشفاع سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام بنبينا خير حين خروجه من الجنة دار السلام وقول الله تعالى له يا آدم لو استشفعت الينا بمحمد في الانام أهل السموات والارض لشفعناك وكذلك الاستغاثة به صلي الله عليه وسلم من ذوي العاهات وعند القحط والجوع وعدم المطر كما بين فى المعجزات واجماع من يعتد باجماعه من الامة على جواز الاستغاثة والتوسل بالانبياء والاولياء الاموات منهم والاحياء وافتاء علماء الامة الموثوق بعد التهم وعلمهم بان لهم اغاثة بعد موتهم كحياتهم لان معجزات الانبياء يجوز أن تكون كرامة للاولياء وقد قال الله تعالى اعلاماً بشأنهم لهم ما يشاؤون عند ربهم وصح عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال الابدال فى أمتى ثلاثون رجلا بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون وقال تعالي ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بابتغائهم اليه الوسيلة فى أية من كتابه الشريف جليلة فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وهى عامة في كل ما يتقرب به الى الله تعالى من الذوات الفاضلات والافعال والاقوال من الطاعات بمقتضي الاحاديث والآثار الصحيحات واجماع جماهير المسلمين في جميع الاوقات وان أعرض عن ذلك الملحدون وتأوله الخوارج المبطلون فلا عبرة بهم لانهم إما كافرون أو فاسقون وعلى الشريعة مفترون يريدون ليطفئوا نور

الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون فيا أمة الدين وجماعة المسلمين أيكون من يمنع التوسل بذات سيد المرسلين وبالانبياء والاولياء والمقربين من الاعداء لهم أم يعد لهم من المحبين مع مخالفته نصوص الشريعة الفراء والمحجة البيضاء وما عليه جماعات المسلمين فى كل حين فليت ذلك الكذاب اذ جهل استحيا من رب الارباب وتأدب فى حق السابقين من الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين لكن اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فعياذاً بك اللهم من ذلك وضراعة اليك يارب فى أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك متوسلين اليك فى اجابة ذلك بانبيائك وأوليائك وخيرتك من أهل ارضك وسمائك فانك جواد كريم رؤف رحيم (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لايجمع أمتي على ضلالة ابدا وان يد الله على الجماعة فاذا رأيتم اختلافا فاتبعوا السواد الاعظم فان الجماعة رحمة والفرقة عذاب ومن شذ فهو فى النار (وعنه) أيضا أنه قال يحمل هذا العلم (١) من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف العالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (وعنه) أيضا أنه قال من اذى لى وليا فقد أذنته بالحرب (وعنه) أيضا أنه قال ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ماانا عليه اليوم وأصحابي أو كما ورد (ثانية الخطبتين) الحمد لله الذي أعز بمنه دينه وأعلى كلمته ونصر حزبه وأيد شريعته وخلق السعيد والطريد أحمده سبحانه وتعالى على حكمته وأشكره على رحمته وأشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له اله تفرد بعزته وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله نبي تقلد عين نعمته ومنته اللهم ياربنا فصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأغث بجاههم عندك أهل التوحيد (أما بعد) فيا أيها الناس لو أن الله ماركب فينا عقولا ولم يرسل الينا رسولا ورد الجميع ولم يجعل أحداً مقبولا ما كان في ذلك جائرا ولا مسئولا لكن اقتضي باهر حكمته وظاهر لطفه ورحمته أن يظهر لكم قاطع حجته لتسلكوا ساطع محجته فنحكم العقل والعرفان وأرسل الرسل بالاحكام والاديان وختم نظام عقدهم بسيد ولد عدنان وأيد شرعه فلا ينسخ الى آخر الزمان فدعي الى الله بنفسه وأجناده وجاهد في الله حق جهاده وأمضي أحكام الله باذنه بين عباده وبين لكل طريق غيه ورشاده وترك من أتباعه أئمة عدولا نخلفوه وتمسكوا بهديه وما خالفوه وبلغوا عنه الذي وصلهم والذي عرفوه وما بدلوه رضي الله تعالى عنهم وما

---

(١) قوله يحمل هذا العلم الخ هذا الحديث أخرجه الخطيب فى الجامع عن أبى هريرة مرفوعاً كما في العقد الفريد للسمهودي اه مؤلفه

حرفوه وتبعهم على ذلك التابعون ثم التابعون الاعلام فمنهم من تقلد الحكم بين الانام ومنهم من اشتغل برواية أدلة الاحكام ومنهم من جعل يجمع بين الامرين فهم الهداة لاهل الاسلام وقد أمرنا الله ورسوله بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم جزاهم الله عن الناس خيراً سيجزون ما كانوا يعملون ثم خلف من بعدهم خلف أضاعوا الدين وأساؤا الادب في حق أولئك السادة المتقدمين فرق الله جمعهم ومحى آثارهم ليعتبر بهم العاقلون فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فاعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وباخلاق الطائمين تعلقوا وتخلقوا وذروا البدع وسبلها والزموا كلمة التقوي وكونوا أحق بها وأهلها فقد كثر الفساد في البر والبحر وتزيا أهل البدعة بلباس أهل السنة والتبس الامر وصار القابض على دينه كالقابض على الجمر ومظهر الحق ماله من ظهير واستحكم الجهل فى البدو والحضر وعاد الاسلام غريباً كما بدا وظهر وتطاول الضال على المهتدي وعبس وبسر واستذل الفاسق الصالح وبهر وحسبنا الله وكفى نعم المولى ونعم النصير فأقلعوا رحمكم الله تعالى عن مراسم السيئات واقطعوا معالم الموبقات وتجنبوا اخوان المخالفات وجانبوا أعوان المنكرات وقوا أنفسكم عذاب السعير فعلام التخاق بالاخلاق الشنية والحم التعلق بالاقوال الباطلة الفظيعة وفيم التمسك بحبال الهذيان أما آن المتاب أما آن فوالله ان الحق لايخفى على ذي بصيرة بل أصوله وفروعه واضحة منيرة والشمس لاتحتاج الى دليل وقد خاب وخسر كل من عطل معالم الدين وطوي أعلامه واول فيه بعقله الفاسد دلائل اليقين وغير أحكامه وبدل مراسمه فلم يبق علامه وأكثر بجنونه من القال والقيل فاحذروا عباد الله أكاذيب كل مبتدع عنيد واتقوا الله وآمنوا برسوله وكتابه المجيد وتوجهوا اليه سبحانه وقفوا ببابه وتوسلوا اليه بسيد أحبابه فمن لم يتوسل به لم يصل لأربه وتحببوا بالصلاة عليه لديه وقدموها هدية بين يديه فهي صلتكم ووصلتكم اليه واعلموا أنها جالبة للخير والنعمة حاجبة للضر والنقمة مفرجة للشدة ميسرة لارباب العسرة معدة لسعادة الدنيا والأخري وعدة لفتنة السؤال وأهوال القيامة الكبرى وعليكم بزيارة الانبياء والاولياء الصالحين الاحياء منهم والميتين وتبركوا بهم وبآثارهم وتأدبوا معهم وفي حقهم فان زيارتهم سنة أكيدة وطريقة حميدة والسفر لزيارتهم قربة عظيمة وفضيلة جسيمة وتركها جفوة مشومة وخصلة مذمومة ومن يزعم غير ذلك فهو محروم كذاب وخاسره

مفلس نصاب فاعملوا رحمكم الله تعالى بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعه واتبعوا سنته الواضحة فان الحق مع من اتبعه ولا تخالطوا أهل الفسوق والبدعة قال الله تعالى في كتابه المبين وذكر فان الذكر تنفع المؤمنين وقال فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (الحديث) عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خفيت الخطيئة لاتضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة (١) وعنه أيضاً أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (وعنه) أيضاً أنه قال لايقبل الله لصاحب البدعة صوما ولا حجة ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفا ولا عدلا يخرج صاحب البدعة من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين أو كما ورد سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أحسن الله تعالى ختام هذا الكتاب الجليل النافع ان شاء الله تعالى في غرة الحجة الحرام من شهور سنة اثنتي عشرة وثلاث مائة والف سنة ١٣١٢ من الهجرة الشريفة النبوية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية سوى ما الحق فيه بعد ذلك وتم تبيضاً مع الملحق به في غاية شهر ربيع الاول سنة ١٣١٣ على يد جامعه عبد الله الفقير الى الله سبحانه جل شأنه ابراهيم السمنودي ثم المنصوري خادم الفقراء والعلم الشريف وحملة القرآن المنيف بمدينة المنصورة أحسن الله تعالى اليه وأسبل ستره عليه وختم له ولاقاربه وأحبابه وذريته بخاتمة السعادة ورزقهم الحسنى وزيادة آمين يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(فائدة جليلة) قد تعلق بعد الجهلة عند ما يذكر لهم الانسان حديثاً أو أثراً صحيحاً ليس مذكوراً في الكتب الستة بقولهم إن هذا لم يرو في الكتب الستة المتداولة ولا يعتمد على صحته اعتماداً قويا البتة وهذه شبهة ضعيفة جداً لما هو معلوم من أن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الاحاديث الصحيحة ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب الستة ألا تري الى كلام ابن حجاعه في مختصره لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما

---

(١) أى لتركهم مالزمهم من التغيير والانكار على من ظهرت منه الخطيئة فان المحسن شريك للمسيء اذا لم ينهه اه لمؤلفه

كل الصحيح ثم قيل لم يفتهما الا قليل وقيل بل فاتهما كثير منه وانما لم يفت الاصول الخمسة منه الا قليل وهذا أصح والمعني بالاصول الخمسة كتاب البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائى ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من امام معتمد في السنن المعتمدة لابمجرد وجوده فيها الا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة وأبى بكر البرقاني اه (ومثله) كثير في كتب الائمة شهير كذا في رسالة زجر الناس عن انكار أثر ابن عباس للعلامة عبد الحي اللكنوى الهندي وقال فى رسالته الاجوبة الفاضلة قال السيوطي في التدريب قال شيخ الاسلام مسند الدرامي ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلي الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فانه أمثل منه بكثير اه فكم من حديث صحيح ليس في الكتب الستة المذكورة عمل به الائمة والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه لمؤلفه

COLUMBIA UNIVERSITY
0026817047

893.796
Sa454
v. 2

JUN 14 1965